كفاية الأصول

# دروس في مسائل علم الأصول

الجزء الثاني

مباحث الألفاظ

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قده)

بسم الله الرحمن الرحیم

القواعد الفقهيهٔ و الاجتهاد و التقليد (كفايه الاصول: دروس فى مسائل علم الاصول [ آخوند خراسانى])


كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى



نشرت فى الطباعهٔ:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائميهٔ باصفهان للتحريات الكمبيوتريهٔ

# الفهرس

## کفایه الاصول: دروس فی مسائل علم الاصول [ آخوند خراسانی] المجلد ۲

### اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : کفایه الاصول .شرح

عنوان و نام پدیدآور : کفایه الاصول: دروس فی مسائل علم الاصول [ آخوند خراسانی]/ تالیف جواد تبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴۲۹ق.= ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۶ ج.

فروست : الموسوعه الاصولیه للمیرزا التبریزی قدس سره.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۹۴۸۵۰-۱-۰ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۹۴۸۵۰-۲-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۱-۱ ؛ ج.۳: ۹۷۸-۹۶۴-۹۴۸۵۰-۹-۱ ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۹۴۸۵۰-۶-۵ : ؛ ج.۵: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۰۹-۳ ؛ ج.۶: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۲-۸

وضعیت فهرست نویسی : فاپا (چاپ دوم).

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب شرحی است بر " کفایه الاصول" اثر آخوند خراسانی.

یادداشت : چاپ اول : ۱۴۲۹ق. = ۱۳۸۷(فیپا).

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. مباحث الالفاظ.- ج.۲. مباحث الالفاظ.- ج.۳. مباحث الالفاظ - الامارات.- ج.۴.الامارات- الاصول العلمیه.- ج.۵. الاصول العلمیه- الاستصحاب.- ج.۶. الاستصحاب - التعادل والتراجیح- الاجتهاد والتقلید.

موضوع : آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق. . کفایه الاصول -- نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق . کفایه الاصول. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸ /آ۳ ک۲۱۲ ۷۰ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۳۲۴۷۱۹

ص :۱

## اشاره

کِفایَهُ الاصُول دُرُوس فی مَسائِلِ عِلم الاصُوُل

الجُزءُ الثّانی

مَباحِثُ الالفاظِ

ص :۳

## تتمه المقصد الأول

### الأمر الثالث: فی تقسیمات الواجب.

منها: تقسیمه إلی المطلق والمشروط [۱]، وقد ذکر لکلّ منهما تعریفات وحدود، تختلف بحسب ما أُخذ فیها من القیود، وربما أُطیل الکلام بالنقض والإبرام فی النقض علی الطرد والعکس، مع أنّها ــ کما لا یخفی ــ تعریفات لفظیه لشرح الاسم، ولیست بالحد ولا بالرسم، والظاهر أنّه لیس لهم اصطلاح جدید فی لفظ المطلق والمشروط، بل یطلق کل منهما بما له من معناه العرفی، الشَرح:

[۱] ینقسم الواجب إلی المطلق والمشروط ، وقد ورد فی کلماتهم لکلّ منهما تعاریف تختلف بحسب القیود المأخوذه فیها ، وأُطیل الکلام فیها بالنقض والإبرام فی اطّرادها وانعکاسها بما لا فائده فی التعرّض لها ؛ لأنّ کلًّا من التعاریف من قبیل شرح الاسم ، ولا یدخل فی الحدّ أو الرسم ، لکون الفعل واجبا مطلقاً أو مشروطا بالاعتبار ، والأمر الاعتباری لا یقبل الحد ولا الرسم.

والظّاهر أنّه لیس للاصولیین ــ فی کون الواجب مطلقاً أو مشروطا ــ اصطلاح خاصّ ، بل یطلقان علی الواجب بما لهما من المعنی العرفی ، کما أنّ وصفی الإطلاق والتقیید لیسا بوصفین حقیقیین ، بمعنی أنّ الواجب فی نفسه مطلق أو مشروط، بل اتصافه بهما یکون بالإضافه إلی أمر ، فإن کان ذلک الأمر دخیلاً فی وجوبه بأن یکون قیدا لذلک الوجوب کان واجبا مشروطا بالإضافه إلیه ، وإن لم یکن ذلک الأمر قیدا لوجوبه کان بالإضافه إلیه واجبا مطلقاً ، ومنه یظهر ما فی اتصاف الواجب بهما من التسامح ، إذ الوجوب فی الحقیقه یکون مشروطا أو مطلقا لا الواجب ، وعلی ذلک فیمکن أن یکون الوجوب بالإضافه إلی أمر مطلقاً فیسمّی

كما أنّ الظاهر أنّ وصفى الإطلاق والاشتراط، وصفان إضافيان لا حقيقيان، وإلّا لم يكد يوجد واجب مطلق، ضروره اشتراط وجوب كل واجب ببعض الأمور، لا أقل من الشرائط العامه، كالبلوغ والعقل.

فالحرىّ أن يقال: إن الواجب مع كل شىء يلاحظ معه، إن كان وجوبه غير مشروط به، فهو مطلق بالإضافه إليه، وإلّا فمشروط كذلك، وإن كانا بالقياس إلى شىء آخر كانا بالعكس.

ثمّ الظّاهر أن الواجب المشروط كما أشرنا إليه، أن نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط، بحيث لا وجوب حقيقه، ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط، كما هو

الشَرح:

الواجب مطلقا ، وبالإضافه إلى أمرٍ آخر مشروطا فيسمّى الواجب مشروطا.

ولا ينبغى التأمّل فى أنّ ظاهر القضيه الشرطيه هو كون مفاد الشرط قيدا لمفاد الهيئه فى الجزاء وأنّ قول المولى مثلًا (إن جائك زيد فأكرمه) كون مجيئه فى المثال قيدا لطلب إكرامه ، لا أنّ وجوبه وطلبه مطلق ، والشرط قيد للواجب ، كما فى الواجب المعلّق ، ويزيد ذلك وضوحا أنّ استعمال مثل قوله (إن توضأت فصلّ) فى مقام طلب الصلاه المقيّده بالطهاره غير صحيح ، بل يقال فى ذلك المقام : صلّ متوضأً ، أو مع الوضوء.

ولكن المنسوب إلى الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره أنّ رجوع القيد إلى مفاد الهيئه صورى ولا يكون الشرط قيدا لمعنى الهيئه واقعا وحقيقه ؛ لامتناع كونه قيدا لمفاد الهيئه . وذكر فى وجه الامتناع أنّ التقييد عباره عن تضييق دائره المعنى وإلغاء التوسعه عنه ، ولا ـ يكون ذلك إلاّ ـ فى المعانى التى فى أنفسها كلّيات ، والطلب المُنشأ بالصيغه ، بل حتّى المُنشأ بالماده جزئى وفرد من الطلب ، فلا يكون القيد (أى الشرط) راجعا إلى الوجوب المُنشأ ، بل يرجع إلى الواجب ، فإنّ عنوانه إسمى قابل

ظاهر الخطاب التعليقى، ضروره أن ظاهر خطاب (إن جاءك زيد فأكرمه) كون الشرط من قيود الهيئه، وأن طلب الإكرام وإيجابه معلق على المجئ، لاـ أن الواجب فيه يكون مقيداً به، بحيث يكون الطلب والإيجاب فى الخطاب فعلياً ومطلقاً، وإنّما الواجب يكون خاصاً ومقيداً، وهو الإكرام على تقدير المجئ، فيكون الشرط من قيود الماده لا الهيئه، كما نسب ذلك إلى شيخنا العلامه (أعلى اللّه مقامه)، مدعياً لامتناع كون الشرط من قيود الهيئه واقعاً، ولزوم كونه من قيود الماده لبّاً، مع الاعتراف بأن قضيه القواعد العربيه أنـّه من قيود الهيئه ظاهراً.

أمـّا امتناع كونه من قيود الهيئه، فلانّه لاـ إطلاق فى الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئه، حتّى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه، فكل ما يحتمل رجوعه إلى الطلب الذى يدل عليه الهيئه، فهو عند التحقيق راجع إلى نفس الماده.

الشَرح:

للتقييد والتضييق.

وبتعبيرٍ آخر: الوجوب المُنشأ بصيغه إفعل أو بغيرها يحصل بالإنشاء، وبعد فرض حصوله لا يبقى مجال لتقييده؛ لأنّ الموجود الحاصل لا يقيّد، وعليه فإن فرض الإنشاء فالوجوب حاصل، ومعه فلابدّ من إرجاع القيد إلى متعلّق الوجوب، بأن يكون الوجوب المتحقّق متعلّقا بالإكرام الخاصّ، وهو إكرامه عند مجيئه، وإن لم يحصل فهو خلاف فرض إنشائه، ولازمه تفكيك الإنشاء عن المُنشأ، وهو باطل قطعا.

ثمّ ذكر قدس سره أنّه يكون الشرط من قيود الماده لبّا أيضاً، ومراده أنّ ما تقدّم من أنّ المنشأ بصيغه إفعل فرد وجزئى ، والجزئى لاـ يقبل التقييد، مقتضاه رجوع الشرط فى مقام الإنشاء إلى تقييد الفعل، لا إلى مفاد الهيئه والأمر (أى الطلب الحقيقى) ، فإنّ الإراده لا تقبل التقييد ، فإنّ العاقل عندما يلاحظ الفعل إمّا أن يريده أو لا يريده،

وأمـّا لزوم كـونه من قيـود المـاده لبّاً، فلأنّ العاقـل إذا توجه إلى شـىء والتفت إليه، فإمّا أن يتعلق طلبه به، أو لا يتعلق به طلبه أصلاً، لا كلام على الثانى.

وعلى الأوّل: فإمّا أن يكون ذاك الشـىء مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طوارئه، أو على تقـدير خاص، وذلك التقـدير، تاره يكون من الأمور الإختياريه، وأُخرى لا يكون كـذلك، وما كان من الأمور الاختياريه، قد يكون مأخوذاً فيه على نحو يكون مورداً للتكليف، وقد لا يكون كذلك، على اختلاف الأغراض الداعيه إلى طلبه والأمر به، من غير فرق فى ذلك بين القول بتبعيه الأحكام للمصالـح والمفاسـد، والقول بعدم التبعيه، كما لا يخفى، هذا موافق لما أفاده بعض الأفاضل المقرر لبحثه بأدنى تفاوت، ولا يخفى ما فيه.

أمـّا حديث عدم الإطلاق [١] فى مفاد الهيئه، فقد حققناه سابقاً، إنّ كل واحد

الشَرح:

وعلى الأوّل فإمّا أن يريـده مطلقاً أو على تقديرٍ خاص ومقيّداً ، وعلى الثانى فالقيد مهما كان لابدّ من أن يكون راجعاً إلى المراد لا إلى نفس الإراده ، إذ لو كـان القيـد غير اختيـارى فلابـدّ من دخله فى المراد بنحو لا يتعلّق به الطلب بأن يكون المراد الفعل المقـارن لحصوله، وإذا كـان اختياريـا فقـد يكون دخـالته فى المراد أيضاً بنحوٍ لا يتعلق به الطلب الغيرى، بأن يكون المراد الفعل المقارن لوجوده الاتفاقى.

والمراد بالوجود الاتفاقى يكون المكلّف مطلق العنان بالإضافه إلى حصول القيد ، بخلاف ما كان المراد الفعل المقارن له بحيث يكون على المكلف إيجاد ذلك القيد وتحصيله ليفعل ما هو المراد(١) .

[١] وحاصل ما ذكر قدس سره فى الجواب عن عدم الإطلاق فى معنى الهيئه ، هو أنّ



---

١- (١) مطارح الأنظار : ص ۴۵ و ۴۶ .

من الموضوع له والمستعمل فيه فى الحروف يكون عاماً كوضعها، وإنّما الخصوصيه من قبل الإستعمال كالأسماء، وإنّما الفرق بينهما أن ـّها وضعت لتستعمل وقصد بها المعنى بما هو هو والحروف وضعت لتستعمل. وقصد الشَرح:

مفاد الهيئه نفس الطلب وهو باعتبار كونه من الكلى الطبيعى قابل للتقييد حتّى بعد إنشائه ، فإنّ المنشأ يعمّ حال وجود الشرط وعدمه ، فيقيّد بما إذا حصل الشرط ، كالتقييد فى سائر المطلقات الوارده فى الخطابات ، وقد مرّ أنّ معنى الحرف كمعنى الاسم يكون كليّا قابلاً للصدق على كثيرين ، كما فى قوله (سر من البصره) ، غايه الأمر يلاحظ المعنى فى مقام الاستعمال فى الحرف آلياً ، وفى الاسم استقلاليا ، وهذا اللحاظ لم يؤخذ فى ناحيه المستعمل فيه ، لا فى الاسم ولا فى الحرف . وبالجمله تقييد مفاد الهيئه وتضيق دائرته بالشرط بمكان من الإمكان.

ولو سلم أنّ المنشأ فرد من الطلب ولا يقبل التقييد إذ الفرديه تحصل بالإنشاء ولا يمكن تقييده بعد الإنشاء فلا يمنع عن إنشاء الطلب من الأوّل مقيّدا وتكون الدلاله على الطلب المقيّد بدالّين ، كما هو مفاد القضيه الشرطيه.

وبتعبيرٍ آخر : غايه ما يمكن أن يقال : هو إنّه كما لا يمكن تقييد الملكيه بعد إنشائها ولكن لا يمنع ذلك عن إنشائها من الأوّل مقيّـده بتعدّد الدالّ والمدلول ، بأن يقول إنشاءا (هذا لك إن كان كذا) ، كذلك الحال فى إنشاء الطلب المدلول عليه بالهيئه ، فإنّ الطلب المنشأ بالهيئه لا يزيد فى الإنشاء على الملكيه المنشأه باللام فى قوله (هذا لك إذا مّت).

ولا يخفى أنّ ما ذكره قدس سره فى الجواب يرجع إلى أمرين : أحدهما أنّ انتزاع الكليه من المعنى بحيث يصدق على كثيرين لا يتوقّف على لحاظه استقلالاً ، وأنّ قول القائل (أطلب منك ضرب زيد) وقول الآخر (إضرب زيدا) لا يختلفان فى أنّ

ص :٩

بهـا معانيهـا بمـا هى آله وحـاله لمعانى المتعلقات، فلحاظ الآليه كلحاظ الإسـتقلاليه ليس من طوارئ المعنى، بل من مشـخصات الإستعمال، كما لا يخفى على أولى الدرايه والنهى.

الشَرح:

المسـتفاد من لفـظ الطلب فى الأـوّل ومن الهيئه فى الثانى نفس الطلب المنتزع منه الكليه ، بحيث يعمّ حال مجىء زيـد وعـدمه ، غـايه الأـمر يلاحـظ نفس ذلك المعنى فى موارد استعمال لفظ الطلب فيه اسـتقلالاً ، وفى مورد اسـتعمال الهيئه آليّا، من غير أن يكون اللحاظ مأخوذا فى المستعمل فيه ودخيلاً فى انتزاع الكليه منه على ما تقدّم فى معانى الحروف.

الثانى لو لم يمكن إنشاء طبيعى الطلب بصـيغه إفعل أو بماده الطلب مطلقاً، يعنى بلا قيـد، ثمّ تقييـده بالشـرط، بدعوى أنّ الطلب بالإنشاء يكون شـخصا اعتباريا والجزئى لا يقبل التقييد، فلا ينبغى التأمّل فى أنّ تقييد طبيعى الطلب بالشـرط قبل الإنشاء ثمّ إنشاء الطلب المقيـد بتعـدّد الـدالّ والمـدلول أمرٌ ممكن، وعلى ذلك فعدم فعليه الطلب قبل فعليه الشـرط ليس من تفكيك المنشأ عن إنشائه، بل حصول المنشأ قبل حصول شـرطه تفكيك بينهما، لأنّ المنشأ قبل الشـرط وفى فرض عدمه خارجا لم ينشأ ولو حصـل قبله لكـان من حصول المنشـأ بلاـ إنشـائه، والإنشـاء لاـ يزيـد على الإخبـار، فإنّه كما يمكن الإخبار بشـىءٍ بنحو التعليق والتقييـد، كذلك الأمر فى الإنشاء.

أقول : إن أُريـد من تقييـد الطلب أنـّه إذا ورد فى الخطاب (أكرم زيدا) فى مقام إنشاء النسـبه الطلبيه المتعلّقه بضـرب زيد ، ثمّ ورد فى خطابٍ آخر (ليس عليك إكرام زيـد إذا لم يجئك) فيجمع بين الخطابين فيما إذا لم يكن المتكلّم ممّن يتصوّر فى حقّه الندم عمّا أنشأه أوّلاً ، بأنّ مراده الاسـتعمالى من الخطاب الأوّل ولو كان طلب إكرام زيد جاء أو لم يجى ء ، إلاّ أنّ مراده الجدّى كان طلب إكرامه على تقدير مجيئه ، فهذا

فالطلب المفاد من الهيئه المستعمله فيه مطلق، قابل لأن يقيد، مع أن_ّه لو سلم أنّه فرد، فإنّما يمنع عن التقيد لو أنشئ أولاً غير مقيد، لا ما إذا أنشئ من الأول مقيداً، غايه الأمر قد دلّ عليه بدالّين، وهو غير إنشائه أولاً ثمّ تقييده ثانياً، فافهم.

الشَرح:

التقييد أمرٌ ممكن وهو الجارى أيضاً فى التقييد فى المعانى الإسميه .

وإن أُريد من التقييد أن يكون مراده الاستعمالى من الخطاب الأوّل طلب إكرام زيد جاء أو لم يجى ء، ثمّ أراد أن يبدّل نفس المراد الاستعمالى لا ـ الجدّى، فهذا أمرٌ غير ممكن، سواء فى معنى الهيئه أو المعانى الإسميه، والممكن هو التقييد فى المراد الاستعمالى بنحو تعدّد الدالّ والمدلول من الأوّل، أو بنحو الاستعمال العنائى والمجازى حتّى فى الخطابات المتضمّنه للمعانى الإسميه، ولا دخل فى ذلك أيضاً للالتزام بأنّ المعانى الحرفيه فى أنفسها قابله للتقييد، أو يكون التقييد فيها بتبع مدخولاتها.

والسرّ فيه هو أنّ النسبه الطلبيه سواء أُنشأت بالهيئه أو بالمعنى الإسمى فهى أمرٌ اعتبارى، وليس أمرا تكوينيا خارجيا، فالمنشأ فى الإنشائيات غير نفس الإنشاء ، ولا يقاس بالإيجاد والوجود ، إذ هما مختلفان بالاعتبار ومتحدان خارجا ، فينسب الوجود والتحقّق إلى الماهيه فيقال وجود ، وينسب إلى الفاعل والعلّه فيقال إيجاد .

وهذا بخلاف المنشأ والإنشاء ، إذ الإنشاء تكوينى ، والمنشأ اعتبارى ، فإنّ الإنشاء عباره عن لحاظ المعنى القابل للاعتبار والإتيان بما يدلّ على وقوعه بقصد أن يقع ، والمنشأ خارجا وجود ذلك الأمر الاعتبارى ، وبما أنّ الوجود الاعتبارى إنّما يكون فى المعنى القابل للاعتبار كالملكيه ، وأنّ الوجوب غير وجود الشىء الخارجى حيث أنّه لا ـ يمكن فيه أن يكون الإيجاد فعلاً والوجود استقبالاً ؛ لأنّ فرق الوجود والإيجاد فى المفهوم لا فى الخارج بخلاف الإنشاء والمنشأ ، فيمكن أن

فإن قلت: على ذلک، یلزم تفکیک الإنشاء من المنشأ، حیث لا طلب قبل حصول الشرط.

قلت: المنشأ إذا کان هو الطلب علی تقدیر حصوله، فلا بدّ أن لا یکون قبل حصوله طلب وبعث، وإلاّ لتخلف عن إنشائه، وإنشاء أمر علی تقدیر کالإخبار به بمکان من الإمکان، کما یشهد به الوجدان، فتأمل جیداً.

الشَرح:

یعتبر فعلاً حصول الشیء فی الاستقبال أو معلّقا علی أمرٍ استقبالی کاعتبار الملکیه للموصی له معلقاً علی موته ، فهذا لا محذور فیه ، فإنّ الإنشاء کما ذکرنا متحقّق ، ولکن المنشأ بما أنـّه أمر استقبالی أو معلّق علی الأمر الاستقبالی فهو غیر فعلی ، ولو کان المنشأ فعلیا قبل ذلک الأمر لکان حصوله بلا إنشائه .

وکذا الحال فی الإخبار ؛ لأنّ الإخبار عباره عن التکلّم بما ینتقل الذهن إلی الصوره التی هی لحصول الشیء أو لحصول شیءٍ لشیء ، والداعی إلی نقل الصوره هو الإعلام بحصول ذیها أو عدم حصوله ، وکما یمکن الانتقال إلی الصوره التی یکون حصول ذیها فعلیا ، کذلک یمکن فیما یکون حصول ذیها استقبالاً ، وقد تقدّم فی باب الفرق بین الإنشاء والإخبار أنّهما یشترکان فی الإتیان بما یوجب الانتقال إلی صوره حصول الشیء ، ولکنّ الغرض منه فی الإنشاء حصول ذیها ، بخلاف الإخبار فإنّ الغرض من الإتیان به الإعلام بحصول ذی الصوره فی ظرفه المناسب ، ولو کان استقبالاً ، وأنـّه لو کان ما یقصد الإخبار عنه أمرا قابلاً للإنشاء ففی موارد کون الغرض الإعلام ، یکون حصول ذی الصوره مع قطع النظر عن هذا الإعلام ، وفی الأمر غیر القابل للإنشاء لا یحتاج لإحراز کون المتکلّم فی مقام الإعلام إلی أمرٍ آخر .

وبالجمله کما أنّ فی موارد الإنشاء بمفاد القضیه الشرطیه یکون الغرض حصول ذی الصوره فی ظرف حصول الشرط ، کذلک فی موارد الاخبار بالجمله

..............................

الشَرح:

الشرطيه يكون الغرض الإعلام بتحقّق ذى الصوره خارجا على تقدير وجود الشرط .

ودعوى أنّ فى موارد الاخبار بالجمله الشرطيه يكون المحكى عنه هى الملازمه بين حصول الشرط ومضمون الجزاء لا تعليق الجزاء على الشرط ؛ ولذا يكون صدق القضيه الشرطيه أو كذبها دائرا مدار صدق الملازمه أو عدمها ، فمثل (إن كانت الشمس طالعه فالنهار موجود) صادقه ؛ إذ الملازمه موجوده ولو مع عدم تحقّق الطرفين ؛ لأنّ المحكى عنه هى الملازمه وحكايتها مطلقه ، لا يمكن المساعده عليها ، فإنّ هذا لا يجرى فى غير موارد الملازمه ، مثل قوله (إن جاء الليل يضرب زيد) الذى هو مورد الكلام فيالمقام ، فإنّه يكون صدق هذه القضيه بتحقيق الضرب فى الليل مع عدم الملازمه بينه وبين مجىء الليل لا فعلاً ولا مستقبلاً ، هذا بحسب المنطوق . وأمّا بحسب المفهوم ، فكذب مفهومها بتحقّق الضرب قبل مجىء الليل .

وذكر المحقّق النائينى قدس سره وجها آخر لامتناع إرجاع القيد إلى معنى الهيئه ، وهو أنّ الالتزام بكون معنى الهيئه كليّا لا يصحّح التقييد ؛ إذ التقييد فى معناها غير ممكن ، لكن لا لجزئيّته ، بل من حيث إنّه يحتاج إلى لحاظ المعنى استقلالاً ، فإنّه ضرب من الحكم ، ومعنى الهيئه ملحوظ آليا ، فالمتعيّن رجوع القيد إلى الماده الملحوظ معناها على الاستقلال ؛ لأنّ الإطلاق والتقييد من شؤون المفاهيم الاستقلاليه ، ومع أخذ القيد فى الماده شرطا يستحيل تعلّق الطلب بتلك الماده بدون ذلك القيد ، فمثلاً الحجّ المتقيّد بالاستطاعه الخارجيه يتّصف بالواجب ويقع طرفا للنسبه الطلبيّه ، وبدون هذا القيد لا يكون متّصفا بوصف الواجب ولا يقع طرفاً للنسبه الطلبيه .

وبالجمله إرجاع القيد إلى الماده بهذا النحو لا محذور فيه ، ولا يوجب إرجاع الواجب المشروط إلى الواجب المعلّق باصطلاح صاحب الفصول كما ذكر فى

..........................

الشَرح:

الكفايه(۱).

أقول : يرد عليه :

أوّلاً: بأنّه لابدّ من أن يفرّق قدس سره بين قول القائل (إن جائك زيد فأكرمه) وبين قوله (إن جائك زيد فأطلب منك إكرامه) ، حيث إنّ التقييد فى الأوّل غير ممكن ؛ لكون الطلب والبعث يستفاد من الهيئه بخلاف الثانى ، فإنّ الطلب فيه معنى إسمى ، ويلاحظ استقلالاً فى مقام الاستعمال كسائر المعانى الإسميه الكليه القابله للتقييد .

وثانيا: قد تقدّم أنّ التقييد فى الواجب المشروط بمعناه المشهور الذى كان فى مقام الجعل والإنشاء ليس بمعنى تضييق المعنى الكلى ليقال بأنّه لا يجرى فى المعانى الملحوظه آليا ، حتّى مع كونها كليّه ، بل هو بمعنى التعليق ، وتعليق النسبه أمر ممكن ، سواء كان الغرض من تلك النسبه إنشاءً أو اخبارا ، فلاحظ الذى يدقّ باب زيد ويسأل عن كونه فى الدار مثلًا ، فإنّه لا غرض له إلّا الاستفهام عن النسبه الظرفيه ثبوتا أو نفيا ، وإذا صحّ تعلّق الغرض بالنسبه استقلالاً _ طلبيه كانت أو خبريه _ فيمكن كونها مطلقه ، كما يمكن كونها معلّقه .

وثالثا: إنّ ما ذكره قدس سره من أنّ إرجاع الشرط إلى المادّه بالنحو الذى ذكره لايوجب كونه من الواجب المعلّق ، ففيه أنّه ليس فى البين إلاّ البعث والطلب المتعلّق بالمادّه ، فإن رجع الشرط إلى نفس الطلب والبعث يكون واجبا مشروطا باصطلاح المشهور ، وإن رجع إلى الماده يكون من الواجب المعلّق ، ولا يتعقّل الشقّ الثالث الذى عبّر عنه بالماده المنتسبه وأرجع الشرط إليها ، وما ذكر قدس سره من أنّ الحجّ المتصفّ

ص :۱۴

---

۱- (۱) أجود التقريرات : ۱ / ۱۳۱ .

وأمّا حديث لزوم رجوع الشرط إلى الماده لبّاً [١] ففيه: إنّ الشيء إذا توجه إليه، وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحه أو غيرها، كما يمكن أن يبعث الشَرح:

بالاستطاعه الخارجيه يتعلّق به الوجوب ويقع طرفا للنسبه الطلبيه ، فمعناها أنّ فعليه النسبه الطلبيه منوط بحصول الاستطاعه ، وهذا عباره أُخرى عن تعليق النسبه الطلبيه إثباتا ، وأخذها فى الموضوع لتلك النسبه ثبوتا ، بمعنى أنّه لم يعتبر الطلب المتعلّق بالحجّ إلاّ فى ظرف حصول الاستطاعه بنحو الشرط المقارن ، فيكون المكلّف المستطيع خارجا موضوعا لوجوب الحج .

ثمّ إنّه قد يترائى التنافى بين ما ذكر صاحب الكفايه قدس سره هنا فى الجواب عن إشكال رجوع الشرط إلى الهيئه من استلزام تعليق إنشاء الطلب على تقدير شيءٍ لعدم كون الطلب فى فرض عدم حصوله فعليا، وإلاّ يلزم تفكيك المنشأ وتخلّفه عن إنشائه. وبين ما ذكر فى بحث الشرط المتأخّر من أنّ الدخيل فى حصول الطلب لحاظ الشرط لا ـ نفس الشرط ولحاظه مقارن لجعل الحكم وإنشاء الطلب ، فإنّ مقتضى ذلك فعليه الطلب قبل حصول الشرط خارجا لفعليه لحاظه .

ويمكن دفع التنافى بأنّ ما ذكره سابقا راجع إلى دفع شبهه تأثير المعدوم فى الموجود ، فذكر فى اندفاعها بأنّ المؤثّر فى إراده المولى إنشاء الحكم لحاظ الشرط المتقدّم والمتأخّر كما فى الشرط المقارن ، وكلامه فى المقام ناظر إلى الشرط بالإضافه إلى الطلب المنشأ الذى يكون بالإنشاء ، وأنّ هذا المنشأ إذا علّق فى إنشائه على حصول شيء لا يكون فى فرض عدم حصوله لعدم الإنشاء بالإضافه إلى تقدير عدمه ، فلا تنافى .

[١] وحاصل ما ذكره قدس سره فى الجواب عن دعوى لزوم رجوع الشرط إلى المادّه لبّا هو أنّ الشيء إذا كان موافقا للغرض ــ سواء كان الغرض صلاح الفعل أو غيره ــ

فعلاً إليه ويطلبه حالاً، لعـدم مانع عن طلبه كـذلك، يمكن أن يبعث إليه معلقاً، ويطلبه اسـتقبالاً على تقدير شـرط متوقع الحصول لأجـل مانع عن الطلب والبعث فعلاً قبل حصوله، فلا يصـح منه إلا الطلب والبعث معلقاً بحصوله، لا مطلقاً ولو متعلقاً بـذاك على التقـدير، فيصـح منه طلب الإكرام بعـد مجئ زيد، ولا يصح منه الطلب المطلق الحالى للإكرام المقيد بالمجئ، هذا بناءً على تبعيه الأحكام لمصالح فيها فى غايه الوضوح.

الشَرح:

يمكن أن يبعث المـولى إلى ذلـك الفعـل فعلاًـ بـأن يكـون طلبه حاليـا لعـدم المـانع عن حـاليته ، كـذلك يمكن أن يطلبه بنحو الاشتراط والتعليق ، بأن لا يكون قبل حصول المعلّق عليه طلب فعلى للمانع عن فعليه الطلب وحاليته .

وبـالجمله ففى فرض المـانع عن فعليه الطلب لاـ يكون طلب حالى بنحو يكون المعلّق عليه قيـدا لنفس الفعل مع حاليه طلبه ، كما هو ظاهر كلام الشيخ قدس سره ، وهذا ــ بناءً على تبعيه الأحكام للمصالح فى نفس الأحكام ــ واضح .

وأمّا بناءً على تبعيّتها للمصالـح فى متعلّقات الأحكام فأيضا كذلك ، فإنّ تعلّق الطلب الحقيقى والبعث الفعلى بها على هذا القول أيضـاً يتوقّف على عـدم المحـذور فى فعليه الطلب ؛ إذ التبعيه إنّمـا تكون فى الأحكـام الواقعيه بمـا هى واقعيه لاـ بمـا هى فعليه ، وعليه فلاـ محـذور فى عـدم فعليّتهـا لمـانع ، كمـا فى موارد قيـام الامارات والأُصول العمليه على خلاف التكاليف الواقعيه ، وفى بعض الأحكام فى الشريعه مع بقاء المانع من فعليتها إلى ظهور شمس الهدايه وارتفاع الظلام .

أقول : ظاهر جوابه قدس سـره عن رجوع القيد إلى المادّه لّبا ، هو أنّه إذا كان الصلاح فى الفعل ، على تقدير حصول أمر خارجا يمكن أن ينشأ الوجوب عليه على تقدير حصول ذلك الأمر ، بحيث لا يكون فى فرض عدم حصوله طلب ومنشأ ولا يكون

وأمـّا بنـاءً على تبعيتهـا للمصالـح والمفاسـد فى المـأمور به، والمنهى عنه فكـذلك، ضـروره أنّ التبعيه كـذلك، إنّمـا تكون فى الأحكام الواقعيه بما هى واقعيه، لا بما هى فعليه، فإنّ المنع عن فعليه تلك الأحكام غير عزيز، كما فى موارد الأصول الشَرح:

بالإضـافه إلى الفعـل المزبور ــ على تقـدير عـدم حصول ذلـك الأـمر ــ إراده أصـلاً ، وعليه فلاـ يكون الوجوب المنشأ إلاّ بعد حصـوله ولاـ الإـراده إلاّـ بعـده ، فيكـون نفس الوجـوب المنشأ وفعليته أمرا اسـتقباليا ، لاـ أن يكـون الوجوب وفعليته أمرا حـالياً والواجب اسـتقباليا ، كما هو ظاهر المحكى عن الشـيخ وقال بأن الوجـدان شاهد على أنّ الإراده لا تقبل القيد، بل كل ما يفرض من القيد فهو راجع إلى المراد المشتاق إليه.

وذكر المحقّق الاصـفهانى قـدس سـره فى تعليقته تقريبا لما ذكر الماتن قدس سـره بأنّ الشوق المؤكّد لا يكّون إراده، بل الإراده هى المحرّكه للعضـله نحو الفعـل، ومـا دام لم يحصـل القيـد لاـ تحصل هـذه الإراده، وكما أنّه مع المانع عن الفعل المباشرى لا تتحقّق الإـراده ــ أى الشوق المحرّك للعضـلات ــ كـذلك مع المـانع عن بعث العبـد، لاـ يحصل للمولى الشوق المحرّك نحو البعث، فلا يكون فى ظرف المانع بعث حالى فعلى(۱).

ولكن يأتى من المصـنّف قدس سـره (۲) أنـّه لاـ يعتبر فى فعليه الإـراده كونهـا محرّكه نحو المراد فعلاًـ ، بـل يمكن أن يكون المراد أمرا اسـتقبالياً والإـراده حـاليه وأمّـا توصـيفهم الشوق بكونه مؤكّـداً محرِّكـاً فهو بيان مرتبه للشوق الـذى يطلق عليه الإراده والتحريـك الفعلى غير معتبر فى كونهـا إراده فتصوير المـانع بالإضـافه إلى تحريكه لاـ إلى حصوله ، والمـدّعى فى كلام الشـيخ قدس سره عدم التقييد فى الشوق ، بل القيد فى المشتاق إليه.

والجواب الصحيح هو أنّ الإراده بمعنى الشوق المؤكّد وإن صحّ تعلّقه بالأمر

ص: ۱۷

---

۱- (۱) نهايه الدرايه : ۲ / ۶۷ .

۲- (۲) الكفايه : ص ۱۰۲ .

والأمارات على خلافها، وفى بعض الأحكام فى أول البعثه، بل إلى يوم قيام القائم (عجل اللّه فرجه)، مع أن حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيامه، وحرامه حرام إلى يوم القيامه، ومع ذلک ربما يكون المانع عن فعليه بعض الأحكام باقياً مرّ الليالى والأيام، إلى أن تطلع شمس الهدايه ويرتفع الظلام، كما يظهر من الأخبار المرويه عن الأئمه عليهم السلام .

الشَرح:

الاستقبالى إلاّ أنّه ليس حكما ولا دخيلاً فى فعليه الحكم والتكليف ، كما يشهد بذلک فعليه الإباحه مع عدم تصوير الاشتياق فيها بالإضافه إلى الفعل ، بل ذكرنا فى بحث الطلب والإراده أنّ الشوق المؤكّد غير الإراده ، فإنّ الشوق يتعلّق بغير المقدور بمنتهى شدّته ، والإراده لا تتعلّق به ، وقد يصدر الفعل عن الفاعل بالاختيار بلا اشتياق منه إلى الفعل .

وبالجمله الشوق المؤكّد ليس من الحكم ، وإراده المولى لا تتعلّق بفعل العبد ، فإنّ فعل العبد بما هو فعل الغير غير مقدور للمولى بما هو مولى ، بل إراده الآمر تتعلّق بفعله يعنى بعثه وطلبه ، ويكون إعمال قدرته فيه ، وقد ذكرنا بما أنّ الوجوب والطلب أمر إنشائى يكون إنشائه بعثا وطلبا حقيقه بكون الغرض منه إمكان كونه داعيا للعبد إلى الإتيان بمتعلّقه .

وتقدم أيضاً أنّه قد يكون صلاح الفعل على تقدير حصول شىء بحيث لو لم يحصل، لما كان فى الفعل الاختيارى ملاكا كما فى قوله: (إذا جاء الشتاء فالبس الثياب الشتويه) ففى مثل هذه الموارد لا يكون للمولى موجب لإنشاء الطلب مطلقا حتى يكون القيد راجعا إلى متعلّق الطلب والبعث، بل ينشأ الطلب على نحو التعليق على حصول أمرٍ آخر، ويكون غرضه من المنشأ أن يكون فى ظرف فعليّته داعيا للعبد إلى الإتيان بالفعل.

ص :١٨

فان قلت: فما فائده الانشاء؟ إذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً، وبعثاً حالياً.

قلت: كفى فائده له أنـّه يصير بعثاً فعلياً بعد حصول الشرط، بلا حاجه إلى خطاب آخر، بحيث لولاه لما كان فعلاً متمكناً من الخطاب، هذا مع شمول الخطاب كذلك للإيجاب فعلاً بالنسبه إلى الواجد للشرط، فيكون بعثاً فعلياً بالإضافه إليه، وتقديريّاً بالنسبه إلى الفاقد له، فافهم وتأمل جيّداً.

الشَرح:

ويمكن أن يكون صلاح الفعل مطلقاً ولكن لا يتمكّن العبد من ذلك الفعل إلاّ بحصول أمرٍ آخر كقوله : (إذا تمكّنت على تعلّم العلم فتعلّم) فإنّ كون الطلب مشروطا لأجل أنّه لا أثر للطلب بدون حصول التمكّن ، فلا يكون الطلب المشروط طلبا واقعيا إلاّ بعد حصول الشرط إذن فلا ينحصر الطلب المشروط بموارد وجود المانع عن إطلاق الطلب الحقيقى .

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ البعث والطلب وإن اتّصف بكونه حقيقيا إلاّ أنّ اتّصافه به إنّما هو بلحاظ كون الغرض من اعتباره إمكان انبعاث العبد به إلى الفعل ، وعليه إذا كان الصلاح فى الفعل أو غيره داعيا للمولى إلى إنشاء البعث والطلب على نحو الاشتراط والتعليق فلا محذور فيه ، حيث إنّ الإنشاء ليس عين المنشأ خارجا ليكون تغايرهما بالاعتبار كما فى تغاير الكسر والانكسار والإيجاد والوجود حتّى يلزم فعليه الإنشاء بلا فعليه المنشأ فيكون ممتنعا ، بل هما متغايران ذاتا كما بيّناه سابقا . ولافرق فيما ذكرنا بين القول بكون الإنشاء مبرزا للمنشأ ومقوّما لعنوانه أو القول بأنّ المنشأ أمر مسبّب عن الإنشاء ، فإنّ التسبّب المزبور بما أنـّه أمرٌ جعلى اعتبارى فيمكن أن يوجد بالسبب التكوينى الفعلى الأمر الاعتبارى المتأخّر .

ثم الظاهر دخول المقدّمات الوجوديه للواجب المشروط، فی محل النزاع أیضاً[۱]، فلا وجه لتخصیصه بمقدّمات الواجب المطلق، غایه الأمر تکون فی الاطلاق والاشتراط تابعه لذی المقدمه کأصل الوجوب بناءً علی وجوبها من باب الملازمه.

وأما الشرط المعلق علیه الإیجاب فی ظاهر الخطاب، فخروجه ممّا لا شبهه فیه، ولا ارتیاب:

أمـّا علی ما هو ظاهر المشهور والمتصور، لکونه مقدمه وجوبیه.

الشَرح:

## المقدمات الوجودیه للواجب المشروط

[۱] یعنی کما أنّ مقدّمات الواجب المطلق مورد النزاع فی المقام ، ویقع البحث فی أنّ وجوب ذیها یلازم تعلّق الوجوب المولوی الارتکازی بها ، کذلک المقدّمات الوجودیه للواجب المشروط داخله فی النزاع ، غایه الأمر أنّ المقدّمه تتبع ذیها فی إطلاق الوجوب واشتراطه ، کما أنّها تابعه له فی أصل الوجوب ففی الواجب المطلق یکون وجوب المقدّمه مطلقاً بخلاف الواجب المشروط فإنّه یکون وجوب مقدّمته أیضاً مشروطا بحصول شرط الوجوب ، فلا وجه لتخصیص النزاع بمقدّمات الواجب المطلق ، کما هو مقتضی ظاهر بعض الکلمات . نعم لا یکون شرط الوجوب وقیده داخلاً فی محلّ الکلام فی الملازمه وإلی ذلک أشار قدس سره بقوله : «وأمّا الشرط المعلّق علیه الإیجاب . . . إلخ»(۱) وحاصله عدم امکان تعلق الوجوب الغیری بشرط الوجوب ولو کان الشرط فعلاً اختیاریا لأنّ المزبور عدم الوجوب مع عدمه ، ووجوبه مع حصوله مقتضاه طلب الحاصل .



---

۱- (۱) الکفایه : ص۹۹ .

وأمّا على المختار لشيخنا العلاّمه ـ أعلى اللّه مقامه ـ فلأنّه وإن كان من المقـدمات الوجوديه للواجب، إلا أنّه أخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه الوجوب منه، فإنّه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط، فمعه كيف يترشح الشَرح:

وأمّا بناءً على مسلك الشيخ قدس سره فقد تقدّم أنّ الوجوب يتعلق بالحجّ المقارن للاستطاعه الخارجيه مثلاً ، وأنّ الاستطاعه قد أُخـذت قيـدا للحجّ بنحو لا يتعلّق بها وجوب ويكون المكلّف مطلق العنان بالإضافه إليها ، ولو تعلّق بها وجوب ففى فرض عدمها يلزم الخلف ، وفى فرض وجودها يلزم طلب الحاصل .

أقول : ظاهر كلامه قدس سره تعلق الوجوب فعلاً على مسلك الشيخ قدس سره بالحجّ على تقدير استطاعته ولو بعد حين من عمره ؛ ولـذا يجب عليه فعلاً سائر مقـدّماته الوجوديه على تقـدير تلك الاستطاعه ، وهـذا يرجع إلى الواجب المشروط بالشرط المتأخّر، كما يظهر ذلك أيضاً من قوله: «فإنّه جعل الشيء ـ أى الحج مثلاً ـ واجبا على تقدير حصول ذلك الشرط، فمعه كيف يترشح عليه الوجوب ويتعلّق به الطلب؟ وهل هو إلاّ طلب الحاصل»(١) ، ولكن إنّ هذا الإرجاع لا يناسب استدلال الشيخ قدس سره على عدم كون الشرط قيدا للوجوب ، فإنّه لو أمكن كون الشرط قيداً للوجوب بنحو الشرط المتأخّر لأمكن كونه قيدا للوجوب بنحو الشرط المقارن بالأولويه.

والمناسب لكلامه واستدلاله هو أن يلتزم بأنّ التكليف فى الواجبات المشروطه كالواجبات المطلقه مجعول فى حقّ كلّ قابل للتكليف من البالغ العاقل المتمكّن على متعلّقه زمان العمل فيطلب منه الفعل المقيّد بحيث لا يسرى الطلب إلى قيده ، ولو سرى الطلب إلى ذلك القيد لزم الخلف .



---

١- (١) الكفايه : ص ٩٩ .

عليه الوجوب ويتعلق به الطلب؟ وهل هو إلّا طلب الحاصل؟ نعم على مختاره قدس سره لو كانت له مقدمات وجوديه غير معلق عليها وجوبه، لتعلّق بها الطلب فى الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط فى الاستقبال، وذلك لان إيجاب ذى المقدمه على ذلك حالى، والواجب إنما هو استقبالىّ، كما يأتى فى الواجب المعلّق، فإنّ الواجب المشروط على مختاره قدس سره ، هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول من المعلّق، فلا تغفل.

الشَرح:

ثمّ لا يخفى أنّ فى الواجبات المشروطه وإن كان الشرط قيدا لنفس الوجوب أخذا بظاهر القضيه الشرطيه فى الخطاب إلّا أنّ الوجوب فى مقام الثبوت مجعول بمفاد القضيه الحقيقيه ، وأنّ كلّ شرط وقيد للتكليف يفرض فى مقام الجعل ثبوتا قيدا للموضوع لذلك التكليف ، فالشارع يجعل وجوب صلاه الظهر مثلاً ـ على كلّ بالغ عاقلٍ زالت عليه الشمس ، و وجوب الحجّ على كلّ بالغ عاقلٍ يكون مستطيعا ، فكل قيود التكليف تفرض فى مقام الجعل ثبوتاً فى ناحيه الموضوع مفروضه الوجود و يجعل التكليف على الواجد لتلك القيود ، فاختلاف مفاد القضيه الشرطيه مع مفاد القضيه الحقيقيه ينحصر بمقام الإثبات ، وإلّا فالقضيه الشرطيه ترجع إلى مفاد القضيه الحمليه ثبوتا ، وعلى ذلك فليس لازم ما ذكرنا من رجوع الشرط قيداً للحكم أن يثبت حكم شرعى معلّق بعد جعله فى أفراد موضوعه ، كما توهّم من ثبوت وجوب الحج المعلّق على الاستطاعه فى حقّ جميع المكلّفين ، فإنّ ثبوت هذا النحو من الحكم المعلّق ثبوتا فى حقّ كلّ بالغ عاقلٍ لغو محض.

والعجب من الشيخ قدس سره حيث التزم بامتناع كون الشرط قيدا لنفس الوجوب ، والتزم برجوعه إلى تقييد متعلّق التكليف ، ولم يلتزم برجوعه إلى تقييد الموضوع للتكليف حتّى لا يرد عليه بأنّه كيف يكون العمل الاختيارى قيدا لمتعلّق التكليف

هـذا فى غير المعرفه والتعلم من المقـدمات، وأمـّا المعرفه، فلاـ يبعـد القـول بوجوبهـا، حتّى فى الـواجب المشـروط ــ بـالمعنى المختار [۱] ــ قبل حصول الشَرح:

ومع ذلك لا يجب تحصـيله كسائر مقدّمات ذلك المتعلّق ، وأخذه طورا لا يكاد يسرى إليه الوجوب ، لا يعقل إلّا بفرض وجود الشـرط فى نـاحيه الموضوع لـذلك الوجوب ، وممّـا يترتب على مـا ذكرنا بطلان القول باعتبار الاستصـحاب التعليقى ، حيث إنّ المستصحب فى موارد الاستصحاب هو الحكم فى مقام الثبوت ، والحكم فى مقام الثبوت له مرتبتان : مرتبه الجعل ومرتبه الفعليه ، وليس شىء منهما ممّا يتمّ فيه أركان الاستصحاب على ما سيأتى توضيحه فى محلّه إن شاء اللّه تعالى .

[۱] المراد معرفه الواجب من حيث أجزائه وشرائطه ممّا يعتبر فيه من ترتيب الأجزاء وغيره كحدود الصلاه والحج والصوم وغيرها ، ولاـ ينبغى التأمّـل فى لزوم معرفه الواجب فيمـا إذا كـان وجوبه فعليّـا سواء كـان ظرف الإتيـان به أيضاً فعليّـا أو كان ظرفه أمراً استقباليا ، كما فى الواجبات المشروطه على مسلك الشيخ قدس سره .

ولكن ربّمـا يناقش فى وجوب تعلّم الواجب قبل حصول شـرط وجوبه و فعليه وجوبه كما فى الواجبات المشـروطه والمؤقته على مسلك المشهور فيما إذا علم المكلّف أو احتمل حصول شرطها فيما بعد ، وأنـّه إذا لم يتعلّمها قبل فعليه وجوبها لم يتمكّن بعد فعليه الشرط أو دخول الوقت من الإتيان بذلك الواجب بتمام أجزائه وشرائطه للغفله أو العجز .

ووجه المنـاقشه أنّه قبـل حصـول الشـرط أو دخول الوقت لاـ يكون الوجوب فى ذلـك الواجب فعليّـا ليجب عليه المعرفه كسـائر مقـدّمات الواجب ، وكمـا أنّ سـائر مقـدّمات الواجب لا يكون وجوبها فعليا قبل فعليه وجوب ذيها ــ كما تقـدّم ــ فكيف تجب معرفته قبل وجوبه ؟

شرطه، لكنه لاـ بالملازمه، بل من باب استقلال العقل بتنجز الأحكام على الأنام بمجرد قيام احتمالها، إلّا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف، فيستقل بعده بالبراءه، وإن العقوبه على المخالفه بلا حجه وبيان، والمؤاخذه عليها بلا برهان، فافهم.

الشَرح:

وقد ذكر المصنف قدس سره أنّ وجوب المعرفه ليس وجوبا غيريا كسائر المقدّمات الوجوديه للواجب حتّى يناقش فى وجوبها قبل فعليه وجوب الواجب ، بل معرفته تدخل فيما يستقلّ به العقل من تنجّز الأحكام والتكاليف فى الوقائع على المكلّف بمجرد احتمالها ، ولا يكون مخالفتها من حيث الجهل بها عذرا إلّا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف ، فيستقلّ العقل بعده بالبراءه وأنّ العقاب على المخالفه بلا حجّه وبيان .

أقول ما ذكره قدس سره من أنّ المعرفه وجوبها ليس من الوجوب الغيرى كالمقدمات الوجوديه للواجب أمرٌ صحيحٌ ، ولكنّ استقلال العقل بما ذكره ـ فيما إذا كان التعلّم من تحصيل القدره على الواجب قبل فعليه وجوبه ـ غير معلوم ، وإنّما الثابت عدم المعذوريه فى مخالفه التكليف المحتمل فعليته ، مع التمكّن على موافقته على تقديره بالاحتياط أو بالاجتهاد والتقليد ، وأمّا عدم المعذوريه مع عدم التمكّن من موافقته ولو بترك التعلّم قبل زمان حصول فعليّه الوجوب وحصول شرطه ، فهذا لاـ يستقلّ به العقل ؛ لعدم القدره على الفعل بعد فعليه شرط الوجوب .

وقد يجاب عن ذلک بأنّ الغفله أو العجز لم يؤخذ عدمها شرطا فى ناحيه التكليف ، بل التكليف المجعول يصير فعليّا بحصول شرطه ودخول وقته . نعم تكون الغفله أو العجز مانعا عن تنجّز التكليف فى الموارد التى يحكم العقل بالعذر ، والعقل لا يحكم بالمعذوريه مع ترک التعلّم .

تـذنيب: لا يخفى أنّ إطلاق الواجب [۱] على الواجب المشـروط، بلحاظ حال حصول الشـرط على الحقيقه مطلقاً، وأمـّا بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك على الحقيقه على مختاره قدس سـره فى الواجب المشـروط، لأن الواجب وإن كان أمراً استقبالياً عليه، إلا أن تلبّسه بالوجوب فى الحال، ومجاز على المختار، حيث

الشَرح:

وفيه : أنّ من شرط التكليف القدره على متعلّقه فى ظرف الواجب ، والغافل كالعاجز غير متمكّن عليه .

ولكن مع ذلـك ، الصـحيح وجـوب المعرفه ؛ وذلـك فـإنّ الأخبـار الوارده فى وجوب تعلّم الأحكـام والواجبـات بإطلاقهـا تعمّ المشـروطه والموقته ، ممّا يحتمل المكلّف الابتلاء بها فضـلاً عمّا يعلم ، وتكون دالّه على أنّ العجز الناشئ عن ترك التعلّم ــ ولو كـان الترك قبـل حصول الشـرط أو الوقت ــ يوجب تفويت ملاـك الواجب ، نظير مـا تقـدّم فى الأـمر بالاغتسـال فى الليل على الجنب الذى عليه صوم الغد عند طلوع الفجر .

وبالجمله وجوب التعلّم طريقىّ يقطع العذر فى مخالفه التكليف أو فى تفويت الملاك الملزم الموجود فى مورده .

[۱] قـد تقـدّم فى بحث المشـتق أنّ معناه ضـيّق لا ينطبق إلاّ على المتلبس بالمبـدأ ، وعليه فإن كان إطلاق الواجب على الحـجّ ــ مثلاًـ ــ بلحاظ حال الاسـتطاعه ، يكون الإطلاق حقيقيا ، بلا فرق بين مسـلك المشـهور ومسـلك الشـيخ قـدس سـره ، وإن كان الإطلاق بلحاظ قبل الاسـتطاعه يكون الإطلاق حقيقيا بناءً على مسـلكه قدس سـره بخلاف مسلك المشهور ، فإنّ الإطلاق يكون بالعنايه ، كما صـرّح به الشـيخ البهائى قدس سـره ، والشاهد لكون الإطلاق مع العنائيه أنّ إطلاق المستحبّ على الحجّ حال عدم الاستطاعه صحيح لا عنايه فيه .

لا تلبّس بالوجوب عليه قبله، كما عن البهائى رحمه الله تصريحه بأن لفظ الواجب مجاز فى المشروط، بعلاقه الأوْل أو المشارفه.

وأمّا الصيغه مع الشرط، فهى حقيقه على كل حال لاستعمالها على مختاره قدس سره فى الطلب المطلق، وعلى المختار فى الطلب المقيد، على نحو تعدد الدالّ والمدلول، كما هو الحال فيما إذا أريد منها المطلق المقابل للمقيد، لا المبهم المقسم، فافهم.

الشَرح:

وأمّا صيغه الأمر فهى موضوعه لإنشاء البعث والطلب الجامع بين مطلقه ومشروطه المعبّر عن ذلك الجامع بالمبهم المَقسم فيكون استعمالها فى إنشاء الطلب على نحو حصل الحقيقه سواء بها الطلب المطلق أو المشروط ، فإنّها فى كلتا الصورتين تستعمل فى معناها الموضوع له ، ويكون إنشاء أصل الطلب بها وخصوصيه الإطلاق أو الاشتراط بدال آخر ، وهى القرينه العامّه يعنى مقدمات الحكمه فيما كانت الخصوصيه هى الإطلاق المقابل للاشتراط ، والقرينه الخاصّه فيما كانت الخصوصيه هى الاشتراط .

والمراد من الطلب المطلق على مسلك الشيخ قدس سره الإطلاق الذاتى الذى لا يحتاج إلى مقدّمات الحكمه ، حيث إنّ الاحتياج إليها فى إثبات الإطلاق العرضى الذى يكون فى فرض إمكان تقييده ، و قد التزم قدس سره بعدم إمكان تقييد الوجوب بوجه ثبوتا أو إثباتا.

أقول : إطلاق الواجب على الفعل يكون باعتبارين .

أحدهما : بحسب مقام الإنشاء والجعل ، كما يقال : الصلوات الخمس واجبه ، وغسل الميت واجب ، وغسل الجمعه مستحب ، ولا فرق بين المسلكين فى هذا الإطلاق ، فإنّه عليهما حقيقى لا جازى لفعليه الإنشاء وتحقّقه حتّى على المسلك المشهور .

ومنها: تقسيمه إلى المعلّق والمنجّز[۱]، قال في الفصول: إنّه ينقسم باعتبار آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالمكلّف، ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، كالمعرفه، وليُسمَّ منجّزاً، وإلى ما يتعلّق وجوبه به، ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، وليُسمَّ معلّقاً كالحج، فإن وجوبه يتعلّق بالمكلّف من أوّل زمن

الشَرح:

والثاني : الإطلاق بحسب فعليه الوجوب المنشأ والطلب ، فالوجوب قبل حصول شرطه غير فعلى ، فلا يكون الفعل حينئذ واجبا ، ليكون الإطلاق بلحاظه حقيقيا وهذا على مسلك المشهور.

وأمّا بناءً على مسلك الشيخ قدس سره فالفعل الاستقبالى واجب حقيقه ؛ لعدم الاشتراط فى وجوبه .

## الواجب المعلق والمنجز

:

[۱] حاصل ما ذكره فى الفصول أنّه إن لم يتوقّف متعلّق الوجوب على أمرٍ غير مقدور كالمعرفه باللّه (سبحانه) يكون الواجب منجّزا وإن توقّف عليه كالحجّ بالإضافه إلى مجىء زمانه بناءً على حصول وجوبه بحصول الاستطاعه أو خروج الرفقه يكون الواجب معلّقا ، والفرق بين المعلّق والمشروط أنّ نفس الوجوب فى المشروط معلّق على حصول الشرط بخلافه فى المعلّق فإنّه لا يتوقّف على حصول الشرط ، بل المتوقّف على حصوله هو الواجب.

وذكر الماتن فى ذيله : بما أنّ الواجب المعلّق عند صاحب الفصول بعينه هو ما التزم به الشيخ قدس سره فى الواجب المشروط حيث ذكر امتناع رجوع القيد إلى نفس الوجوب ثبوتا وإثباتا وأنّ القيود كلّها ترجع إلى متعلّق الوجوب أنكر على صاحب الفصول هذا التقسيم ، وقد عرفت أنّ إنكاره يرجع فى الحقيقه إلى الواجب المشروط

الإسـتطاعه، أو خروج الرفقه، ويتوقف فعله على مجئ وقته، وهو غير مقدور له، والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف هناك للوجوب، وهنا للفعل. انتهى كلامه رفع مقامه.

لا يخفى أنّ شيخنا العلاّمه ــــ أعلى اللّه مقامه ــــ حيث اختار فى الواجب المشروط ذاك المعنى، وجعل الشرط لزوماً من قيود الماده ثبوتاً وإثباتاً، حيث ادعى امتناع كونه من قيود الهيئه كذلك، أى إثباتاً وثبوتاً، على خلاف القواعد العربيه وظاهر المشهور، كما يشـهد به ما تقـدم آنفاً عن البهائى، أنكر على الفصول هـذا التقسـيم، ضـروره أنّ المعلّق بما فسّره، يكون من المشـروط بما اختـار له من المعنى على ذلـك، كمـا هـو واضـح، حيث لا ـ يكـون حينئـذ هنـاك معنى آخر معقـول، كـان هـو المعلق المقـابل للمشروط.

الشَرح:

باصطلاح المشهور لا إلى الواجب المنجّز والمعلّق .

نعم يرد على الفصول أنّ تقسيم الواجب إلى المنجّز والمعلّق بلاـ موجب ، فإنّ الوجوب الغيرى للمقـدّمه من لوازم حاليّه وجوب ذيها سواء كان متعلّقه منجّزا أو معلّقا ، ولو أُريد تقسيم الواجب من غير دخله فى المهمّ لكثره تقسيماته .

أقـول : قـد ذكر صـاحب الفصول قـدس سره هـذا التقسـيم لتصـحيح وجوب المقـدّمه فى بعض الواجبـات قبـل مجىء زمانهـا ، كاغتسال الجنب والحائض فى الليل لصوم يوم الغد ، وكالخروج إلى السفر قبل زمان مجىء أشهر الحجّ للنائى .

وذكر المحقّق الاصـفهانى قـدس سره فى ذيـل مـا أورده الماتن على الفصول: انّه لا يخفى أنّ انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب (أى تأخّر زمان الواجب) هو المصـحّح لوجوب مقـدّمته قبل زمان الواجب ، وإلاّ فلو كان زمان الوجوب متّحدا مع زمان الواجب لما وجبت مقدّمته قبل زمان الواجب ، ولعله قدس سره أشار إلى ذلك بقوله

ومن هنا انقدح أنّه فی الحقیقه إنّما أنکر الواجب المشروط، بالمعنی الذی یکون هو ظاهر المشهور، والقواعد العربیه، لا الواجب المعلّق بالتفسیر المذکور.

وحیث قد عرفت ـ بما لا مزید علیه ـ امکان رجوع الشرط إلی الهیئه، کما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد، فلا یکون مجال لإنکاره علیه.

نعم یمکن أن یقال: إنّه لا وقع لهذا التقسیم، لأنّه بکلا قسمیه من المطلق المقابل للمشروط وخصوصیه کونه حالیّاً أو استقبالیّاً لا توجبه ما لم توجب الاختلاف فی المهم، وإلا لکثر تقسیماته لکثره الخصوصیات، ولا اختلاف فیه، فإن ما رتّبه علیه من وجوب المقدمه فعلاً ـ کما یأتی ـ إنّما هو من أثر إطلاق وجوبه وحالیّته، لا من استقبالیّه الواجب، فافهم.

الشَرح:

«فافهم» ، فوجوب المقدّمه حینئذٍ وإن کان معلولاً لوجوب ذیها لکن وجوب المقدّمه قبل زمان ذیها لتقدّم زمان وجوب ذیها علی زمان ذیها ، بحیث لولا هذا التقدم والتأخر لما وجبت المقدّمه قبل زمان ذیها(۱) .

أقول : ما ذکره قدس سره لا یزید أمرا ولا یوجب خللاً فیما ذکر الماتن قدس سره من أنّ وجوب المقدّمه فی مورد لفعلیّه زمان ذیها ، سواء کان نفس الواجب مقیّدا بقیدٍ متأخّر أم لا .

والذی ینبغی أن یقال فی المقام هو أنّ نفس فعلیه وجوب ذی المقدّمه ـ مع کونه مقیّدا بقیدٍ استقبالی ـ لا یوجب وجوب مقدّمته بأن یؤتی بالمقدّمه قبل مجیء زمان ذیها ولو بنحو الواجب الغیری الموسّع ، بل یختصّ ذلک بما إذا لم یؤخذ المتأخّر قیدا لنفس المقدّمه أیضاً بأن لم تکن المقدّمه من قبیل الاغسال للمستحاضه



---

۱- (۱) نهایه الدرایه : ۲ / ۷۲ .

ثمّ إنّه ربّما حكى عن بعض أهل النظر [١] من أهل العصر إشكال فی الواجب المعلّق، وهو أن الطلب والإيجاب، إنّما يكون بإزاء الإراده المحركه للعضلات نحو المراد، فكما لا تكاد تكون الإراده منفكه عن المراد، فليكن الإيجاب غير منفك عما يتعلق به، فكيف يتعلّق بأمر استقبالی؟ فلا يكاد يصح الطلب والبعث فعلًا نحو أمر متأخر.

الشَرح:

الكثيره أو المتوسّطه بالإضافه إلی صومها فی الغد .

وعليه، فلاـ يكون مجرّد انفكاک زمان فعليه وجوب فعل عن زمان الإتيان بنفس الفعل مجديا فی تعيّن أو جواز الإتيان بمقدّمته قبل مجیء ذلک الزمان وإنّما يكون ذلک فيما إذا كان المتأخّر مأخوذا فی ناحيه نفس الواجب النفسی خاصّه لا فی ناحيه وجوبه ولا فی ناحيه مقدّمته .

## الإشكالات على الواجب المعلّق

:

[١] قيل هو المحقّق النهاوندی قدس سره ، وحاصله أنّ الإيجاب يقابل الإراده ، وكما لا تنفک إراده الفاعل عن مراده ، بل تحريک العضلات نحو المراد بفعليّه الإراده ، فليكن الحال فی الإيجاب الفعلی كذلک ، بأن يكون تحريک العبد نحو المتعلّق تابعاً لحدوث الطلب الفعلی ، فإنّ الايجاب أيضاً إراده، غايه الأمر تتعلّق الإراده فی الأول بفعل الغير وفی الثانی بالفعل المباشری ، وعلی ذلک فلا يمكن تصوير الواجب المعلّق ، حيث إنّ لازمه الفصل بين تحقّق الطلب الفعلی والمطلوب بزمان.

وأجاب المصنّف قدس سره عن المناقشه بوجوهٍ ثلاثه : الأوّل والثانی راجعان إلی الإراده التكوينيه المتعلّقه بالفعل المباشری، والثالث إلی الإيجاب والإراده التشريعيّه.

قلت: فيه أنّ الإراده تتعلق بأمر متأخر استقبالى، كما تتعلق بأمر حالى، وهو أوضح من أن يخفى على عاقل فضلًا عن فاضل، ضروره أن تحمّل المشاق فى تحصيل المقدمات ـــ فيما إذا كان المقصود بعيد المسافه وكثير المؤونه ـــ ليس إلا لأجل تعلق إرادته به، وكونه مريداً له قاصداً إيّاه، لا يكاد يحمله على التحمل إلّا ذلك، ولعلّ الذى أوقعه فى الغلط ما قرع سمعه من تعريف الإراده بالشوق المؤكد المحرِّك للعضلات نحو المراد، وتوهم أنّ تحريكها نحو المتأخر ممّا لا يكاد، وقد غفل عن أن كونه محركاً نحوه يختلف حسب اختلافه، فى كونه مما لا مؤونه له كحركه نفس العضلات، أو ممّا له مؤونه ومقدمات قليله أو كثيره، فحركه العضلات الشَرح:

وحاصل الوجه الأوّل : أنّ الإراده التكوينيه أيضاً تتعلّق بأمرٍ استقبالى وتنفكّ عن المراد بحسب الزمان ، كما إذا تعلقّت بأمرٍ يكون موقوفا على مقدّماتٍ يحتاج فى تحصيلها إلى طول الزمان ، كإراده الوصول إلى مرتبه الاجتهاد واستنباط الأحكام من مداركها ، فإنّ الشوق إليه الحادث للنفس يدعو إلى تحمّل المشاقّ فى تحصيل مقدّماته ليحصل له الغرض بعد سنين ، ولو كان حدوث الشوق إلى الاجتهاد بعد حصول مقدّماته لما كان كلّ مريد للاجتهاد متحمّلًا للمشاقّ من تحصيل المقدّمات ، فحركه العضلات المعتبره فى الإراده التكوينيه نحو المراد أعمّ من أن تكون نحو نفس المراد أو نحو مقدّماته .

وحاصل الوجه الثانى أنّه يمكن انفكاك إراده الفاعل عن مراده بأن لاـ تتحرّك عضلاته نحو المراد ولا نحو مقدّماته لكون المراد وما اشتاق إليه كمال الاشتياق أمرا استقباليا غير محتاج إلى تهيئه مقدّمه ، فيكون غرضهم من توصيف الإراده والشوق المؤكّد بكونها محركّه للعضلات بيان المرتبه من الشوق الذى تسمّى إراده ، ضروره إمكان كون اشتياق الإنسان إلى أمرٍ استقبالى أقوى وآكد من الشوق المحرّك فعلًا نحو

تکون أعم من أن تكون بنفسها مقصوده أو مقدمه له، والجامع أن يكون نحو المقصود، بل مرادهم من هذا الوصف ـــ فى تعريف الإراده ـــ بيان مرتبه الشوق الذى يكون هو الإراده، وإن لم يكن هناك فعلاً تحريک، لكون المراد وما اشتاق الشَرح:

مراد حالى أو استقبالى يحتاج إلى مقدّمه أو مقدّمات .

وحاصل الوجه الثالث : منع قياس الايجاب بالاراده التكوينيه وذلک فإنّ البعث والطلب لإيجاد الداعى إلى الفعل فى نفس العبد و حركته نحو الفعل تتوقّف على علمه بالبعث وتصوّره ما يترتب على موافقته ومخالفته والتصديق بما هو صلاح له وبعد ذلک ينقدح الداعى فى نفسه فتتحرّک عضلاته نحو الفعل . فيكون تخلل زمان بين زمان الإيجاب وبين الفعل خارجا ممّا لابدّ منه . وإذا أمكن الإنفكاک بينهما بزمان قصير أمكن الفصل بالطويل أيضاً.

وعن المحقّق الاصفهانى قدس سره ما حاصله أنّ ما ذكر المصنف قدس سره فى ناحيه كلّ من الإراده التكوينيه والتشريعيه غير تام ، أمّا الإراده التكوينيه فالأمر فيها كما ذكر النهاوندى من أنّ الإراده (أى الشوق المؤكّد) علّه تامّه لحركه العضلات نحوالفعل.

وبيانه : أنّ النفس فى وحدتها كلّ القوى لها منازل ومراتب ، ولها فى كلّ مرتبه و منزل من تلک المراتب والمنازل شأن وحركه فتدرک فى مرتبه العاقله أنّ فى الفعل فائده عائده إلى جوهر ذاتها أو إلى قوه من قواها ويحصل لها فى مرتبه القوه الشوقيه شوق إلى ذلک الفعل ، وإذا لم تجد مانعا ومزاحما يخرج الشوق المنبعث من حدّ النقصان إلى الكمال المعبّر عن ذلک الكمال بالإجماع تاره ، وبتصميم العزم أُخرى ، وبالقصد والإراده ثالثه ، وينبعث من هذه المرتبه من الشوق البالغه كماله وحدّ نصابه ، حركه وهيجان فى مرتبه القوّه العامله فى العضلات .

وعلى ذلک فلا يكون الشوق فى مرتبه ضعفه إراده وقوه فاعله ، لتعلّق الشوق

إليه كمال الاشتياق أمراً استقبالياً غير محتاج إلى تهيئه مؤونه أو تمهيد مقدمه، ضروره أن شوقه إليه ربّما يكون أشد من الشوق المحرّك فعلاً نحو أمر حالى أو استقبالى، محتاج إلى ذلك.

الشَرح:

بما هو خارج عن اختيارها ، بل إنّما يكون إراده فى مرتبه كماله وهيجانه للقوّه العامله فى العضلات ، ففاعليه النفس محركيتها بالإراده التى تنبعث منها القوى العامله فى العضلات ، وإذا لم تنبعث تلك القوى فلا يكون عدم الأنبعاث إلاّ بعد خروج الشوق عن نقصانه وعدم وصوله إلى كماله .

ولا منافاه بين بقاء النفس فى مرتبه النقص من الشوق بالإضافه إلى الفعل المراد وبين خروج الشوق إلى مقدّمته _ المتولّد من الشوق إلى ذلك الفعل _ إلى مرتبه كماله ، وينبعث من الشوق الواصل إلى كماله القوى العامله فى العضلات بالإضافه إلى تلك المقدمه فلا يكون التصدى لمقدمات المطلوب والمراد كاشفا عن وصول الشوق إلى ذى المقدمه إلى كماله .

وبتعبير آخر : عدم المانع والمزاحم بالاضافه إلى مقدمه فعل ، الموجب لخروج الشوق بها إلى الاراده الناشى من الشوق بذى المقدمه لا ينافى بقاء الشوق إلى ذى المقدمه لوجود المزاحم والمانع فى مرتبه نقصانه .

والحاصل تكون الاراده المتعلّقه بشىء الجزء الأخير من العلّه التامّه لذلك الشىء ، فلا يعقل انفكاك انبعاث القوى العامله فى العضلات عن إراده ذلك الشىء وإلاّ لزم تخلّف المعلول عن علّته التامه ، هذا بالإضافه إلى الاراده التكوينيه .

وأمّا الإراده التشريعيّه فالأمر فيها أيضاً كذلك ، فإنّ شوق المولى بفعل العبد لايمكن أن يصل إلى مرتبه الإراده ؛ لأنّ فعل العبد خارج عن اختياره بما هو مولى ، فيتولّد من اشتياقه إلى فعل العبد المنقاد شوق إلى بعثه نحو ذلك الفعل ، ويصل هذا

هـذا مع أن_ّه لا يكاد يتعلّق البعث إلاّ بأمر متأخر عن زمان البعث، ضـروره أن البعث إنما يكون لإحـداث الـداعی للمكلّف إلی المكلف به، بأن يتصوره بما يترتب الشَرح:

الشوق إلی مرتبه الإراده ، فإراده المولی تتعلّق ببعثه ، وهـذا البعث لا يترتّب عليه انبعاث العبـد إلی الفعل بنحو القهر والغلبه ، فإنّه خلاف الفرض ، بل لابدّ من أن يكون بنحو يترتّب عليه إمكان انبعاثه .

وبتعبير آخر مـا تعلّق به شوق المولی وميله هو الفعـل الاختياری للعبـد ، ولو كان بعث المولی إلی فعله بنحو القهر والإجبار لكان ذلـك بعث إلی غير مـا اشـتاق إليه ، فلابـدّ من أن يكون بعثه علی نحو يـترتّب عليه إمكـان انبعـاث العبـد فيمـا لو كـان منقـادا ، والمفروض فی الواجب المعلّق عـدم ترتّب الانبعـاث عنـد تحقّق البعث مع فرض انقياد العبـد ، فلا يكون بعث المولی بعثاً حقيقه ولو إمكانا(۱) .

أقول قـد تقـدّم سابقا وكرارا أنّ إراده المولی لا تتعلّق بالبعث الخارجی الحقيقی ، فإنّ البعث الخارجی الحقيقی قهر علی الغير لا ينفكّ عن الانبعاث الخارجی ولا يتحقّق بدونه ، كما لا يتحقّق الكسر بلا انكسار ، وإنمّا تتعلّق إرادته بالبعث الخارجی الاعتباری ، وإذا كـان البعث اعتباريـا فيمكن أن ينشأ البعث معلقـا علی أمر اسـتقبالی بنحو الشـرط المقـارن أو غيره نظير الوصـيه التمليكيه ويمكن أن ينشأ البعث مطلقا ويقيّـد المبعوث إليه بأمر اسـتقبالی ، فإنّ الاعتبار غير التكوين ، غايه الأمر فاللازم فی موارد إطلاق البعث هـو أن يكـون لإطلاـقه أثر حـتّی لاـ يلحـق إطلاـقه بأنيـاب الأـغوال ولئلاّـ يكـون الاعتبـار فيه لغوا ومجرّد فرض و خيـال ، والمفروض فی موارد إطلاقه واستقباليه متعلّق البعث والطلب حصول الأثر ، ولو كان الأثر تهيّؤ



۱- (۱) نهايه الدرايه : ۲ / ۷۳ .

عليه من المثوبه، وعلى تركه من العقوبه، ولاـ يكـاد يكون هـذا إلاّـ بعـد البعث بزمان، فلا محاله يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان، ولا يتفاوت طوله وقصره، الشَرح:

المكلّف بالاشـتغال ببعض مقدّماته ، نظير الاغتسال فى الليل لصوم يوم الغد والتحفّظ بمال الاستطاعه لسفر الحج وإلى غير ذلك .

وقـد ذكرنـا فى بحث الطلب والإـراده أنّ الشوق بـأى مرتبه فرض لاـ يكون إراده ، إذ قـد تتحقّق إراده الفعل من غير اشتياق إليه أصلاً ، فلا نعيد .

وقـد يجـاب عن المحقّق الاصـفهانى قـدس سـره بأنّ للفاعل فى موارد الفعل بالمباشـره إرادتين تتعلّق كلّ منهما بمراد ، إذ تعيّن الإـراده للنفس فى النفس إنّمـا يكون بـالمراد ، ومع تعـدّد المراد لا يعقل وحـده الإراده ، فإنّ المتعـدّد بما هو متعـدّد لا يتعلّق به إراده واحده ، فالعطشان الذى يريد رفع عطشه أو شـرب الماء تكون إرادته متعلّقه برفع عطشه أو شـرب الماء ، ومع الالتفات بأنّ شرب المـاء (أى إيجـاده) لاـ يكون إلاّ بحركه عضـلاته تكون حركه عضـلاته بإراده ثانيه ، ولو كانت تبعيّه ؛ ومصـحّح اختياريه الأفعـال هـذه الإـراده الثـانيه ، إذ لو لم تكن حركتهـا بـإراده ثانيه لا يكون الفعل اختياريا ، والإراده التى لا تنفكّ عن المراد هى هـذه الإـراده لا الاولى ، حيث لا يعقل تحقّق الإراده بالحركه الفعليه من غير تحرّك العضـلات فعلًا ، وأمّا الإراده الأُولى فيمكن تعلّقهـا بمـا يكون أمرا اسـتقباليا ، وهـذا ليس من التخصـيص فى حكم العقـل ، بل لأنّ تحقّق حركه العضـلات يكشف عن بروز الإراده للنفس بلا مزاحم ، وأمّا الإراده الأُولى فهى تابعه لكيفيّه تعلّقها ، فإن تعلّقت بالفعل فورا يحصل للنفس إراده ثانيه التى لا تنفـك عن حركه العضـلات ، وإن تعلّقت بالفعـل اسـتقبالاً فلاـ تحصل الإراده الثانيه إلاّ مع بقاء الإراده الأُولى إلى وصول زمان الفعل فى المستقبل ، ففى ذلك الزمان تحصل الإراده الثانيه ، فاللّتى يترتّب عليها حركه العضلات هى الإراده الثانيه المترتّبه

فيما هو ملاک الإستحاله والإمکان فی نظر العقل الحاکم فی هذا الباب، ولعمری ما ذکرناه واضح لا ستره علیه، والإطناب إنّما هو لأجل رفع المغالطه الواقعه فی أذهان بعض الطلاب.

الشَرح:

علی الإراده الأُولی فیما کان المراد به فعلیّا ولو بفعلیه القید الاستقبالی(۱) .

أقول : ما ذکره قدس سره غریب ، وذلک فإنّ تحقّق الإرادتین إنّما یکون فیما لا ینطبق المراد علی نفس حرکه العضلات ، إذ من أراد شرب الماء وشربه ، فالصادر منه بما هو فعل لیس إلاّ ـ عباره عن تحریک الحلق بنحو ینزل الماء فی المعده ، وعلیه فلاتتعلّق مع إراده شرب الماء إراده أُخری متعلّقه بحرکه الحلق بنحو یزدرد الماء.

نعم تهیئه الماء وإیصاله إلی فضاء الحلق یکون بإرادهٍ أُخری ، حیث إنّ ذلک مقدّمه للشرب ، وهذا غیر منکر فی کلام المحقّق الأصفهانی قدس سره ، وإنّما الکلام فیما إذا أراد ـ مثلاً ـ مصافحه إنسان قد مدّ یده إلیه ، فإنّ إراده مصافحته عباره أُخری عن تعلّق إرادته بمدّ یده ووضعها فی الید الممدوده إلیه ، ولیس فی البین إرادتان إحداهما تتعلّق بمصافحته ، وأُخری بمدّ یده ووضعها فی الید الممدوده إلیه ، وإذا لم یکن فی مثل ذلک إرادتان ، فکیف تکون هذه الأفعال اختیاریه بناءً علی ما أسّسه واختاره ؟ وکیف تکون إرادتها علّه تامّه لحصول المراد ؛ إذن فلا ـ معنی للقول بتصحیح اختیاریه الأفعال بالالتزام بإراده ثانیه متعلّقه بحرکه الأعضاء والجوارح ، تابعه للإراده الأُولی المتعلّقه بالمراد بالذات . ومع الإغماض عن ذلک والتسلیم بأنّ للفاعل المرید إرادتین تتعلّق إحداهما بالمراد بالذات ، والأُخری بحرکه العضله ، فنقول : کما أنّ الإراده بالإضافه إلی المراد بالذات تابعه لکیفیه تعلّقها ، کذلک الإراده



---

۱- (۱) تهذیب الأُصول : ۱ / ۱۸۲.

..........................

الشَرح:

بحركه العضلات ـ بشهاده الوجدان والبرهان ـ تابعه لكيفيه تعلّق الإراده الأُولى ، فإن كانت الإراده الأُولى متعلّقه بفعل حالاً تتعلّق الإراده بحركه العضلات أيضاً حالاً ، وإن تعلّقت بفعلٍ مستقبلاً ، تعلّقت الإراده بحركه العضلات أيضاً مستقبلاً بأن يكون الاستقبال قيدا للحركه لا ـ لإرادتها . ودعوى أنّ إراده حركه العضلات فى هذه الموارد لا تحصل من الأوّل وإنّما تحصل عند فعليه القيد الاستقبالى ، خلاف الوجدان وبرهان تبعيه الإراده الثانيه .

ثمّ إنّه قد أنكر المحقّق النائينى قدس سره الواجب المعلّق والتزم بامتناع فعليّه الوجوب بدون فعليّه أمر يكون من القيد غير الاختيارى المأخوذ فى الواجب كالزمان ، واوضح ذلك بأنّ الإيجاب يعنى الإراده التشريعيه تكون بإزاء الإراده التكوينيه ، وكما لا يصحّ من الإنسان إراده فعل وعمل فعلاً يكون ذلك الفعل مقيّدا بزمان الاستقبال أو أمر استقبالى غير مقدور إلّا بنحو التقدير والتعليق ، كذلك لا يصحّ الأمر به فعلاً ، بل يصحّ على نحو الاشتراط والتقدير ، وهذا بخلاف عمل يتوقّف ذلك العمل على تهيئه مقدّمات مقدوره ، ولا يحصل إلّا بعد حصولها ، فإنّه يصحّ من الإنسان إراده ذلك العمل كإراده استنباط الأحكام ، حيث يتوقّف الاستنباط على مراجعه الأدلّه والنظر فيها ، فيكون الداعى إلى هذه المقدّمات نفس إراده الاستنباط ، ففى مثل ذلك يصحّ للآمر الأمر بذلك العمل بلا محذور .

وإن شئت قلت : ما يكون من العمل موقوفا على مقدّمات مقدوره للفاعل ، ففى مثله لا ـ بأس بالأمر فعليّا بذلك العمل وقبل حصول تلك المقدّمات ، فيكون الأمر به داعيا إلى الانبعاث إلى تلك المقدّمات ، وما يكون من العمل موقوفا على حصول أمر غير اختيارى ، كالزمان المستقبل والزمانى ، ففى مثل ذلك لا يصحّ الأمر

ص :٣٧

..........................

الشَرح:

الفعلى بـذلك العمـل ، بـل يكون الأمر على تقـدير مجىء ذلك الزمان أو الزمانى كما هو الحال فى الواجب المشـروط ، وهـذا مقتضـى لحاظ الإراده التشـريعيه بالإضافه إلى الإراده التكوينيه ، حيث لا تكون الإراده التكوينيه فى هـذا القسم إلاّ بنحو التقـدير والاشتراط ، فمثلا إراده شرب الماء موجوده لكلّ ملتفتٍ إلى صلاح شربه عند عطشه ، ولكن هذه الإراده تقديريّه ، وتكون فعليّه عنـد فعليّه العطش ، ولو كـان فى هـذا القسم مقـدّمه مقـدوره بحيث لو لم يأت بها المكلّف قبل فعليّه الإيجاب لماتمكّن منه بعد فعليّه العطش ، يكون إيجـاب تلك المقـدّمه بأمر نفسـى تهيّئى لا بالالتزام بفعليه وجوب ذيها واسـتقباليه ذلك الواجب ، كما هو ظاهر الفصول(١) .

أقول : لاـ يكون التقـدير والتعليق فى نفس الإراده ــ يعنى الشوق المؤكّـد ــ بأن يكون للشوق وجود تقـديرى فى مقابل وجوده التنجيزى ، بل هو كسائر الأُمور الواقعيه يتّصف بالوجود تارةً وبالعـدم أُخرى ، وإنّما يكون القيـد راجعا إلى المشـتاق إليه باعتبار دخله فى صلاحه ، بلا فرق بين كون القيد اختياريا أو غير اختيارى .

ودعوى أنّه لايكون للشوق فعليّه مع كون القيد أمرا غير اختيارى بخلاف ما إذا كان القيد اختياريا غير تامّه ، فإنّه يكفى فى فعليّه الشوق إحراز ذلك القيـد فى موطنه ، كما إذا أحرز أنّ الأمير يعطيه الجائزه الخطيره غدا ، فإنّه يصـبح باشتياق مفرط لأخذ تلك الجائزه من غير أن ينام فى ليلته مهما طالت ، شوقاً إليها .

والسـرّ فى ذلك أنّ الموجب للاشتياق ليس الوجود الخارجى بنفسه، بل بإحراز حصوله فى موطنه، ويشهد لعدم الفرق بين كون القيد اختياريا أو غير اختيارى أنّ



---

١- (١) أجود التقريرات : ١ / ١٣٧ .

وربّما أشكل على المعلّق أيضاً، بعدم القدره على المكلّف به فى حال البعث [١]، مع أنّها من الشرائط العامه.

الشَرح:

الاشتياق إلى شرب الماء عند عطشه لا يوجب جعل نفسه عطشانا أو قطع المسافه..

نعم لو كانت الإراده هى الاختيار بمعنى إعمال النفس قدرتها فى أحد طرفى الشىء ، فهذا لا يتعلّق بغير المقدور والمتأخر ، كما تقدّم التفصيل فى بحث الطلب والإراده.

وذكرنا أنّ الحاصل فى المتأخّر القصد والبناء وأنّ صرف المولى قدرته يكون على فعله وهو إنشاء البعث والطلب ، والبعث والطلب بما أنـّه أمر اعتبارى لا يحتاج فى تحقّقه إلى حصول القيد خارجا ، فيمكن للمولى لحاظ ذلك القيد فى ناحيه المتعلّق ، لا فى ناحيه نفس البعث ، فيكون واجبا معلّقا ، كما يمكن أن يلاحظ قيدا لنفس البعث ، فيكون واجبا مشروطا .

والحاصل لو كان المراد بالإراده التشريعيه البعث الاعتبارى ، فهذا لا يقاس بالإراده التكوينيه ، وعلى تقدير القياس فالإراده التكوينيه أيضاً ـ بمعنى الشوق والميل والبناء قلبا ـ تتعلّق بفعل استقبالى مع إحراز حصول قيدها فى موطنه ، ولو كان المراد بالإراده الاختيار وإعمال القدره ، فصرف المولى قدرته يكون بفعله ، وهو إنشاء البعث لا بفعل العبد ، على ما تقدّم .

[١] وقد يقال : إنّ ما ذكره فى الفصول من كون غير الاختيارى قيدا للواجب ، وكون الوجوب بالإضافه إليه مطلقاً ، غير صحيح ، بل الواجب المعلّق بعينه هو الواجب المشروط بنحو الشرط المتأخّر ، بحيث لو لم يحصل ذلك القيد غير الاختيارى فى موطنه أو لم يحصل التمكّن على الفعل فى ذلك الظرف لما كان وجوب من الأوّل ، فيكون الوجوب من الاوّل مشروطاً بحصول ذلك القيد غير

وفيه: إنّ الشرط إنّما هو القدره على الواجب فى زمانه، لا ـ فى زمان الإيجاب والتكليف، غايه الأمر يكون من باب الشرط المتأخر، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أن ـّه كالمقارن، من غير انخرام للقاعده العقليه أصلًا، فراجع.

الشَرح:

الاختيارى فى موطنه ، كما تقدّم بحث الواجب المشروط .

ودعى صاحب الفصول قدس سره إلى تصحيح الواجب المعلق تصيحيح وجوب الإتيان ببعض مقدّمات الواجب قبل حصول ظرف نفس الواجب ، يترتّب على الوجوب المعلّق بذلك الفعل بنحو المشروط بالشرط المتأخّر أيضاً ، فلا موجب لتصحيح وجوب الإتيان ببعض مقدّمات الواجب قبل وقت ذلك الواجب إلى الالتزام بالواجب المعلّق ، بل ما سمّاه واجبا معلقا فهو فى الواقع من الواجب المشروط بالشرط المتأخّر .

ويظهر من الماتن قدس سره فى الجواب عن الإشكال الذى تعرّض له فى المتن بقوله : «وربّما أشكل على المعلّق أيضاً بعدم القدره... الخ»(١) أنّ فى موارد الواجب المعلّق تكون القدره على الفعل شرطا للتكليف بنحو الشرط المتأخّر ، ولكن نفس القيد غير الاختيارى المتأخّر كالزمان لا ـ يكون قيدا لنفس التكليف ، ولو بنحو الشرط المتأخّر ، بل ذلك القيد قيدٌ للواجب فقط ، وبهذا يفترق الواجب المشروط بالشرط المتأخّر عن الواجب المعلّق ، فإنّه لو كان نفس القيد غير الاختيارى قيدا للتكليف بنحو الشرط المتأخّر لكان الواجب من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتأخّر وأمّا إذا كان القيد المزبور قيدا للواجب فقط ولم يكن فى ناحيه الوجوب إلاّ الاشتراط بالقدره على ذلك الفعل فى ظرفه فهو من الواجب المعلّق .



---

١- (١) الكفايه : ص ١٠٣ .

ثمّ لا ـ وجه لتخصـيص المع_لق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقـدور[۱]، بل ينبغى تعميمه إلى أمر مقـدور متأخّر، أَخـذ على نحو يكون مورداً للتكليف، ويترشح عليه الوجوب من الواجب، أو لا، لعدم تفاوت فيما يهمّه من وجوب الشَرح:

ولكن لا يخفى أن اشتراط حصول ذلك الزمان يـدخل فى اشتراط القـدره على ذلك الفعل ، فيكون حصوله قيدا للوجوب بنحو الشـرط المتأخّر وللواجب بنحو الشـرط المقارن ، نظير دخول الوقت ، حيث أنّه شـرط للوجوب وقيـد للصـلاه أيضاً ، ولا فرق فى اشتراط التكليف بين كون الشىء بنفسه قيدا له أوبما يحصل عنه .

والمتحصّل أنّ مرجع الواجب المعلّق إلى الواجب المشـروط بالشرط المتأخّر فلا يكون أحدهما فى مقابل الآخر ، وقد أشرنا إلى أنّ الثمره التى ذكرت للواجب المعلّق تترتّب على الواجب المشروط بالشرط المتأخّر ، حتّى لو فرض أنّ أحدهما فى مقابل الآخر .

[۱] وحاصـل ظـاهر كلاـمه قـدس سـره أن_ّه لا ـ وجه لتخصـيص الواجب المعلّق بما إذا كان قيـد الواجب أمرا غير اختيارى ، بل ينبغى تعميمه لما إذا كان القيد المزبور اختياريا مأخوذا فى الواجب بنحو يترشّح عليه الوجوب الغيرى ، أو مأخوذا بنحو لا يترشّح عليه ذلك الوجوب ، فإنّ غرض صاحب الفصول من تقسيم الواجب إلى المعلّق والمنجّز لزوم تحصـيل بعض المقدّمات التى لا يتمكّن المكلّف من الإتيـان بهـا فى ظرف الواجب ، فـإنّ لزوم التحصـيل يترتّب على كون الواجب معلّقـا ، ولا يترتّب على كونه مشروطا ، لثبوت الوجوب الحالى فى الواجب المعلّق ، فيترشّح من الوجوب الحالى المتعلّق بالواجب وجوب تلك المقدّمات بناءً على الملازمه ، ولا يترشّـح هـذا الوجوب لها بناءً على الواجب المشـروط ؛ لعـدم وجوب حالى لـذلك الواجب إلّا بعـد حصول الشرط .

ص :۴۱

تحصیل المقـدمات التی لا یکاد یقـدر علیها فی زمان الواجب المعلّق، دون المشـروط، لثبوت الوجوب الحالی فیه، فیترشـح منه الوجوب علی المقدمه، بناءً علی الملازمه، دونه لعدم ثبوته فیه إلا بعد الشرط.

الشَرح:

ولکن هذا بناءً علی کون اشتراط وجوب الواجب بالشرط بنحو الشرط المقارن ، وأمّا إذا کان بنحو الشرط المتأخّر وفرض وجود الشـرط فی ظرفه المتـأخّر ، یکون وجوب ذلـک الواجب حالیّاً أیضاً ، فیکون الوجوب الغیری لتلک المقـدّمه أیضاً حالیا ، ولیس الفرق بین الواجب المشـروط بالشـرط المتـأخّر وبین الواجب المعلّق إلاّ ـ کون وجوب الواجب مرتبطـا بحصول الشـرط المتأخّر ، بخلاف المعلّق ، فإنّ المرتبط فیه بالمتأخّر نفس الواجب .

أقول: قـد تقـدّم أنّ الوجوب فی الواجب المعلّق أیضـاً مرتبـط بحصول ذلـک الشـرط، فـإنّه لولاـه لما تمکّن المکلّف من الإتیان بالواجب، والقـدره علی الإتیان بالواجب فی ظرفه شـرط لوجوبه لا محاله، غایه الأمر علی تقدیر اعتبار المتأخّر فی الواجب أیضـاً کمـا هو الفرض یکون نظیر اشتراط شـیء فی کـلٍّ من وجوب الواجب ونفس الواجب، واعتبر فی الوجوب بنحو الشـرط المتأخّر وفی الواجب بنحو الشرط المقارن.

والحاصل أنّ الواجب المعلّق قسم من الواجب المشروط بالشرط المتأخّر ، وهذا من جهه کون شیء واجبا معلّقا أو مشروطا .

وأمّا ما ذکره قدس سره من أن_ّه لا وجه لتخصیص المعلّق بما إذا کان قید الواجب أمرا غیر اختیاری ، بل یعم ما إذا کان ذلک القیـد الاسـتقبالی مقـدورا ، سواء أخـذ فی الواجب بنحو یترشّـح علیه أیضـاً الوجوب الغیری أم لا ، فهو صـحیح فی الجمله وغیر صحیح بالجمله إذ لو کان ذلک القید للواجب أمرا اختیاریا ، بحیث یترشّح علیه

نعم لـو كـان الشـرط على نحـو الشـرط المتـأخر، وفرض وجـوده، كـان الوجوب المشـروط به حاليـاً أيضـاً، فيكون وجوب سـائر المقـدمات الوجوديه للواجب أيضـاً حاليـاً، وليس الفرق بينه وبين المعلّق حينئـذ إلاّ ـ كونه مرتبطاً بالشـرط، بخلافه، وإن ارتبط به الواجب.

الشَرح:

الوجوب الغيرى ، فيدخل الواجب فى المنجّز ، حيث لا يعتبر فى الواجب المنجّز المساوى للمطلق أن لا يكون قيد للواجب أصـلًا ، نظير الأمر بدفن الميت ، فإنّه مقيّد بكونه بعد تغسـيله وكفنه والصلاه عليه ، وبما أنّ كلًّا من الاغتسال والكفن والصلاه عليه أمر مقدور ، يكون الدفن واجبا منجّزا فيجب مع قيوده .

وأمّـا إذا أخـذ القيـد المقـدور فى الواجب بنحو لا ـ يترشّـح عليه الوجوب، ويعبّر قـدس سـره عن ذلـك بـأنّ وجوده الاتفاقى قيد للواجب، فمـا ذكره وإن كان صـحيحاً إلاّ أنّ هـذا أيضاً يـدخل فى الواجب المشـروط بالشـرط المتأخّر، فيكون حصوله فيما بعد شرطـا لوجوب الواجب بنحو الشـرط المتـأخّر ولنفس الواجب بنحو الشـرط المتقـدّم أو المقارن، وذلك لما يأتى من أنّه إذا أراد المـولى أن لا ـ يسرى الوجوب الغيرى الشـرعى أو لزوم الإتيـان العقلى إلى قيـد الواجب فعليه أن يفرض ذلـك القيـد فى نـاحيه موضوع التكليف مفروض الوجود، كمـا إذا التزمنا بأنّ وجوب غسل مسّ الميت يكون حاليا قبل مسّه، ولكن الغسل لابـدّ من أن يقع بعد المسّ، فعلى المولى أن يفرض فى موضوع وجوب الاغتسال مسّ الميت بنحو الشرط المتأخّر، ويجعل المسّ قيدا لنفس الاغتسال بنحو الشـرط المتقـدّم، فيجب على المكلّف الـذى يعلم بمسّ الميت بعد ذلك تحصـيل الماء لاغتساله فيما أحرز أنه لا يتمكّن على تحصيل الماء بعد المسّ.

وبما أنّ القسم الأول لايدخل فى الواجب المعلّق بوجه ـــ والمراد بالقسم الأوّل

تنبیه: قد انقدح _ من مطاوی ما ذکرناه [۱] _ أنّ المناط فی فعلیه وجوب المقدمه الوجودیه، وکونه فی الحال بحیث یجب علی المکلّف تحصیلها، هو فعلیه وجوب ذیها، ولو کان أمراً استقبالیاً، کالصوم فی الغد والمناسک فی الموسم، کان وجوبه مشروطاً بشرط موجود أخذ فیه ولو متأخراً، أو مطلقاً، منجزاً کان أو معلقاً، فیما إذا لم تکن مقدمه للوجوب أیضاً، أو مأخوذه فی الواجب علی نحو یستحیل أن تکون مورداً للتکلیف، کما إذا أخذ عنواناً للمکلّف، کالمسافر والحاضر والمستطیع إلی غیر ذلک، أو جعل الفعل المقید باتفاق حصوله، وتقدیر وجوده ___ بلا اختیار أو باختیاره ___ مورداً للتکلیف، ضروره أنـّه لو کان مقدمه الوجوب أیضاً، لا یکاد یکون هناک وجوب إلّا بعد حصوله، وبعد الحصول یکون وجوبه طلب الحاصل، کما أنه إذا أخذ علی أحد النحوین یکون کذلک، فلو لم یحصل لما کان الفعل مورداً للتکلیف، ومع حصوله لا یکاد یصح تعلقه به، فافهم.

الشَرح:

القید الاختیاری للواجب الـذی یترشّح علیه الوجوب الغیری _ التزم بعض بوقوع الغلط فی نسخه الکتاب بسقوط کلمه «لا» فی قوله «علی نحو یکون موردا للتکلیف»(۱) ، وکان الصحیح «علی نحو لاـ یکون موردا للتکلیف» وأنّ کلمه «أو لاـ» بعد قوله «ویترشّح علیه الوجوب» زائده .

وکانت العباره هکذا «بل ینبغی تعمیمه إلی أمر مقدور ومتأخّر أُخذ علی نحو لا یکون موردا للتکلیف ویترشّح علیه الوجوب لعدم تفاوت فیما یهمّه» واللّه العالم.

[۱] حاصله : أنّ المناط فی فعلیه الوجوب الغیری للمقدّمه وکونها بحیث یلزم علی المکلّف تحصیلها هو حالیه الوجوب فی ذی المقدّمه وفعلیّته ، سواء کان نفس



---

۱- (۱) الکفایه : ص ۱۰۳ .

إذا عرفت ذلک، فقد عرفت أنـّه لا إشكال أصلًا فی لزوم الإتيان بالمقدمه قبل زمان الواجب، إذا لم يقدر عليه بعد زمانه، فيما كان وجوبه حالياً مطلقاً، ولو كان مشـروطاً بشرط متأخر، كان معلوم الوجود فيما بعد، كما لا يخفى، ضروره فعليه وجوبه وتنجزه بالقـدره عليه بتمهيـد مقـدمته، فيترشـح منه الوجوب عليها على الملازمه، ولا يلزم منه محـذور وجوب المقدمه قبل وجوب ذيها، وإنما اللازم الشَرح:

ذی المقـدّمه أمرا حاليـا أو اسـتقباليا ، كـالصوم فی الغـد والمناسک فی الموسم ، ولا يفرق أيضاً فی فعليه وجوب ذيها بين كون وجوبه مشـروطا قـد تحقّق ذلک الشـرط، كما إذا كان مشـروطا بنحو الشـرط المتقـدّم أو المقارن ، أو يتحقّق فی ظرفه ، كما إذا كـان وجوبه مشـروطا بنحو الشـرط المتـأخّر أو كون وجوبه مطلقـاً بنحو الواجب المنجّز ، أو بنحو الواجب المعلّق ، فإنّه مع حاليه وجوب ذی المقدّمه يجب على المكلّف مقدّماته الوجوديه .

نعم فيمـا كـانت مقـدّمه الوجود قيـدا للوجوب أيضاً ، أو كانت مقـدّمه الوجود مأخوذه فی الواجب بنحو لا يسـرى إليها الوجوب الغيرى، كما إذا أُخذت عنوانا للمكلّف، كالمسافر والحاضـر والمستطيع، أو كان الواجب هو الفعل المقيّد باتفاق حصوله باختيار المكلّف أو بلا اختياره، لم يتعلّق بها الوجوب الغيرى ولـم يلزم تحصيلها.

والوجه فی عدم اتّصاف مقدّمه الوجوب وشـرطه بالوجوب الغيرى فيما أخذ بنحو الشـرط المتقدّم أو المقارن ظاهر حيث لا فعليه لوجوب ذی المقـدّمه قبـل تحقّقه ، وبعـد تحقّقه لاـ معنى لتعلّق الوجوب الغيرى به ، لأنـّه من طلب الحاصل ، وكـذا فيما كان القيد عنوانا للمكلّف ، فإنّ وجوب الصـلاه قصـرا يتوقّف على السفر خارجا ليصير المكلّف مسافرا ، ومعه لا معنى لتعلّق الوجوب الغيرى بالسفر بعد

الإتيان بها قبل الإتيان به، بل لزوم الإتيان بها عقلاً، ولو لم نقل بالملازمه، لا يحتاج إلى مزيد بيان ومؤونه برهان، كالإتيان بسائر المقدمات فی زمان الواجب قبل إتيانه.

فانقدح بذلك: أنــّه لا ينحصر التفصی عن هذه العويصه بالتعلق بالتعليق، أو بما يرجع إليه، من جعل الشرط من قيود الماده فی المشروط.

فانقدح بذلك: أنــّه لا إشكال فی الموارد التی يجب فی الشريعه الإتيان بالمقدمه قبل زمان الواجب، كالغسل فی الليل فی شهر رمضان وغيره مما وجب عليه الصوم فی الغد، إذ يكشف به بطريق الإنّ عن سبق وجوب الواجب، و إنّما المتأخر هو زمان إتيانه، ولا محذور فيه أصلاً، ولو فرض العلم بعدم سبقه، لإستحال اتصاف مقدمته الشَرح:

صيروره المكلّف مسافرا لأنــّه من طلب الحاصل .

وذكر قدس سره أنّ الأمر فيما كان القيد شرطا للوجوب بنحو الشرط المتأخّر أو كان الفعل المقيّد بقيدٍ اتفاقیّ موردا للتكليف أيضاً كذلك ، بمعنی أنّ تعلّق الوجوب الغيری بالقيد يكون من طلب الحاصل ، وكذا فيما أُخذ القيد عنوانا للمكلّف بنحو الشرط المتأخّر .

ولكن قد يتوهّم أنّ الشیء إذا كان شرطا للوجوب بنحو الشرط المتأخّر لا يلزم من تعلّق الوجوب الغيری به طلب الحاصل؛ لأنّ فعليّه الواجب تكون قبل تحقّق ذلك الشرط، ولكنّه فاسد، فإنّ اشتراط وجوب الواجب بشیء يلازم اشتراط وجوب مقدّماته أيضاً بذلك الشیء بمقتضی التبعيه فی الملازمه، ولو كان نفس ذلك الشیء أيضاً واجبا غيريّا لكان وجوبه أيضاً مشروطا بحصول نفسه ، وهذا من طلب الحاصل .

وبهذا يظهر الحال فيما إذا كان انطباق عنوان على المكلّف فيما بعد شرطا لتكليفه فعلاً بالفعل ، فإنّ الأمر الغيری لا يمكن أن يتعلّق بتطبيق ذلك العنوان ، بناءً

بـالوجوب الغيرى، فلو نهض دليـل على وجوبهـا، فلاـ محـاله يكون وجوبها نفسـياً ولو تهيؤاً، ليتهيأ بإتيانها، ويسـتعد لإيجاب ذى المقدمه عليه، فلا محذور أيضاً.

إن قلت: لو كان وجوب المقدمه فى زمان كاش_فاً [۱]

الشَرح:

على مـا تقـدّم من رجوع تقييـد الواجب بـالوجود الاتفـاقى للقيـد _ كجعله عنوانا للمكلّف _ إلى اشتراط وجوب الفعل به بنحو الشـرط المتأخّر ، وظاهر ذيل كلام الماتن قـدس سـره يساعد على ذلك أيضاً ، فتدبر تجزم أن_ّه لا معنى للوجود الاتفاقى للقيد غير كـون المكلّـف مطلـق العنـان بالإضـافه إلى ذلـك القيـدالاختيارى ، ولاـزم كـون المكلّف مطلق العنـان بالإضـافه إليه جعل التكليف الفعلى على تقدير حصوله ، كما هو الشأن فى جميع قيود التكليف ثبوتا .

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الواجب التعليقى والواجب المشـروط بالشـرط المتأخّر على اصـطلاح الشـيخ قدس سره والمشهور مرجعهمـا إلى أمرٍ واحـدٍ ثبوتـا ، فيكون التكليف على تقـدير حصول ذلك القيـد المتأخّر ، فعليّا قبله لحصول شـرطه المتأخّر فى موطنه ، سواء كان القيد أمرا غير اختيارى أو اختياريا .

وثمره فعليّه التكليف لزوم الإتيان بمقـدّماته الوجوديه تعيّنا فيما إذا لم يتمكّن المكلّف _ على تقـدير عـدم تحصـيلها فعلاً _ من الإتيان بمتعلّق التكليف فيما بعد ، وبنحو التوسعه والتخيير فيما إذا تمكّن منه بالإتيان بالمقدّمه بعد ذلك .

[۱] هـذا إشـكال على مـا التزم به قـدس سـره من أنّ وجوب المقـدمه قبل زمان ذيها يكشف إنّاً عن سـبق وجوب ذلك الواجب وكون وجوبه فعليا، وإن كان نفس الواجب فعلاً استقباليا.

وحاصل الإشكال أنّه بناءً على كشف حاليه وجوب المقدّمه عن فعليه وجوب ذيها يكون فعليه وجوب ذيها موجبا لتعلّق الوجوب الغيرى بسائر مقدّماته أيضاً ولو

...........................

الشَرح:

موسّعا ، فتجب المبادره إلى تلك المقدّمات قبل زمان الواجب فيما إذا لم يتمكّن المكلّف منها بعد زمان الواجب لولا المبادره ، مع أنّ الأمر ليس كذلك .

وأجاب قدس سره بأنّه يلتزم بهذه المبادره إلاّ إذا كانت القدره المأخوذه من ناحيه سائر المقدّمات أو بعضها قدره خاصّه، وهى القدره عليها بعد مجىء زمان الواجب، لامطلق القدره ولو فى زمان وجوب الواجب .

وبيان ذلك أنّ المقدّمه الوجوديه وإن لم تكن بنفسها قيدا لوجوب ذيها إلاّ أنّ التمكّن على تلك المقدّمه يكون قيدا للتكليف بذيها لا محاله ؛ ولذا لا يجب الشىء فيما إذا لم يتمكّن المكلّف على مقدّمهٍ من مقدّماته ، والتمكّن على المقدّمه المعتبره فى التكليف بذيها ليس خصوص التمكّن عليها بعد حصول ظرف الإتيان بنفس الواجب ، بل يعم التمكّن عليها فى زمان التكليف بذيها . وإذا لم يجب تحصيل مقدّمه قبل حصول ظرف الواجب بحيث إذا لم يأتِ بها لم يتمكّن عليها فى ظرف الواجب ، يكون ذلك كاشفا عن كون المعتبر من التمكّن عليها فى وجوب ذيها هى القدره عليها بعد حصول ظرف الواجب كما لو أنـّه لو ثبت عدم وجوب التحفّظ بها حتّى بعد حصول ظرف الواجب ، كجواز إجناب المكلّف نفسه بعد حصول ظرف الواجب ــ يعنى الصلاه ــ ، ولو مع علمه بأنّه لا يتمكّن من الغسل مع إجناب نفسه ، يكون ذلك كاشفا عن كون المعتبر فى وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه من حدث الجنابه خصوص التمكّن على تلك الطهاره فى ظرف القيام إلى الصلاه المعبّر عن ذلك بالقدره على المقدّمه حال العمل .

أقول : قيام الدليل على وجوب مقدّمه فى زمانٍ ــ كما فى وجوب الغسل فى الليل بالإضافه إلى صوم الغد ــ لا يكون كاشفا عن فعليّه التكليف بذيها فى ذلك

..........................

الشَرح:

الزمـان ، فـإنّ تعلّق الوجوب الغيرى بشـىءٍ ليس إلاّ ـ لتوقّف الواجب عليه ، وإذا فرض توقّف استيفـاء الصـلاح الملزم فى الواجب على الإتيان بشىءٍ بحيث لا يمكن استيفاء الصلاح بدونه ، يكون العقل حاكما بلزوم تحصيل القدره عليه بتحصيل ذلك الشىء ، ولو قبل فعليّه وجوب ذلك الواجب .

وقـد ذكرنـا عنـد التعرّض لوجوب التعلّم أنّ تفويت الغرض الملزم للمولى ـ كمخـالفه تكليفه ـ قبيـح فى نظر العقل ، وعليه فلو فرض أنّ الواجب كـذلك ولم يكن للمكلّف سبيـل إلى معرفه ذلـك ، لكـان على المولى الحكيم الأمر بتلك المقـدّمه والبعث إليها قبل البعث إلى ذيها، ولا نتعقّل لهذا الوجوب معنىً غير الوجوب الغيرى.

وما يسـمّى بالوجوب النفسـى التهيّئى بحيث يتعـدّد العقاب فى صوره المخالفه أو يكون العقاب على مخالفه الأمر بتلك المقدّمه لا يمكن الالتزام به مع اسـتقلال العقل بأنّه يصـحّ للمولى مؤاخـذه العبد على تفويت الملاك الملزم فى ذلك الواجب فى ظرفه ، ولو بتعجيز نفسه بترك تلك المقدّمه التى أمر بها المولى قبل الأمر بذيها .

وبتعبيرٍ آخر : فعليه وجوب المقـدّمه تتبع فعليه ملاـك ذيهـا فيمـا كـانت تلـك المقـدّمه دخيله فى استيفاء ملاك ذيها ، بخلاف المقـدّمه التى يكون التمكّن عليها فى ظرف الواجب دخيلاً فى ملاك ذلك الواجب ، فإنّه لا يصـحّ للمولى الأمر بتلك المقدّمه قبل مجىء ظرف ذلك الواجب .

ويمكن أن يكـون ملاـك الواجب بالإضـافه إلى مقـدّمه من مقـدّماته فعليـا ، وبالإضـافه إلى سائرهـا غير فعلى ، فلاـ يكون تعلّق الوجوب الغيرى بالأوّل كاشفا عن فعليه وجوب ذيها ، وإنّما يكون كاشفا عن فعليه الملاك وملزميّته بالإضافه إلى تلك المقدّمه ، ولذا ذكرنا فى بحث الشرط المتأخّر للواجب أنّ وجوب الصوم عن

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشَرح:

المستحاضه يسقط بدخول الليل ، لكون بقاء وجوبه لغوا ، ولكن الوجوب الغيرى المتعلّق باغتسالها فى الليل باقٍ ، لبقاء الملاك الملزم وعدم حصوله بدونه.

وما فى بعض الكلمات من أنّ إيجاب مقدّمه فى مورد قبل إيجاب ذيها، من الإيجاب للغير لا الإيجاب بالغير؛ لا يرجع إلى أمرٍ صحيح بعد الإحاطه بما ذكرنا من أنّ الإيجاب الغيرى للمقدّمه يتبع فعليه ملاك ذيها من ناحيتها لا فعليه الأمر بذيها، فعلا وسنذكر فيما بعد من أنّه لو كان للوجوب الغيرى أثر، حتّى يكون مولويا فهو هذا المورد.

وجميع ما ذكره الماتن قدس سره وغيره مبنى على كون فعليه وجوب فعل متوقّفه على تعلّق إراده المولى بذلك الفعل ، ويلزم من إرادته إراده ما يتوقّف عليه ذلك الفعل من المقدّمات قهرا ، ولكن قد تقدّم منّا تعلّق إراده المولى بفعل نفسه وهو البعث نحو الفعل لملاك ملزم يكون ذلك الملاك داعيا له إلى البعث نحوه ، وإذا اختلفت مقدّماته من حيث دخلها فى ذلك الفعل ملاكا يبعث إلى مقدمته التى لها دخل فى ملاكه مطلقا قبل مجىء ظرف ذلك الفعل كما تقدم من غير أن يطلب نفس الفعل قبل مجىء ظرفه .

لا يقال: الأمر بمقدّمه قبل التكليف بذيها إرشاد إلى دخلها فى ملاكه الملزم مطلقا، فلا يدخل الأمر بها فى التكليف المولوى بالمقدّمه، ليقال إنّه غيرى لا نفسى تهيّئى، فقاعده الملازمه بين إيجاب ذى المقدّمه ومقدّمته فى الفعليه وعدمها لم تنتقض.

فإنّه يقال : جميع الأوامر المولويه ــ نفسيه كانت أو غيريه ــ تكشف عقلاً ــ بمقتضى حكمه المولى ــ عن ثبوت الملاك فى متعلّقاتها نفسيا أو غيريا ، وهذا لا يوجب الإرشاديه ، بل لو لم يأمر المولى بالفعل وأخبر أنّ له فيه ملاكا ملزما له بداعى البعث إليه يعتبر هذا أمرا وطلبا مولويا قاطعا لعذر العبد ومصحّحا لاحتجاجه

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشَرح:

عليه فيما إذا لم يأت بالفعل المزبور مع تمكّنه عليه .

وممّـا ذكرنـا يظهر أنــّه لو ترك المكلّف المقـدّمه التى وجبت عليه قبل التكليف بـذيها، فلا يكون فى حقّه تكليف بـذيها فيما بعـد، فـإنّ تكليفه به لغو محض، ولكن مع ذلـك يسـتحقّ العقاب على تركه وتفويته ملاكه الملزم، والأمر الغيرى بتلك المقـدّمه مصحّح لهذا الاستحقاق، حيث إنّ الامتناع بسوء الاختيار ينافى التكليف ولا ينافى استحقاق العقاب.

**أقسام القدره**

فتحصّـل ممّا ذكرنا : أنــّه قـد تكون القـدره على الواجب فى ظرفه دخيله فى ملاكه الملزم ، بحيث لا يكون فى حق العاجز عنه فى ذلك الظرف فوت ملاك ملزم ، فيجوز فى هذا الفرض للمكلّف تعجيز نفسه قبل حصول ظرف ذلك الواجب .

وقـد تكـون القـدره عليه فى ذلـك الظرف دخيله فى مجرّد استيفـاء الملاـك ، بحيث يفـوت على العـاجز عنه فى ذلـك الظرف الملاك الملزم ، وفى هذه الصوره لا يجوز للمكلّف تعجيز نفسه قبل ذلك الظرف ، بل يجب عليه التحفّظ وتحصيل القدره عليه ، ولاـ مانع من أن يكون تحصـيل القـدره عليه من ناحيه بعض مقـدّماته من قبيل القسم الثانى ، وفى ناحيه بعضـها الآخر من قبيل الأوّل .

ويسـتكشف كون القـدره فى ظرف الواجب كذلك ــ أى دخيلةً فى مجرد الاستيفاء ــ بتوجيه التكليف به ولو قبل مجىء ظرف الواجب ولو بنحو الشـرط المتأخّر أو الأمر بمقـدّمته التى تكون القـدره على الواجــب فى ظرفه دخــيله فى مجرد استيفاء ملاكه كما فى الأمر بالاغتسال على الجنب والحائض فى الليل لصوم الغد.

ص :51

..........................

الشَرح:

وقـد يقـال : بأنّه إذا لم يؤخـذ فى خطاب الأمر بفعل قـدره المكلّف عليه بأن كان الحاكم بتقييـد موضوع ذلك التكليف ، العقل بملاک قبح خطاب العاجز وتكليفه ، تكون القدره فيه شـرطا فى استيفاء الملاک ، بخلاف ما إذا أُخذت القدره عليه فى خطاب التكليف ، فإنّه لا يستفاد منه ثبوت الملاک إلاّ فى صوره القدره عليه.

ولكن الصّحيح أنّ الكـاشف عن الملاـک هو التكليف بالفعـل ، فـإذا فرض عـدم ثبوت التكليف فى حقّ العـاجز عن العمل ولو بحكم العقـل ، فلاـ كـاشف عن الملاـک وإحراز كون القـدره على العمـل دخيله فى استيفـاء الملاک فقط يحتاج إلى التكليف الفعلى بـذلك العمـل ولو بنحو الشـرط المتـأخر أو الأـمر بمقـدّمته قبـل زمان الواجب ، المعتبر فى التكليف بالصـلاه مع الطهاره المائيه من الحدث الأكبر ، خصوص التمكّن فى ظرف القيام إلى الصلاه المعبّر عن ذلك بالقدره حال العمل .

قـد التزم قـدس سره بـأنّ وجوب مقـدّمه من مقـدّمات الواجب فى زمـان يكشف عن فعليّه الوجوب المتعلّق بـذلك الواجب فى ذلك الزمان ، ويرد على هذا الإلتزام أمران :

أحدهما: ما تقدّم من أنّه قد تكون مقدّمه الواجب فى زمان واجبا مع العلم بعدم فعليه وجوب الواجب فى ذلك الزمان ، كما فى وجوب معرفه بعض العبادات ، كالصلاه قبل مجىء زمان وجوبها ، مع أنّ وجوبها يكون بدخول الوقت .

وقد أجاب عن هذا الأمر بأنّ الوجوب الغيرى لمقدّمه يكشف عن فعليه وجوب ذيها فى ذلك الزمان بطريق الأنّ لا محاله ، سواء كـان فعليه وجوبه بنحو الواجب المعلّق أو المشـروط بالشـرط المتـأخّر ، والأمر فى مثل تعلّم أجزاء الصـلاه وشـرائطها قبل الوقت ليس للوجوب الغيرى بل للوجوب النفسى التهيئى .

وثانيهما: ما أشار إليه بقوله : «إن قلت : لو كان... الخ» وتقرير الإشكال أنّه إذا

..........................

الشَرح:

كشف وجوب مقدّمه قبل ظرف الواجب عن فعليّه وجوب ذلك الواجب لوجب قبل ذلك الظرف سائر مقدّماته أيضاً ، ولو موسّعا فيجب المبادره إلى تلك المقدّمات فيما إذا أحرز المكلّف اتفاقا عدم التمكّن منها بعد حصول ظرف الواجب ، مع أنّ الأمر ليس كذلك ، فإنّ الشيخ قدس سره مع إنكاره الواجب المشروط باصطلاح المشهور وإلتزامه بفعليه وجوب الصلاه قبل الوقت لم يلتزم بوجوب المبادره إلى الوضوء أو الغسل قبل دخول وقت الصلاه، حتّى فيما إذا أحرز المكلّف عدم تمكّنه منها بعد دخول الوقت.

وأجاب قدس سره عن هذا الإشكال بأنّه إذا كان وجوب الواجب فعليا فى زمان صار وجوب سائر مقدّماته أيضاً فعليّا .

ولكن بما أنّ القدره على مقدّمه الواجب شرط فى وجوب ذلك الواجب ، فربّما يكون المأخوذ فى وجوبه ولو بنحو الشرط المتأخر القدره الخاصّه على مقدّمته ، وهى القدره عليها فى ظرف الواجب ، ففى مثل ذلك لا يتعيّن على المكلّف المبادره إلى تلك المقدّمه قبل وقت الواجب وظرفه ، حتّى فيما إذا أحرز عدم تمكّنه عليها فى ظرف الواجب لو لم يبادر ، لأنّ عدم التمكّن عليها فى ذلك الظرف يكشف عن عدم وجوب الصلاه بالوضوء أو الغسل من الأوّل ، ولو كان هذا العجز لأجل ترك المكلّف المقدّمه قبل وقت الواجب وظرفه .

أقول : قد تقدّم أنّ وجوب مقدّمه قبل ظرف الواجب لا ـ يكشف إلاّ ـ عن فعليه الملاك فى الواجب من ناحيه تلك المقدّمه ، بمعنى أنّ القدره على الواجب فى ظرف وجوب الواجب شرط فى استيفاء ملاكه ، وليست القدره عليها فى ظرف الواجب دخيلاً فى أصل ملاكه ، فيمكن أن يكون وجوب المقدّمه فعليا من غير أن

عن سبق وجوب ذى المقدمه لزم وجوب جميع مقدماته ولو موسّعاً، وليس كذلك بحيث يجب عليه المبادره لو فرض عدم تمكنه منها لو لم يبادر.

قلت: لا محيص عنه، إلّا إذا أخذ فى الواجب من قبل سائر المقدمات قدره خاصه، وهى القدره عليه بعد مجىء زمانه، لا القدره عليه فى زمانه من زمان وجوبه، فتدبر جدّاً.

الشَرح:

يكون وجوب ذيها فى ذلك الزّمان فعليا ، ويرد على الماتن قدس سره بناءً على ما اختاره ــ من إمكان إيجاب المقدّمه قبل فعليه وجوب ذيها بالوجوب النفسى التهيئى ــ أنّه كيف يستكشف من الأمر بمقدّمه من مقدّمات الواجب فى زمان ، كون وجوب الواجب فعليا فى ذلك الزمان ، لأنّ وجوب المقدّمه المحتمل كونه نفسيا تهيُّئِيا يمنع من الكشف عن فعليّه وجوب ذيها ، بخلاف ما ذكرناه من كشفه عن فعليه ملاك ذيها من ناحيه تلك المقدّمه ، فإنّه لا مانع من هذا الكشف ، فتدبّر جيّدا .

نعم لو أحرز وجوب الواجب قبل مجىء زمانه وظرفه ، لزم الإتيان بسائر مقدّماته موسّعا ، ويتعيّن المبادره إليها لو أحرز المكلّف عدم تمكّنه من تلك المقدّمات بعد حصول ظرفه إلّا فيما ذكره قدس سره فى الموارد التى اعتبر فى وجوب الواجب القدره الخاصّه على تلك المقدّمات .

ونزيد على ما ذكره أنّه قد يقوم دليل على عدم وجوب التحفّظ على القدره على مقدّمه الواجب وجواز تفويتها حتّى فى ظرف الواجب ، كما ورد الدليل على جواز إجناب المكلّف نفسه بعد دخول وقت الصلاه مع علمه بأنّه على تقدير إجناب نفسه لا يتمكّن من الغسل ، فيكون هذا الدليل كاشفا عن كون التمكّن من الغسل بحيث لو لم يأتِ المكلّف بتلك المقدّمه قبله لما تمكّن عليه فى ذلك الظرف المتّحد مع زمان التكليف به .

ص :۵۴

تتمه: قد عرفت اختلاف القيود فی وجوب التحصیل [۱]، وکونه مورداً للتکلیف وعدمه، فإن علم حال قید فلا إشکال، وإن دار أمره ثبوتاً بین أن یکون راجعاً إلی الهیئه، نحو الشرط المتأخر أو المقارن، وأن یکون راجعاً إلی الماده علی الشَرح:

## مقتضی الاصل العملی عندالشک فی اعتبار قید

:

[۱] إذا ورد خطاب الأمر بفعل ، بمفاد القضیه الشرطیه فظاهرها اشتراط وجوب الفعل بحصول القید بنحو الشرط المقارن ، وکذا کلّ قید فی الخطاب أخذ فی ناحیه الموضوع لذلک التکلیف فیما لو کانت القضیه حملیه ، ولا یختصّ ذلک بالتکلیف ، بل یجری فی سائر الأحکام والقیود المذکوره لها أو لموضوعاتها ، فیؤخذ بذلک إلّا مع القرینه علی خلافها سواء کانت القرینه داخلیه مغیّره لظهور الخطاب ، أو معیّنه للمراد منه ، ولو کانت خارجیه .

وأمّا إذا لم یکن فی البین خطاب حتّی یستظهر منه ، أو کان الخطاب مقرونا بما یوجب إجماله فی دلالته الاستعمالیه التصدیقیه أو ما یوجب سقوط ظهور الخطاب عن الاعتبار فتصل النوبه إلی الأصل العملی .

وأمّا إذا دار الأمر بین اشتراط وجوب الفعل بقید أو کون وجوبه مطلقاً بأن یکون القید راجعا إلی الواجب ، فالاستصحاب فی عدم تعلّق التکلیف بالفعل فی فرض عدم حصول ذلک القید ، ولا أقلّ من أصاله البراءه عن وجوبه فی فرض عدم حصوله ، یثبت نتیجه الواجب المشروط بلا فرق بین کون ذلک القید من الفعل الاختیاری أو کان أمرا غیر اختیاری .

وفیما أحرز کونه قیداً لنفس التکلیف ودار أمره بین أن یکون قیداً له بنحو الشرط المقارن أو بنحو الشرط المتأخّر فالاستصحاب فی عدم اعتبار التکلیف قبل حصول ذلک القید، ولا أقلّ من أصاله البراءه تعیّن، نتیجه الواجب المشروط بنحو الشرط المقارن.

نهج يجب تحصيله أولاـ يجب، فإن كان فى مقام الإثبات ما يعين حاله، وأنّه راجع إلى أيّهما من القواعد العربيه فهو، وإلاّ فالمرجع هو الأصول العمليه.

وربّما قيل فى الدوران بين الرجوع إلى الهيئه أو الماده، بترجيح الإطلاق فى طرف الهيئه [١]، وتقييد الماده، بوجهين:

أحدهما: إنّ إطلاق الهيئه يكون شمولياً، كما فى شمول العام لأفراده، فإنّ وجوب الإكرام على تقدير الاطلاق، يشمل جميع التقادير التى يمكن أن يكون تقديراً له، وإطلاق الماده يكون بدلياً غير شامل لفردين فى حاله واحده.

الشَرح:

ثم إنّه إذا علم كون شىء قيدا للتكليف بنحو الشرط المقارن ولكن لم يعلم أنّ ذلك الأمر قيد لمتعلّق التكليف أيضاً أو أنه ليس إلاّ قيدا لوجوبه ، كما إذا قضى الولد الأكبر ــ ما على أبيه من الصلاه والصيام بعد موته ــ حال صغره وبعد البلوغ شكّ فى أنّ القضاء عند صغره كافٍ فى سقوط ما كان على أبيه من الصلاه والصيام أو أنـّه يتعيّن عليه أن يقضى حال كبره ، وفى مثل ذلك يستشكل فى جريان البراءه عن وجوب القضاء عليه بعد كبره ، لأنـّها لا تثبت سقوط ما كان عليه ، بل الاستصحاب فى بقاء ما كان على أبيه يثبت وجوب القضاء .

أقول : هذا مبنى على جريان الاستصحاب فى الشبهه الحكميه ، وأمّا بناءً على عدم جريانه فيها فأصاله البراءه عن وجوب القضاء جاريه .

## دوران الأمر بين تقييد الماده أو الهيئه

:

[١] إذا ورد فى الخطاب أمر بفعلٍ ، وذكر فى ذلك الخطاب قيد تردّد أمر القيد بين أن يكون قيدا لوجوب ذلك الفعل حتّى لا يجب تحصيله ، أو قيدا لنفس الفعل ، حتّى يجب تحصيله ، ونظير ذلك ما إذا لم يذكر القيد فى الخطاب ، وعلمنا من الخارج ولو بخطابٍ آخر اعتبار القيد ، ودار أمره بين أن يعتبر فى وجوب الفعل أو

ثانيهما: إنّ تقييد الهيئه يوجب بطلان محل الإطلاق فى الماده ويرتفع به مورده، بخلاف العكس، وكلّما دار الأمر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذى لا يوجب بطلان الآخر أولى.

أمّا الصغرى، فلأجل أنّه لا يبقى مع تقييد الهيئه محل حاجه وبيان لإطلاق الماده، لأنها لا محاله لا تنفكّ عن وجود قيد الهيئه، بخلاف تقييد الماده، فإنّ محلّ الحاجه إلى إطلاق الهيئه على حاله، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه.

وأمّا الكبرى، فلأنّ التقييد وإن لم يكن مجازاً إلّا أنّه خلاف الأصل، ولا فرق

الشَرح:

نفس الفعل .

فقد حكى عن الشيخ قدس سره أنـّه بناءً على إمكان رجوع القيد إلى مفاد الهيئه يكون المتعيّن تقييد المادّه وبقاء الهيئه على إطلاقه ، ولا تصل النوبه إلى الأصل العملى ، وذلك لوجهين :

الوجه الأوّل: أنّ إطلاق الهيئه يكون شموليا ، بمعنى أنّ مقتضاه ثبوت الوجوب للفعل المزبور، سواء أتى بذلك القيد أم لا ، بخلاف الإطلاق فى ناحيه المادّه فإنّه بدلى ، حيث إنّ الوجوب لا يتعلّق بجميع الوجودات المفروضه لذلك الفعل ، بل يتعلّق بصرف وجوده وهو يحصل بوجودٍ واحد ، وكلّما دار الأمر بين التصرّف فى المطلق الشمولى أو البدلى يكون الثانى أولى بالتصرّف ، وعليه يرفع اليد عن إطلاق الماده ويبقى نفس الوجوب المستفاد من الهيئه بحاله .

والوجه الثانى: أنّه لو كان القيد راجعا إلى المادّه بقى إطلاق الهيئه بحاله ، بخلاف ما لو رجع القيد إلى الهيئه ، فإنّه يبطل مورد الإطلاق فى الماده أيضاً ، فمثلاً على تقدير اشتراط وجوب الصلاه بدخول الوقت ، لا وجوب لها قبل دخوله ، وهذا معنى تقييد الهيئه ، وعلى تقدير تقييد المادّه لا تكون الصلاه قبل دخوله مصداقا

فی الحقیقه بین تقیید الإطلاق، وبین أن یعمل عملاً یشترک مع التقیید فی الأثر، وبطلان العمل به.

وما ذکرناه من الوجهین موافق لما أفاده بعض مقررّی بحث الأستاذ العلامه أعلی اللّه مقامه، و أنت خبیر بما فیهما.

أمـّا فی الأوّل: فلأنّ مفاد إطلاق الهیئه وإن کان شمولیاً بخلاف الماده، إلاّ أنـّه الشَرح:

للواجب ، وهـذا معنی بطلاـن مورد الإطلاـق فی المـاده وإبطال مورد إطلاق المادّه بإیراد القیـد علی مفاد الهیئه فی حکم التقیید الآخر فی کونه خلاف الأصل .

وأجاب الماتن قدس سره عن الوجه الأوّل بأنّه لا موجب لتقدیم الإطلاق الشمولی علی الإطلاق البدلی بالتصرّف فی الثانی فقط ، بل الملاک فی التقـدّم قوه الظهور بالإضافه إلی الآخر ، فلو کان العموم البـدلی بالوضع ، والشـمولی بالإطلاق ، یرجّح البـدلی علی الشمولی ، وبالجمله یتقدّم العموم الوضعی علی الإطلاق ، سواء کان العموم الوضعی شمولیا أو بدلیا .

وفی مفروض الکلام کل من عموم الهیئه والماده بالإطلاق ومقـدّمات الحکمه ، ولا یتفاوت الإطلاق بمقدّمات الحکمه فی کون مقتضاها شمولیا أو بدلیا ، کما أنـّه قد یکون مقتضاها التعیین ، کما مرّ فی أنّ إطلاق الصیغه یقتضی کون الوجوب تعیینیا عینیا نفسیا .

وأجـاب عن الوجه الثانی بأنّ المخالف للأصل هو تقییـد المطلق وتضـییق دائرته بعـد انعقاد ظهوره فی الإطلاق بتمامیه مقـدّمات الحکمه ، وأمّـا العمـل الـذی یوجب عـدم تمـامیّه مقـدّمات الحکمه وعـدم انعقـاد الظهور فی ناحیته _ کما إذا اقترن المطلق بما یصـلح کونه قرینه علی تقییـده _ فهو غیر مخـالف للأصـل ، وفی مفروض کلامنـا القیـد متّصـل بخطـاب الأـمر ویـدور أمره بین رجوعه إلی مفاد الهیئه أو الماده، فلاینعقد

لا يوجب ترجيحه على إطلاقها، لأنـّه أيضاً كان بالإطلاق ومقدمات الحكمه، غايه الأمر أنـّها تاره يقتضى العموم الشمولى، وأخرى البدلى، كما ربّما يقتضى التعيين أحياناً، كما لا يخفى.

وترجيح عموم العام على إطلاق المطلق إنّما هو لأجل كون دلالته بالوضع، لا لكونه شمولياً، بخلاف المطلق فإنّه بالحكمه، فيكون العام أظهر منه، فيقدّم عليه، الشَرح:

الإطلاق فى ناحيه الهيئه ، كما لا ينعقد فى ناحيه الماده .

نعم لو كان القيد واردا فى خطاب منفصل أو علم به إجمالاً لكان لما ذكر وجه ، فإنّه بعد انعقاد الظهور الإطلاقى فى ناحيه الهيئه والمادّه يكون رجوعه إلى المادّه تقييدا واحدا ، بخلاف إرجاعه إلى الهيئه ، فإنّه يوجب رفع اليد عن كلا الإطلاقين ولو بعدم بقاء المجال للعمل بإطلاق المتعلّق بعد تقييد الهيئه .

أقول : إنّ مفروض الكلام هو ما إذا كان القيد المحتمل رجوعه إلى مفاد الهيئه أو الماده واردا فى خطاب الحكم وفى هذه الصوره لا تتمّ مقدّمات الحكمه لا فى ناحيه الهيئه ولا فى ناحيه الماده ، فمع عدم القرينه على التعيين يجب الإتيان بالمتعلّق عند حصول القيد المزبور ، لأنـّه إن كان شرطا لوجوبه فقد حصل ، وإن كان قيدا لنفس الواجب تعيّن الإتيان به أيضاً ، غايه الأمر كان تعيّنه من قبل ، وأمّا مع عدم حصول ذلك فيرجع إلى استصحاب عدم جعل وجوب الفعل قبل حصول القيد ، ولا أقلّ من أصاله البراءه عن وجوبه كما تقدّم، فلا يجب الإتيان بالمتعلّق .

وبتعبيرٍ آخر : إنّ فى فرض اتصال القيد المحتمل رجوعه إلى مفاد الهيئه أو الماده لا ينعقد الإطلاق فى ناحيه الهيئه ولا فى ناحيه المادّه ، وما تقدّم من أنّ الإطلاق فيناحيه الهيئه شمولى فهو فرع جريان مقدّمات الحكمه ، والمفروض عدم جريانها فى ناحيه الهيئه كعدم جريانها فى ناحيه الماده .

فلو فرض أنهما فى ذلك على العكس، فكان عام بالوضع دلّ على العموم البدلى، ومطلق بإطلاقه دلّ على الشمول، لكان العام يقدم بلا كلام.

وأمّا فى الثانى: فلأن التقييد وإن كان خلاف الأصل، إلّا أنّ العمل الذى يوجب عدم جريان مقدمات الحكمه، وانتفاء بعض مقدماته، لا يكون على خلاف

الشَرح:

وظاهر عباره الماتن قدس سره فى الجواب عن الوجه الأوّل يعطى أنّ أحد الظهورين ليس أقوى من الآخر ؛ لأنّ كلًّا منهما بالاطلاق ومقدّمات الحكمه .

ولكن قد ذكرنا أنّه مع عدم تماميّه مقدّمات الحكمه فى شىء من ناحيه الهيئه أو الماده لا ظهور من ناحيه الهيئه فى الشموليه ولا من ناحيه الماده فى البدليّه بالإضافه إلى مفادها نعم لو لا القيد و تماميّه مقدّمات الحكمه كان الظهور فيهما كذلك وإن أنكر الظهور أيضاً بعض الأعاظم قدس سره وجماعه ، والتزموا بأنّ الإطلاق لا يوجب الظهور للخطاب ، بل الإطلاق حكم العقل بعد تماميّه مقدّمات الحكمه .

وبتعبيرٍ آخر : المقدّمات المعبّر عنها بقرينه الحكمه لا تكون من قبيل الدالّ اللفظى حتّى توجب الظهور فى الخطاب .

إلاّ أنّ كون القرينه شيئا ملفوظ لا ينافى كونها موجبه للظهور كالقرينه الحاليه ، ولذا فى فرض تماميّه مقدّمات الإطلاق تصحّ نسبه المدلول إلى المتكلّم بأن يقال إنّه أظهر لنا ذلك وبيّنه ، ولكنّ هذا غير مهمّ فى المقام ، وسنتكلّم إن شاء اللّه عنه فى بحث المطلق والمقيّد .

## تقديم الإطلاق الشمولى على البدلى

والمهم التكلّم فيما ذكره الماتن قدس سره من أنّه لو كان دلاله أحدهما على العموم بالوضع والآخر بالإطلاق ، لكان العموم الوضعى مقدّما على العموم الإطلاقى ، مع أنّ الأمر ليس كذلك ، فإنّه لو قلنا بأنّ هيئه صيغه «إفعل» موضوعه للوجوب المطلق ،

الأصل أصلاً، إذ معه لا يكون هناك إطلاق، كي يكون بطلان العمل به في الحقيقه مثل التقييد الذى يكون على خلاف الأصل.

وبـالجمله لاـ معنى لكون التقييـد خلاـف الأصـل، إلاّـ كونه خلاـف الظهور المنعقـد للمطلق ببركه مقـدّمات الحكمه، ومع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد له

الشَرح:

فلاـ سبيل أيضاً من الالتزام برجوع القيـد إلى الماده ، فإنّه لو كان القيـد المحتمل رجوعه إلى الهيئه أو الماده متّصـلاً بالخطاب ـ كمـا هو ظـاهر الفرض ـ فالأمر ظاهر ؛ لاحتفاف الكلام بما يصـلح كونه قرينه على المراد من الهيئه وبما يصـلح كونه قرينه على تقييد المتعلّق ، فإنّ ما يصـلح للقرينه هو القيد لا المطلق ليقال لم ينعقد له إطلاق ، وكذا إذا ورد القيد فى خطاب منفصل أو علم من الخارج بورود القيـد على أحـدهما ، لما ذكرنا فى محلّه من أنّ تقديم العامّ على المطلق ينحصـر بما إذا كان التعارض بينهما بالـذات ، كمـا إذا ورد فى خطـاب «أكرم العـالم» وفى خطـاب آخر «لاـ تكرم أىّ فـاسق» حيث لاـ يمكن أن يكون إكرام العالم الفـاسق منهيـا عنه ومـأمورا به ، فيكون العموم الوضـعى قرينه على التصـرّف فى الخطـاب الآـخر بحسب المتفـاهم العرفى ، فإنّهم يجعلون الأقوى ظهورا قرينه على المراد من الخطاب الآخر ، وأمّا إذا لم يكن بين الخطابين تعارض بالـذات ، بحيث يمكن تحقّق مضـمونهما خارجا ولكن علم عـدم إراده عمومهما معا ، كما إذا ورد فى خطاب «أكرم كلّ عالم» وورد فى خطاب آخر ما يـدلّ على كراهه إكرام الجاهـل ، وعلم من الخارج بورود قيـد لأحـدهما فلا موجب فى مثل ذلك لتقـديم عموم أحـدهما على الآخر وإرجاع القيـد إلى الآخر ، ولو كان ظهوره أقوى من الآخر ، حيث لا يعدّ أحدهما قرينه على المراد من الآخر لعدم المنافاه بينهما ونسبه العلم الإجمالى بورود القيـد إلى كلٍّ منهما على حـدٍّ سواء ، ومن هـذا القبيل العلم الإجمالى بورود قيـد إمّا على الماده أو الهيئه.

ص :61

...........................

الشَرح:

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ذكر الماتن قدس سره فى الجواب عن الوجه الثانى بأنّه يمكن إرجاع القيد إلى الماده وبقاء الهيئه على حاله من الإطلاق فيما لو كان القيد بخطابٍ منفصل ، أو علم من الخارج باعتبار القيد إمّا فى ناحيه الوجوب أو الواجب ، لا يمكن المساعده عليه ، والوجه فيه هو أنّ نسبه العلم الإجمالى بورود قيد إمّا على مفاد الهيئه أو مفاد الماده على حدٍّ سواء .

لا يقال : إنّ هذا العلم الإجمالى ينحلّ بالعلم التفصيلى بعدم بقاء الإطلاق فى ناحيه الماده يقينا إمّا بورود القيد على نفس الماده ، أو لبطلان إطلاقها بورود القيد على مفاد الهيئه ، وأمّا ورود القيد على مفاد الهيئه وبطلان إطلاقه غير معلوم ، بل هو محتمل ، فلا موجب لرفع اليد عنه .

فإنّه يقال: إنّ المعلوم تفصيلاً ليس هو تقييد الماده، بل لزوم الإتيان بمتعلّق الأمر فى فرض وجود القيد، وأمّا فى فرض عدم حصوله فلا موجب للزوم الإتيان بالمتعلّق.

وإن شئت قلت إنّ العلم التفصيلى بعدم بقاء إطلاق الماده ينتقض بالعلم التفصيلى بورود قيد على مفاد الهيئه أيضاً لا محاله للعلم الإجمالى بأنّ ذلك القيد إمّا التمكّن عليه ــ المفروض تردّده بين رجوعه إلى الماده أو الهيئه ــ كما لو كان راجعا إلى الماده ، فإنّه قد تقدّم أنّ القدره والتمكّن على قيد الواجب من شروط وجوب المقيد ، وإمّا حصول نفس ذلك القيد ، كما إذا كان القيد راجعا إلى نفس الهيئه ، وعليه فيتساقط العلمان التفصيليان ولم يبقَ متيقن تفصيلاً ، بالإضافه إلى هذا العلم الإجمالى ، كما لا يخفى .

ص :62

هناک ظهور، کـان ذاک العمـل المشـارک مع التقییـد فی الأثر، وبطلان العمل بإطلاق المطلق، مشارکاً معه فی خلاف الأصـل أیضاً.

وکـأن_ّه توهم: أنّ إطلاق المطلق کعموم العام ثابت، ورفع الیـد عن العمل به، تاره لأجل التقییـد، وأخری بالعمل المبطل للعمل به، وهو فاسد، لأن_ّه لا یکون إطلاق إلاّ فیما جرت هناک المقدمات.

نعم إذا کان التقیید بمنفصل، ودار الأمر بین الرّجوع إلی الماده أو الهیئه کان لهذا التوهّم مجال، حیث انعقد للمطلق إطلاق، وقد استقر له ظهور ولو بقرینه الحکمه، فتأم_ّل.

الشَرح:

بقی فی المقام أمرٌ ، وهو أنّ ما حکی عن الشیـخ قدس سـره من أن_ّه إذا دار الأمر بین التصرّف فیالإطلاق الشمولی أو الإطلاق البـدلی یتعیّن التصـرّف فی الإطلاق البـدلی ، قد التزم به المحقّق النائینی قدس سـره ، لکن لا فی مثل المقام بل فیما کان التنافی بین الإطلاـقین بالـذات کمـا فی قوله «أکرم عالما» وقوله «لا تکرم الفاسق» لا فی مثل قوله سـبحانه «أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا»(۱) ممّا کان الإطلاقان شـمولیین أو بـدلیین ، وذکر فی وجه التقـدیم أنّ الإطلاق البدلی یحتاج إلی مقدّمه زائده علی المقدمات التی یحتـاج إلیهـا انعقـاد الإطلاـق الشـمولی ، وذلـک أنّ النهی عن طـبیعه بحیث یعمّ النهی جمیع أفراد تلـک الطبیعه لاـ یحتـاج إلی تساوی أفرادها فی ملاک النهی ، بل یمکن أن یختلف أفرادها فی ملاک الحکم ، کالنهی عن هدم المسـجد وتخریبه ، فإنّه یعمّ تخریب کلّ مسجد ، من المسجد الحرام ومسجد الجامع بالکوفه ومسجد القریه ومسجد المحلّه ، مع اختلافها فی ملاک التحریم من حیث الشدّه والضعف .

وهذا بخلاف الإطلاق البدلی ، فإنّ الحکم بالاکتفاء بأیّ فردٍ یحتاج إلی إحراز



---

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۲۷۵ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشَرح:

تساويه مع سائر الأفراد فی الملاک الملزم وأنّه يشتمل علی الملاک الملحوظ فی الطبيعی المأمور به ، وعليه فإذا ورد فی خطابٍ الأمر بإكرام عالم ، وفی خطابٍ آخر النهی عن إكرام الفاسق ، فبشمول النهی لإكرام العالم الفاسق لا يحرز تساوی إكرامه مع إكرام العالم غير الفاسق ، بل يحرز عدم حصول ملاک الطبعيه المأمور بها فيه ، ولذا يتقدّم خطاب النهی عن التصرّف فی مال الغير بلا إذنه علی خطاب الأمر بالصلاه فی مورد الصلاه فی الدار المغصوبه .

وبالجمله فبتماميّه مقدّمات الإطلاق فی ناحيه النهی عن الطبيعه تنتفی مقدّمات الإطلاق فی ناحيه الإطلاق البدلی(۱) .

ولكن لا يخفی ما فيه فإنّه يكفی فی الحكم بالاجزاء بكلّ فرد من الطبيعی المتعلّق للأمر عدم ورود القيد وعدم ذكره فی ناحيه ذلک المتعلّق أو الموضوع ، ولا يحتاج ـ بعد إحراز عدم ورود القيد ـ إلی شیء آخر فی إحراز تساوی الأفراد فی الملاک الملزم ؛ ولذا ذكرنا أنّ الإطلاق فی متعلّق الأمر يستلزم الترخيص فی تطبيقه علی كلّ فردٍ منه فی مقام الامتثال ، ولو كان ذلک موقوفا إلی إحراز التساوی زائدا علی عدم ذكر القيد للمتعلّق والموضوع فی مقام البيان ، وما كان يمكن إحراز التساوی من عدم ذكر القيد ، فما فائده هذا الإطلاق .

وبتعبيرٍ آخر : اللازم علی المولی هو ذكر القيد لمتعلّق التكليف أو الموضوع مع اختلاف أفراده فی الملاک ، ومع عدم ذكره فی مقام البيان يعلم بعدم اختلافها فيه ، ولذا لا يكون وجود القدر المتيقّن فی البين بحسب الملاک مانعاً من التمسّک



---

۱- (۱) أجود التقريرات : ۱ / ۱۶۱ .

ومنها: تقسيمه إلى النفسى والغيرى [١]، وحيث كان طلب شـىء وإيجابه لا يكاد يكون بلا داعٍ، فإن كان الداعى فيه هو التوصل به إلى واجب، لاـ يكـاد التوصّـل بـدونه إليه، لتوقفه عليه، فـالواجب غيرىّ، وإلاّـ فهو نفسـىّ، سواء كان الـداعى محبوبيه الواجب بنفسه، كالمعرفه باللّه، أو محبوبيّته بما له من فائده مترتبه عليه، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصليات.

الشَرح:

بالإطلاق فى العموم البدلى كالشمولى .

## الواجب النفسى والغيرى

[١] قد ذكر قدس سره ما حاصله أنّه حيث لا يكون طلب شىء وإيجابه بلا داعٍ ، لأن ـّهما من الأفعال الاختياريّه وعليه فإن كان الـداعى للمولى فى إيجاب شـىء التوصّل به الى واجبٍ آخر ، بحيث لا يحصل بدونه ، يكون وجوبه غيريّا ، وإن لم يكن إيجابه للتوصّـل إلى واجبٍ آخر كـذلك ، يكون وجوبه نفسـيّا ، سواء كـان الـداعى إلى إيجـابه محبوبيّته فى نفسه كـالمعرفه بـاللّه ، أو محبوبيّته بلحاظ ترتّب أثرٍ عليه ووجود ملاك ومصلحه فيه ، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصليّات.

ثم أورد على مـا ذكره بـأنّه يلزم أن يكـون الـواجب فى موارد محبوبيّه الفعـل بلحـاظ وجود الملاـك وترتُّب الأـثر غيريّـا ، فـإنّ الواجب فى الحقيقه ذلـك الملاـك ، والمصـلحه المترتّبه على الفعـل ، فـذلك الملاـك واجب نفسـى ، والفعـل واجب غيرى ، ويكشف عن كون الملاك واجبا نفسيا أن ـّه لو لم يكن ترتّبه على الفعل لما كان له داعٍ إلى إيجابه.

وربّمـا يجـاب عن الإشـكال بـأنّ الملاـك المترتّب على الفعـل فى نفسه غير مقـدور ، فلا يتعلّق به الإيجاب ، وإنّما يتعلّق بما هو مقدور للمكلّف وتحت سلطانه وهو الفعل.

ص: ٦٥

هـذا، لكنه لاـ يخفى أن الـداعى لو كـان هو محبوبيته كـذلك ــ أى بما له من الفائـده المترتبه عليه ــ كان الواجب فى الحقيقه واجباً غيرياً، فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائده لازماً، لما دعى إلى إيجاب ذى الفائده.

فإن قلت: نعم وإن كان وجودها محبوباً لزوماً، إلا أنه حيث كانت من الخواصّ

الشَرح:

ولكن لاـ يخفى ما فيه ، فإنّه يكفى فى التمكّن المعتبر فى التكليف وخروجه عن اللغويّه ، التمكّن على الواجب ولو بالتمكّن على سببه ؛ ولذا يتعلّق التكليف بالمسبّب ، نظير الأمر بالطهاره الحاصـله من الوضوء أو الغسل ، وبالتمليك والتزويج والطلاق والعتاق وغيرها من المسبّبات الحاصله بالعقد أو الإيقاع.

وأجاب قدس سـره عن أصل الإشـكال بأنّ الفعل بلحاظ ترتّب الأثر عليه ووجود المصـلحه فيه يتّصف بالعنوان الحسن ، فيستحقّ فـاعله المـدح ويـذمّ تـاركه ، وإذا تعلّق الأـمر به بهـذا الاعتبار يكون وجوبه نفسيا ، بخلاف الواجب الغيرى ، فإنّه لا يترتّب عليه الملاـك ولاـ الأـثر المحسّن له ، بـل يوجب أن يحصـل ذلـك العنوان الحسن لفعـلٍ آخر ، فيكون إيجـاب ذلـك الآخر نفسـيا ، وإيجاب هذا الفعل غيريّا.

نعم قـد يكون فيمـا يتعلّق به الأـمر الغيرى جهتـان، فيتّصف بالحسن بإحـدى الجهتين، فيكون إيجابه نفسـيّا، كصـلاه الظهر، فإنّها واجب نفسى، ومع ذلك توجب حصول الملاك لصلاه العصر، فيكون وجوبها غيريا بالإضافه إلى التوصّل إلى صلاه العصر.

أقول: الأمر فى الواجبات التوصليّه بلحاظ الأثر المترتّب عليها لا بلحاظ حسنها، كالأمر بدفن المتوتى، وأداء الدّين وغيرهما، ولذا يسقط الأمر بها ولو أتى بها بغير قصد القربه أو بنحوٍ محرّم، ولو فى بعض الموارد.

وذهب المحقّق النائينى قدس سره فى المقام إلى أنّه لو كان الأثر مترتّبا على الفعل

المترتبه على الأفعال التى ليست داخله تحت قدره المكلف، لما كاد يتعلق بها الإيجاب.

قلت: بل هى داخله تحت القدره، لدخول أسبابها تحتها، والقدره على السبب قدره على المسبب، وهو واضح، وإلا لما صحّ وقوع مثل التطهير والتمليك والتزويج والطلاق والعتاق.. إلى غير ذلك من المسببات، مورداً لحكم من الأحكام التكليفيه.

الشَرح:

بلا توسيط أمرٍ غير اختيارى ، كترتّب زهوق الروح على ذبح الحيوان ، صحّ ما ذكر من أنـّه لابأس بالأمر بالمسبّب باعتبار كون سببه تحت الاختيار ، فيكون الواجب النفسى هو المسبّب والأمر بالسبب يكون أمرا غيريّا .

وأمّـا إذا كـان ترتّب الأـثر على الفعل بتوسـيط أمرٍ غير اختيارى كترتّب نبات الأرض على الزرع ، فلا يصـحّ تعلّق الوجوب بالأثر ليكون الأمر بالزرع من الأمر الغيرى ، فإنّ تعلّق القدره ببعض مبادئ الشـىء مع خروج بعضـها الآخر عن الاختيار لا يصـحّح الأمر إلاّـ بـذلك البعض الاختيـارى من المبـادئ ، ولاـ يخفى أنّ الآثار المترتّبه على الواجبات فى الشـرع من قبيل الثانى ، وأنّها مترتّبه عليها بتوسيط أُمورٍ خارجه عن اختيار المكلّف ، وإلاّ كان المتعيّن تعلّق الأوامر فى الخطابات بتلك الآثار والمصالح ، ويشهد لما ذكر أيضاً ما ورد فى تجسّم الأعمال يوم القيامه(۱).

أقول: يرد عليه أوّلاًـ: بأنّه لا سبيل لنا إلى إحراز كون الآثار المترتّبه على الواجبات فى الشـرع من قبيل القسم الثانى ، ودعوى أنّها لو كانت من القسم الأوّل تعيّن تعلّق الأمر فى الخطابات بنفس المصالح والآثار ، مدفوعه بصحّه تعلّق الأمر



---

۱- (۱) أجود التقريرات : ۱ / ۳۸ و ۱۶۷ .

فالأولى أن يقال: إن الأثر المترتب عليه وإن كان لازماً، إلا أن ذا الأثر لما كان معنوناً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله، بل وبذم تاركه، صار متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك، ولا ينافيه كونه مقدمه لأمر مطلوب واقعاً، بخلاف الواجب الغيرى، لتمحض وجوبه فى أنه لكونه مقدمه لواجب نفسى، وهذا أيضاً لا ينافى أن

الشَرح:

بالسبب فى الخطاب كصحّه تعلّقه بالمسبّب ، ولو كان ترتّب المسبّب على السبب موجبا لتعيّن تعلّق التكليف بالمسبب لما تعلّق الأمر بالذبح والنحر وغيرهما من الأسباب.

وثانيا: لو فرض أنّ المصالح والآثار تترتّب بتوسيط أُمور خارجه عن الاختيار ، فهذا بالإضافه إلى الأثر الأقصى ، وأمّا الأثر القريب فيترتب على الفعل لا محاله ، مثلاً يكون الواجب النفسى إعداد الحبّ للنبات الحاصل بجعله فى الأرض الصالحه للزرع ، فيكون بثّ الحبّ فى تلك الأرض واجبا غيريّا . وأمّا تجسّم الأعمال ، فلو كان غرضا فهو من الغرض الأقصى.

والحاصل أنّه لا يبعد أن يقال : كلّما كان البعث إليه بالأمر به لداعى التوصّل به إلى واجبٍ آخر فوجوبه غيرى ، وإلاّ يكون وجوبه نفسيا ، حتّى مع فرض أنّ الموجب لتعلّق الطلب به هو الصلاح المترتّب عليه ؛ لأن مع عدم وقوع ذلك الصلاح مورد الخطاب والبعث إليه يكون طلب الفعل نفسيّا.

والوجه فى عدم تعلّق التكليف فى الخطاب بذلك الصلاح إمّا عدم معروفيّه موجبه وسببه للمكلّف _ لئلاّ يتعيّن فى سببٍ خاصّ ولا يكن معروفا عنده _ فمثلاً تذكّر الجوع فى القيامه وعطشها يحتمل أن يكون هو الملاك فى الأمر بصوم شهر رمضان، إلاّ أنّه لم يبيّن للمكلّف وإمّا أنّ الصلاح المترتّب على الفعل ليس من قبيل المعلول بالإضافه إلى علّته، بل من الحكمه التى لا يدور وجوب الفعل مدار

يكون معنوناً بعنوان حسن فى نفسه، إلاـ أنه لاـ دخـل له فى إيجـابه الغيرى، ولعله مراد من فسـرهما بمـا أمر به لنفسه، وما أمر به لأجـل غيره، فلاـ يتوجه عليه بـأنّ جـلّ الواجبـات ــ لولا الكل ــ يلزم أن يكون من الواجبات الغيريّه، فإن المطلوب النفسـى قلّما يوجد فى الأوامر، فإن جلها مطلوبات لأجل الغايات التى هى خارجه عن حقيقتها، فتأمل.

الشَرح:

حصولها.

والفرق بين كون الصـلاح من قبيل الحكمه وبين عـدم معروفيه سـببه عنـد المكلّف ، هو إمكان أن يكون الواجب ثبوتا تحصـيل الملاک والأثر فى الثانى ، بخلاف موارد كون الملاک بنحو الحكمه ، كما لا يخفى.

وذكر المحقّق الاصـفهانى قـدس سـره فى توجيه الواجبات النفسـيه وافتراقها عن الواجبات الغيريه أنّ الشوق الحيوانى للإنسان ــ بمقتضـى قاعده كلّ ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات ــ ينتهى إلى شوق بقاء الذات الحيوانى للانسان كما أنّ الشوق العقلانى له ينتهى بمقتضـى تلـک القاعـده إلى الشـوق إلى إلى طـاعه ربّـِه والتخلـق بأخلاـقه وحيث إنّ غـايه الغايـات فى الشـوق الحيـوانى والعقلانى صارت كالطبيعه الثانيه ، فلا تحتاج إلى التفات تفصيلى ورويّه وفكر ، هذا بالإضافه إلى الإراده التكوينيّه .

وأمّـا بالإضـافه إلى الإـراده التشـريعيّه ــ وهى إراده الفعـل من الغير ــ فلاـ ينتهى المطلوب من الغير إلى ما بالـذات بالإضافه إلى ذلک الغير ، فمثلاً شراء اللحم مطلوب من زيد ، وطبخه مطلوب من عمرو ، وإحضاره مطلوب من بكر ، فالصلاح فى شراء اللحم غير مطلـوب من زيـد ، بـل يراد من عمرو ، والأـمر فى الواجبـات الشـرعيه كـذلک ، فالصـلاح الكـامن فى الصـلاه غير مراد من المكلّف إتيانه ؛ إذ لا يكون الصلاح فيها مرادا من المكلّف لا بالذات ولا بالعرض ، بل المراد منه نفس الصلاه ، فتكون

ثم إنه لا إشكال فيما إذا علم بأحد القسمين، وأما إذا شك فى واجب أنه نفسى أو غيرى] ١]، فالتحقيق أن الهيئه، وإن كانت موضوعه لما يعمّهما، إلا أن

الشَرح:

الصلاه واجبه نفسيا(١).

أقول : لو غضّ النظر عمّا ذكره فى الإراده التكوينيه ، أنّ ذكره فى الإراده التشريعيه غير صحيح ، فإنّ الغرض المترتّب على شراء اللحم من زيد ليس الطبخ ، بل تمكين زيد عمروا على طبخه ، وهذا هو المطلوب من زيد ، وأمّا الطبخ فهو ــ بالإضافه إلى شراء اللحم ــ من الغرض الأقصى ، وكذا الحال فى طلب طبخه من عمرو بالإضافه إلى إحضار المطبوخ المطلوب من بكر ، وهذا ظاهر .

وبالجمله طلب الغرض الأقصى من شخصٍ آخر لا يوجب أن لا يكون طلب الشراء من زيد طلبا نفسيّا ، وهكذا الحال فى الواجبات الشرعيه بالإضافه إلى المصالح المترتّبه عليها .

## الشكّ فى النفسيه والغيريه

:

[١] يقع الكلام فى فرضين : أحدهما ما إذا ورد فى الخطاب الأمر بفعل فى مقام البيان، وشكّ فى أنّ الأمر به نفسى أو غيرى. والثانى ما إذا لم يكن فى البين خطاب أصلًا، وعلم من الخارج وجوب فعل إمّا نفسيا أو غيريا، أو كان الخطاب فى مقام الإهمال.

أمّا الفرض الأوّل ، كما إذا ورد الأمر بالاغتسال من مسّ الميت بعد برده وقبل تغسيله ، وشكّ فى أنّ الغسل على من مسّ الميت واجب نفسى ، أو أنّه واجب غيرى، لكونه شرطا للصلاه كالاغتسال من الجنابه ، ففى مثل ذلك يمكن إثبات



---

١- (١) نهايه الدرايه : ١ / ١٠١ .

إطلاقها يقتضى كونه نفسياً، فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم.

وأما ما قيل من أنه لا وجه للإستناد إلى إطلاق الهيئه، لدفع الشك المذكور، بعد كون مفادها الأفراد التى لا يعقل فيها التقييد، نعم لو كان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب، صح القول بالإطلاق، لكنه بمراحل من الواقع، إذ لا شك فى اتصاف الفعل بالمطلوبيه بالطلب المستفاد من الأمر، ولا يعقل اتصاف المطلوب بالمطلوبيه بواسطه مفهوم الطلب، فإن الفعل يصير مراداً بواسطه تعلق واقع الإراده وحقيقتها، لا بواسطه مفهومها، وذلك واضح لا يعتريه ريب.

الشَرح:

النفسيه بالتمسّك بإطلاق الأمر به فيما لم يكن فى البين قرينه على غيريه وجوبه ، كما هو المفروض ، بتقريب : أنّ الشكّ فى المقام يرجع إلى الشكّ فى كونه واجبا مطلقاً أو واجبا مشروطا .

وقد تقدّم أنّه يثبت بإطلاق الهيئه كون وجوب الفعل مطلقاً لا مشروطا ، والوجه فى رجوع الشكّ إلى ذلك ، هو أنّ الوجوب فى الواجب الغيرى يتقيّد بما تقيّد به وجوب الواجب النفسى ، كما هو مقتضى تبعيّه الوجوب الغيرى للوجوب النفسى فى إطلاقه واشتراطه ، ولو كان الاغتسال على من مسّ الميت واجبا غيريا لتقيّد وجوبه بدخول وقت الصلاه المشروط وجوبها بدخوله ، ومقتضى الإطلاق فى ناحيه الأمر بالاغتسال على من مسّ الميت ، سواء أُنشئ بصيغه الأمر أو بغيرها هو كون وجوبه غير مشروط بدخول وقت الصلاه ، فيكون وجوبه نفسيا .

ولكن حكى عن الشيخ قدس سره فى تقريرات بعض تلامذته أنّه لا يمكن إثبات نفسيه الوجوب بالاستناد إلى إطلاق الهيئه ونحوها ، وذلك لأنّ مفاد الهيئه فرد من الطلب الذى لا يعقل فيه الإطلاق والتقييد ، فإنّ الجزئى لا يقبل الإطلاق والتقييد والقابل

ففيه: إن مفـاد الهيئه ــ كمـا مرت الإشـاره إليه ــ ليس الافراد، بـل هو مفهوم الطلب، كما عرفت تحقيقه فى وضع الحروف، ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقى، والـذى يكون بالحمل الشائع طلباً، وإلا لما صـح إنشاؤه بها، ضـروره أنه من الصـفات الخارجيه الناشئه من الأسباب الخاصه.

نعم ربما يكون هو السبب لإنشائه، كما يكون غيره أحياناً.

الشَرح:

لهمـا مفهوم الطلب ، ومفهومه ليس هو معنى الهئيه ، فـإنّ الفعل يتّصف بالمطلوبيه بتعلّق الأمر به ، ولا يتّصف مفهوم الطلب بها ، وهـذا شاهـدٌ على أنّ المطلوبيه توجـد بتعلق واقع الطلب بالفعـل ، وهو جزئى لاـ يقبـل الإطلاق والتقييـد دون مفهومه ، فإنّه كلّى وقابل لهما إلاّ أنّه ليس بمدلول للصيغه .

وبتعبيرٍ آخر : يصير الفعل مطلوبا ومرادا بتعلّق واقع الإراده وحقيقتها به ، لا بلحاظ مفهوم الطلب .

وأجاب الماتن قـدس سره بأنّه ليس مفاد الهيئه والمنشأ بها إلاّ معنى لفظ الطلب ، والإنشاء يرد على هـذا المعنى ، وهو كلّى قابل للتقييـد ، ولو قبل إنشائه فينشأ الطلب مطلقا أو مقيّـدا ، وأمّا الإراده الحقيقيه فهى أجنبيه عن مفادها ، بل هى صـفه نفسانيّه يحمل عليها الطلب بالحمل الشائع ، وغير قابله للإنشاء والإيجاد باللفظ .

نعم تكون تلك الصفه من الدواعى إلى إنشاء الطلب بالفعل ، فيكون الفعل متّصفا بالمطلوبيه الحقيقيه، كما أنّه قد يكون الداعى إلى إنشـاء الطلب بالفعـل غيرهـا ، فيكون الفعـل متّصـفا بالمطلوبيه الإنشائيه فقط ، وعلى ذلك فالتمسّك بإطلاق الهيئه لكشـف حال وجوب الفعل وكون طلبه مطلقاً غير مشـروط بما يجب به الفعل الآخر ، أمرٌ صـحيح ، وأنّه لا ملازمه بين عـدم إمكان تقييد الإراده الحقيقيه وعدم إمكانه فى الطلب الإنشائى .

ص :٧٢

واتصاف الفعل بالمطلوبيه الواقعيه والإراده الحقيقيه _ الداعيه إلى إيقاع طلبه، وإنشاء إرادته بعثاً نحو مطلوبه الحقيقى وتحريكاً إلى مراده الواقعى _ لا- ينافى اتصافه بالطلب الإنشائى أيضاً، والوجود الإنشائى لكل شىء ليس إلا قصد حصول مفهومه بلفظه، كان هناك طلب حقيقى أو لم يكن، بل كان إنشاؤه بسبب آخر.

الشَرح:

ولعلّ التعبير عن مفاد الهيئه بالطلب وعدم ذكر كونه إنشائيا أوجب اشتباه مفهوم الطلب المزبور كونه مدلول الهيئه بمصداقه الحقيقى .

أقول : قد تقدّم فى الواجب المشروط أن تقييد مفاد الهيئه عباره عن تعليق الطلب المنشأ ، كتعليق المنشأ فى المعاملات كالوصيه أو تعليق النسبه الطلبيه ، فالأوّل كقوله «أطلب منك إكرام زيد إذا جاءك» ، والثانى كقوله «إن جاءك زيد فأكرمه» والوجوب الغيرى سواء كان إنشائه بماده الطلب أو بصيغه الأمر ، عباره أخرى عن تعليق وجوب الفعل بما إذا وجب فعل آخر ، ولا محذور فى هذا التعليق حتّى بناءً على كون مفاد الهيئه والمعنى الحرفى لا يقبل التوسعه والتضيّق بمعنى الصدق على كثيرين بدعوى أنّ الإطلاق والتقييد بهذا المعنى يختصّان بالمفاهيم الإسميه ، ولا يجريان فى معانى الحروف والهيئات ، وقد ذكرنا أنّ معانيهما أيضاً يتّصفان بذلك ، ولكن بتبع معنى المدخول والمتعلّقات .

ثم إنّه لو تنزّلنا عن ذلك وبنينا على أنّ معانى الحروف والهيئات لا تقبل التعليق أيضاً ، فيمكن استظهار كون وجوب الفعل نفسيا لا غيريا من إطلاق الماده ، فمثلاً إذا ورد فى الخطاب الأمر بالاغتسال على من مسّ الميت وشك فى كون وجوبه نفسيا أو غيريّا ، كالاغتسال من الجنابه ، يثبت كون وجوبه نفسيا بإطلاق الاغتسال وعدم تقييده بقصد التوصل إلى الصلاه ، وذلك لأنّ متعلّق الأمر الغيرى على مسلك الشيخ قدس سره مقيّد بالقصد المذكور كما يأتى ، فيكون إطلاق الاغتسال فى خطاب وجوبه

ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف التعبير عن مفاد الصيغه بالطلب المطلق، فتوهّم منه أن مفاد الصيغه يكون طلباً حقيقياً، يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع، ولعمرى إنه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق، فالطلب الحقيقى إذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يقتضى أن لا ـ يكون مفاد الهيئه قابلاً له، وإن تعارف تسميته بالطلب أيضاً، وعدم تقييده بالإنشائى لوضوح إراده خصوصه، وإن الطلب الحقيقى لا يكاد ينشأ بها، كما لا يخفى.

فانقدح بذلك صحه تقييد مفاد الصيغه بالشرط، كما مرّ هاهنا بعض الكلام، وقد تقدم فى مسأله اتحاد الطلب والإراده ما يُجدى فى المقام.

الشَرح:

كاشفا عن كونه واجبا نفسيا .

وقد يوجّه بطريقٍ آخر فى إثبات كون الفعل واجبا نفسيا ، وهو التمسّک بإطلاق متعلّق الأمر النفسى الآخر المحتمل كون الفعل المشكوک فى نفسيّه وجوبه أو غيريّته قيدا له ، كإطلاق الصلاه فى مثل قوله سبحانه «وَأَقِيْمُوا الصَّلاةَ» فإنّه لو كان الاغتسال على من مسّ الميت واجبا غيريا كانت الصلاه متقيّده به ، بخلاف ما إذا كان واجبا نفسيا ، وبما أنّ دلاله الخطاب معتبره فى مدلوله الالتزامى ، فيثبت بإطلاق المتعلّق لوجوب الصلاه كون وجوب الاغتسال نفسيا وأنّ الصلاه غير مقيّده به .

لكن لا ـ يخفى أنّ هذا يصحّ على مسلک الأعمى فيما إذا فرض تماميه الإطلاق فى ناحيه المتعلّق فى خطاب «أَقِيْمُوا الصَّلاةَ» ، وقد تقدّم فى بحث الصحيحى والأعمى عدم كون مثل الخطاب المذكور فى مقام بيان المتعلّق ، بل إنّما هو وارد فى بيان أصل التشريع .

هذا إذا كان هناك إطلاق، وأما إذا لم يكن، فلا بد من الإتيان به فيما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً [۱]، للعلم بوجوبه فعلاً، وإن لم يعلم جهه وجوبه، وإلا فلا، لصيروره الشك فيه بدوياً، كما لا يخفى.

الشَرح:

[۱] هذا هو الفرض الثانی من الفرضین ، وهو بیان مقتضی الأصل العملی عند دوران أمر الواجب بین کونه نفسیا أو غیریا ، وللشکّ فی ذلک صورٌ ثلاث :

الصوره الأُولی: ما إذا أحرز أنّ وجوبه مع وجوب الفعل الآخر من المتماثلین فی الإطلاق والاشتراط ، ولکنّه علی تقدیر کونه غیریّا یعتبر الإتیان به بنحوٍ خاصّ ، لتقیّد الفعل الآخر بسبقه أو لحوقه أو مقارنته کالاغتسال علی من مسّ المیت فیما إذا فرض العلم بعدم وجوبه قبل دخول وقت الصلاه ، ولکن دار أمره بین کونه واجبا نفسیا فیجوز الاغتسال من المسّ ولو بعد الصلاه ، أو کونه واجبا غیریّا فیتعیّن علیه الاغتسال قبل الصلاه ، ففی مثل ذلک لا بأس بجریان البراءه فی ناحیه تقیّد الصلاه به ، فإنّ رعایه الاشتراط ضیّق علی المکلّف ، والأصل عدم تعلّق الوجوب بالصلاه المتقیّده به علی ما هو المقرّر فی بحث دوران أمر الواجب بین الأقلّ والأکثر الارتباطیّین ، ولا یعارضها أصاله البراءه عن وجوب الاغتسال نفسیا ، للعلم بأصل الوجوب وترتّب العقاب علی ترکه أو بترکه ، وکذا الحال فی استصحاب ناحیه عدم جعل الوجوب النفسی له للعلم المفروض .

وبالجمله فالفعلیه فی الواجب الآخر فی هذه الصوره مسلّمه قطعیه وإنّما غیریه هذا الواجب أو نفسیّته مشکوکه .

الصوره الثانیه: ما إذا علم أنّ وجوب المشکوک فی نفسیّته أو غیریّته مع وجوب الفعل الآخر من غیر المتماثلین فی الإطلاق والاشتراط علی تقدیر النفسیه ، وعلی تقدیر الغیریه فی وجوبه یعتبر الإتیان به قبل الصلاه مثلاً ، ففی مثل ذلک تکون

..........................

الشَرح:

أصاله البراءه عن اشتراط الصلاه به معارضه بأصاله عدم وجوبه قبل وقت الصلاه ، فيجب على المكلّف الجمع بين الاحتمالين بالاغتسال قبل الصلاه ، فتكون النتيجه نتيجه الواجب الغيرى .

الصوره الثالثه: ما إذا دار أمر الفعل بين كونه واجبا نفسيا فيكون فعلياً فى حقّه ، أو غيريّا مقدّمه لواجب لا يعلم المكلّف بفعليّته فى حقّه أصلًا ولو مستقبلًا ، كما إذا دار أمر الختان بين كونه واجبا نفسيا أو غيريّا من باب اشتراط الطواف به ، ويفرض عدم علم المكلّف بحصول الاستطاعه له مسقبلًا ، ففى مثل ذلك لا بأس بالرجوع إلى أصاله البراءه بالإضافه إلى وجوبه النفسى .

ويلحق بهذه الصوره ما إذا علم بكونه واجبا غيريا وشرطا لواجب لا يعلم بفعليه وجوبه فى حقّه ، ولكن يشكّ فى وجوبه نفسا ، كما إذا علم بأنّ الختان شرط فى طواف الحجّ ، ولكن يشكّ فى وجوبه نفسا ، فإنّ أصاله البراءه عن وجوبه النفسى مع عدم العلم بحصول الاستطاعه له تجرى بلا إشكال .

وعباره الماتن قدس سره خاليه عن التعرّض إلى البراءه عن الاشتراط فى الصوره الأُولى ، كما أنّها خاليه عن التعرّض لتنجيز العلم الإجمالى فى الصوره الثانيه.

ص :۷۶

تذنيبان

الأول: لا ريب فى استحقاق الثواب على امتثال الأمر النفسى [١] وموافقته، واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلًا، وأما استحقاقهما على امتثال الغيرى ومخالفته، ففيه إشكال، وإن كان التحقيق عدم الإستحقاق على موافقته

الشَرح:

## الثواب على الواجبات الغيريه

:

[١] إن كان المراد بالاستحقاق، اللزوم على اللّه (سبحانه) وفاءا لوعده، فهذا يجرى فى بعض الواجبات الغيريه التى ورد الوعد بالثواب عليها كالخروج إلى مثل الحجّ والجهاد.

وإن كان المراد من استحقاق الثواب على امتثال الأمر النفسى اللزوم على اللّه (سبحانه) نظير استحقاق الأجير الأجره على المستأجر والعامل على من أمره بعمل فيما إذا أتى الأجير أو العامل بالعمل المستأجر عليه أو المأمور به ، ففى ثبوت هذا الاستحقاق على امتثال الأمر النفسى تأمّل ، بل منع ، إذ العقل لا يحكم على اللّه (سبحانه) بشيء إزاء طاعه العبد وعمله بوظيفته المقرّره له من اللّه (سبحانه) بعد كونه ولى النعم والمنعم الحقيقى على العبد .

وإن أُريد من استحقاق العبد أنّ قيامه بوظائفه ورعايه ولايه خالقه موجب لأن يقع مورد التفضّل منه تعالى من غير وجوب شيء عليه ، كتفضّله عليه بجعل توبه العبد كفّاره لذنبه ، فهذا صحيح إلّا أنّ نفى الاستحقاق بهذا المعنى فى موارد امتثال الأمر الغيرى محلّ تأمّل ؛ لاستقلال العقل بحسن التفضّل والإحسان إلى من يأتى بالمقدّمه قاصدا بها التوصّل إلى امتثال التكليف المتوجّه إليه وأن الإتيان بها كذلك يوجب تقرّب العبد إليه (سبحانه) فيما إذا لم يوفّق إلى إتيان الواجب النفسى لطروّ

ومخالفته، بما هو موافقه ومخالفه، ضروره استقلال العقل بعدم الإستحقاق إلا لعقاب واحد، أو لثواب كذلك، فيما خالف الواجب ولم يأت بواحده من مقدماته على كثرتها، أو وافقه وأتاه بما له من المقدمات.

نعم لا بأس باستحقاق العقوبه على المخالفه عند ترك المقدمه، وبزياده

الشَرح:

العجز بعد الإتيان بها لعارضٍ آخر.

وعليه لا مجال فى الفرض لدعوى أنّ زياده الثواب من باب كون ذى المقدّمه من أشقّ الأعمال ، كما ورد فى الثواب على بعض المقدّمات.

نعم ، يبقى فى الفرض دعوى أنّ استحقاق المثوبه فى الفرض من جهه الانقياد والقصد إلى الإتيان بالواجب النفسى ، ولذا لو لم يكن فى البين قصد التوصل بل مجرّد الإتيان بمتعلّق الواجب الغيرى لتعلّق الأمر الغيرى به لما كان فى البين حكم بالاستحقاق ، كما إذا أتى بالمقدّمه مع تردّده فى عصيانه وطاعته ، بالإضافه إلى الواجب النفسى بعد ذلك .

ولكن يمكن دفعها بوجدان الفرق بين المكلّف الذى يأتى بالمقدّمه بقصد التوصّل إلى ذيها ولكن طرء العجز عليه بعد الإتيان بها ، وبين المكلّف القاصد لإتيان المقدّمه توصّلاً إلى ذيها ولكن طرء العجز عليه قبل الإتيان بالمقدّمه بتحقّق الامتثال ولو ببعض مراتبه فى الأوّل وعدمه فى الثانى ، وإن كان الانقياد بقصد الطاعه فيهما على حدٍّ سواء ، اللّهم إلاّ أن يقال مع طريان العجز بذى المقدّمه لا يكون بينهما فرق إلاّ فى مراتب الانقياد ، والفرق بين مراتب الانقياد كالفرق بين مراتب التجرّى أمر ممكن غير منكر ، ومع ذلك كلّه فكون الإتيان بالمقدّمه بقصد التوصّل بها أو بقصد امتثال الأمر بها غيريا موجبا لوقوع العبد موقع التفضّل عليه مما لا ينكر .

المثوبه [۱ ]على الموافقه فيما لو أتى بالمقدمات بما هى مقدمات له، من باب أنه يصير حينئذ من أفضل الأعمال، حيث صار أشقّها، وعليه ينزّل ما ورد فى الأخبار من الثواب على المقدمات، أو على التفضل فتأمل جيّداً، وذلك لبداهه أن موافقه الأمر الغيرى _ بما هو أمر لا بما هو شروع فى إطاعه الأمر النفسى _ لا توجب قرباً، ولا مخالفته _ بما هو كذلك _ بُعداً، والمثوبه والعقوبه إنما تكونان من تبعات القُرب والبُعد.

الشَرح:

[۱] يعنى إنّ ترك الواجب الغيرى يوجب استحقاق العقاب على المخالفه ، _ أى مخالفه الأمر بالواجب النفسى _ فإنّه بترك المقدّمه تحصل مخالفته ، كما يمكن دعوى أنّ مع الإتيان بالمقدّمه بقصد التوصل إلى ذيها يحكم باستحقاق مزيد الثواب على امتثال الواجب النفسى ، حيث يكون الإتيان بالواجب النفسى مع الإتيان بمقدمته بقصد التوصّل من أشقّ الأعمال وأحمزها ولا يخفى أنّ أشقّها أفضلها .

والوجه فى صيروره ذى المقدّمه من أشقّ الأعمال على ذلك التقدير ، شهاده الوجدان بأنّه لو كان للعبد داعٍ نفسانى إلى الإتيان بالمقدّمه لما كان يصعب عليه الإتيان بذيها كصعوبه ما إذا لم يكن له داعٍ من المقدّمه غير التوصّل إلى ذيها .

ثمّ إنّه قدس سره قد حمل ما ورد فى الثواب على بعض المقدّمات على ما ذكره من زياده الثواب على الواجب الغيرى أو على التفضّل ، وعلّل ذلك بأنّ موافقه الأمر الغيرى _ بما هو أمر وإيجاب لا بما هو شروع فى إطاعه الأمر النفسى _ لا يوجب قربا ، ومخالفته بما هو مخالفه الأمر الغيرى لا يوجب بعدا ، والثواب والعقاب من تبعات القرب والبعد .

ولكن لا يخفى ما فيه : فإنّ وعد الثواب على امتثال الواجب النفسى أيضاً عن الغير على نحو التفضّل كما تقدّم ، لا الاستحقاق ودعوى البداهه فى أنّ الإتيان

إشكال ودفع:

أمـا الأول: فهو أنه إذا كان الأمر الغيرى [۱] بمـا هو لاـ إطـاعه له، ولا قرب فى موافقته، ولا مثوبه على امتثاله، فكيف حال بعض المقدمات؟ كالطهارات، حيث لا شبهه فى حصول الإطاعه والقرب والمثوبه بموافقه أمرها، هذا مضافاً إلى أن الأمر الشَرح:

بالواجب الغيرى بداعويه الأمر الغيرى لا يوجب قربا كما ترى .

وأمّا دعوى كون الإتيان به كذلك شـروعاً فى امتثال الواجب النفسـى ، فهى نظير دعوى كون شراء الطعام شروعاً فى الأكل وأنّ غسل الثوب أو البدن من النجاسه ــ باعتبار أنّ طهارتهما شـرط فى الصلاه ــ شروع فى امتثال الأمر بالصلاه ، مع أنّ الصلاه أوّلها التكبير .

وبـالجمله الإتيـان بقيـد الواجب النفسـى بـداعويه الأـمر الغيرى به أو لقصـد التوصل به إلى الواجب فى نفسه تقرّب فيما إذا كان الداعى إلى الإتيان بالواجب النفسى أمر الشارع به ، غايه الأمر لا يكون تقربا نفسيا ، بل تقرّبا تبعيا .

## عباديه الطهارات الثلاث

[۱] أمّا الإشكال فمن وجهين:

أحـدهما: أنـّه إذا كـان الإتيـان بالمقـدّمه ولو بقصـد امتثـال الأـمر بهـا غيريا غير موجب لاسـتحقاق الثواب عليها ، فكيف حال الطهـارات الثلاث ؟ فإنّه لا ينبغى التأمّل فى اسـتحقاق المثوبه عليها وحصول التقرّب بها ، ولو فيما إذا أتى بها لمجرّد امتثال الأمر الغيرى بها .

وثانيهما: ما أشار إليه بقوله «هـذا مضافا إلى أنّ الأمر الغيرى . . . إلـخ» وحاصـله أنـّه لابـدّ من كون وجوب المقـدّمه توصليّا ، بمعنى سقوط الأمر الغيرى بها بالإتيان

الغیری لا شبهه فی کونه توصلیاً، وقد اعتبر فی صحتها إتیانها بقصد القربه.

وأما الثانی: فالتحقیق أن یقال: إن المقدمه فیها بنفسها مستحبه وعباده، وغایاتها إنما تکون متوقفه علی إحدی هذه العبادات، فلا بد أن یؤتی بها عباده،

الشَرح:

بها ، ولو بغیر داعٍ قربی ؛ لأنّ الغرض من الأمر الغیری بالمقدّمه تمکّن المکلّف من ذی المقدّمه ووصول یده إلی ذیها ، وهذا الغرض یحصل بحصول المقدّمه کیف ما حصلت ، وعلیه فما وجه اعتبار قصد التقرّب فی سقوط الأمر بالطهارات وأنّه لا یسقط الأمر الغیری بها بمجرد الإتیان بها من غیر قصد امتثال الأمر.

وحاصل ما ذکره قدس سره فی دفع الوجهین من الإشکال هو أنّ الطهارات الثلاث _ حتّی التیمم منها _ مطلوبات نفسیه بالأمر الاستحبابی التعبّدی ، فتکون مطلوبه کسائر المستحبّات النفسیه والطهارات بما هی مستحبّات نفسیه وذوات ملاکات مترتّبه علیها عند الإتیان بها قربیّا ، قد أُخذت قیدا للصلاه ونحوها لدخالتها کذلک فی صلاح الصلاه ونحوها .

وبتعبیرٍ آخر : أنّ عبادیّتها لیست لأجل تعلّق الأمر الغیری بها ، بل لتعلّق الأمر الاستحبابی النفسی بها ، حیث لا یتحصل ملاکاتها النفسیه بلا قصد التقرّب ، وقد أخذت بما هی عبادات قیودا للصلاه ونحوها ، ولا تحصل _ بما هی قید الصلاه _ بلا قصد التقرّب لیسقط الأمر الغیری بها .

وبالجمله کون الطهارات الثلاث عباده إنّما هو لتعلّق الأمر الاستحبابی النفسی بها، حیث إنّ الأمر الاستحبابی تعبّدی لا یحصّل ملاکاتها إلّا إذا أتی بها بقصد التقرّب، وبما أنّ المأخوذ قیدا للصلاه هی الطهاره المأتی بها عباده، فلا یسقط الأمر الغیری بها من غیر أن تقع بنحو العباده، حیث إنّ الفاقد لقصد التقرّب لیس بقید للصلاه.

وإلاّ ـ فلم يؤت بما هو مقدمه لها، فقصد القربه فيها إنما هو لأجل كونها فی نفسها أموراً عباديه ومستحبات نفسيه، لا لكونها مطلوبات غيريه والاكتفاء بقصد أمرها الغيری، فإنما هو لأجل أنه يدعو إلی ما هو كذلك فی نفسه حيث إنه لا يدعو إلا إلی ما هو المقدمه، فافهم.

الشَرح:

لا يقال: علی ذلك يلزم أن يقصد عند الإتيان بها الأمر بها نفسيا ، لتقع بنحو العباده ، مع أنـّه يكفی فی صحّتها وسقوط الأمر الغيری بها الإتيان بها بداعويه الوجوب الغيری المتعلّق بها .

فإنّه يقال : بعد فرض أنّ قيد الصلاه هی الطهاره بنحو العباده ، فالأمر الغيری يدعو إليها كذلك ، حيث إنّ الأمر لا يدعو إلاّ إلی ما هو القيد والمقدّمه ، ولذا يكتفی فی صحّتها بقصد امتثال الأمر الغيری بها .

أقول : المزبور فی الإشكال أنّ المتوضیء مثلاً يقصد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه بداعويه الأمر الغيری المتعلّق بنفس مجموع هذه الأفعال ، لا أنّ الأمر الغيری يدعوه إلی الإتيان بها بداعويه الأمر النفسی الاستحبابی المتعلّق بها كی يكون داعويّه الأمر الغيری بنحو الداعی إلی الداعی كما ذكر ذلك فی قصد التقرب من الأجير الذی يقضی ما علی الميت من الصلاه والصوم .

ومن المعلوم أنّه تصحّ الطهارات ولو ممن لا يری الاستحباب النفسی فيها بعد دخول وقت الصلاه وانحصار الأمر بها فی الغيری ، بل ممن يعتقد عدم الاستحباب النفسی فی التيمم وعدم ملاك نفسی فيه ، إلاّ أنّه قدس سره التزم بأنّ موافقه الأمر الغيری و قصدها لا يوجب التقرّب ، ومعه كيف يحصل التيمم بوجه قربی من المعتقد بعدم استحبابه النفسی؟

والمتعيّن فی الجواب أن يقال : إنّ ما يتوقّف عليه الصلاه أو الطواف هو

وقد تُفُصّى عن الإشكال بوجهين آخرين:

أحدهما ما ملخصه: إن الحركات الخاصه [١] ربما لا تكون محصله لما هو المقصود منها، من العنوان الذى يكون بذاك العنوان مقدمه وموقوفاً عليها، فلا بد فى إتيانها بذاك العنوان من قصد أمرها، لكونه لا يدعو إلا إلى ما هو الموقوف عليه، فيكون عنواناً إجمالياً ومرآه لها، فإتيان الطهارات عباده وإطاعه لأمرها ليس لأجل أن أمرها المقدمى يقضى بالاتيان كذلك، بل إنما كان لأجل إحراز نفس العنوان، الذى يكون بذاك العنوان موقوفاً عليها.

الشَرح:

الوضوء أو الغسل أو التيمّم بوجهٍ قربى ، بأن يضاف الإتيان بها إلى اللّه سبحانه ، فالأمر الغيرى يتعلّق بها مع هذا القصد ، وبما أنّ الإتيان مع قصد امتثال الأمر الغيرى أو قصد التوصل إلى الواجب النفسى إتيان بالفعل مضافاً إلى اللّه سبحانه وموجب لوقوع الوضوء أو الغسل أو التيمّم بنحو العباده فيصحّ، نظير ما تقدّم فى أخذ قصد التقرب فى متعلّق الأمر النفسى فى العبادات .

نعم وجود ملاك الاستحباب النفسى فى الطهارات يوجب أن تكون فى نفسها عباده صالحه للتقرّب بها مجرّده عن قصد الصلاه ونحوها ، بخلاف سائر المقدّمات كما يأتى توضيحه إن شاء اللّه تعالى .

[١] توضيحه ان العنوان المنطبق على فعلٍ يكون على نحوين :

أحدهما: أن يكون انطباقه عليه قهريا غير محتاج إلى قصد ذلك العنوان ، كالأكل والشرب والقتل ونحوها .

وثانيهما: أن يكون انطباقه على الفعل موقوفا على قصد ذلك العنوان زائدا على قصد نفس الفعل كعنوان التعظيم والإهانه وأداء الدين ونحوها . وحيث لم يكن الوضوء أو الغسل أو التيمّم قيدا للصلاه بنفسه ، بل القيد لها المعنون بعنوان خاصّ

وفيه: مضافاً إلى أن ذلـك لا۔ يقتضـى الإتيان بها كـذلك، لا مكان الإشاره إلى عناوينها التى تكون بتلك العناوين موقوفاً عليها بنحو آخر، ولو بقصد أمرها وصـفاً لا غايه وداعياً، بل كان الداعى إلى هذه الحركات الموصوفه بكونها مأموراً بها شـيئاً آخر غير أمرها، غير وافٍ بدفع إشكال ترتب المثوبه عليها، كما لا يخفى.

الشَرح:

قصـدىّ ، وأنّ ذلك العنوان القصـدى غير معلوم عنـدنا ، فلابـدّ فى الإتيان بها بـذلك العنوان القصـدى من قصـد الأمر بها غيريّا لدعوته إلى متعلّقه ، فيكون ذلك العنوان مقصودا ولو بنحو الإجمال .

وأورد الماتن قدس سره على هذا الجواب بوجهين :

الأوّل: كون العنوان الموقوف عليه الصـلاه قصـديا وغير معلوم عنـدنا لا يقتضـى الإتيان بالطهارات بـداعويه الأمر الغيرى بها ، بل يمكن قصد ذلك العنوان المجهول بوجهٍ آخر ، وهو قصد الأمر الغيرى بها وصفا لا جعله داعيا إلى الإتيان ، مثلاً يقصد المكلّف العنوان الذى تعلّق الأمر الغيرى به ، ويأتى بها موصوفا بأحد دواعيه النفسانيّه .

الثـانى: أنّ الجواب المزبور لا۔ يصـحّح ترتّب الثواب على تلـك الطهـارات لأ۔نّ امتثـال الوجوب الغيرى لا يترتّب عليه اسـتحقاق المثوبه .

أقول : قـد يـدّعى أنـّه يلزم على التوجيه المزبور أمرٌ آخر ، وهو أن يحكم بفساد تيمّم من أتى به بـداعويه الأمر الغيرى معتقـدا بأنّ التيمّم بنفسه شرط لصلاه فاقد الماء لا بالعنوان القصدى المنطبق عليه .

ولكن يمكن دفعه بأنّه لا يضـرّ هـذا الاعتقاد فى حصول الطهارات بعنوانها القصدى ، فإنّ الاعتقاد كما ذكر من باب الاشـتباه فى التطبيق ، حيث إنّ قصد امتثال الوجوب الغيرى مقتضاه القصد إلى الإتيان بمتعلّقه الواقعى، وهذا العنوان مقصود

ثانیهما: ما مُحصّله أن لزوم وقوع الطهارات عباده [۱]، إنما یکون لأجل أن الغرض من الأمر النفسی بغایاتها، کما لا یکاد یحصل بدون قصد التقرب بموافقته، کذلک لا یحصل ما لم یؤت بها کذلک، لا باقتضاء أمرها الغیری.

وبالجمله وجه لزوم إتیانها عباده، إنما هو لأجل أن الغرض فی الغایات، لا یحصل إلا بإتیان خصوص الطهارات من بین مقدماتها أیضاً، بقصد الإطاعه.

الشَرح:

ارتکازا وإن کان مغفولاً عنه تفصیلاً، نظیر ما إذا قصد امتثال الوجوب المتعلّق بالصوم الذی فی حقیقته لیس إلّا الإمساک عن جمیع المفطرات، ولکن لا یعلم أنّ الارتماس مفطر، بل کان یعتقد عدم کونه مفطرا فیکون صومه صحیحاً.

نعم إذا قصد ارتکاب الارتماس ولو للاعتقاد بعدم کونه مفطرا ، یبطل صومه فإنّ قصد الإمساک الإجمالی لا یجتمع مع قصد الارتکاب ، ولا۔ تتمّ دعوی الاشتباه فی التطبیق فیما تقدّم فی جواب الماتن قدس سره عن الإشکال ـ بأنّ صحّه الطهارات وعبادیتها وحصول التقرّب بها لاستحبابها نفسا ، وإن قصد الأمر الغیری یکون من قبیل الداعی إلی الداعی ـ حیث أوردنا علیها بأنّ هذا لا یتمّ عند من یعتقد بعدم الاستحباب النفسی ویکون غافلاً عن استحبابها نفسیا .

والوجه فیه هو أنّ الأمر بشیءٍ لا یکون داعیا إلیه مع الغفله عن ذلک الأمر ، بخلاف قصد المعنون مع الغفله عن عنوانه المتعلّق به الأمر ، فإنّ قصد امتثال ذلک الأمر یکون التفاتا ارتکازیا إلی ذلک العنوان فتأمّل .

[۱] وحاصله أنّ الغرض من الأمر بالصلاه کما لا۔ یحصل بدون الإتیان بها بداعی الأمر ، کذلک لا یحصل الغرض من الأمر بالصلاه بدون الإتیان بالطهارات بقصد الأمر بها غیریّا ، فالصلاه المقیّده بالوجود القربی من الطهارات لا بمطلق وجودها ، وهذا الأمر الغیری المتعلّق بها توصلی ، لسقوطه بمجرّد الإتیان بمتعلّقه

..........................

الشَرح:

وهو الوضوء أو الغسل أو التيمم القربى .

وبتعبيرٍ آخر : لاـ يقتضى هـذا الأـمر الغيرى إلاّـ الإتيان بمتعلّقه كسائر الأوامر التوصليّه، ولكن متعلّقه هو الوضوء بقصدٍ قربى لا مطلق الوضوء .

وأورد قدس سره على هذا الجواب بأنّه لا يصحّح إلاّ اعتبار الإتيان بالطهارات على وجهٍ قربى وأمّا استحقاق المثوبه على الإتيان بها فلا يثبت ؛ لأنّ المزبور فى الجواب أنّ تعلّق الأمر الغيرى مقيّد بقصد التوصّل ، فلا يوجب استحقاق المثوبه على الإتيان بها ، غايه الأمر يكون القصد المزبور موجبا لكون الصلاه من أفضل الأعمال وأشقّها .

أقول : الصحيح فى الجواب أن يقال : المأخوذ شرطا للصلاه هو الوضوء على وجه قربى ؛ لأنّ الدخيل فى ملاك الصلاه هو هذا الوضوء ، ويكون التقرّب المعتبر فى الوضوء الإتيان بداعى الأمر الاستحبابى به ، فيما إذا كان الوضوء قبل وقت الصلاه أو بداعى الملاك الموجود فيه ، أو للتوصّل به إلى الصلاه ، أو بداعويه وجوبه الغيرى ، وفى جميع ذلك يقع الوضوء بوجهٍ قربى ويحصل التقرّب به . وبما أنـّه فى نفسه ذا ملاكٍ نفسيٍّ يستحقّ الثواب عليه مطلقاً ، بخلاف ما إذا لم يكن فيه ملاك الأمر النفسى فإنّ الإتيان به إنّما يوجب استحقاق المثوبه عليه إذا كان الإتيان به للتوصّل إلى الواجب النفسى لاـ مطلقاً ، حيث إنّ داعويه الأمر الغيرى إلى متعلّقه تابعه لداعويه الأمر النفسى إلى متعلّقه ، ومع عدم قصد التوصّل ، لا داعويه للأمر الغيرى ، ولذا لا يستحق المثوبه على مجرد موافقه الأمر الغيرى فيها .

ثمّ إنّه قد ذكر المحقّق النائينى قدس سره وجها آخر لتصحيح عباديّه الطهارات الثلاث ، وهو اعتبار الإتيان بها بداعى الأمر النفسى الضمنى المتعلّق بها ، بدعوى أنّ الأمر النفسى بالصلاه كما يكون مقسطا على الأجزاء ويأخذ كلّ منها حصّه من الأمر

..........................

الشَرح:

النفسی ، کذلک الشرط للصلاه یأخذ حصّه من الأمر .

وکما لا ـ یکون الغرض من الأمر بالجزء حاصلاً إلاّ بالإتیان به بداعی الأمر الضمنی النفسی ، کذلک الشرط ربّما لا یحصل الغرض من الأمر به إلاّ بالإتیان به بداعی ذلک الأمر الضمنی النفسی .

ولا وجه للمناقشه بأنّه ما الفرق بین الطهارات و غیرها من شرائط الصلاه مما لا یعتبر الإتیان به بنحو العباده مع تعلّق الأمر الضمنی بجمیعها ، وذلک لأنّ الفرق بینهما هو عدم توقّف الغرض فی غیر الطهارات علی الإتیان بمتعلّق الأمر الضمنی بداعویته، بخلافه فی الطهارات.

أقول : لا یخفی ما فیه ، فإن أجزاء الصلاه وإن کان یأخذ کلّ منهما حصّه من الأمر بها ، کما هو مقتضی کون الکلّ عین الأجزاء خارجا إلاّ أنّ الشرائط لا یتعلق بها الأمر النفسی أصلاً ، إذ لو تعلّق بها ذلک الأمر النفسی لانقلبت إلی الأجزاء ، إذ لا فرق بین الجزء والشرط ، إلاّ أنّ الأمر النفسی الضمنی یتعلّق بالأوّل دون الثانی .

وبالجمله الأمر النفسی یتعلّق بالمشروط (أی الحصّه) ، وتلک الحصّه تنحّل بالتحلیل العقلی إلی الطبیعی والتقیّد بالشرط ، فیعتبر فی وقوع الحصّه عباده وقوع التقیّد به علی نحو العباده لا نفس القید ، فمثلاً لا یعتبر التقرّب فی غسل الثوب من تنجّسه ، بل یعتبر التقرّب فی الصلاه التی هی مقیده بطهاره الثوب.

ولا یخفی أنّه کما لا یتعلّق بالجزء الوجوب الغیری ، کذلک لا یتعلق بنفس ما یطلق علیه الشرط الوجوب النفسی الضمنی.

وقد تحصّل من جمیع ما ذکرنا أنّ ما هو قید للصلاه هو الوضوء أو الغسل أو التیمم المأتی بنحوٍ قربیّ ، والوجوب الغیری یتعلّق بهذا النحو والتقرّب فی کلّ منها ،

وفيه أيضاً: إنه غير وافٍ بـدفع إشـكال ترتب المثوبه عليهـا، وأمـا ما ربما قيل فى تصـحيح اعتبار قصـد الإطاعه فى العبادات، من الإلتزام بأمرين [١]: أحـدهما كان متعلقاً بذات العمل، والثانى بإتيانه بداعى امتثال الأول، لا يكاد يجزى فى تصـحيح اعتبارها فى الطهارات، إذ لو لم تكن بنفسها مقدمه لغاياتها، لا يكاد يتعلق بها أمر

الشَرح:

كما يحصل بالإتيان بداعويه الأمر الاسـتحبابى أو المحبوبيه النفسانيه ، كذلك يحصل بالإتيان بداعويه الوجوب الغيرى ــ التابعه لداعويه الوجوب النفسى المتعلّق بالصلاه ــ الملازم لقصد التوصّل بكلٍّ منها إلى الصلاه .

بقى فى المقام أمرٌ، وهو أنّه بناءً على عـدم إمكان أخـذ قصـد التقرّب فى متعلّق الأمر كما عليه الماتن قـدس سـره ، يكون متعلّق الأمر النفسـى الاستحبابى نفس الوضوء أو الغسل أو التيمم، ويتعلّق الأمر الغيرى بالوضوء بداعويه ذلك الأمر الاستحبابى النفسى، فيختلف متعلّق الأمر النفسى مع متعلّق الأمر الغيرى، فلا يتعلّق الأمر النفسى والغيرى بشىءٍ واحد، حتّى يناقش فيه ــ بناءً على عدم صحّه اجتماع الحكمين فى شـىءٍ واحد ــ ببطلان اجتماع الحكمين فى شىءٍ واحد، ولو كانا بعنوانين، وذلك لأنّ متعلّقهما ليس شيئـا واحـدا ، ومع التنزل فليس فى المقـام عنوانـان حتّى لاـ يمتنع اجتماعهما بناء على القول بجواز الاجتماع فان عنوان المقـدّمه جهه تعليليّه لا يتعلّق به الأمر الغيرى.

نعم بناءً على عـدم الامتناع فى الحكمين المتماثلين واندكاك أحد الحكمين فى الآخر ، يسـقط الترخيص فى الترك بعد وجوب ذى المقـدّمه ، فـإنّ اقتضـاء الترخيص فى الترك بلحاظ الاسـتحباب النفسـى وذلك فى ما إذا كان الطلب النفسـى غير متّحـدٍ مع الطلب الإلزامى ــ ولو كان غيريا ــ كما لا يخفى ، دون ما إذا اتّحدا ، كما فى المقام.

[١] هذا لا يرتبط بالوجه السابق ، بل إيراد على من يلتزم بأمرين فى اعتبار قصد

من قبل الأمر بالغايات، فمن أين يجئ طلب آخر من سنخ الطلب الغيرى متعلق بذاتها، ليتمكن به من المقدمه فى الخارج. هذا مع أن فى هذا الإلتزام ما فى تصحيح اعتبار قصد الطاعه فى العباده على ما عرفته مفصلاً سابقاً، فتذكّر.

الثانى: إنه قد انقدح مما هو التحقيق، فى وجه اعتبار قصد القربه فى الطهارات [١ [صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها إلى غايه من غاياتها، الشَرح:

التقرّب فى العباده بأن يتعلّق أحد الأمرين بنفس الفعل ، والآخر بالإتيان به بداعى الأمر الأوّل ، فإنّه لو فرض تصحيح قصد التقرّب بذلك فى الواجبات النفسيه ، فلا يمكن هذا التصحيح فى الوجوب الغيرى .

لأنّه لو غضّ النظر عن الاستحباب النفسى فى الطهارات ، فلا يمكن الالتزام بتعلّق الوجوب الغيرى بنفس الوضوء ، ثمّ تعلّق وجوب غيرى آخر بالإتيان بالوضوء بداعى الوجوب الأوّل ، وذلك فإنّه ما لم يكن شىء مقدّمه لا يتعلّق به الوجوب الغيرى ، والمفروض أنّ نفس غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ليس بمقدّمةٍ للصلاه ليتعلّق به الأمر الغيرى ، بل المقدّمه الحصّه الخاصّه منه ، يعنى الوضوء القربى .

[١] وحاصله أنّه قد تقدّم صحه وقوع الوضوء والغسل أو التيمّم بنحو العباده فيما إذا أتى بها بداعى الأمر الاستحبابى النفسى المتعلّق بها وإن لم يقصد المكلّف عند الإتيان بإحداها التوصّل بها إلى الصلاه أو غيرها مما هو مشروط بها .

وأمّا بناءً على عدم الاستحباب النفسى وتصحيح القربه المعتبره فيها بالأمر الغيرى ، فلابدّ فى وقوعها عباده من قصد الغايه بها ، والمراد بقصد الغايه قصد التوصّل بها إلى ذيها ، وذلك لأنّ الأمر الغيرى لا يكاد يمتثل ، ولا يمكن أن يكون الإتيان بمتعلّقه امتثالاً موجبا للقرب إلاّ عند حصول هذا القصد ، حيث معه يكون

نعم لو كان المصحح لإعتبار قصد القربه فيها امرها الغيرى، لكان قصد الغايه مما لابد منه فى وقوعها صحيحه، فإنّ الأمر الغيرى لاـ يكاد يمتثل إلا إذا قصد التوصل إلى الغير، حيث لا يكاد يصير داعياً إلا مع هذا القصد، بل فى الحقيقه يكون هو الملاك لوقوع المقدمه عباده، ولو لم يقصد أمرها، بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها أصلاً.

الشَرح:

الأمر الغيرى داعيا إلى متعلّقه بمقتضى تبعيّته لداعويه الأمر النفسى إلى متعلّقه .

بل قصد الغايه فى الحقيقه هو الموجب لوقوعها عباده ، ولو لم يقصد الأمر الغيرى المتعلّق بها أو لم نقل بتعلّق الأمر الغيرى بالمقدّمه أصلاً ، وهذا هو السّر فى اعتبار قصد الغايه فى الإتيان بها الذى ورد فى كلماتهم قدس سرهم ، لا ما قيل من أنّ الوجوب الغيرى يتعلّق بالمقدّمه بعنوانها ، فلابدّ فى الإتيان بها من قصد عنوان المقدّمه الذى لا يحصل بدون قصد التوصّل بها إلى غاياتها .

والوجه فى فساد هذا التوجيه هو أنّ الأمر الغيرى يتعلّق بنفس المقدّمه لا بعنوانها ، فإنّ عنوانها لا يتوقّف عليه ذيها وإنّما يكون عنوانها موجبا لتعلّق الوجوب الغيرى بما ينطبق عليه ذلك العنوان .

أقول : التوجيه المزبور فاسد ، حتّى ولو قيل بتعلّق الأمر الغيرى بالمقدّمه بعنوانها ، فإنّ عنوان المقدّمه ليس عنوانا قصديا ، بل عنوان قهرى ينطبق على نفس الوضوء والغسل والتيمّم، كما ينطبق على سائر قيود الصلاه من تطهير الثوب والبدن.

وأمّا ما ذكره قدس سره من أنّ الأمر الغيرى لا يدعو إلى متعلّقه إلاّ مع قصد الإتيان بمتعلّق الأمر النفسى. بمقتضى التبعيه فى الداعويه _ كما تقدّم _ فهى أيضاً قابله للمناقشه ، فإنّه ربّما يكون الأمر الغيرى داعيا إلى متعلّقه من غير داعويه الأمر النفسى ، كما إذا توضّأ المكلّف أو طهّر بدنه لاحتماله انقداح إراده الإتيان بالصلاه فيما بعد ، مع أنّه لم يرد إتيان الصلاه بالفعل ، فلم يدعوه الأمر النفسى إليها حتّى

وهذا هو السر فی اعتبار قصد التوصل فی وقوع المقدمه عباده، لا ما توهم من أن المقدمه إنما تکون مأموراً بها بعنوان المقدمیه، فلا بـد عنـد إراده الإمتثال بالمقـدمه من قصـد هذا العنوان، وقصدها کذلک لا یکاد یکون بدون قصد التوصل إلی ذی المقدمه بها، فإنه فاسد جداً، ضروره أن عنوان المقدمیه لیس بموقوف علیه الواجب [۱]، ولا بالحمل الشائع مقدمه له، وإنما کان المقدمه هو نفس المعنونات بعناوینها الأولیه، والمقدمیه إنما تکون عله لوجوبها.

الشَرح:

یستتبع دعوه الأمر الغیری إلی الوضوء ، بل توضّأ بمجرّد احتمال إتیان الصلاه فیما بعد ، وهذا لا مانع من صحّته ، إذن فیکفی فی داعویه الأمر الغیری احتمال انقداح إراده الإتیان بمتعلّق الأمر النفسی بعد ذلک .

[۱] یعنی بنـاءً علی الملازمه یثبت الوجوب الغیری لما یکون معنونا بعنوان المقـدّمه ، وأمّا عنوانها فلا یکون موقوفا علیه إذ لیس بالحمـل الشـائع مقـدّمه . نعم یکون توقّف فعـل الواجب علی شـیءٍ موجبـا لتعلّق الوجوب الغیری بـذلک الشـیء . وبتعبیرٍ آخر : عنوان المقدّمه جهه تعلیلیّه لا تقییدیه .

وقـد یقـال بـأنّ وجوب المقـدّمه إذا کـان بحکم العقـل ، فیکون الواجب عنوان المقـدّمه لاـ نفس المعنون ، وذلک لأنّ الجهات التعلیلیّه فی الأحکام العقلیه تکون جهات تقییدیه ، فحکم العقل بامتناع شیء لاستلزامه الدور یکون فی الحقیقه حکما منه بامتناع الدور ، وحکمه بحسن ضرب الیتیم تأدیبا فهو حکم منه بحسن التأدیب والإحسان إلیه ، وعلی ذلک فالحکم بوجوب فعلٍ لکونه مقدّمه لواجب ، یرجع إلی الحکم بتحقیق عنوان المقدّمه .

وفیه أنّ الوجوب الغیری علی تقدیره شـرعی ، وإنّما العقل یدرک الملازمه بین الإیجابین ، والوجوب الشرعی المولوی یتعلّق بما ینطبق علیه عنوان المقدّمه لذیها ،

الأمر الرابع: لا شبهه فی أن وجوب المقدمه بناءً علی الملازمه، یتبع فی

الشَرح:

لتوقّف ذیها علیه ، فالملاک فی هذا الوجوب توقّف الواجب علیه . والحاصل أنّ عنوان المقدّمه للصلاه مثلًا ، عنوان انتزاعی لیس فی الخارج إلاّ الوضوء ونحوه ، مما یتوقّف علیه الصلاه کسائر العناوین الانتزاعیه التی لیس لها فی الخارج إلاّ منشأ الانتزاع والوجوب الغیری لا یمکن أن یتعلّق بنفس الصلاه ، لأنّ وجوبها نفسی ، کما لا یمکن أن یتعلّق بتوقّف الصلاه علی الوضوء ، لأنّه خارج عن فعل المکلّف واختیاره ، فیتعیّن تعلّقه بنفس الوضوء .

ثمّ ذکر هذا القائل فی وجه لزوم قصد التوصّل أنّه بعد ما ثبت حکم العقل بوجوب عنوان المقدّمه لرجوع الجهه التعلیلیه إلی التقییدیه ، فلابدّ من کون عنوان المقدّمه مقصودا فی وقوعها علی صفه الوجوب ، لاستحاله تعلّق الأمر بشیءٍ غیر مقدور ، وعنوان المقدّمه فی الحقیقه قصد التوصّل إلی الواجب النفسی .

أقول : بما أنّ عنوان المقدّمه من العناوین القهریه دون القصدیه ، فاللازم فی وجوبها الالتفات إلیه وإلی معنونه ، ومن المعلوم أنّ الالتفات إلی کون شیءٍ ممّا یتوقّف الواجب علیه لا یکون ملازما للإتیان به بقصد التوصّل به إلی ذلک الواجب ، والموجب لخروج الفعل عن وقوعه خطأً وغفله هو الالتفات إلی العنوان المنطبق علیه لا أکثر ، فمثلًا الوضوء مع الالتفات بأنّه مقدّمه للصلاه لا یلازم الإتیان به للتوصّل به إلی الصلاه ، بل یمکن أن یکون الداعی إلی الإتیان به غیر الإتیان بالصلاه ، وإن کان الداعی قربیّا ثمّ انقدح بعد ذلک إراده الصلاه ، کفی ذلک الوضوء للدخول فی الصلاه المشروطه به کما تقدّم ، ولو وقع صحیحاً حتّی مع فرض تعلّق الأمر بعنوان المقدّمه لا بذاتها ، کما لا یخفی .

الإطلاق والاشتراط وجوب ذى المقدمه [١]، كما أشرنا إليه فى مطاوى كلماتنا، ولا يكون مشروطاً بإرادته، كما يوهمه ظاهر عباره صاحب المعالم رحمه الله فى بحث الضد، قال: وأيضاً فحجه القول بوجوب المقدمه على تقدير تسليمها إنما تنهض دليلاً على الوجوب، فى حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها، كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر.

الشَرح:

## اعتبار قصد التوصّل فى المقدّمه وعدمه

[١] الفرق بين ما ذكره فى المعالم والمحكى عن الشيخ قدس سره هو أنّ قصد الإتيان بذى المقدّمه شرط لوجوب مقدّمته عند صاحب المعالم قدس سره ، وقيد للواجب الغيرى على المحكى عن الشيخ قدس سره ، حيث قال فى المعالم فى مبحث الضد : «إنّ حجه القول بوجوب المقدّمه على تقدير تسليمها ، تثبت وجوبها فى حال كون المكلّف مريدا للفعل المتوقّف عليها»(١).

وأورد عليه الماتن ١ بأنّ المقدّمه تتبع ذيها فى إطلاق وجوبها واشتراطه ، وإذا لم يكن وجوب ذيها مشروطا بإرادته ، لم يكن وجوب مقدّمته أيضاً مشروطا بإرادته بعين المحذور فى اشتراط وجوب ذيها بإراده متعلّقه ، وهو لزوم لغويه الوجوب ، إذ الغرض منه داعويته نحو إراده الفعل ، فإذا كان مشروطا بإرادته لكان جعله لغوا . وبالجمله نهوض الدليل على التبعيه واضح ، وإن كان نهوضه على أصل الملازمه بين الإيجابين ليس بهذه المثابه من الوضوح.

وربّما يقال : ظاهر كلام صاحب المعالم قدس سره يساعد على القضيه الحينيه ، لا اشتراط وجوب المقدّمه على إراده ذيها بمفاد القضيه الشرطيه ، ليكون المعلّق



---

١- (١) معالم الأُصول : ص ٧۴ .

وأنت خبير بأن نهوضها على التبعيه واضح لا يكاد يخفى، وإن كان نهوضها على أصل الملازمه لم يكن بهذه المثابه، كما لا يخفى.

وهل يعتبر فى وقوعها على صفه الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعى التوصل بها إلى ذى المقدمه ؟ كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلامه ـــ أعلى اللّه مقامه ـــ بعض أفاضل مقررى بحثه، أو ترتب ذى المقدمه عليها؟ بحيث لو لم يترتب عليها لكشف عن عدم وقوعها على صفه الوجوب، كما زعمه صاحب الفصول قدس سره أو لا يعتبر فى وقوعها كذلك شىء منهما.

الشَرح:

عليه فى وجوب المقدّمه إراده الإتيان بذيها ، ليخرج وجوبها عن التبعيه .

أقول : إنّه لا فرق بين القضيه الشرطيه والقضيه الحينيه بحسب مقام الثبوت فى أنه لابدّ من تقدير الشرط أو الحين على كلٍّ منهما ، فيخرج وجوب المقدّمه عن تبعيه وجوب ذيها ، حيث لاـ يمكن فى وجوب ذيها فرض حين إرادته ، وإذا فرض فى وجوب مقدّمته ذلک الحين ، فيكون وجوب مقدّمته مقيّدا لا محاله مع إطلاق وجوب ذيها .

وأورد على كلام الشيخ قدس سره بأنّه لا يمكن أن يتعلّق الوجوب الغيرى بالمقدّمه بقصد التوصّل ؛ لأنّ الملاک فى الوجوب الغيرى التوقّف والمقدميّه ، وهذا الملاک قائم بنفس المقدّمه سواء أتى بها بقصد التوصّل أم لا ، ولذا اعترف الشيخ قدس سره فى كلامه بالاكتفاء ـ فيما إذا أتى بالمقدّمه ـ بقصدٍ آخر غير التوصّل بها إلى ذيها ، فيكون تخصيص الوجوب الغيرى بما إذا قصد بمتعلّقه التوصل بلا موجب . نعم يعتبر قصد التوصّل فى حصول الامتثال ، لما تقدّم من أنّ الآتى بالمقدّمه بداعٍ آخر لا يكون ممتثلاً لأمرها ولا آخذا فى امتثال الأمر بذيها حتّى يثاب بثواب أشقّ الأعمال .

وبالجمله يقع الفعل المقدمى على صفه الوجوب، ولو مع عدم قصد التوصّل ، بل حتّى لو كان لذلک الفعل حكم قبل اتّصافه بالمقدميّه لارتفع ذلک الحكم ولتبدّل

الظاهر عـدم الاعتبار: أما عـدم اعتبار قصد التوصل، فلأجل أن الوجوب لم يكن بحكم العقل إلا لأجل المقدميه والتوقف، وعدم دخل قصـد التوصل فيه واضـح، ولـذا اعترف بالإجتزاء بما لم يقصـد به ذلک فی غير المقدمات العباديه، لحصول ذات الواجب، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمه بلا مخصص، فافهم.

الشَرح:

إلى الوجوب الغيرى بعد إيجاب ما يتوقّف عليه ، فمثلاً يقع الدخول فى ملك الغير على صفه الوجوب فيما إذا كان مقدّمه لانقاذ غريق أو إطفاء حريق واجب فعلى ولا يكون حراما ، وإن لم يلتفت الداخل إلى المقدميه والتوقّف حال الدخول فيه .

غـايه الأـمر يكون الـداخل بلاـ التفات إلى المقـدميه متجرّيا ، بالإضافه إلى دخوله ، كما أن ـّه لو لم يقصـد بـدخوله التوصّل مع الالتفات إلى المقدميّه ــ بأن لا يكون حين الدخول قاصدا للإنقاذ أو الإطفاء أصلاً كان متجرّياً أيضاً بالإضافه إلى ذى المقدّمه . وهـذا بخلاـف ما إذا كان فى الـدخول داعٍ نفسانى مسـتقلّ ، وقصـد مع ذلک الإيصال أيضاً ، فإنّه لا يكون متجريّا بالإضافه إلى ذى المقدّمه ، بل يكون الداعى له إلى دخوله مؤكّدا لقصد الإيصال .

أقول : لعلّ مراده قدس سره من عدم الالتفات إلى التوقّف والمقدميه الغفله عن المقدميه فقط، مع عدم غفلته عن التكليف بإنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق حين الـدخول ، بأن كان يعلم بوجود الغريق أو الحريق ، ولكن كان يعتقـد عدم توقّف الإنقاذ أو الإطفاء على الـدخول ، وأنّه يمكن صبّ المـاء على الحريق من الخـارج أو الإنقـاذ بإلقـاء الحبل إلى الغريق من الخارج ، وبعـد الـدخول التفت إلى عدم إمكانهما إلاّ مع الدخول ، ففى هذا الفرض يكون الداخل متجرّيا فى دخوله .

وأمّا إذا كان مراده قدس سره من عدم الالتفات إلى المقدميه والتوقّف ، الغفله من

نعم انمـا اعتبر ذلـك فى الامتثال، لما عرفت من انه لا يكاد يكون الآتى بها بـدونه ممتثلاً لأمرها، وآخـذاً فى امتثال الأمر بـذيها، فيُثاب بثواب أشقّ الأعمال، فيقع الفعل المقدمى على صفه الوجوب، ولو لم يقصد به التوصل، كسائر الواجبات التوصليه، لا على حكمه السابق الثابت له، لولا عروض صـفه توقف الواجب الفعلى المنجز عليه، فيقع الدخول فى ملك الغير واجباً إذا كان مقدمه لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق واجب فعليّ لا حراماً، وإن لم يلتفت إلى التوقف والمقدميه ، غايه الأمر يكون حينئذ متجرّئاً فيه، كما أنه مع الإلتفات يتجرأ بالنسبه إلى ذى المقدمه، فيما لم يقصد التوصل إليه أصلاً.

الشَرح:

الحريق والغريق عنـد دخوله ، كان دخوله محرّما حتّى بناءً على وجوب ذات المقـدّمه ؛ وذلك لأنّ الغافل عن الغريق والحريق لا يكون مكلّفا بهما مادام غافلاً لتجب مقدّمتهما ، وبعد الدخول والالتفات تجب المقدّمه ، ولكن لا يتوقّفان على الدخول ليقال إنّ الداخل يكون متجرّياً بالإضافه إلى دخوله .

وأيضاً الـدخول فى صوره علمه بوجود الغريق والحريق بلا قصد التوصّل لا يكون تجرّيا ، بالإضافه إلى وجوب الإنقاذ والاطفاء ، بل التجرّى يحصل بقصـد عدم التوصّل وإراده ترک الإنقاذ والإطفاء رأسا ، ولو فرض أنّ الوجوب الغيرى يتعلّق بذات المقدّمه ، ودخـل فى ملک الغير متردّدا فى الإنقاذ والإطفاء بعـد دخوله لايكون الـدخول بقصـد التوصّل ، ولكن إذا جزم بالإنقاذ والإطفاء بعد الدخول ، لا يكون متجرّيا لا بالإضافه إلى الدخول ولا بالإضافه إلى ما يتوقّف عليه .

ثمّ إنّ المـاتن قـدس سـره ، وإن التزم بتعلّق الوجوب الغيرى بناءً على الملازمه بـذات المقـدّمه ، ولكنه يظهر من قوله : «نعم إنّما اعتبر ذلک فى الامتثال... الخ» أنّ قصد التوصّل حين الإتيان بالمقدّمه يوجب حصول أمرين : أحدهما تحقّق امتثال الأمر

وأما إذا قصده، ولكنه لم يأت بها بهذا الداعى، بل بداعٍ آخر أكّده بقصد التوصل، فلا يكون متجرّئاً أصلًا.

وبالجمله: يكون التوصل بها إلى ذى المقدمه من الفوائد المترتبه على المقدمه الواجبه، لا أن يكون قصده قيداً وشرطاً لوقوعها على صفه الوجوب، لثبوت ملاك الوجوب فى نفسها بلا دخل له فيه أصلًا، وإلا لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به، كما لا يخفى.

ولا يقاس على ما إذا أتى بالفرد المحرّم [١] منها، حيث يسقط به الوجوب،

الشَرح:

الغيرى ، لأنّ الامتثال عباره عن الإتيان بمتعلّق أمر بداعويه ذلك الأمر ، وقد تقدّم أنّ داعويه الأمر الغيرى إلى متعلّقه تتبع داعويه الأمر النفسى إلى متعلّقه ، فمادام لم يقصد التوصّل لا يكون للأمر الغيرى داعويه . وثانيهما أنّ المكلّف بقصد التوصّل يعدّ آخذا فى امتثال الواجب النفسى فيستحقّ المزيد من المثوبه على الواجب النفسى ، لصيرورته بذلك القصد من أشقّ الأعمال ، على ما تقدّم .

وفيه : أنّ مجرّد غسل الثوب أو البدن مع قصد الصلاه بعد ذلك لا يعدّ شروعا فى امتثال الأمر بالصلاه ، مع أنّ الصلاه أوّلها التكبير وآخرها التسليم، وهذا يشبه القول بأنّ شراء اللحم من السوق بقصد أكله بعد الطبخ ، شروع فى الطبخ أو الأكل، كما لا يخفى . وأمّا دعوى داعويه الأمر الغيرى تتبع لداعويه الأمر النفسى فقد تقدّم(١) ما فيها، فلا نعيد.

[١] قد التزم الشيخ قدس سره بالإجزاء فيما إذا أتى بالمقدّمه من غير قصد التوصّل ولكنّه خصّص الوجوب الغيرى بما إذا أتى بها بقصده ، وقاس الإتيان بذات المقدّمه



---

١- (١) تقدّم فى ص ٥۴۶ من هذا الكتاب .

مع أنه ليس بواجب، وذلك لأن الفرد المحرم إنما يسقط به الوجوب، لكونه كغيره فى حصول الغرض به، بلا تفاوت أصلًا، إلاّ أنه لأجل وقوعه على صفه الحرمه لا الشَرح:

من غير قصد التوصّل بما إذا أتى المكلّف بالفرد المحرّم من المقدّمه ، كما إذا غسل ثوبه أو بدنه من النجاسه بالماء المغصوب لأجل الصلاه ، فإنّه بعد الغسل تجوز الصلاه فيهما ، مع أنّ الوجوب الغيرى لا يتعلّق بذلك الغسل ، وكذا الحال فيما إذا غسلهما بلا قصد التوصّل .

وأورد الماتن قدس سره على ذلك بأنّ عدم تعلّق الوجوب الغيرى بالفرد المحرّم لأجل المانع عن تعلّقه به ، لا لعدم المقتضى والملاك ، فلو فرض عدم تعلّق الوجوب الغيرى بشىءٍ مع عدم المزاحم ، لكان عدم تعلّقه كاشفا عن عدم المقتضى للأمر فى ذلك الشىء ، ولازم ذلك عدم اجزائه كما هو الحال فى المقدّمه لا بقصد التوصّل فان عدم تعلّق الوجوب الغيرى بها لابدّ أن يكشف عن عدم المقتضى فيها ، ولازم ذلك عدم إجزائها ، مع أنّ الاجزاء فيها ممّا لا مناص عن الالتزام به ، فيكون متعلّق الوجوب الغيرى ذات المقدّمه .

ثمّ إنّه ربّما ينسب إلى الشيخ قدس سره أنّ من الثمره المترتّبه على اعتبار قصد التوصّل فى الواجب الغيرى الحكم ببطلان الصلاه فيما إذا اشتبهت القبله بين جهتين أو أكثر ، فصلّى المكلّف إلى إحدى الجهات بانيا الاقتصار عليها ، حيث يحكم ببطلانها حتّى فيما إذا صادفت كونها إلى القبله ، فإنّ المكلّف مع البناء على الاقتصار لا يكون قاصدا التوصّل إلى ما هو واجب واقعا ، فلا يجب المأتى بها غيريّا ومن باب المقدّمه ، ليكون مجزيا .

ولا يخفى ما فيه : فإنّ الصلاه إلى كلّ جهةٍ من الجهات المشتبهه من باب المقدّمه العلميّه التى سبق استقلال العقل بها فى مورد إحراز التكليف لإحراز الأمن

یکـاد یقع علی صـفه الوجوب، وهـذا بخلاف ما هاهنا، فإنه إن کان کغیره مما یقصـد به التوصل فی حصول الغرض، فلا بـد أن یقع علی صفه الوجوب مثله، لثبوت المقتضی فیه بلا مانع، وإلا لما کان یسقط به الوجوب ضروره، والتالی باطل بداهه، فیکشف هذا عن عدم اعتبار قصده فی الوقوع علی صفه الوجوب قطعاً، وانتظر لذلک تتمه توضیح.

الشَرح:

من عقاب مخالفته ، ولیست لزومها من الوجوب الغیری للمقدّمه الوجودیه للواجب ، لیتکلّم فی اعتبار قصد التوصّل وعدمه .

وبـالجمله إنّ الصـلاه إلی إحـدی الجهـات من الامتثال الاحتمالی مع التمکّن علی الامتثال العلمی ، فیحکم باجزائها إذا انکشـف بعـد ذلـک کونهـا هی الصـلاه إلی القبله . نعم ربّمـا یستشـکل فی الصـلاه إلی إحـدی الجهـات بانیـا علی الاقتصار بها من جهه المناقشه فی قصد التقرّب المعتبر فیها الذی ینافیه التجرّی .

ونسب إلی الشـیخ قـدس سـره أیضاً أنـّه بناءً علی اعتبار قصد التوصّل فی الواجب الغیری یحکم ببطلان الصـلاه فیما إذا توضّـأ بعد دخول وقتها أو اغتسل بقصد غایه أُخری ، وصـلّی بذلک الوضوء أو الغسل ، وذکر فی وجه بطلانها أنّ اعتبار قصد التوصّـل فی الواجب الغیری مقتضاه کون الشرط للصلاه هو الوضوء بقصد الصلاه ، وإذا توضّأ لغایه أُخری ، تکون الصلاه فاقده لشرطها ، وکذا الحال فی الاغتسال .

ویحتمـل التفصـیل بین الوضوء والغسـل ، بـأنّ الوضوء طبیعه واحـده ، ومع حصولها تصـحّ الصـلاه ، بخلاف الاغسال فإنها طبائع مختلفه ، ولا یمکن حصول واحد منها إلاّ بالقصد .

وفیه أنّ غـایه مـا یفرض فی المقام اختصاص الوجوب الغیری بالوضوء المقصود به التوصّل ، لا اشتراط الصـلاه بخصوص ذلک الوضوء .

ص :۹۹

والعجب أنه شدّد النكير على القول بالمقدمه الموصله، واعتبار ترتب ذى المقدمه عليها فى وقوعها على صفه الوجوب، على ما حرره بعض مقررى بحثه قدس سره بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل فى وقوعها كذلك، فراجع تمام كلامه (زيد فى علو مقامه)، وتأملّ فى نقضه وإبرامه.

وأما عدم اعتبار ترتب ذى المقدمه عليها فى وقوعها على صفه الوجوب [١]،

الشَرح:

وبتعبيرٍ آخر : الصلاه مشروطه بالوضوء بما هو طهاره ، كما هو مفاد قوله عليه السلام : «لاصلاه إلاّ بطهور»(١) ، يعنى بطهاره ، وكون الأغسال طبايع مختلفه إنّما هو من ناحيه موجباتها ، لا ـ من جهه التوصّل إلى غايه دون غايه ، فالاغتسال من الجنابه غير الغسل من مسّ الميّت ، ولكن الاغتسال من الجنابه للطواف لا ـ يختلف عن الاغتسال من الجنابه للصلاه ، فكلّ منهما مشروط بالطهاره ، وطهاره الجنب اغتساله من جنابته .

## المقدّمه الموصله

[١] شروع فى إبطال ما التزم به صاحب الفصول قدس سره من أنّ الواجب بالوجوب الغيرى ـ بناءً على الملازمه ـ هو خصوص المقدّمه الموصله فقط ، حيث ذكر الماتن قدس سره أنّ متعلّق الوجوب الغيرى بناءً على الملازمه نفس المقدّمه لا هى بقيد الإيصال ، فإنّ الآمر لا يأخذ فى متعلّق أمره إلاّ ما هو دخيل فى غرضه الداعى إلى الأمر ، والغرض من الوجوب الغيرى حصول ما لولاه لا يحصل الواجب النفسى ، وليس الغرض من الأمر بالمقدّمه ترتّب ذيها عليها ليؤخذ فى متعلّق الأمر الغيرى قيد الإيصال ، فإنّ الغرض من الشيء لا يكون إلاّ فائدته وأثره المترتّب عليه . ومن الظاهر



---

١- (١) الوسائل : ١ ، باب ١ من أبواب الوضوء ، الحديث ١ .

فلأنه لا يكاد يعتبر فى الواجب إلّا ما له دخل فى غرضه الداعى إلى إيجابه والباعث على طلبه، وليس الغرض من المقدمه إلا حصول ما لولاه لما أمكن حصول ذى المقدمه، ضروره أنه لا يكاد يكون الغرض إلا ما يترتب عليه من فائدته وأثره، ولا يترتب على المقدمه إلا ذلك، ولا تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب، وما لا يترتب عليه أصلاً، وأنه لا محاله يترتب عليهما، كما لا يخفى.

وأما ترتب الواجب، فلا يعقل أن يكون الغرض الداعى إلى إيجابها والباعث على طلبها، فإنه ليس بأثر تمام المقدمات، فضلاً عن إحداها فى غالب الواجبات، فإن الواجب إلا ما قلّ فى الشرعيات والعرفيات فعل اختيارى، يختار المكلف تاره إتيانه بعد وجود تمام مقدماته، وأخرى عدم إتيانه، فكيف يكون اختيار إتيانه غرضاً من إيجاب كل واحده من مقدماته، مع عدم ترتبه على تمامها، فضلاً عن كل واحده منها؟

الشَرح:

أنّ ترتّب ذى المقدّمه لا يكون أثرا لمقدّمه من مقدّمات الواجب النفسى ، وحصول الواجب النفسى لا يترتب على جميع المقدّمات فى غالب الواجبات ، لأنّها غالبا من الأفعال الاختياريه التى يختارها المكلّف بعد حصول مقدّماتها تارةً ويتركها أُخرى ، وإذا لم يكن حصول ذى المقدّمه أثرا لجميع المقدّمات فى غالبها ، فكيف يكون أثرا لكلّ مقدّمه فى جميعها ، بل ذلك الترتّب يختصّ بالواجبات التوليديه . وعليه فلو كان الغرض من الأمر بالمقدّمه هذا الترتّب لاختصّ الوجوب الغيرى بالمقدّمه السببيّه ، يعنى ما تكون المقدّمه فيه تمام العلّه لحصوله.

وبالجمله بعد ما تبيّن أنّه ليس الغرض من الأمر بالمقدّمه إلّا حصول ما لولاه لا يحصل الواجب ، وأنّ هذا الغرض موجود فى كلّ مقدّمه ، ولا دخل للإيصال وعدمه فى حصوله ، يكون تخصيص الوجوب الغيرى بالمقدّمه الموصله بلا وجه .

أقول : لا يخفى أنّ ظاهر عباره الماتن قدس سره أنّ الغرض المترتّب على المقدّمه

نعم فيما كان الواجب من الأفعال التسبيبيه والتوليديه، كان مترتباً لا محاله على تمام مقدماته، لعدم تخلّف المعلول عن علته.

ومن هنا قد انقدح أن القول بالمقدمه الموصله، يستلزم إنكار وجوب المقدمه فى غالب الواجبات، والقول بوجوب خصوص العله التامه فى خصوص الواجبات التوليديه.

فإن قلت: ما من واجب إلاّ ـ وله عله تامه [۱]، ضروره استحاله وجود الممكن بدونها، فالتخصيص بالواجبات التوليديه بلا مخصص.

الشَرح:

حصول ما لولاه لما أمكن حصول الواجب ، وهذا غير حصول ما لولاه لما تمكّن المكلّف على الواجب ، ليورد عليه بأنّ التمكّن على الواجب يحصل بالتمكّن على مقدّمته ، لا على حصول مقدّمته.

[۱] يعنى بناءً على كون الغرض من الأمر الغيرى بالمقدّمه ، ترتّب ذيها عليها لا ـ يلزم اختصاص الوجوب الغيرى بمقدّمات الواجبات التوليديه ، والوجه فى عدم اللزوم أنّ كلّ واجب له علّه تامّه ـ لامتناع وجود الممكن بلا علّه ـ فيكون متعلّق الوجوب الغيرى فى جميع الواجبات هى علّته التامّه بنحو الواجب الارتباطى ، بأن يتعلّق وجوب غيرى واحد بمجموع أُمور يترتّب عليها الواجب النفسى خارجا ، سواء كان الواجب النفسى من الأفعال الاختياريه أو التوليديه .

وأجاب قدس سره عن ذلك بأنّ فرض العلّه التامّه لكلّ واجب لا يوجب عموم الوجوب الغيرى وعدم اختصاصه بالمقدّمه السببيّه، وذلك لأنّ من أجزاء العلّه فى الأفعال الاختياريه إرادتها، ولا يمكن تعلّق الوجوب بالإراده ولو كان غيريّا، لكون مبادئها خارجه عن الاختيار، حيث لا تكون المبادئ بإرادهٍ أُخرى، ولو كانت بإرادهٍ أُخرى لتسلسل، ومن أجل وضوح لزوم كون متعلّق الوجوب اختياريا، كان إيجاب

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشَرح:

المقدّمه بغرض ترتّب ذيها عليها موجبا لاختصاص الوجوب الغيرى بالمقدّمه السببيّه.

أقول : قد ذكرنا فى بحث الطلب والإراده أنّ قصد الفعل بنفسه أمر اختيارى يتمكّن المكلّف من تركه أو عدم الاستمرار عليه ، وعليه فيمكن الالتزام ـ فى الواجبات الاختياريه غير التوليديّه ـ بتعلّق وجوب غيرى بمجموع المقدّمات التى منها قصد الإتيان بذى المقدّمه والاستمرار عليه ، وإن لم يكن مجموع هذه المقدّمه من العلّه التامّه حقيقه ، لما تقدّم من خروج الفعل الاختيارى عن قاعده توقف حصول الممكن على مرتبه الوجوب بتمام علته المعبر عن ذلك فى ألسنه أهله بأن «الشىء ـ أى الممكن ـ ما لم يجب لم يوجد» .

وبالجمله فبناءً على الملازمه بين إيجاب شىء وإيجاب مقدمته لا سبيل إلاّ إلى الالتزام بأنّ إيجاب الشىء لا يكون إلاّ بإيجاب المجموع ممّا يترتّب على حصولها ، حصول ذلك الشىء، وإن لم يكن الترتّب من ترتّب المعلول على علّته .

وبتعبيرٍ آخر : كما أنّ الواجب النفسى إذا كان من قبيل الكلّ ، يكون الكلّ عين أجزائه حال اجتماعها ، مع أنـّه لولا جزء من أجزائه لما حصل ، ومع ذلك يتعلّق بالمجموع وجوب واحد ، لترتّب ملاك وغرض واحد فى المجموع ، كذلك الحال فى الواجب الغيرى أنّه ليس إلاّ مجموع ما يترتّب على مجموعه حصول الواجب النفسى ، فكل مقدّمه يتعلق به وجوب غيرى ضمنى ، لأنّ الغرض من إيجابها غيريا حصول الواجب النفسى ، وكون كلّ مقدّمه لولاها لما حصل الواجب النفسى ، هو ملاك أخذها فى متعلّق الوجوب الغيرى.

وإن شئت قلت : لا غرض نفسى ولا تبعى للمولى بالإضافه إلى كلّ من

قلت: نعم وإن استحال صدور الممكن بلا علي، إلا أن مبادئ اختيار الفعل الإختياری من أجزاء علته، وهی لا تكاد تتصف بالوجوب، لعدم كونها بالاختيار، وإلا لتسلسل، كما هو واضح لمن تأمل، ولأنه لو كان معتبراً فيه الترتب، لما كان

الشَرح:

مقدّمات الواجب النفسی حال انفرادها ، حتّی يأمر بها مستقلاًّ.

وما ذكره الماتن قدس سره من أنّ القصد لكونه أمرا غير اختياری لا يتعلّق به تكليف ، غير صحيح ؛ لصحّه تعلّق التكليف بالأفعال التی تكون من قبيل العناوين القصديه ، وصحّه تعلّق النذر بمثل قصد الإقامه فی الأماكن المقدّسه _ مثلاً _ ونحو ذلك .

لا يقال : الأمر النفسی بفعلٍ يكون داعيا إلی قصد ذلك الفعل ، فما معنی تعلّق الوجوب الغيری بذلك القصد ؟

فإنّه يقال : نعم ، الأمر النفسی بفعلٍ يكون داعيا إلی قصد ذلك الواجب ، إلاّ أنّ نفس القصد لا يؤخذ فی متعلّق التكليف النفسی ، ولا يمنع داعويه الأمر النفسی إليه عن تعلّق الوجوب الغيری به فی ضمن تعلّقه بسائر مقدّماته ، نظير ما يلتزم القائل بوجوب المقدّمه السببيّه من أنّ الأمر بالمسبب وإن كان يدعو إلی قصد السبب ، ولكن لا مانع من تعلّق وجوب غيری بالسبب .

ولا يرد علی الالتزام بالوجوب الغيری للمقدّمه الموصله ما أُورد علی قصد التوصّل ، من أنّ لازم اعتبار قصد التوصّل فی الواجب الغيری عدم الاجزاء فيما أتی المكلّف بالمقدّمه لا بقصد التوصّل .

والوجه فی عدم الورود : أنّ اعتبار قصد التوصّل معناه اعتبار حصول المقدّمه بنحوٍ خاصّ ، بأن يكون الداعی إلی الإتيان بها قصد الإتيان بذيها ، ولذا يقع الإشكال بلزوم عدم الإجزاء فيما إذا أتی بها المكلّف ، لا بقصد التوصّل . وهذا بخلاف قيد الإيصال ، فإنّه فی أیّ زمان انضمّ إلی تلك المقدّمه وغيرها ، الإتيان بذيها يتمّ متعلّق

الطلب يسقط بمجرد الإتيان بها [١]، من دون انتظار لترتب الواجب عليها، بحيث لا ـ يبقى فى البين إلاّ طلبه وإيجابه، كما إذا لم تكن هذه بمقدمته، أو كانت حاصله من الأول قبل إيجابه، مع أن الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقه، أو بالعصيان والمخالفه، أو بارتفاع موضوع التكليف، كما فى سقوط الأمر بالكفن أو الدفن، بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقه، ولا ـ يكون الإتيان بها بالضروره من هذه الأمور غير الموافقه.

الشَرح:

الوجوب الغيرى ، وبتمامه يحصل الإجزاء ، نظير ما إذا غسل ثوبه المتنجّس بالبول مرّه ، فإنّه فى أىّ زمان انضمّ إليها الغسله الثانيه تحصل الطهاره .

[١] وهذا وجهٌ آخر لتعلّق الوجوب الغيرى بنفس المقدّمه لا ـ بها بقيد الإيصال ، وحاصله أنّه لا ريب فى سقوط الأمر الغيرى بالإتيان بنفس المقدّمه ، فلو كان قيد الإيصال معتبرا فى متعلّقه لما كان يسقط بمجرّد الإتيان بها ، بل كان اللازم انتظار ترتّب الواجب عليها ، حيث يكون سقوط الأمر بأحد أُمور ثلاثه بموافقته أو عصيانه أو انتفاء موضوعه ـ والأخير كسقوط الأمر بالتكفين والدفن بغرق الميت ـ وسقوطه بالأخيرين غير مفروض فى المقام فيتعيّن استناد سقوطه إلى الموافقه .

ودعوى أنّ سقوط الأمر يكون بالإتيان بغير المأمور به أيضاً فيما إذا كان وافيا بالغرض لا تجدى فى المقام ، فإنّ الوافى بالغرض إنّما يتعلّق به الأمر عند عدم المانع عنه ، والمانع ليس إلاّ حرمته فعلاً ، كما فى الفرد المحرّم ، والمفروض فى المقام عدم تعلّق النهى بالمقدّمه غير الموصله .

أقول : ما ذكره الماتن قدس سره من سقوط الأمر الغيرى بالإتيان بالمقدّمه وكون السقوط بنحو الموافقه للأمر الغيرى مردود نقضا : بجميع الواجبات الارتباطيه التى لها أجزاء تدريجيه بلا اعتبار الموالاه فيها ، كما هو الحال فى الأمر بتغسيل الميت ، فإنّه بعد غسله بماء السدر يسقط الأمر الضمنى به ، بمعنى لا يجب غسله ثانيا ، مع

إن قلت: كما يسقط الأمر فى تلك الأمور، كذلك يسقط بما ليس بالمأمور به فيما يحصل به الغرض منه، كسقوطه فى التوصليات بفعل الغير، أو المحرمات.

قلت: نعم، ولكن لا محيص عن أن يكون ما يحصل به الغرض، من الفعل الإختيارى للمكلف متعلقاً للطلب فيما لم يكن فيه مانع، وهو كونه بالفعل محرماً، ضروره أنه لا يكون بينهما تفاوت أصلًا، فكيف يكون أحدهما متعلقاً له فعلًا دون الآخر؟

الشَرح:

أنّ الواجب ليس هو الغسل بماء السدر فقط ، بل مجموع الأغسال الثلاثه ، وكذا فيما إذا غسل رأسه فى غسل الجنابه أو فيما غسل ثوبه المتنجّس بالبول مرّه .

وحلاًّ : بأنّه لا مانع من سقوط الأمر عن مرتبه الداعويه بالإضافه إلى بعض متعلّقه دون بعضه الآخر .

وبالجمله يكون المقام ـ بناءً على تعلّق الوجوب الغيرى بمجموع مقدّمات يعبّر عنها بالموصله ـ من قبيل الواجب الارتباطى ، لا أنّه يتعلّق وجوب مستقلّ بكلّ مقدّمه مقيدا بالإيصال بأن يكون انضمام سائر المقدّمات أو حصول الواجب النفسى قيدا للواجب الغيرى ، بل الوجوب الغيرى الواحد يتعلّق بنفس المقدّمات التى تكون بمجموعها موصله ، ولا يكون نفس ترتّب ذى المقدّمه قيدا للواجب الغيرى بأن يكون نفس حصول الواجب النفسى مقدّمه للواجب الغيرى ، كما لا يكون ترتّبه عليها شرطا فى نفس الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمات بنحو الشرط المتأخّر ، فإنّ جعل ترتّبه شرطا فى الوجوب الغيرى فرض لحصول المقدّمات ، فيكون وجوبها على تقدير ترتبه من قبيل الطلب الحاصل .

وكذا الحال فيما إذا تعلّق الوجوب الغيرى بالمقدّمه حين الإيصال ، بأن يكون الوجوب المتعلّق بها فى ذلك الحين ، فإنّه يرجع إلى اشتراط ذلك الحين فى

وقد استدل صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجوه، حيث قال بعد بيان أن التوصل بها إلى الواجب، من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب، ما هذا لفظه:

(والذى يدلّك على هذا _ يعنى الاشتراط بالتوصل [۱] _ أن وجوب المقدمه لما كان من باب الملازمه العقليه، فالعقل لا يدل عليه زائداً على القدر المذكور، الشَرح:

وجوبها ، لما تقدّم من رجوع القضيه الحينيه إلى الشرطيه .

[۱] قد استدل صاحب الفصول قدس سره على وجوب المقدّمه الموصله بوجوهٍ ثلاثه:

الأوّل: أنّ الحاكم بالملازمه بين إيجاب ذى المقدّمه ومقدّمته هو العقل ، والعقل لا يحكم بأكثر من الملازمه بين إيجاب شىءٍ وإيجاب مقدّمته الموصله .

الثانى: أنّ العقل لا يمنع من أن يأمر المولى بفعلٍ كالحجّ مثلاً ، وأن يصرّح «بالأمر بالمسير الموصل إلى الحج دون الذى لا يوصل إليه» ولو كانت الملازمه بين إيجاب ذى المقدّمه وإيجاب مقدّمته مطلقاً لقبح التصريح بما ذكر ، ولذا يقبح تصريحه بأنّه يأمر بذى المقدّمه ولا يأمر بمقدّمته الموصله ، أو لا يأمر بمقدّمته أصلاً ، موصله كانت أو غيرها .

الثالث: أنّه لا غرض للمولى فى الأمر بالمقدّمه إلاّ التوصّل إلى الواجب ، فيكون هذا التوصّل مأخوذا فى متعلّق الوجوب الغيرى ، إذ لا تكون المقدّمه بدونه مطلوبه ، والوجدان شاهد _ عند إراده شىء لحصول شىءٍ آخر _ على أنّ الأوّل لا يكون مرادا إذا تجرّد عن حصول ذلك الشىء الآخر ، بل تنحصر مطلوبيته بما إذا حصل الآخر .

وأجاب الماتن قدس سره بأنّ العقل المدرك للملازمه يرى الملازمه بين إيجاب ذى

وأیضاً لا یأبی العقل أن یقول الآمر الحکیم: أریـد الحـج، وأرید المسـیر الذی یتوصل به إلی فعل الواجب، دون ما لم یتوصل به إلیه، بل الضـروره قاضـیه بجواز تصـریح الأمر بمثل ذلک، کما أنها قاضیه بقبح التصریح بعدم مطلوبیتها له مطلقاً، أو علی تقدیر التوصـل بهـا إلیه، وذلـک آیه عـدم الملازمه بین وجوبه ووجوب مقـدماته علی تقـدیر عـدم التوصـل بهـا إلیه، وأیضاً حیث إن المطلوب بالمقـدمه مجرد التوصـل بهـا إلی الواجب وحصوله، فلا جرم یکون التوصل بها إلیه وحصوله معتبراً فی مطلوبیتها، فلا تکون مطلوبه إذا انفکت عنه، وصـریح الوجدان قاضٍ بأن من یرید شـیئاً بمجرد حصول شـیء آخر، لا یریده إذا وقع مجرداً عنه، ویلزم منه أن یکون وقوعه علی وجه المطلوب منوطاً بحصوله). انتهی موضع الحاجه من کلامه، (زید فی علو مقامه).

الشَرح:

المقدّمه وإیجاب نفس المقدّمه ، لأنّ ملاک الوجوب الغیری ثابت فی نفس المقدّمه ، ولا یختصّ بالمقدّمه الموصله أو المقدّمه المقیّده بقیـدٍ آخر کقصـد التوصّـل ، فـإذا لم یکن مـانع عن تعلّق الوجوب الغیری بنفس المقـدّمه علی إطلاقها ــ کحرمه بعض أفرادهـا ــ ثبت الوجوب الغیری فی مطلقهـا ، وعلی ذلک فلا یکون للآمر الحکیم غیر المجازف بالقول التصـریح بخلاف ذلک واختصاص الوجوب الغیری بالمقـدّمه الموصـله ، فإنّ مع ثبوت ملاک ذلک الوجوب فی مطلق المقـدّمه وعـدم المانع عن تعلّقه بمطلقها یکون التصریح بالاختصاص من المجازفه .

نعم الفرق بین الموصـله وغیرها إنّما هو فی حصول المطلوب النفسـی فی صوره الإیصال وعـدم حصوله فی غیرها ، لکن من غیر دخلٍ للمقـدّمه فی اختیـار حصول ذیهـا فی الأوّل ، وعـدم حصوله فی الثـانی ، بل یکون حصوله بحسن اختیار المکلّف وعـدم حصوله بسوء اختیاره ، کما لا یخفی .

وبالجمله الأثر المترتّب علی نفس غسل الثوب مثلاً ــ من ملاک الوجوب

وقـد عرفت بما لا مزيد عليه، أن العقل الحاكم بالملازمه دل على وجوب مطلق المقدمه، لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب، فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه، كما إذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلاً بالحرمه، لثبوت مناط الوجوب حينئذ فى مطلقها، وعدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها.

وقـد انقـدح منه، أنه ليس للآمر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصـريح، وأن دعوى أن الضـروره قاضـيه بجوازه مجازفه، كيف يكون ذا مع ثبوت الملاک فى الصورتين بلا تفاوت أصلاً؟ كما عرفت.

نعم إنما يكون التفاوت بينهما فى حصول المطلوب النفسى فى إحداهما، وعدم حصوله فى الأخرى، من دون دخل لها فى ذلك أصـلاً، بل كان بحسن اختيار المكلف وسوء اختياره، وجاز للآمر أن يصـرّح بحصول هـذا المطلوب فى إحداهما، وعدم حصوله فى الأخـرى، بل من حيث إن الملحوظ بالـذات هو هـذا المطلوب، وإنما كان الواجب الغيرى ملحوظاً إجمالاً بتبعه، كما يأتى أن وجوب المقدمه على الملازمه تبعىّ، جاز فى صوره عدم حصول المطلوب النفسى الشَرح:

الغيرى ــ هو حصول ما لولاه لما أمكنت الصـلاه من طهاره الثوب مثلاً ، وهذا الملاک مترتّب على نفس الغسل ، صلّى المكلّف بعـد غسـله أم لا ـ ، فتصـريح الآـمر فى فرض عـدم حصول الصـلاه بعـدم حصول مطلوبه ، فهو بلحاظ مطلوبه النفسـى ، لا مطلوبه الغيرى ، ولذا يصحّ التصريح حينئذٍ بحصول مطلوبه الغيرى مع عدم فائدته .

لا ـ يقـال : حصول الصـلاه ــ مثلاً ــ وتركها ، وإن كان لا يوجبان تفاوتا فى ناحيه الملاک والأثر المترتّب على غسل الثوب ، إلاّ أنّه يؤثّر فى اتّصـاف الغسـل بـالمطلوبيه إذا كـان موصـلاً إلى الصـلاه بعـده ، وعـدم اتصـافه بها مع تركها ، ويؤثّر أيضاً فى جواز تصريح الآمر بمطلوبيه الغسل غيريا فى الأوّل دون الثانى .

ص :۱۰۹

التصـريح بعـدم حصول المطلوب أصـلًا، لعـدم الإلتفات إلى ما حصل من المقدمه، فضـلًا عن كونها مطلوبه، كما جاز التصـريح بحصول الغيرى مع عدم فائدته لو التفت إليها، كما لا يخفى، فافهم.

إن قلت: لعـل التفـاوت بينهمـا فى صـحه اتصـاف إحـداهما بعنوان الموصـليه دون الأـخرى، أوجب التفاوت بينهما فى المطلوبيه وعدمها، وجواز التصريح بهما، وإن لم يكن بينهما تفاوت فى الأثر، كما مرّ.

قلت: إنما يوجب ذلك تفاوتاً فيهما، لو كان ذلك لأجل تفاوت فى ناحيه المقـدمه، لا فيما إذا لم يكن فى ناحيتها أصـلًا _ كما هاهنا _ ضروره أن الموصليه إنما تنتزع من وجود الواجب، وترتبه عليها من دون اختلاف فى ناحيتها، وكونها فى كلا الصورتين على نحو واحد وخصوصـيه واحده، ضروره أن الإتيان بالواجب بعد الإتيان بها بالاختيار تاره، وعدم الإتيان به كذلك أخرى، لا يوجب تفاوتاً فيها، كما لا يخفى.

وأما ما أفاده قـدس سـره من أن مطلوبيه المقـدمه حيث كانت بمجرد التوصل بها، فلا جرم يكون التوصل بها إلى الواجب معتبراً فيها.

ففيه: إنه إنما كانت مطلوبيتها لأجل عدم التمكن من التوصل بدونها، لا لأجل التوصل بها، لما عرفت من أنه ليس من آثارها، بل مما يترتب عليها أحياناً بالإختيار بمقدمات أخرى، وهى مبادئ اختياره، ولا يكاد يكون مثل ذا غايه الشَرح:

فـإنّه يقال : إنّه بعـد عـدم التفاوت فى ناحيه ملاك إيجاب الغسل وأثره فى الصورتين ، لا يمكن اتّصافه بالمطلوبيّه فى إحـداهما وعـدم اتصـافه بهـا فى الأُخرى ؛ لأـنّ عنوان الموصوليّه ينـتزع من حصول الواجب النفسـى من غير أن يكون لحصوله دخـل فى مقدّميّه الغسل أصلاً ، ولأنّ المقدّمه فى كلتا الصورتين على نحوٍ واحد .

لمطلوبيتها وداعياً إلى إيجابها، وصريح الوجدان إنما يقضى بأن ما أريد لأجل غايه، وتجرد عن الغايه [۱] بسبب عدم حصول سائر ماله دخل فى حصولها، يقع الشَرح:

[۱] ذكر الماتن قدس سره أوّلاً بأنّ الغايه والملاک فى الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه ليس التوصّل بها إلى ذيها ، بل مطلوبيه المقدّمه لأجل عدم تمكّن المكلّف من ذى المقدّمه بدونها ، وذلک لأنّ ترتّب ذى المقدّمه ليس أثرا للمقدّمه ، بل الترتّب ممّا يترتّب على المقدّمه أحيانا بالاختيار الناشئ من مقدّماتٍ أُخرى ، التى يعبّر عنها بمبادئ الاختيار ، والشيء المترتّب على المقدّمه كذلک لا يكون غرضا من إيجاب المقدّمه وداعيا إليه .

وقوله : «وصريح الوجدان» جوابٌ آخر عمّا ذكره فى الفصول ، وحاصله : أنّه مع تسليم كون الغايه والملاک فى الوجوب الغيرى هو التوصّل إلى ذيها ، لا يلزم منه عدم تعلّق الوجوب الغيرى بنفس المقدّمه فيما تجرّدت عن ذيها ، استنادا إلى عدم حصول سائر أجزاء علّه تلک الغايه ، يعنى ذى المقدّمه .

وبتعبيرٍ آخر : إنّ غسل الثوب ـ مثلاً ـ يكون واجبا غيريا مع كون حصول الصلاه غايه لإيجابه الغيرى ، حتّى فيما لم تحصل الصلاه ، لكن لا لترک الغسل ، بل لعدم إرادتها مثلاً ، فإنّ صريح الوجدان شاهد على أنّ الغسل الذى أُريد للصلاه ولم تتبعه الصلاه بعده لأجل عدم إرادتها، يقع ذلک الغسل على صفه المطلوبيه الغيريه ، فلو لم يكن الغسل فى الفرض متّصفا بالمطلوبيه الغيريه ، لزم أن تكون الصلاه قيدا للغسل الواجب غيريا ، ومقتضى كون الصلاه قيدا للواجب الغيرى أن تكون نفس الصلاه مقدّمه للغسل الواجب غيريّا ، فيتعلّق وجوب غيرى بالصلاه للملازمه بين الوجوب الغيرى المتعلّق بالغسل المقيّد بحصول الصلاه وبين نفس الصلاه ، فيجتمع فى الغايه ـ أى الصلاه ـ أمران : نفسى وغيرى ، وهو كما ترى ، وإلى ذلک يشير قوله قدس سره

على مـا هو عليه من المطلوبيه الغيريه، كيف؟ وإلاـ يلزم أن يكون وجودهـا من قيوده، ومقـدمه لوقوعه على نحو يكون الملاـزمه بين وجوبه بذاك النحو ووجوبها.

وهو كما ترى، ضـروره أن الغايه لا تكاد تكون قيـداً لـذى الغايه، بحيث كان تخلفها موجباً لعدم وقوع ذى الغايه على ما هو عليه من المطلوبيه الغيريه، الشَرح:

«وإلاّ يلزم أن تكون الغايه» ، أى : الواجب النفسى «مطلوبه بطلبه» يعنى بطلب ذى الغايه ، وهو الغسل فى المثال ، كسائر مقدّمات الغسل وقيوده ، مثل تحصيل الماء ونحوه .

نعم يكـون فرق بين تحصـيل المـاء الـذى يتعلّـق الوجوب الغيرى بالموصـل منه إلى الغسـل والوجوب الغيرى الـذى يتعلّق بنفس الصـلاه ، حيث إنّ الصـلاه بنفسـها موصـله إلى الغسل ، وقول الماتن قـدس سـره : «أو لعلّ منشأ توهّمه خلطه بين الجهه التقييديه والتعليليّه... الـخ» ناظر إلى أنـّه لو قيل بأنّ الملاك فى تعلّق الوجوب الغيرى بالمقـدّمه ترتّب الواجب عليه ، فهذا الملاك جهه تعليليّه فى تعلّـق الوجـوب الغيرى بهـا لاـ جهه تقييـديه ، ليتعلّـق الوجوب الغيرى بنفس تلك الجهه أيضـاً بـأن تكون الجهه قيـدا للواجب الغيرى .

فـالتزام صـاحب الفصـول قـدس سـره بـأنّ متعلّق الوجوب الغيرى الغسـل الموصـل إلى الصـلاه مثلاًـ خلـط بين الجهـات التعليليّه والجهات التقييديه .

هذا مع أنّ ترتّب الصـلاه على الغسل ليس أيضاً من الجهه التعليليّه للوجوب الغيرى المتعلّق بالغسل بل الجهه التعليليّه فى تعلّقه به ، إنّما حصول ما لولاه لما تمكّن المكلّف من الوصول إلى الواجب النفسى ، فافهم واغتنم .

أقول : كون الملاـك فى الوجوب الغيرى حصول مـا لولاـه لمـا تمكّن من التوصّل إلى الواجب النفسـى فاسـد ؛ لأنّ التمكّن من الوصول إلى الواجب النفسى يكون

وإلا يلزم أن تكون مطلوبه بطلبه كسائر قيوده، فلا يكون وقوعه على هذه الصفه منوطاً بحصولها، كما أفاده.

ولعل منشأ توهمه، خلطه بين الجهه التقييديه والتعليليه، هذا مع ما عرفت من عدم التخلف ها هنا، وأن الغايه إنما هو حصول ما لولاه لما تمكن من التوصل إلى المطلوب النفسى، فافهم واغتنم.

الشَرح:

بالتمكّن من مقدّمته لا بحصول المقدّمه ، وقد ذكرنا سابقا بأنّ ملاک الوجوب الغيرى عند الماتن قدس سره حصول ما لولاه لما أمكن الواجب النفسى ، وهذا ليس إلاّ التوقّف والمقدميّه .

فلعلّ تعبيره بالتمكّن هنا مسامحه. وقد نفى صاحب الفصول قدس سره كون مجرّد التوقّف ملاكا للوجوب الغيرى ، والتزم بكون الملاک فى هذا الوجوب ترتّب الواجب النفسى على المقدّمه .

والتوجيه الصحيح لما اختاره قدس سره تعلّق وجوب غيرى واحد بمجموع المقدّمات التى يترتّب عليها الواجب النفسى واختياره ، ولا ـ يخفى أنّ قصد الإتيان بالواجب النفسى والاستمرار عليه يكون جزأً معدا من تلک المقدّمات ، وعلى ذلک فلا يكون الواجب النفسى بنفسه قيدا لمتعلّق الوجوب الغيرى ليلزم من تقيّد الواجب الغيرى به تعلّق وجوب غيرى آخر بنفس الواجب النفسى ، لكونه بنفسه مقدّمه موصله للواجب الغيرى .

ومع الإغماض عن ذلک والإلتزام بكون الواجب النفسى بنفسه قيدا للواجب الغيرى بأن يتعلّق (لأجل الملازمه بين إيجاب ذى المقدّمه وإيجاب مقدّمته) وجوب غيرى بالمقدّمه المقيّده بحصول الواجب النفسى وبالملازمه بين هذا الوجوب الغيرى وإيجاب مقدّمته ، يتعلّق وجوب غيرى آخر بنفس ذى المقدّمه ، فلا محذور

ثم إنه لا شـهاده على الإعتبار فى صحه منع المولى عن مقدماته بأنحائها، إلا فيما إذا رتّب عليه الواجب لو سلم أصلاً، ضروره أنه وإن لم يكن الواجب منهـا حينئـذ غير الموصـله، إلا أنه ليس لأجل اختصاص الوجوب بها فى باب المقـدمه، بل لأجل المنع عن غيرها المانع عن الاتصاف بالوجوب هاهنا، كما لا يخفى.

الشَرح:

فى الإلتزام بـذلك ، غايه الأمر يكون الوجوب الغيرى المتعلّق بنفس ذى المقدّمه تأكيدا لوجوبه النفسـى ، فمثلاً الوجوب الغيرى المتعلّق بالصلاه يكون مؤكّدا لوجوبها النفسى من غير لزوم محذور ، لأنّ الوجوب الغيرى المتعلّق بنفس الصلاه وإن كان يتوقّف على تعلّق الوجوب الغيرى بالمقدّمات الموصله إلى الصلاه ، لكن تعلّق الوجوب الغيرى بتلك المقدّمات الموصله لا يتوقّف على تعلّق الوجوب الغيرى بنفس الصـلاه ليلزم الدور ، بل تعلّقه بتلك المقدّمات الموصله يتوقّف على ثبوت الوجوب النفسى المتعلّق بالصلاه ، فالوجوب الغيرى الموقوف فى الصلاه غير وجوبها النفسى الموقوف عليه فلا دور .

لا يقال : لو كان الوضوء المقيّد بالوصول إلى الصـلاه متعلّقا للوجوب الغيرى تكون الصلاه مقدّمه للوضوء المزبور، ونتيجه ذلك كون الصلاه مقدّمه لنفسها ، لأنّ مقدّمه المقدّمه مقدّمه .

فإنّه يقال : لا يتوقّف الوضوء على الصـلاه وإن التزم بأنّ الوجوب الغيرى يتعلّق بالوضوء الموصل إلى الصلاه ، فإنّ نفس الوضوء غير موقوف على الصـلاه ، وإنّما يكون اتصافه بالموصـليّه موقوفا على الصـلاه ، وهـذا لا محذور فيه ، ولا يزيد الوضوء فى ذلك بالإضـافه إلى الصـلاه عن العلّه والمعلـول ، حيث ان المعلـول يتوقّـف فى حصـوله على تحقّق العلّه ، مع أنّ اتصـاف العلّه بـالعليّه الفعليّه يكون بحصول المعلول ، وفى المقام تتوقّف الصلاه على الوضوء فى حصولها لكون الوضوء قيدا

مع أن فی صحه المنع عنه کذلک نظر، وجهه أنه یلزم [۱] أن لا یکون ترک الواجب حینئذ مخالفه وعصیاناً، لعدم التمکن شرعاً منه، لإختصاص جواز مقدمته بصوره الإتیان به.

وبـالجمله یلزم أن یکون الإیجاب مختصاً بصوره الإتیان، لإختصاص جواز المقـدمه بها وهو محال فإنه یکون من طلب الحاصـل المحال، فتدبر جیداً.

الشَرح:

للواجب النفسی ، ولکن لا یتوقّف وجود الوضوء علی وجود الصلاه ، بل اتصاف الوضوء بالموصلیّه یتوقّف علی الصلاه .

وبـالجمله کون شـیء مقـدّمه یتوقّف علیه حصول ذی المقـدّمه غیر اتصاف المقـدّمه بالموصـلیّه، والـذی یمتنع هو توقّف وجود المقدّمه علی حصول ذی المقدّمه، وأمّا توقّف اتصاف المقدّمه بوصفٍ علی حصول ذی المقدّمه فلا محذور فیه.

وممّا ذکرنا یظهر أیضاً أنـّه إذا تعلّق وجوب غیری بالوضوء الموصل إلی الصـلاه ، ووجوب غیری آخر بنفس الصلاه ، فواضح أنّ الوجوب الغیری المتعلّق بالوضوء الموصل أو بالصـلاه لا یتکّرر لأنّ الصـلاه بنفسـها موصله إلی الوضوء الموصل إلیها ، حیث لا ینفک وجود الواجب النفسی عن حصول مقدّماتها .

[۱] وحاصـله أنّ مع النهی عن المقـدّمه غیر الموصـله لا یصـحّ التکلیف بـذیها أصـلًا ، وذلک لأنّ النهی عن مقـدّمهٍ غیر موصـله تحریم لتلک المقدّمه علی تقدیرترک الواجب النفسـی ، وتجویز لها علی تقدیر الإتیان بالواجب النفسی ، وعلیه فلا یکون ترک الـواجب النفسـی مخـالفه وعصـیانا ، لأنّ التکلیـف به فی هـذا الفرض ممتنـع ، لکون مقـدّمته حراما ، ویلزم أن یکون التکلیف بالواجب النفسی مشروطا بحصول نفسه ، وهذا من طلب الحاصل .

أقول : إنّما یلزم التکلیف بالممتنع أو التکلیف بالحاصل لو قیل باشتراط جواز

...........................

الشَرح:

المقـدّمه أو وجوبها الغيرى بحصول ذيها بأن يكون الواجب النفسـى قيدا لنفس الوجوب الغيرى ، ولكن قد تقدّم منع ذلك وأمّا لو كـان حصول الواجب قيـداً للواجب الغيرى فلاـ يلزم محـذور لحيلوله ، ترك الواجب النفسـى بين المقـدمه وذيها ومعه يصـحّ التكليف به لتمكّن المكلّف على مقـدّمته المقيّـده بالموصـله ، هذا مع الإغماض عمّا ذكرناه مرارا من أنّ الواجب النفسـى ــ بناءً على القول بوجوب المقـدّمه الموصـله ــ لاـ يكون قيـدا للواجب الغيرى أيضـاً ، بـل يكون تعلّق الوجوب الغيرى الواحـد مجموع المقدّمات التى يكون منها قصد الواجب النفسى والاستمرار عليه .

وينبغى فى المقام التعرّض لنكتهٍ ، وهى : أنّ الشـرط الشرعى فى الواجب النفسى كالطهاره واستقبال القبله ونحوهما بالإضافه إلى الصـلاه مما يعبّر عنها بالمقدّمه ويتعلّق بها الوجوب الغيرى بناءً على الملازمه ، لا يدخل حقيقه فى المقدّمه التكوينيّه التى يتوقف وجود ذيهـا على وجودها سابقاً، بل الحال فى تلك الشـرائط كالحال فى الأجزاء ، فكما أنّ الجزء لا يكون مقـدّمه للصـلاه ، لأنّ المقدّمه للشىء عباره عمّا يتوقّف وجود ذلك الشىء على وجودها ، وفيما نحن فيه ليس فى الخارج تحقّق للصلاه وتحقّق للتقيّد بالوضوء ووجود آخر للوضوء ، بل التقيّـد أمرٌ انتزاعى منشأه تحقّق الوضوء والطهور فى زمان يتحقّق فيه الصـلاه ، فيكون الوضوء طرف الإضـافه الـتى لهـا عنوان انـتزاعى ، وعلى ذلـك فلاـ بـأس بـاشتراط الصـلاه بـالوضوء واشـتراط الوضوء بالصـلاه فى تعلّق الوجوب النفسـى بالأـوّل والغيرى بالثـانى ، كمـا هو الحال فى حـجّ التمتّع وعمرته ، حيث إنّ الحـجّ مشـروط بوقوع العمره قبله ، وعمره التمتّع مشـروطه بوقوع الحـجّ بعـدها ، ولاـ يجرى فيه مـا يقـال من أنّ مقـدّمه الشـىء لا يمكن أن يكون من ذى المقـدّمه لذلك الشىء ، فإنّ هذا يختصّ بالمقدّمه العقليه

ص :۱۱۶

...........................

الشَرح:

ممّا يكون المقدّمه من مبادئ وجود الشـيء لا من طرف الإضافه فى وصف ذلك الشيء ، كما فى المتضايفين ، وعلى ذلك فلا بأس بكون الوضوء مقدّمه للصـلاه فى اتّصاف الصلاه بالصحّه والصلاه مقدّمه _ يعنى شرطا للوضوء _ فى صحّه الوضوء ، ويعبّر عن الوضوء بـأنّه مقـدّمه للصـلاه ، وعن الصـلاه بأنّهـا مقـدّمه للوضوء ، كمـا هو الحال بالإضافه إلى كلّ جزءٍ من أجزاء المركّب الارتباطى ، بالإضافه إلى أجزائها الأُخرى ، مع اعتبار الموالاه فى أجزائه .

ثمّ إنّه بقى فى باب الملازمه مسـلك آخر منقول عن صاحب الحاشيه قدس سره أوضحه المحقّق النائينى قدس سره بما حاصله : أنّ الوجوب الغيرى ، وإن تعلّق بنفس مـا يحمل عليه عنوان المقـدّمه ، إلاّ أنّ متعلّق الوجوب الغيرى مهمل لا مطلق ، كما التزم به الماتن قدس سـره وغيره من كون المقدّمه نفس غسل الثوب المتنجّس ، سواء ترتّب عليه الصلاه أم لا ، ولا مقيّد بالإيصال ، كما التزم به صاحب الفصول قـدس سره ، والوجه فى إهمال المتعلّق ما تقـدّم من عدم إمكان تقييده بالإيصال ، لاسـتلزام هذا التقييد الـدور أو التسـلسل ، وإذا لم يمكن تقييـده بالإيصـال لاـ يكون للمتعلّق إطلاـق ؛ لأـنّ التقابـل بين الإطلاق والتقييـد تقابل العـدم والملكه وأن الإطلاق عباره عن عـدم التقييـد فى المورد القابل للقيـد ، والمفروض عـدم إمكان تقيّد متعلّق الوجوب الغيرى بقيد الإيصـال فيكون مهملاًـ ، وكمـا لا إطلاق ولا تقييـد فى ناحيه الواجب الغيرى بالإضافه إلى قيـد الإيصال ، كـذلك لا إطلاق ولا تقييد فى ناحيه نفس الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه بمقتضى التبعيه .

وبتعبيرٍ آخر : لا يكون نفس الوجوب الغيرى مشـروطا بالإيصال وبترتّب الواجب النفسـى على المقـدّمه ، حيث إنّ هـذا الاشتراط يوجب تفكيك الوجوب

ص :۱۱۷

..............................

الشَرح:

الغيرى عن الوجوب النفسى فى الإطلاق والاشتراط ، وذلك فإنّ الوجوب النفسى لا يمكن أن يكون مشروطا بحصول متعلّقه ، فإنّه من طلب الحاصل ، كذلك الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه لا يكون مشروطا بحصول الواجب النفسى ، فإنّ طلب المقدّمه أيضاً فى هذا التقدير من طلب الحاصل ، وإذا لم يمكن تقييد الوجوب الغيرى بالإيصال فلا يكون للوجوب المزبور إطلاق ، بالإضافه إلى الإيصال وعدمه فإن ذلك بمقتضى التقابل بين الإطلاق والتقييد بالعدم والملكه .

والحاصل أنّ الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه مهمل ثبوتا من حيث نفسه ومن حيث متعلّقه ، بالإضافه إلى قيد الإيصال وعدمه ، ولكنّه مبيّن من حيث الملاک ، فإنّ ملاک الوجوب الغيرى هو الوصول إلى الواجب النفسى .

ويترتّب على ذلک أنّه يمكن جعل حكم آخر يتعلّق بالمقدّمه مترتّبا على عصيان وجوبها الغيرى من حيث الملاک ، بأن يتعلّق الوجوب الغيرى بالدخول فى ملک الغير بلا رضا صاحبه فيما كان الدخول المزبور مقدّمه لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق ، وأن ينهى عن ذلک الدخول مترتّبا على عصيان الوجوب الغيرى المتعلّق به من حيث الملاک ، فيثبت كلا الحكمين للدخول وتكون الحرمه بنحو الترتّب .

وقد ناقش المحقّق النائينى قدس سره بعد ذكر ذلک بأنّ إهمال الواجب الغيرى والوجوب الغيرى وإن كان متينا ، إلاّ أنّه لا يمكن تعلّق حكم آخر بالمقدّمه ، ولو مترتّبا على عصيان الوجوب الغيرى المتعلّق بها ، بل الممكن فى باب الترتّب ثبوت حكم فى فعل بنحو الترتّب على مخالفه تكليفٍ آخر متعلّق بفعلٍ آخر ، فمثلاً لا تجب الصلاه فى أوّل وقتها فيما إذا كان تركها لازما لإزاله النجاسه عن المسجد ،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشَرح:

ولاـ بأس بتعلّق الوجوب بالصـلاه مترتّبا على عصـيان التكليف بالإزاله ، وفى المقام يمكن تعلّق الوجوب الغيرى بالمقـدّمه مهملًا وتعلّق الحرمه بها مترتبه على عصـيان التكليف المتعلّق بـذيها بأن تثبت الحرمه فى ملك الغير بلا رضا صاحبه على تقـدير مخالفه الوجوب النفسى المتعلّق بالإنقاذ أو الإطفاء(١) .

أقول : لا يخفى أنّ الترتّب ــ على ما يأتى فى بحث النهى عن الضدّ ــ إنّما يصـحّح الجمع بين التكليفين فيما كان متعلقا هما من الضـدين اللّذين لهما، سواء كان التضادّ بينهما ذاتيا أو عرضـيا ، ولا يلزم من الأمر بهما على نحو الترتّب محذور التكليف بالجمع بين الضدّين مما كان يلزم من الأمر بهما على نحو الإطلاق وعدم الترتّب .

وأمّـا التكليف الممتنع فى نفسه ــ مع قطع النظر عن لحـاظ عـدم التمكّن على متعلّقه ــ المعبر عنه بالتكليف المحال ، فلا يوجب الترتّب جوازه .

وعليه فالأـمر بالأهم مطلقاً والأمر بالمهمّ على تقـدير عصـيان الأمر بالأهمّ ولو بنحو الشـرط المتأخر لا يلازم التكليف بالجمع بين الضدّين ، فلا محذور فى الأمر بهما كذلك .

وأمّـا الأـمر بالـدخول فى ملـك الغير بلاـ رضـا مالكه لا يجتمع مع النهى عنه ، سواء جعل شـرط تحريمه مخالفه الأمر بالـدخول، كمـاهو مقتضـى كلام صاحب الحاشـيه قـدس سره ، أو مخالفه الأمر بالإنقاذ أو الإطفاء ، كما هو مقتضـى كلام المحقّق النائينى قدس سره ، فإنّ الأمر بالدخول مع النهى عنه ولو مشروطا ، من التكليف المحال والفعل الواحد

ص :١١٩

---

١- (١) أجود التقريرات : ١ / ٢٤٠ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشَرح:

لا يتحمّل تعلّق الوجوب والحرمه به ، والترتّب لا يُصحّحه، فإنّ اشتراط النهى عن الدخول بمخالفه الأمر به يستلزم اشتراط الأمر به بموافقه الأمر به ، وهذا من طلب الحاصل . وكذا اشتراط النهى عنه بمخالفه الأمر بالإنقاذ ، حيث إنّ لازم هذا الاشتراط اشتراط الأمر بالدخول بموافقه الأمر بالإنقاذ ، وفى فرض الموافقه الدخول موجود فيكون الأمر به من طلب الحاصل أيضاً .

وبالجمله طلب الحاصل من قبيل التكليف المحال ولا يصحّحه الترتّب ، كما أنّ تعلّق الوجوب مطلقاً والحرمه بفعل مطلقا من التكليف المحال ، ولا يمكن تصحيحهما بالترتّب وبالاشتراط فى أحدهما.

فقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ نفس الوجوب الغيرى لا يمكن أن يكون مشروطا بالإيصال إلى الواجب النفسى ، لاستلزامه كون الأمر به من طلب الحاصل ، ومع النهى عنه فى فرض عدم الإيصال يكون النهى مع الأمر المزبور أيضاً من التكليف بالمحال لا التكليف بغير المقدور . ولكن لا بأس بتقيّد متعلّق الوجوب الغيرى بالإيصال ، بل لا مناص منه بناءً على وجوب المقدّمه الموصله على التفسير المزبور ، ولكن يكون نفس الوجوب الغيرى بالإضافه إلى الإيصال مطلقا ، فالإيصال من قيود الواجب الغيرى لا الوجوب الغيرى .

وما تقدّم فى كلام المحقّق النائينى قدس سره من عدم الإطلاق لا فى ناحيه الوجوب الغيرى ولا فى ناحيه الواجب الغيرى غير صحيح ؛ وذلك لأنّ كون التقابل بين الإطلاق والتقييد بالعدم والملكه ، يختصّ بمقام الإثبات ، بلا فرقٍ بين ناحيه الموضوع أو ناحيه المتعلّق أو ناحيه الحكم ، حيث لا يمكن التمسّك بالإطلاق فى

بقى شىء وهو أن ثمره القول بالمقدمه الموصله، هى تصحيح العباده التى يتوقف على تركها فعل الواجب [١]، بناءً على كون ترك الضد مما يتوقف عليه فعل ضده، فإن تركها على هذا القول لا يكون مطلقاً واجباً، ليكون فعلها محرماً، فتكون فاسده، بل فيما يترتب عليه الضد الواجب، ومع الإتيان بها لا ـ يكاد يكون هناك ترتب، فلا يكون تركها مع ذلك واجباً، فلا يكون فعلها منهياً عنه، فلا تكون فاسده.

الشَرح:

ناحيه شىء منهما فى موارد عدم تمكّن الحاكم على التقييد فى ذلك الخطاب لرعايه التقيه أو نحوها . وأمّا التقابل بينهما فى مقام الثبوت فبالسلب والإيجاب وامتناع التقييد يوجب كون الإطلاق ذاتيا .

[١] قيل إنّه تظهر الثمره بين القول بوجوب نفس المقدّمه ، والقول بوجوب المقدّمه الموصله فيما لو كانت عباده ضدّا لواجب فعليٍّ آخر ــ كالصلاه بالنسبه إلى إزاله النجاسه عن المسجد فى سعه الوقت ــ وبُنى على اقتضاء الأمر كالأمر بالإزاله فى المثال للنهى عن ضده الخاص ــ يعنى الصلاه فى المثال من باب مقدّميّه ترك أحد الضدين لوجود الضد الآخر ــ وقيل بأنّ الأمر الغيرى يتعلّق بنفس المقدّمه ، تكون الصلاه فى أوّل وقتها منهيا عنها فإنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه الخاص ، والنهى يقتضى فساد العباده ، وهذا بخلاف ما إذا قيل بوجوب المقدّمه الموصله ، فإنّ الواجب الغيرى ــ بناءً عليه ــ ترك الصلاه الموصل إلى الإزاله لا مطلق تركها ، ليكون فعلها محرّماً فتفسد .

وبتعبيرٍ آخر : لا تكون الصلاه بنفسها ضدا لتركها الموصل إلى الإزاله حتى تحرم مطلقاً .

وقد أورد على هذه الثمره فى التقريرات المنسوبه إلى الشيخ قدس سره بما حاصله : أنّ نقيض ترك الصلاه الموصل إلى الإزاله رفع هذا الترك الخاصّ وهذا الرفع ــ كما هو

وربمـا أورد على تفريع هـذه الثمره بمـا حاصـله بـأن فعـل الضـد، وإن لم يكن نقيضاً للترک الواجب مقـدمه، بناءً على المقـدمه الموصـله، إلاـ أنه لاـزم لمـا هو من أفراد النقيض، حيث إن نقيض ذاک الترک الخـاص رفعه، وهو أعم من الفعل والترک الآخر المجرد، وهـذا يكفى فى إثبـات الحرمه، وإلاّـ لم يكن الفعـل المطلق محرمـاً فيما إذا كان الترک المطلق واجباً، لأنّ الفعل أيضـاً ليس نقيضاً للترک، لأنه أمر الشَرح:

الحال فى نقيض كلّ أخص ــ يكون أعمّ قـد ينطبق على فعل الصـلاه وقـد ينطبق على الترک المجرد (أى ترک الصـلاه وترک الإـزاله معا) ، ولو كان وجوب ترک الصـلاه ــ بناءً على وجوب نفس المقـدّمه ــ موجبا لحرمه فعلها كان وجوب تركها الخاصّ موجبـا لحرمتها أيضاً ، وذلک لأنّ الفعل فى الحقيقه ليس نقيضا للترک ، حيث إنّ الفعل أمر وجودى ونقيض الترک أمرٌ عـدمى ، فإنّ نقيض كلّ شـىء رفعه ، وهذا النقيض ينحصـر مصداقه بالفعل فيما كان الوجوب الغيرى متعلّقا بنفس ترک الضدّ ، ويتعدّد مصداقه فيما كان متعلّقه الترک الخاصّ ، يعنى الترک الموصل إلى فعل الواجب النفسـى ، فلو لم يكفِ فى حرمه الصـلاه كونها مصداقا للنقيض ، فلا تكون الصـلاه محكومه بالبطلان على القولين ، وعلى تقدير الكفايه فلا فرق بين النقيض المنحصر مصداقه بواحد ، وبين النقيض الذى يتعدّد مصداقه .

ويقرّر جواب المـاتن قـدس سـره عن الإـيراد بـأنّه فرق بين مطلق الترک والترک الخـاصّ ، وأنّ الفعـل نقيض لمطلق الترک ، لا أن ـّه مصـداقه المنحصـر ، وذلـک لأنّ العـدم إذا كان نقيضا للوجود كان الوجود نقيضا للعـدم لا محاله ، لأنّ التناقض كالتماثل والتضادّ يمتنع أن لا يتكرّر بأن يكون أحد الشيئين مِثلاً لآخر ، ولا يكون ذلک الآخر مِثلاً له ، وذلک ظاهر .

وجودی، ونقیض الترک إنما هو رفعه، ورفع الترک إنما یلازم الفعل مصداقاً، ولیس عینه، فکما أن هذه الملازمه تکفی فی إثبات الحرمه لمطلق الفعل، فکذلک تکفی فی المقام، غایه الأمر أن ما هو النقیض فی مطلق الترک، إنما ینحصر مصداقه فی الفعل فقط، وأما النقیض للترک الخاص فله فردان، وذلک لا یوجب فرقاً فیما نحن بصدده، کما لا یخفی.

الشَرح:

وأمّا الترک الخاصّ فنقیضه عدم ذلک الترک الخاصّ ، والعدم المزبور یلازم الفعل تارةً والترک المجرّد أُخری ، ونفس الفعل لا یکون نقیضا ولا فردا لنقیضه ، أمّا الأوّل فلامتناع تعدّد النقیض لشیءٍ واحد ، وإلّا لزم جواز ارتفاع النقیضین ، ویمکن ارتفاع کلّ من الترک الخاصّ ــ أی ترک الصلاه الموصل إلی الإزاله ــ وفعل الصلاه کما فیالترک المجرّد ، بأن یترک المکلّف الإزاله والصلاه معا . وأمّا الثانی ــ یعنی عدم کون الفعل مصداقا لنقیض الترک الخاصّ ــ فلان الجامع بین وجود شیءٍ وعدمه غیر معقول ، فیکون نقیض الترک الخاصّ ملازما للوجود ، أی وجود الضدّ تارةً ولعدمه المجرّد أُخری ، والمراد بالعدم المجرّد ترک الصلاه وترک الإزاله معا .

ومن الظاهر أنّ النهی عن نقیض العامّ لشیءٍ لا یسری إلی ملازمه ، فضلًا عن مقارنه . نعم لابدّ من أن لا یکون الملازم محکوما فعلًا بحکم علی خلافه ، لا أن یکون محکوما بحکمه .

والحاصل أنّ ما ذکر فی الفصول من الثمره بین القول بوجوب نفس المقدّمه أو المقدّمه الموصله صحیحٌ ، وأنّه لا موجب للحکم ببطلان العباده فی الفرض علی المقدّمه الموصله ، بخلاف القول بوجوب نفس المقدّمه ، فإنّه بناءً علیه لو لم یکن الفعل نقیض الترک بحسب المفهوم فلا ینبغی التأمّل فی أنّ النقیض متّحد مع الفعل مصداقا ، فیکون الفعل منهیا عنه وهو یوجب بطلان العباده هذا حاصل کلام

قلت: وأنت خبير بمـا بينهما من الفرق، فإن الفعل فى الأول لا يكون إلا مقارناً لما هو النقيض، من رفع الترک المجامع معه تاره، ومع الترک المجرد أخرى، ولا تكاد تسرى حرمه الشىء إلى ما يلازمه، فضلاً عما يقارنه أحياناً.

الشَرح:

الماتن قدس سره مع إيضاح بعض الأعلام .

أقول : دعوى كون الصـلاه ملازمه أو مقارنه لنقيض تركها الموصل إلى الازاله وليست نقيضا للترک الموصل لو قيل بأنّ الترک الموصل متعلّق للوجوب الغيرى ، بخلاف ما لو قيل بأنّ نفس ترک الصلاه متعلّق للوجوب الغيرى ، فتكون فى هذه الصوره نفس الصـلاه نقيضا لتركها المزبور كونه مقدّمه للإزاله ، لا تخلو من تأمّل بل منع، وذلک لأنّ موصـليه ترک الصلاه إلى الإزاله ليست خصوصيه قائمه بترک الصلاه ، نظير موصليه السبب إلى المسبّب ، بل الموصليه لترک الصلاه تنتزع من فعل الإزاله .

وبتعبيرٍ آخر : تقارن ترک الصـلاه وعدمها فى زمان حصول الإزاله حصول لموصليه ترک الصلاه ، وعليه فبما أنّ المقدّمه مركبه من أمرين : ترک الصـلاه والموصـليه ، غـايه الأـمر ترک الصـلاه يتحقّق بنفسه ، وموصـليّته يتحقّق بمنشـأ انتزاع الموصـليه ــ أى الازاله ــ فيتعدّد النقيض لا محاله ، لأنّ لترک الصـلاه نقيض وهو فعلها ، ولموصـليه تركها نقيض يحصل بترک الإزاله مع ترک الصـلاه ، نظير المركّب الاعتبـارى، فـإنّ نقيضه رفع ذلـک المركب ، ورفعه كما يكون بترک تمام أجزائه كـذلک يكون ــ فيما وجـد بعض أجزائه ــ بترک بعض أجزائه الأُخرى ، وهـذا ليس من تعـدّد النقيض لشـىءٍ واحـد ، ليقال هذا ممتنع ولازمه ارتفاع النقيضـين ، بل من تعـدّد النقيض للمتعدّد ، وعلى ذلک فلو صـلّى المكلّف فى أوّل الوقت ، فقد ترک المقدّمه الموصـله للإزاله بالإتيـان بكلاـ النقيضـين لتركها الموصل ، وإذا ترک الصـلاه وترک الإزاله فقـد ترک المقـدّمه الموصـله بترک جزئها الأخير ، وغايه الأمر يكون رفع ترک الصلاه بنفسه ورفع

نعم لابـد أن لاـ يكون الملاـزم محكوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه، لا أن يكون محكوماً بحكمه، وهـذا بخلاف الفعل فى الثـانى، فـإنه بنفسه يعانـد الترك المطلق وينـافيه، لاـ ملاـزم لمعانـده ومنـافيه، فلو لم يكن عين مـا يناقضه بحسب الإصـطلاح مفهوماً، لكنه متحد معه عيناً وخارجاً، فإذا كان الترك واجباً، فلا محاله يكون الفعل منهياً عنه قطعاً، فتدبر جيّداً.

الشَرح:

موصـليّته برفع منشأ انتزاعها ، وعلى ذلك فما ذكره الشيخ قدس سره من نفى الثمره فى المقام هو الصحيح ، والأصحّ منه ما يأتى من أنّ ترك الضدّ لا يكون مقدّمه لفعل الضدّ الآخر ، حتّى يتحقّق مورد للثمره التى ذكرها فيالفصول .

وعن السـيد اليزدى قـدس سـره بطلان الثمره المزبوره ، حتّى لو قيل بأنّ الوجوب الغيرى يتعلّق بنفس المقدّمه أو أن الأمر بشـىء يقتضـى النهى عن ضدّه الخاصّ بوجهٍ آخر ، وذلك لأنّ النهى عن عباده ــ لكونها ضدّا خاصّا لواجبٍ آخر ــ لا يقتضى فسادها ، لأنّ النهى المزبور على تقديره تبعى لا ينافى وجود الملاک الملزم النفسى فيها ، ولا يكشف عن مفسده غالبه أو خالصه موجبه لمبغوضـيتها وعـدم صـلاحيه التقرّب بها ، ولو فرض أنّ النهى الغيرى عن عباده أيضاً موجب لفسادها ، فليس ما ذكر من الثمره ، ثمره التفصـيل بين تعلّق الوجوب الغيرى بالمقـدّمه مطلقـاً أو بخصوص الموصـله ، بل ذلک ثمره القول بوجوب المقـدّمه وعـدم القـول بوجوبهـا ، فـالقول بصـحه الصـلاه ــ بنـاءً على وجوب المقـدّمه الموصـله ــ ليس لأجـل أنّ الواجب الغيرى هو خصوص المقدّمه الموصله ، بل لأنّ ذات المقدّمه لم تكن متعلّقاً للوجوب الغيرى ، سواء قيل بوجوب المقدّمه الموصله أم لا .

وفيه : أنّه مع النهى الغيرى عن الضدّ الخاصّ ، كالصـلاه فى أوّل الوقت فى الفرض ، يحكم ببطلانها لا لمبغوضيّتها الموجبه لعدم صلاحيه التقرّب بها ، بل لعدم

..........................

الشَرح:

الكاشف عن ملاک ملزم فيها مع النهی الغيری عنها ، حيث أنّ النهی المزبور يکون موجبا لعدم الإطلاق فی متعلّق الأمر بالصـلاه بين الحـدّين الملازم للترخيص فی تطبيقها لأیّ فرد من أفرادها ، بخلاف القول بعـدم النهی الغيری ، فإنّه لا موجب لرفع اليد عن إطلاـق المتعلّق ، والترخيص فی تطبيقها علی الفرد فی أوّل وقتها ، ولو کان هـذا الترخيص بنحو الترتّب ، علی ما سيأتی تفصـيل ذلک فی بحث النهی عن الضدّ إن شاء اللّه تعالی .

وأمّا ما ذکره قدس سره من أنّ ما ذکر ثمره القول بوجوب المقدّمه والقول بعدم وجوبها سواء قيل بوجوب المقدّمه الموصله أم لا ، فقد تقدّم الکلام فی الثمره ، فلا نعيد .

ثمّ إنّه قـد يقال بظهور الثمره بين القول بتعلّق الوجوب الغيری بـذات المقـدّمه ، وتعلّقه بالمقـدّمه الموصـله ، فيما إذا کان الحرام النفسی مقـدّمه للـواجب الأهم ، فبنـاءً علی تعلّق الوجوب الغيری بـذات المقـدّمه تتبـدل الحرمه النفسيه المتعلّقه بالمقـدّمه إلی الوجوب الغيری ، ولاـ يستحقّ المکلّف العقـاب علی ارتکاب المقـدّمه فيما لم يأتِ بالواجب الأهم ، بخلاف ما إذا قيل بوجوب المقدّمه الموصله ، فإنّه تبقی الحرمه النفسيه بالإضافه إلی غير المقدّمه الموصله . ولکن لا يخفی ما فيه فانّ هذا لو عدّ ثمره لکان ثمره القول بتعلق الوجوب الغيری بذات المقدمه وعدمه لا ثمره القول بالتفصيل بين المقدمه الموصله وغيرها.

وبالجمله ما ذکر لا يترتب علی القول بوجوب المقدمه الموصله بل يترتب علی القول بعدم تعلق الوجوب الغيری بالمقدمه أصلاً.

أضف إلی ذلک أنّ الثمره لا تترتّب أيضاً علی القول بتعلّق الوجوب الغيری

ص :۱۲۶

ومنها: تقسيمه إلى الأصلى والتبعى [١]، والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الأصاله والتبعيه فى الواقع ومقام الثبوت، حيث يكون الشىء تاره متعلقاً للإراده والطلب مستقلاً، للإلتفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلبه، كان الشَرح:

بذات المقدّمه ، أو عدم تعلّقه بها ، بل يتعيّن القول ببقاء المقدّمه غير الموصله على حرمتها ، قيل بوجوب المقدّمه أم لا ، لأنّ تعلّق الوجوب الغيرى بذات المقدّمه إنّما هو لأجل عدم الفرق بين الموصله وغيرها فى ملاك الوجوب الغيرى ، ولأجل عدم وجود ملاكٍ ملزم آخر فى غير الموصله يمنع عن تعلّق الوجوب الغيرى بها وإطلاق متعلّقه بالإضافه إليها ، ولكن إذا فرض وجود ملاكٍ مبغوض فى غير الموصله ، يتقيّد متعلّق الوجوب الغيرى بالموصله لا محاله ، نظير تعلّق الوجوب الغيرى بغسل الثوب وتطهير البدن ، لكون طهارتهما شرط فى الصلاه المأمور بها ، ولكن متعلّق الوجوب الغيرى يتقيّد بالغسل بغير الماء المغصوب ، حيث إنّ النهى النفسى ــ عن غسلهما بالماء المغصوب أو فى الإناء المغصوب لكونه غصبا وعدوانا على مالك الماء والإناء ــ لا يجتمع مع الترخيص فى غسلهما بأىّ ماءٍ أو فى أىّ إناءٍ ، فعدم الإطلاق فى الواجب الغيرى ليس من باب اختصاص ملاك الوجوب الغيرى بغير المحرّم ، بل لوجود المزاحم من إطلاق الواجب الغيرى ، بحيث يشمل الترخيص فى التطبيق للفرد المحرم. نعم هذا التقييد مبنىّ على كون الأمر الغيرى بغسلهما مولويا، وإلاّ فلا مجال للتقييد فى الأمر الإرشادى؛ لعدم منافاته مع الحرمه النفسيه.

[١] كان المناسب أن يذكر هذا التقسيم فى الأمر الثالث ــ الذى تعرّض فيه لأقسام الواجب ــ ، لا فى الأمر الرابع ــ الذى تعرّض فيه لوجوب المقدّمه من حيث سعته وضيقه فى نفسه أو فى متعلّقه ــ ، إلاّ أن يقال : إنّ غرضه من ذكره فى المقام بيان أنّ ثبوت الوجوب الغيرى المولوى وتعلّقه بالمقدّمه لا يتوقّف على التفات الآمر

طلبه نفسياً أو غيرياً، وأخرى متعلقاً للإراده تبعاً لإراده غيره، لأجل كون إرادته لازمه لإرادته، من دون التفات إليه بما يوجب إرادته، لا بلحاظ الأصاله والتبعيه فى مقام الدلاله والإثبات، فإنه يكون فى هذا المقام، تارهً مقصوداً بالإفاده، وأخرى الشَرح:

بـذى المقـدمه إلى المقـدّمه ليتعلّق بهـا طلبه ، كمـا لاـ يتوقّف ثبوت الوجوب الغيرى بهـا على خطـابٍ يكون المقصود من ذلك الخطاب بيان وجوب المقدّمه .

وكيف كان فقد ذكر قدس سره فى المقام أنّ اتّصاف الواجب بالأصلى والتبعى يكون فى مقامين:

أحدهما: مقام الثبوت وتعلّق طلب المولى وإرادته بالفعل .

فقـال فى هـذا المقـام : إنّ المولى تارهً يلتفت إلى فعلٍ ويلاحظ أنّ فيه ملاك الإلزام ، سواء كان ذلك الملاك الملزم نفسـيا أو غيريّا فيطلبه نفسـيا أو غيريا ، ومع هذا الالتفات التفصـيلى إلى الفعل وتعلّق طلبه به يكون وجوب ذلك الفعل أصـليّا ، وأُخرى لا يلتفت إلى الفعـل تفصـيلاً ، بل يكون التفاته إليه إجماليا ، حيث أن_ّه أراد بإرادهٍ إجماليه فعلاً آخر ، يتوقّف ذلك الفعل المراد إجمالاًـ على الفعل المراد بالتفصـيل ، فيلزم من اراته إرده الفعل الآخر ، بحيث لو التفت إلى الفعل المفروض كالتفاته إلى الفعل المراد تفصـيلاً لتعلّق به إرادته وطلبه ، فيقـال لهـذا الفعـل المراد إجمالاً : إنّه واجب تبعى ، هـذا فى الأصاله والتبعيه بحسب مقام الثبوت والجعل .

ثانيهما: مقام الـدلاله والإثبات ، فقـد يكون وجوب فعلٍ مقصودا بالإفاده من الخطاب ، وأُخرى يكون المقصود بالإفاده أمراً آخر فـدلاله الخطـاب على وجوب الفعـل يسـتتبع إفـاده ذلـك الأـمر الآـخر ، سواء كان اسـتفاده وجوبه من نفس الخطاب المزبور أو بانضمام خطاب آخر إليه ، نظير ما يفهم أنّ (أقلّ الحمل سته أشهر) من

غير مقصود بها على حده، إلا أنه لازم الخطاب، كما فى دلاله الإشاره ونحوها.

وعلى ذلك، فلا شبهه فى انقسام الواجب الغيرى إليهما، واتصافه بالأصاله والتبعيه كليهما، حيث يكون متعلقاً للإراده على حده عند الإلتفات إليه بما الشَرح:

ضمّ خطاب «وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلثُوْنَ شَهْرَا»(١) إلى خطاب «الْوالِداتُ يُرْضَعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ»(٢) .

ثمّ ذكر قدس سره أنّ الوجوب الغيرى يتّصف بكونه أصليا وتبعيا بحسب مقام الثبوت والإثبات ، فالوجوب الغيرى الأصلى بحسب مقام الإثبات كقوله سبحانه «إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ»(٣) ، بناءً على كون مدلولها أمراً مولويا ، والوجوب الغيرى التبعى بحسب مقام الإثبات أيضاً كوجوب تحصيل الماء للوضوء المستفاد من الخطاب المزبور والوجوب الغيرى الأصلى بحسب مقام الثبوت ، وكذا التبعى منه بحسب ذلك المقام ظاهر .

وأمّا الوجوب النفسى ، فيمكن أن يكون بحسب مقام الإثبات أصليّا ، ويمكن أن يكون تبعيا ، كاستفاده وجوب الصلاه قصرا من قوله سبحانه «إذا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناح أنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلاهِ»(۴) ، حيث إنّ دلالته على وجوب الصلاه قصرا فى السفر مقصوده بالأصاله ، ويفهم منه أيضاً وجوب الصلاه فى غير السفر بالتبع ، ولكن لا ـ بنحو القصر ، ولو فى الجمله . فوجوب الصلاه فى غير السفر المستفاد من خطاب وجوب القصر فى السفر يكون تبعيّا .



---

١- (١) سوره الأحقاف : الآيه ١۵ .

٢- (٢) سوره البقره : الآيه ٢٣٣ .

٣- (٣) سوره المائده : الآيه ۶ .

۴- (۴) سوره النساء : الآيه ١٠١ .

هو مقـدمه، وأخرى لا يكون متعلقاً لها كذلك عند عدم الإلتفات إليه كذلك، فإنه يكون لا محاله مراداً تبعاً لإراده ذى المقدمه على الملازمه.

كما لا شبهه فى اتصاف النفسى أيضاً بالأصاله، ولكنه لا يتصف بالتبعيه، ضروره أنه لا يكاد يتعلق به الطلب النفسى ما لم تكن فيه مصلحه نفسيّه، ومعها الشَرح:

وأمّا الوجوب النفسى بحسب مقام الثبوت لا ـ يكون إلاّ ـ أصليا ، وذلك لأنّ النفسى لا يكون إلاّ فى فعل يكون فيه المصلحه النفسيه والملاك الملزم النفسى ، وإذا كان الفعل كذلك ، فالمولى الملتفت إلى ما فيه الملاك النفسى يتعلّق به طلبه وإرادته ، حتّى فيما لو فرض أنّه لم يكن فى البين فعل آخر مطلوب كذلك .

وقال قدس سره : الظاهر أنّ تقسيم الواجب إلى الأصلى والتبعى فى كلمات الأصحاب بلحاظ مقام الثبوت ، والمراد أنّ الواجب فى مقام الثبوت إمّا أصلى أو تبعى ، ولو كان المراد تقسيم الواجب إليهما بحسب مقام الإثبات ــ يعنى دلاله الخطاب ــ لم ينحصرالواجب فى قسمين ، فإنّه قد يكون الواجب الواقعى غير وارد فيه خطاب ، كالواجب المستفاد من حكم العقل أو الإجماع ، فلا يكون ذلك الواجب لا أصليّا ولا تبعيّا.

أقول : الظاهر أنّ الماتن قدس سره قد خلط الطلب الإجمالى بالإراده التبعيه والطلب التبعى، كما خلط الطلب التفصيلى بالإراده الاستقلاليه والطلب الاستقلالى ، وبيان ذلك:

أنّ الواجب الغيرى المتعلّق بمقدّمه الواجب وإن كان ملحوظا تارةً بالإجمال والارتكاز ، وأُخرى بالتفصيل ، إلاّ أنّه فيما لوحظ إجمالاً ـ يكون طلبه إجماليا وارتكازيا ، وفيما كان ملحوظا بالتفصيل يكون طلبه تفصيليا ، لكنّ الإراده والطلب المتعلّق به تبعى على كلا التقديرين يتبع الإراده والطلب النفسى المتعلّق بالواجب

يتعلق الطلب بها مستقلاً، ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب أصلاً، كما لا يخفى.

نعم لو كان الإتصاف بهما بلحاظ الدلاله، اتصف النفسى بهما أيضاً، ضروره أنه قد يكون غير مقصود بالإفاده، بل أُفيد بتبع غيره المقصود بهـا، لكن الظاهر _ كما مر _ أن الإتصاف بهما إنما هو فى نفسه لا بلحاظ حال الدلاله عليه، وإلا لما اتصف بواحد منهما، إذا لم يكن بعد مفاد دليل، وهو كما ترى.

الشَرح:

النفسى ، فإنّه لولا تعلّق الإراده والطلب به لما تعلّق الطلب والإراده بمقدّمته أصلاً ، لا إجمالاً ولا تفصيلاً .

وأمّا الواجب النفسى ، فلا يكون الطلب والإراده فيه تبعيا ، فإنّه لو فرض عدم تعلّق طلب وإراده بفعلٍ آخر أصلاً ، يكون الفعل المزبور متعلّقا للإراده والطلب الاستقلالى ، ولكنّ هذا الواجب والمراد الاستقلالى قد يكون طلبه ارتكازيا وملحوظا إجمالاً ، كما إذا لم يلتفت المولى إلى أنّ الذى سيأتى إليه من كرام الناس ولذا لم يطلب من عبده إكرامه ، ولكنّ العبد يعلم بأنّ الآتى من هو ، ومع ذلك ترك إكرامه ، فإنّ المولى يؤاخذه بعد ذلك على ترك إكرامه ، ويحتجّ عليه بأنّك كنت عالما بأنّ سجيّتى الأمر بإكرام الكرام .

وبالجمله إن كان الملاك فى كون واجب فى الواقع أصليّا ، تعلّق الإراده المستقله به فالواجب الغيرى لايكون واجبا أصليا ، سواء لوحظ تفصيلاً وتعلق به الطلب كذلك ، أم لوحظ بالإجمال والارتكاز ، وإن كان الملاك فى كون الواجب أصليا لحاظه تفصيلاً وتعلّق الطلب به تفصيلاً فالواجب النفسى أيضاً قد يكون تبعيا .

نعم فى الواجبات الشرعيه النفسيه لا تتحقّق التبعيه إلاّ بحسب مقام الإثبات والدلاله ، كما تقدّم .

ثم إنه إذا كان الواجب التبعی ما لم یتعلق به إراده مستقله، فإذا شک فی واجب أنه أصلیّ أو تبعیّ [۱]، فبأصاله عدم تعلق إراده مستقله به یثبت أنه تبعی، ویترتب علیه آثاره إذا فرض له آثار شرعیه، کسائر الموضوعات المتقومه بأمور عدمیه.

نعم لو کان التبعی أمراً وجودیاً خاصاً غیر متقوّم بعدمی، وإن کان یلزمه، لما کان یثبت بها إلّا علی القول بالأصل المثبت، کما هو واضح، فافهم.

الشَرح:

[۱] تعرّض قدس سره لما إذا علم تعلّق الوجوب بفعلٍ وشکّ فی أنـّه واجب تبعی لم یتعلّق به إراده وطلب مستقلّ ، أو أنـّه أصلی تعلّق به إراده وطلب مستقل ، فلو فرض ـ لکونه واجبا تبعیا ـ أثرٌ شرعی ، فاستصحاب عدم تعلّق طلب مستقلّ به یثبت کونه تبعیا ویترتب علیه الأثر التبعی کسائر الموضوعات التی تتقوّم بأمرٍ عدمی ، کما إذا علم بوقوع النجاسه فی ماءٍ وشکّ فی کونه قلیلًا أو کثیرا ، فإنّ استصحاب عدم کون الماء المزبور کثیرا یثبت قلّته ، فإنّ الماء القلیل هو الماء الذی لا یکون بحدّ الکرّ ، والاستصحاب المزبور یحرز قلّته ، فیحکم بنجاسته .

نعم لو کان الوجوب التبعی متقوّما بأمرٍ وجودیّ یلزم من ذلک الأمر الوجودی عدم کون طلبه استقلالیا ، کما إذا قلنا : إنّ الوجوب الغیری طلب خاصّ وهو الطلب الذی یلزم عن طلب فعلٍ آخر ، فلا یثبت کونه تبعیا بالاستصحاب المزبور إلاّ علی القول بالأصل المثبت ؛ لأنّ إثبات لازم الشیء بالأصل لا یثبت ملزومه ، فإنّ ثبوت الملزوم بإثبات اللازم عقلی .

أقول : أوّلًا: إنّ ما ذکره قدس سره من بناء جریان الأصل فی ناحیه عدم تعلّق إراده مستقله بالفعل المعلوم تعلّق الوجوب به علی فرض ثبوت أثرٍ شرعی للوجوب التبعی ، غیر صحیح ، فإنّه یصحّ الاستصحاب حتّی فیما لو کان للوجوب التبعی أثر عقلی خاصّ ، فإنّ الموضوع فی المقام بنفسه قابل للتعبّد وإنّما یعتبر الأثر الشرعی

..........................

الشَرح:

فيما كان الموضوع بنفسه غير قابل للجعل والتعبّد ، ولذا بنوا على جريان الاستصحاب فى الأحكام كالوجوب والحرمه ، مع أنّ الأثر المترتّب عليها عقلى .

وثانيا: إنّه بناءً على ما ذكره قدس سره فى تعريف الواجب التبعى من أنّه ما تعلّق به إراده تبعيّه لكون إرادته لازمه لإراده غيره ، فاستصحاب عدم تعلّق إراده مستقلّه به لا يثبت أنّ وجوبه تبعى ، يعنى إرادته وطلبه لازمه لإراده فعلٍ آخر .

نعم لو كان للوجوب الأصلى أثرٌ خاصّ ، فبالاستصحاب فى ناحيه عدم تعلّق إراده مستقله بالفعل المزبور ينفى عنه ذلك الأثر الخاصّ ، كما تقدّم الكلام فى ذلك فى بحث دوران أمر الواجب بين كونه نفسيا أو غيريا .

والمتحصّل أنّه فيما كان عنوان خاصّ محكوما بحكم ، والعنوان الخاصّ الآخر منفيا عنه ذلك الحكم ، وتردّد الموضوع خارجا فى أنّه داخل فى العنوان الأوّل أو فى العنوان الثانى ، فالاستصحاب فى ناحيه عدم كونه من العنوان الثانى إنّما يفيد ثبوت حكم العنوان الأوّل لهذا الموضوع المشكوك ، فيما كان خصوصيه العنوان الأوّل عدم إنطباق العنوان الثانى ، كما مثّلنا بالماء القليل المحكوم بنجاسته بوقوع النجس فيه ، وبالماء الكثير المحكوم بعدم الانفعال بوقوعه فيه ، فإنّ خصوصيه الماء القليل عدم بلوغه حدّ الكرّ ، والاستصحاب فى عدم بلوغ الماء المشكوك كرّاً يثبت قلّته . ويعبّر عن مثل ذلك بأنّ هذا العنوان _ يعنى الماء القليل _ متقوم بالسلب المحمولى بخلاف السلب النعتى الذى هو مفاد القضيه المعدوله فاستصحاب عدم كونه من العنوان الثانى لا يجدى فى ثبوت حكمه له وذلك ، كما فى الدم الأقلّ من الدرهم ، حيث ثبت العفو عنه فى الثوب والبدن فى الصلاه ، فإنّه إذا شكّ فى دمٍ أنّه أقلّ من الدرهم أو أكثر ، فباستصحاب عدم كونه بمقدار الدرهم أو أكثر لايثبت أنّه

تذنیب: فی بیان الثمره، وهی فی المسأله الأصولیه _ کما عرفت سابقاً [۱] _ الشَرح:

أقلّ من الدرهم ، حیث إنّ اتّصاف الدم بالأقلّ من الدرهم مفاد القضیه المعدوله الموجبه لا السالبه المحصله .

وممّا ذکرنا یظهر أنّ ما ذکره قدس سره من جعل الواجب التبعی کسائر الموضوعات المتقوّمه بأُمورٍ عدمیه لا یصحّ علی إطلاقه ، بل یصحّ فی الأُمور المتقوّمه بأُمورٍ عدمیه بمفاد السلب التحصیلی المعبّر عنه بسالبه المحمول ، لا التی مفادها السلب النعتی المعبّر عنه بمفاد القضیه المعدوله ، ولذا لا یثبت باستصحاب عدم کذب المخبر وعدم خطائه فیما أخبر به کونه ثقه ، حیث إنّ الثقه هو المتحرّز عن الکذب والمتّصف بأنّه لا یکثر خطائه وأنّه لا یکذب .

[۱] ذکر قدس سره أنّ مسأله ثبوت الملازمه بین إیجاب شیءٍ وإیجاب مقدّمته ینطبق علیها ما تقدّم ذکره من المعیار فی کون المسأله أُصولیه ، وهو «أن تقع نتیجتها فی طریق الاستنباط وإحراز الحکم العملی الکلّی» ، وإذا بنی علی ثبوت الملازمه یحرز بالقیاس الاستثنائی الحکم الفرعی الکلّی ، بأن یقال :

لو کان شیء واجبا لوجبت مقدّمته أیضاً .

ولکن الصلاه عند زوال الشمس تجب .

فتجب مقدّمتها عندها أیضا من الوضوء وتطهیر الثوب والبدن إلی غیر ذلک من مقدّماتها ، فیصحّ التوضّأ أو الاغتسال أو التیمّم بقصد الوجوب بعد الزوال ، إنتهی .

ولکن قد یورد علیه بأنّ الاستنباط المزبور لا یصحّح کون المسأله أُصولیه ، حیث إنّ الوجوب الغیری الثابت للمقدّمه لا یعدّ حکما فرعیا عملیا ، لأنّ المقدّمه لا یجوز ترکها عقلاً عند فعلیه وجوب ذیها ، سواء قیل بالوجوب الغیری الشرعی

ليست إلاـ أن تكون نتيجتها صالحه للوقوع فى طريق الإجتهاد، واستنباط حكم فرعىّ، كما لو قيل بالملازمه فى المسأله، فإنّه بضميمه مقدمه كون شيء مقدمه لواجب يستنتج انه واجب.

ومنه قد انقدح، أنه ليس منها مثل برء النذر بإتيان مقدمه واجب، عند نذر الواجب، وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدماته إذا كانت له مقدمات كثيره، لصدق الإصرار على الحرام بذلك، وعدم جواز أخذ الأجره على المقدمه.

الشَرح:

المولوى أم لاـ ، ولاـ يترتّب العقاب على ترك المقدّمه بنفسها ، قيل بوجوبها الغيرى أم لا ، غايه الأمر يثبت بمسأله الملازمه أو نفيها ، الموضوع لقاعده فقهيّه ، وهى حرمه التشريع وعدم جوازه ، وإذا قلنا بوجوب المقدّمه لم يكن الإتيان بالوضوء أو الغسل أو التيمّم بقصد الوجوب بعد زوال الشمس من التشريع كما يكون هذا الإتيان من التشريع فيما كان قبل الزوال فيكون جواز قصد الوجوب نظير ما يقال من ظهور ثمره البحث فى برء النذر بالاتيان بالواجب الغيرى فيما إذا نذر الإتيان بالواجب فإنّه بناءً على وجوب نفس المقدّمه غيريّا يحصل البرء وإن لم يُؤت بذيها .

وأمّا ما قيل من ظهور الثمره فيما إذا ترك الواجب بمقدّماتها، فإنّه يحصل بالترك المزبور الفسق، لصدق الاصرار على الحرام، حيث إنّ ترك كلّ من مقدّماته حرام.

وكذا ما قيل أيضا من ظهور الثمره فى عدم جواز أخذ الأُجره على مقدّمات الواجب ، فإنّه يكون من أخذ الأُجره على الواجبات .

وأمثال هذه الأمور لاـ تكون ثمره للمسأله الأُصوليه ، ولاـ تكون المسأله بها أُصوليه ، حيث ذكرنا فى المباحث المذكوره فى مقدّمه الكتاب أنّ البحث عن معانى ألفاظ العبادات والمعاملات كمبحث الصحيح والأعم ومبحث المشتقّ من المباحث

مع أن البرء وعـدمه إنما يتبعان قصد الناذر[١]، فلا برء بإتيان المقـدمه لو قصد الوجوب النفسـی، کما هو المنصـرف عند إطلاقه ولو قیل بالملازمه، وربما یحصل البرء به لو قصد ما یعم المقدمه ولو قیل بعدمها، کما لا یخفی.

الشَرح:

الـتی تکـون واسـطه فی تشـخیص الموضـوع أو المتعلّق للحکم الفرعی ، ولـذلک لم یجعـل المبـاحث المزبوره من مسائـل علم الأُصول ، فإنّه یحرز بمسأله الصحیح والأعمّ متعلّق التکلیف فی خطابات وجوب الصلاه ونحوها ، أو حال الموضوع فی مثل قوله سبحانه «أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ»(١) کما یحرز الموضوع فی الخطابات الشـرعیه الوارده فیها العناوین علی هیئه المشتقّ ، بالبحث فی معنی المشتقّ .

[١] هذا شروع لبیان عدم تمامیه الأُمور المذکوره لجعلها ثمره البحث فی نفسها ، وذلک لأنّ القول بالملازمه لا یلازم الالتزام بها .

أمّا البرء وعـدمه فیتبعان قصـد الناذر ، فإن کان قصـد النادر ما یعمّ المقـدّمه یکون الإتیان بها موجبا للبرء، ولو قیل بعـدم وجوب المقـدّمه وإن أراد ماهو منصـرف الواجب عند إطلاقه فلا برء إلاّ بالإتیان بالواجب النفسـی ، لانصـراف إطلاقه إلیه ، ولا یحصـل البرء بالإتیان بالمقدّمه ، وإن قیل بوجوبها الغیری . وأمّا الإصـرار علی الحرام فلا یحصل بترک الواجب الناشئ من ترک مقدّماته حتّی علی القول بوجوب تلـک المقـدّمات، لأنّ الترک المحرّم یحصل بترک مقـدّمه لا یتمکّن مع ترکها علی الواجب النفسـی، فلا یکون ترک سائر المقدّمات بحرام أصلاً ، لسقوط التکلیف بالترک المزبور.

وربما یقال : إنّ فی هذا الوجه ما لا یخفی ، فإنّه إذا کان مقدّمات الواجب کلّها



---

١- (١) سوره البقره : الآیه ٢٧۵ .

ولا يكاد يحصل الإصرار على الحرام بترك واجب، ولو كانت له مقدمات غير عديده، لحصول العصيان بترك أول مقدمه لا يتمكن معه من الواجب، ولا يكون ترك سائر المقدمات بحرام أصلاً، لسقوط التكليف حينئذ، كما هو واضح لا يخفى.

الشَرح:

فى عرضٍ واحد ، بحيث يمكن للمكلف الإتيان بأىّ منها ابتداءً ، لكان تعيين الترك المحرّم فى ترك واحد منها بلا وجه ، بل الأمر فى المقدّمات الطوليه أيضاً كذلك ، فإنّ سقوط الوجوب عن المقدّمه الأُولى وإن كان يقارن سقوط الوجوب عن سائر المقدّمات أيضاً ، لخروج الواجب عن الاختيار ، إلاّ أنّ ما لم يسقط وجوب ذى المقدّمه كان كل من المقدّمات واجبا بوجوبٍ غيرى ، وأنّ عصيان جميعها كعصيان الأمر بذى المقدّمه يحصل فى زمانٍ واحد .

أقول : لم يذكر الماتن قدس سره تعيين العصيان فى ترك واحد ، بل ظاهر كلامه سقوط جميع الوجوبات الغيريه والوجوب النفسى بترك أوّل مقدّمه عند كون المقدّمات طوليه ، فالعصيان المتعدّد حصل دفعه ، وظاهر ما ورد فى الإصرار على الحرام(١) تكرار العصيان بمرّاتٍ ، أى دفعات ، فلا يكون ترك المقدّمات المتأخّره ارتكاباً آخر .

والأصحّ فى الجواب هو : أنّ ما دلّ على أنـّه لا صغيره مع الإصرار منصرف عن تعدّد العصيان الحاصل من ترك مقدّماتٍ عديده لواجب واحد ، حتّى لو قيل بوجوبها الغيرى ، بل ظاهره تكرار العصيانات التى يكون كلّ واحدٍ منها موجبا لاستحقاق العقاب ، كما هو الحال فى انصراف العصيان والطغيان إلى ما يوجب استحقاق العقاب بنفسه ، كما فى التكاليف النفسيه .



---

۱- (۱) الأُصول من الكافى : ۲ / ۲۸۸ .

وأخذ الأجره على الواجب لا بأس به [١]، إذا لم يكن إيجابه على المكلف الشَرح:

[١] إذا كـان الفعـل من الآخرين موردا للغرض ، وكـان الواجب على المكلّف نفس الفعـل لا الفعل مجّانا ، فلا مانع من تمليك ذلك الفعل للغير بإزاء الأُجره ، ويعمّه وجوب الوفاء بالعقد والإجاره . نعم لو كان الواجب هو الفعل مجّانا _ كما يستظهر ذلك من خطابات وجوب تجهيز الميت وكالقضاء فى المخاصمات بين الناس كما عليه المشهور _ يكون أخذ الأُجره عليه من أكل المال بالباطل ؛ لأنّ إيجاب شيءٍ مجّانا على المكلّف معناه إلغاء الماليه عن ذلك الفعل ، نظير إلغائها عن الأعمال المحرّمه وبعض الأعيان ، كالخمر والخنزير ، فيكون أخذ الأُجره عليه من أكل المال بالباطل . ومقتضى النهى عن الأكل المزبور هو الإرشاد إلى فساده على ما أوضحناه فى المكاسب المحرّمه ، وذكرنا أنّ النهى عن أكل المال الظاهر فى تملّكه والاستيلاء عليه إرشاد إلى فساد التملك والاستيلاء(١) . ولايختصّ ذلك بالواجبات ، بل يجرى فى العمل المستحبّ أيضاً ، كتعليم القرآن ، فإنّ أخذ الأُجره عليه فاسد ، على ما استظهر من بعض الروايات ، هذا كلّه فى التوصّليات .

وأمّا التعبديات ، فقد يقال بأنّ أخذ الأُجره عليها ينافى قصد التقرّب المعتبر فيها ، وأجاب قدس سره بعدم المنافاه وأنّ الداعى إلى العمل يكون أمر الشارع بها ، غايه الأمر يكون داعويه الأمر والطلب المتعلّق بها متفرّعا على أخذ الأُجره عليها من باب الداعى على الداعى .

وبتعبيرٍ آخر : قصد الأُجره يكون كقصد التخلّص من الفقر والمرض المترتّب على بعض العبادات فى كون الداعى إليها مطلوبيتها للشارع وتعلّق أمره بها ،



---

١- (١) إرشاد الطالب : ١ / ٦ .

مجاناً وبلاـ عوض، بـل كـان وجوده المطلق مطلوبـاً كالصـناعات الواجبه كفائيه التى لا يكاد ينتظم بـدونها البلاد، ويختل لولاها معاش العباد، بل ربما يجب أخذ الأجره عليها لذلك، أى لزوم الإختلال وعدم الإنتظام لولا أخذها، هذا فى الواجبات التوصليه.

وأما الواجبات التعبـديه، فيمكن أن يقال بجواز أخـذ الأجره على إتيانها بداعى امتثالها، لا على نفس الإتيان، كى ينافى عباديتها، فيكون من قبيل الداعى إلى الداعى، غايه الأمر يعتبر فيها ـــ كغيرها ـــ أن يكون فيها منفعه عائده إلى المستأجر، كى لا تكون المعامله سفهيه، وأخذ الأجره عليها أكلًا بالباطل.

الشَرح:

والموجب لـداعويه أمر الشـارع بها قصـد التخلّص من الفقر والمرض ، وفى مفروض الكلام يكون الـداعى إلى فعل الواجب أمر الشارع به ، بحيث لو لم يكن أمره لما كان يأتى به ولا يأخذ الاُجره عليه ، وأخذ الاُجره أوجب داعويه فى أمر الشارع به .

لاـ يقـال : فرقٌ بين المقـامين ، فـإنّ سائر المقاصـد الـدنيويه المترتّبه على بعض العبادات أحيانا لا تنافى قصـد التقرّب المعتبر فى العبـادات، لأـنّ نفس طلب تلك المقاصـد من اللّه (سبحانه) مطلوب للّه (عزّ وجلّ)، بخلاف طلب الاُجره عن الغير، فإنّه لا يلائم التقرّب المعتبر فى العمل بل ينافيه.

فإنّه يقال : ليس المراد من أخذ الاُجره مجرّد الأخذ الخارجى ، بل تملّكها شـرعا ، ولذا يأتى بالعمل بعد غياب المسـتأجر وأخذه الاُجره منه ، خوفا من حساب ربّه والمؤاخذه على حقوق الناس يوم القيامه ، وهذا يناسب قصد التقرّب لا أنّه ينافيه .

ثمّ ذكر قـدس سـره أنّ جواز تملك الاُجره بإزاء العمل فى العبادات لابدّ أن تكون كغيرها مما يرجع نفعه إلى المسـتأجر، بحيث يكون لذلك العمل ماليه، حتّى لا تكون

ص :١٣٩

وربمـا يجعـل من الثمره، اجتمـاع الوجوب والحرمه ــ إذا قيـل بالملازمه ــ فيمـا كـانت المقـدمه محرمه [١]، فيبتنى على جـواز اجتماع الأمر والنهى وعدمه، بخلاف ما لو قيل بعدمها، وفيه:

الشَرح:

سفهيه، وإلاّ يكون أخذها عليه من أكل المال بالباطل، وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

[١] ربّمـا يقـال بظهور الثمره فيمـا إذا كـانت المقـدّمه أو فرد منها محرّما، فإنّه بناءً على وجوب المقـدّمه تكون تلك المقـدّمه أو الفرد منهـا داخلاً فى مسأله جواز اجتماع الأمر والنهى ، فيجوز الإتيان بالمجمع ، بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهى ، بخلاف ما لم يلتزم بالملازمه بين الإيجابين ، فإنّ المجمع المزبور يكون محكوما بالحرمه فقط ، فيكون النهى عنه من قبيل النهى عن العباده أو المعامله . وأورد الماتن قدس سره على هذه الثمره بوجوه :

الـوجه الأوّل: أنّه لا يكون المجمع داخلاً فى مسأله الاجتمـاع حتّى على القول بالملازمه بين الإيجـابين ، بـل النهى عن تلك المقـدّمه من قبيل النهى عن العباده أو المعامله ، حتّى بناءً على القول بالجواز فى مسأله الاجتماع ، وذلك لما تكرّر من أنّ عنوان المقدّمه لا يكون تقييديا ليتعلّق الوجوب الغيرى بناءً على الملازمه بذلك العنوان .

أقول : لو كان ملاك البحث فى مسأله جواز الاجتماع فرض عنوانين تقييـدين أحـدهما متعلّق للأمر وثانيهما متعلّق للنهى ، وكانا منطبقين على واحدٍ خارجا ، كـان الفرد المحرم من المقـدّمه ــ بنـاءً على الملازمه ــ داخلاً فى تلـك المسأله ، وذلـك لأنّ الوجوب الغيرى كمـا لا يتعلّق بعنوان المقـدّمه لكونه عنوانا تعليليا ، كـذلك لا يتعلّق بخصوص الفرد المأتى به ، بل يتعلّق بعنوان الوضوء (يعنى بالطبيعى منه) فيكون

..........................

الشَرح:

غسل الأعضاء بما أنه وضوء يتعلّق به الوجوب الغيرى ، وبما أنـّه غصب وعدوان على الغير فى الماء المملوك له يكون حراماً ، فعنوان الوضوء وعنوان الغصب عنوانان تقييديان منطبقان على فعلٍ واحدٍ خارجا .

وبتعبيرٍ آخر : كما أنّ السجود فى الأرض المغصوبه من الصلاه مصداق لها ، وبما أنـّه تصرّف فى ملك الغير مصداق للغصب ، كذلك الوضوء بالماء المغصوب أو تطهير الثوب والبدن بالماء المغصوب مصداق للوضوء والغصب . وعليه إن قلنا فى موارد انطباق عنوانين أحدهما متعلّق الوجوب والآخر متعلّق الحرمه على واحد بنحو التركيب الاتحادى ، بامتناع الاجتماع وتقديم جانب النهى يكون المورد من موارد النهى عن العباده أو المعامله ، وإن قلنا بجواز الاجتماع فيها ، يكون المورد من موارد جواز الاجتماع .

الوجه الثانى من إيراد الماتن: قدس سره ، إنّ الحاكم بالملازمه بين الإيجابين هو العقل ، والعقل لا يراها بين إيجاب ذى المقدّمه وبين مقدّمته المحرّمه ، وأنّ حرمه الفرد من المقدّمه تكون مانعه عن تعلّق الوجوب الغيرى به ، سواء قيل بجواز الاجتماع وعدمه ، هذا فيما لم تنحصر المقدّمه فى المحرّم . وأمّا مع الانحصار فيه ، فإمّا أن لا تكون المقدّمه واجبه لعدم وجوب ذيها لأجل المزاحمه ، كما إذا انحصر تطهير المسجد فى التصرّف فى ماءٍ مغصوبٍ ، فإنّ مقتضى تقديم حرمه الغصب على وجوب الإزاله فى مقام المزاحمه هو عدم وجوب الإزاله ، فلا موجب لوجوب مقدمتها . وإمّا أن لا تحرم المقدّمه لأجل المزاحمه وأهميه الواجب ، كما إذا توقّف إنقاذ النفس المحترمه على الدخول فى ملك الغير بلا رضاه .

وفيه : أنـّه لا موجب لاختصاص الوجوب الغيرى _ بناءً على الملازمه وجواز

أولاً: إنه لا يكون من باب الاجتماع، کی تکون مبتنیه علیه، لما أشرنا إلیه غیر مره، إن الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدمه، لا بعنوان المقدمه، فیکون علی الملازمه من باب النهی فی العباده والمعامله.

الشَرح:

اجتماع الأمر والنهی ـ بالفرد المحلّل مع عدم انحصار المقدّمه بالفرد المحرّم ، وأمّا مع انحصاره به ، فتظهر الثمره بین القول بالملازمه والقول بنفیها ، إذ بناءً علی وجوب المقدّمه وتقدیم جانب الأمر بذیها لا یمکن النهی عن تلک المقدّمه حتی بنحو الترتّب ، لما تقدّم من أنّ الترتّب لا یصحّح طلب الحاصل ودفع محذور التکلیف المحال ، بخلاف القول بعدم الملازمه ، فإنّ علیه یمکن النهی عن تلک المقدّمه بنحو الترتّب علی عصیان الأمر بذیها کما لا یخفی .

نعم بناءً علی القول بوجوب المقدّمه الموصله ولو فی فرض المزاحمه یمکن النهی عن المقدّمه غیر الموصله علی ما تقدّم .

والوجه الثالث من الإیراد: أنّه لا یترتّب علی القول بوجوب المقدّمه والقول بعدم وجوبها أثر الإجزاء ، فإنّ الفرد المحرّم من المقدّمه ـ مع کونها توصلیه ـ یجزی لحصول الملاک به ، سواء قیل بوجوب المقدّمه أم لا ، جاز الاجتماع أم لا ، ولایجزی مع کونها تعبدیّه علی القول بالامتناع ، سواء قیل بوجوب المقدّمه أم لا ، وعلی القول بالجواز یحکم بالإجزاء ، سواء قیل بوجوب المقدّمه أم لا ، والتعبدیه فی المقدّمه تکون بتعلّق الأمر النفسی بها ولو استحبابا ، کما فی الطهارات .

والوجه فی الحکم بصحّه الوضوء مثلاً واضح ، علی القول بجواز الاجتماع فی موارد الترکیب الاتحادی أیضاً ، سواء قیل بوجوب المقدّمه أم لا .

أمّا علی القول بوجوب المقدّمه فالإجزاء ظاهر ، لأنّ الصحّه ثمره جواز

..........................

الشَرح:

الاجتماع . وأمّا بناءً على عدم وجوب المقدّمه ، فإنّ المقدّمه العباديه تكون مستحبّه فى نفسها واستحبابها موجب للحكم بصحّتها ، لفرض جواز اجتماع الأمر الاستحبابى النفسى للوضوء مع حرمه الغصب .

وهـذا بخلاف القول بامتناع الاجتماع ، فإنّ الوجوب الغيرى أو الاستحباب النفسى يختصّ بغير الفرد المحرّم من المقدّمه ، فلا يكون الفرد المحرّم مجزيا ؛ لأنّ النهى عنه يوجب فساده ، وكذا لو لم نقل بالوجوب الغيرى للمقدّمه ، فالأمر أيضاً كذلك ، كما لا يخفى .

أقول : يرد عليه أنّه لا سبيل لنا إلى إحراز ملاك الوجوب الغيرى فى جميع موارد الأفراد المحرّمه من المقدّمات ، حتّى مع كونها توصليه ، إذ الكاشف عن الملاك هو الأمر ، أو الترخيص فى التطبيق ، أو إطلاق المتعلّق والشرط ، ومع حرمه فرد من المقدّمه أو الشرط لا كاشف عن الملاك ، فمثلاً الستر حال الصلاه قيد توصلى لا يعتبر فيه قصد التقرّب .

ومع ذلك لا يمكن لنا الحكم بإجزاء الستر بالساتر المغصوب ، حيث إنّ إطلاق المتعلّق للوجوب الغيرى لا يعمّه ، بناءً على عدم جواز اجتماع الأمر والنهى وتقديم جانب النهى ، بخلاف ما لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهى ، فإنّه يمكن كشف الملاك بإطلاق المتعلّق للوجوب الغيرى ، كما هو الحال بالإضافه إلى الفرد المحرّم من العبادات بناءً على صحّتها مع جواز اجتماع الأمر والنهى وفسادها مع عدم جواز الاجتماع ، كما يأتى فى مبحث الاجتماع .

وبالجمله يكفى لكون مسأله أُصوليه ، أن يحرز بها الموضوع فى مسألهٍ أُصوليه

ص :۱۴۳

وثانیاً: إن الإجتماع وعدمه لا دخل له فی التوصل بالمقدمه المحرمه وعدمه أصلاً، فإنه یمکن التوصل بها إن کانت توصلیه، ولو لم نقل بجواز الإجتماع، وعدم جواز التوصل بها إن کانت تعبدیه علی القول بالإمتناع، قیل بوجوب المقدمه أو بعدمه، وجواز التوصل بها علی القول بالجواز کذلک، أی قیل بالوجوب أو بعدمه.

وبالجمله لا یتفاوت الحال فی جواز التوصل بها، وعدم جوازه أصلاً، بین أن یقال بالوجوب، أو یقال بعدمه، کما لا یخفی.

الشَرح:

أُخری ، کما یحرز بمسأله جواز الاجتماع الموضوع فی مسأله النهی عن العباده أو المعامله ، وعلی ذلک فإن أمکن بمسأله الملازمه إحراز الموضوع فی مسأله جواز الصلاه فی الستر بالمغصوب، سواء قیل بتعلّق الوجوب الغیری بالستر فی الصلاه أم لا.

الاجتماع وعدمه ، یدخل البحث عن الملازمه بین إیجاب شیء وإیجاب مقدّمته فی المسائل الأُصولیه. ولا یقاس بالثمرات المتقدّمه التی ذکرنا أنّها ـ علی تقدیر تمامیتها ـ تعدّ من الفوائد المترتّبه علی المسأله الأُصولیه، ولا تصحّح کونها مسأله أُصولیه.

ولکن مع ذلک لا یترتّب إحراز الموضوع لمسأله اجتماع الأمر والنهی علی الالتزام بالوجوب الغیری للمقدّمه أو عدم الالتزام به ، بل بناءً علی کون موارد الترکیب الاتحادی داخله فی مسأله الاجتماع ، یکون نفس الأمر النفسی المتعلّق بالمقید مع خطاب النهی داخلین فی مسأله الاجتماع ، سواء قیل بالوجوب الغیری للقید أم لا، فالأمر بالصلاه المقیّده بالستر مع خطاب النهی عن الغصب یجتمعان فی وهذا یتمّ بالإضافه إلی المقدّمات التی مقدّمیتها تأتی من أخذها قیدا لمتعلّق التکلیف النفسی. وأمّا المقدّمات العقلیه، فلا یتصوّر فیها التعبدیّه، کما لا یتوقّف إحراز مقدّمیتها علی الأمر بها غیریا، فتکون مجزیه لا محاله علی کلّ حالٍ، فتدبّر.

فی تأسیس الأصل فی المسأله

إعلم أنه لاـ أصل فی محل البحث فی المسأله، فإن الملازمه بین وجوب المقـدمه ووجوب ذی المقـدمه وعـدمها لیست لها حاله سابقه [۱]، بـل تکون الملاـزمه أو عـدمها أزلیّه، نعم نفس وجوب المقـدمه یکون مسـبوقاً بالعـدم، حیث یکون حادثـاً بحـدوث وجوب ذی المقدمه، فالأصل عدم وجوبها.

الشَرح:

[۱] وحاصل ما ذکر قدس سره فی المقام هو أنّ المبحوث فیه فی المسأله ــ وهی الملازمه بین إیجاب شیء وإیجاب مقدمّته ــ لیست لها حاله سابقه نفیا أو إثباتا لیجری الاستصحاب فی ذلک النفی أو الاثبات، حیث أنّ الملازمه علی فرض وجودها أزلیّه لا تحتاج إلی ثبوت طرفیها خارجا کسائر الملازمات، وکذلک الحال علی تقدیر عدمها.

نعم لا بأس بالأصل فی ناحیه عـدم تعلّق الوجوب الغیری بمقـدّمه شـیءٍ ، بعد تعلّق الوجوب النفسـی بذلک الشـیء ، وحتّی بعد فعلیه وجوب ذلک الشـیء ، بأن یقال الأصل عـدم تعلّق الوجوب الغیری بتطهیر الثوب والبـدن بعد فعلیّه وجوب الصـلاه بدخول وقتها ، ولکن هذا الأصل لا ینفی الملازمه بین إیجاب شیءٍ وإیجاب مقدّمته ، فإنّ الملازمه علی تقدیرها بین الإیجابین الواقعیین والأصل الجاری فی ناحیه عـدم تعلّق الوجوب الغیری بالمقـدّمه حکم ظاهری یثبت فیما یطلق علیه المقـدّمه مع عدم الدلیل علی وجوبها الغیری .

وبالجمله الحکم الظاهری فی ناحیه المقـدّمه أو الحکم بعـدم فعلیه الوجوب الغیری فیها لا ینافی تعلّق الوجوب الغیری بها واقعا ، ولا ینافی أیضاً فعلیّه الوجوب

وتوهم عدم جريانه، لكون وجوبها على الملازمه، من قبيل لوازم الماهيه، غير مجعوله، ولا أثر آخر مجعول مترتب عليه، ولو كان لم يكن بمهم ها هنا، مـدفوع بأنه وإن كان غير مجعول بالذات، لا بالجعل البسـيط الذى هو مفاد كان التامه، ولا بالجعل التأليفى الذى هو مفاد كان الناقصه، إلا أنه مجعول بالعرض، الشَرح:

النفسى المتعلّق بذيها مطلقا ، فلا يصح التمسّک بهذا الأصل لنفى الملازمه بين الإيجابين .

نعم لو كـان الملـتزم بـالوجوب الغيرى للمقـدّمه يـدّعى ثبوت الملاـزمه بين فعليه الوجوب النفسـى المتعلّق بـذى المقـدّمه وفعليه الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقـدّمه ، لكـان الأصل الجارى فى ناحيه عـدم فعليه الوجوب الغيرى فى المقـدّمه نافيا لتلک الملازمه ومثبتا لبطلانها ، فإنّ مفاد الأصل نفى الفعليه عن الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه مع فرض فعليه وجوب ذيها .

لاـ يقـال : الأصـل فى ناحيه عـدم تعلّق الوجوب الغيرى بالمقـدّمه فى نفسه غير جارٍ فضـلاً عن أن يكون نافيا لتلک الملازمه بين الإيجـابين ، والسـرّ فى عـدم جريانه هو اعتبار أن يكون مجرى الأصل أمرا مجعولاً فى نفسه أو له أثر مجعول بحيث يكون المهم فى جريان الأصل ذلک الأثر المهمّ ، والوجوب الغيرى المتعلّق بالمقـدّمه على تقـديره غير مجعول ، لا بالجعل البسـيط ولا بجعلٍ تـأليفى ، وليس له أثر شـرعى مهمّ فى المقام ، بل هو على تقـديره أمرٌ قهرى ، ولابـدّ من الإتيان بمتعلّقه حتّى على تقـدير عـدمه لفرض فعليه الوجوب النفسى المتعلّق بذيها .

فـإنه يقـال : يكفى فى جريـان الأصل فى موردٍ كونه مجعولاً ولو بالتبع ، كالأصل الجارى فى ناحيه عـدم شـرطيه شـىء أو عـدم جزئيته للمأمور به ، فإنّه مجعول بتبع المشروط أو الكل ، ولا يحتاج إلى فرض الجعل البسيط أو المركّب فيه .

ص :۱۴۶

ویتبع جعل وجوب ذی المقدمه، وهو کافٍ فی جریان الأصل.

ولزوم التفکیک بین الوجوبین مع الشک لا محاله، لأصاله عدم وجوب المقدمه مع وجوب ذی المقدمه، لا ینافی الملازمه بین الواقعیین، وإنما ینافی الملازمه بین الفعلیین، نعم لو کانت الدعوی هی الملازمه المطلقه حتی فی المرتبه الفعلیه، لما صح التمسک بالأصل، کما لا یخفی.

الشَرح:

أقول : قد یقال إن قول الماتن قدس سره «ولزوم التفکیک بین الوجوبین مع الشکّ لامحاله ، لأصاله عدم وجوب المقدّمه مع وجوب ذی المقدّمه لا ینافی الملازمه» ناظر إلی دفع إشکالٍ آخر ، وهو أنّه یعتبر فی جریان الاصل أن لا یکون مفاده التعبّد بالمستحیل فإنّ التعبّد بالمستحیل غیر ممکن .

وعلی ذلک فإن کان بین إیجاب شیء وإیجاب مقدّمته ملازمه ، لکان التعبّد بعدم تعلّق وجوب غیری بمقدّمه بعد فعلیه وجوب ذیها من التعبد بالمستحیل ، ومع الشکّ فی ثبوت الملازمه وعدمها یکون التعبّد بعدم تعلّق الوجوب الغیری بمقدّمه الواجب من التعبّد بما یحتمل کونه مستحیلاً .

وأجاب عن هذا الإشکال بما حاصله : إنّ التعبّد بعدم الوجوب الغیری فی المقدّمه بالأصل لا یستلزم احتمال التعبّد بالمستحیل ؛ لأنّ المستحیل علی تقدیر الملازمه ، هو التفکیک بین الإیجاب النفسی المتعلّق بذی المقدّمه والإیجاب الغیری الواقعی المتعلّق بالمقدّمه والأصل لا یوجب هذا التفکیک ، وإنّما یوجب التفکیک بین فعلیه الوجوب الغیری کما هو مفاد الحکم الظاهری وبین فعلیه إیجاب ذیها وهذا التفکیک لا ضیر فیه .

نعم ، لو کانت الدعوی فی باب الملازمه بین الإیجابین هی استحاله تفکیک فعلیه إیجاب المقدّمه عن فعلیه إیجاب ذیها لما صحّ التمسّک بالأصل

..........................

الشَرح:

المزبور .

ولـذا يقال إنّ ما فى المتن من قوله «لصـحّ التمسّک بذلک فى إثبات بطلانها» مأخوذ من نسـخه ، والصـحيح «لما صحّ التمسّـک بالأصل» كما نقل فى الهامش(۱) .

أقول : قـد يتصـدى لـدفع الإشـكال حتّى بنـاءً على أنّ المـدّعى فى بـاب المقـدّمه الملازمه بين فعليه ايجاب ذى المقـدّمه وفعليه إيجاب مقدّمته بأنّه مع قيام الدليل على اعتبار أماره كما يستكشف إمكان التعبّد بها وعدم لزوم محذور فى التعبّد بها ولا يتوقّف الأخـذ بدليل إعتبارها على إحراز إمكان التعبّد بها من الخارج ، كذلک يؤخذ بدليل اعتبار التعبّد بالأصل أى الاستصـحاب ، فى ناحيه عـدم تعلّق وجوب غيرى بالمقدّمه فى ظرف فعليّه وجوب ذيها فيحرز به إمكان التعبّد وعدم لزوم التفكيک بين المتلازمين .

ولكن لا يخفى ما فى هـذا الـدفع ، فإنّ خطاب اعتبار الاستصـحاب لم يرد فى خصوص عدم تعلّق الوجوب الغيرى بالمقدّمه بعد فعليه وجوب ذيهـا حتّى يسـتكشف من التعبّـد به عـدم لزوم محـذور التفكيک، بل غايته الأخـذ بإطلاق خطاب اعتباره وشـموله للمقـام، والمفروض أنّ إطلاقه وشـموله للمقـام موقوف على عـدم لزوم التفكيـک بين المتلازمين وإثبات عـدم لزوم التفكيک بالإطلاق والشمول يكون دوريّا.

ويرد على الماتن قدس سره : أنّ ما ذكره قدس سره فى توجيه جريان الأصل فى نفى الوجوب



---

۱- (۱) المقصود من المتن هو متن الكفـايه المتـداوله بين الطلاـب والمشـتغلين ، وهى الطبعه الحجريه المحشّاه بحاشـيه المحقّق المشـكينى قـدس سره من تلامذه صاحب الكفايه قدس سـره ، فأُشـير فيها إلى أن المتن موافق لبعض النسخ ، ولكن فى هامشـه أُشير إلى ما هو الصحيح ، وقد أثبتته مؤسسه آل البيت عليهم السلام فى طبعتها فى المتن .

..........................

الشَرح:

الغيرى من أنــّه يكفى فى نفيه بالأصـل كونه مجعولاًـ بـالتبع غير تـام ، فإنّ رفع المجعول بالتبع كجعله يكون تبعيّا ، والمفروض أنّ الإيجاب النفسـى المتعلّق بـذى المقدّمه لا يرتفع حتّى يرتفع ما هو مجعول بتبعه ، هذا إذا كان رفعه (أى رفع الوجوب الغيرى للمقدّمه) واقعيا .

وأمّـا إذا كـان رفعه ظاهريّـا بمعنى عـدم وجوب الاحتيـاط فيه ، فهـذا أيضاً غير ممكن فى المقام ؛ لأنّ المراد بالأصل فى المسأله الفرعيه إمّـا الـبراءه أو الاستصـحاب ، والبراءه لاـ تجرى فى المقـام ، لاـ العقليه منهـا ولاـ الشـرعيه ؛ لأنّ مفـاد البراءه العقليه نفى استحقاق المؤاخذه والعقاب ، والمفروض عدم العقاب على ترك الواجب الغيرى حتّى بناءً على وجوب المقدّمه .

وأمّـا الشـرعيه فإنّهـا وردت مورد الامتنـان ، فيختصّ جريانهـا بمـا إذا كـان فى ثبوت الوجوب كُلفه زائـده ولا كلفه فى الوجوب الغيرى زائدا على ما يستقلّ به العقل من لزوم امتثال الأمر المتعلّق بالواجب النفسى .

وبهـذا يظهر عـدم جريان الاستصـحاب فى ناحيه تعلّق الوجوب الغيرى بالمقـدّمه؛ لأنّ معنى هـذا الاستصـحاب ومرجعه إلى عدم مؤاخذه المكلّف على ترك الواجب الغيرى، وهذا معلوم كما أنّه معلوم بأنّ المكلّف يؤاخذ على ترك الواجب النفسى.

ولاـ يخفى أنّ هـذا كلّـه إذا أُريـد بالأصـل فى نـاحيه نفى الوجـوب الغيرى نفيه بنفسه أو بـأثره العقلى ، وأمّـا إذا كـان المراد من الاستصـحاب فى نفيه ، نفى أثره الشـرعى ، كعدم جواز نسبته إلى الشارع ، بأن لا يجوز للمكلّف الإتيان بالمقدّمه بقصد وجوبها الشـرعى كالاستصـحاب فى نفى سـائر الموضوعـات التى لهـا آثـار شـرعيّه ، فلاـ بـأس به ، خصوصـا بملاحظه ما ذكرنا فى باب الاستصحاب من أنّ مفاد

إذا عرفت ما ذكرنا، فقد تصدى غير واحد من الأفاضل لإقامه البرهان على الملازمه، وما أتى منهم بواحد خال عن الخلل، والأولى إحاله ذلك إلى الوجدان، حيث إنه أقوى شاهد على أن الانسان إذا أراد شيئاً له مقدمات، أراد تلك المقدمات [١]، لو التفت إليها بحيث ربما يجعلها فى قالب الطلب مثله، الشَرح:

دليل اعتباره هو التعبّد بالعلم ببقاء الحاله السابقه ، وأنّ العلم بتلك الحاله يعتبر علما ببقائها ، فإنّه يترتّب على هذا التعبّد عدم جواز الإتيان بالمقدّمه بقصد وجوبها الشرعى ، وهذا الاستصحاب لا يستلزم التفكيك بين المتلازمين ، حتّى مع دعوى الملازمه بين فعليه وجوب ذى المقدّمه وفعليه وجوب مقدّمته ، فتدبّر جيّدا .

بقى فى المقام أمرٌ ، وهو أنّ الماتن وغيره نفى جريان الأصل فى المسأله الأُصوليه وهى نفس الملازمه بين إيجاب شىءٍ وإيجاب مقدمته ، قائلًا بأنّ الملازمه وعدمها أمرٌ أزلى غير مسبوق بالحاله السابقه ليجرى الأصل فى بقائها ، مع أنّ الملازمه أو عدمها على تقدير ثبوت حاله سابقه لها أيضاً ، لم يكن الاستصحاب جاريا ، فإنّ إثبات الوجوب الغيرى للمقدّمه باستصحاب بقاء الملازمه أو نفيه عنها باستصحاب عدمها مثبت ، فلا مجال للاستصحاب فيها نفيا أو إثباتا ، حتّى على تقدير ثبوت الحاله السابقه لها .

[١] الصحيح عدم الملازمه بين إيجاب شىءٍ وإيجاب مقدّمته ، حيث إنّ الأمر بالواجب النفسى المقيّد بالقيد كما فى المقدّمات الشرعيه أو بلا قيد كما فى المقدّمات العقليه مع وصوله إلى المكلّف ، بنفسه كافٍ فى استقلال العقل بلزوم امتثاله بعد ما أحرز أنّه لا سبيل للمكلّف إلى الإمتثال إلّا بالإتيان القيود والمقدّمات ، لتحصل موافقه التكليف بالإتيان بنفس الواجب النفسى ، فيكون الأمر المولوى من الشارع بالمقدّمه بلا ملاك ، فلابدّ من حمل الأمر بها إمّا على الإرشاد إلى دخالتها فى

ويقول مولوياً (أدخل السوق واشتر اللحم) مثلاً، بداهه أن الطلب المنشأ بخطاب (أدخل) مثل المنشأ بخطاب (إشتر) فی کونه بعثاً مولوياً، وأنه حيث تعلقت إرادته بإيجاد عبده الاشتراء، ترشّحت منها له إراده أخرى بدخول السوق، بعد الإلتفات إليه وأنه يكون مقدمه له، كما لا يخفى.

ويؤيـد الوجدان، بل يكون من أوضح البرهان، وجود الأوامر الغيريه فی الشـرعيات والعرفيات، لوضوح أنه لا يكاد يتعلق بمقدمه أمر غيرىّ، إلاّ إذا كان فيها مناطه، وإذا كان فيها كان فی مثلها، فيصح تعلقه به أيضاً، لتحقق ملاكه ومناطه، والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعی وغيره سيأتی بطلانه، وأنه لا تفاوت فی باب الملازمه بين مقدمه ومقدمه.

الشَرح:

الواجب النفسی قيدا أو الإرشاد إلى طاعه الأمر بذيها .

لا يقال: لا يتمّ ذلك بالإضافه إلى الوجوب الغيرى التبعی ، فإنّه أمرٌ قهری تابع لتعلّق الطلب إلى ذيها .

فـإنّه يقـال : كمـا لاـ يتعلّـق الوجـوب الغيری المولوی الأصـلی بالمقـدّمه كـذلک لاـ يتعلّق بهـا الوجوب الغيری التبعی ؛ إذ ليس الوجوب التبعی إلاّ كون الشیء بحيث لو التفت الآمر إليه لأنشأ الوجوب له ، وقد ذكرنا أنّ المقدّمه بما هی مقدّمه لو التفت إليها الآـمر ألف مرّه لاـ يجـد فيهـا ملاـک الأـمر المولوی ليأمر بها ، هـذا بالإضافه إلى الوجوب المنشأ ، وأمّا الإراده الغيريه بأن يكون تعلّق إراده الفاعـل بفعـلٍ يسـتتبع إراده أُخرى متعلّقه بمقـدّمته ، فهـذا أمرٌ صـحيح ، ولكنّه مختصّ بإراده الفعل المباشـری والآمر تتعلّق إرادته بفعل نفسه ، وهو أمره وإيجابه ، والإيجاب فی شـیء لا يتوقّف على إيجاب مقدّمته ، بل نفس ذلک الشیء حصوله يتوقّف على إيجاد مقدّمته .

نعم الشوق إلى فعلٍ وحده غير ممكن ، بل يتبعه الإشتياق إلى مقدّمته إلاّ أنّ

ولا بأس بـذكر الاسـتدلال الذى هو كالأصل لغيره ــ مما ذكره الأفاضل عن الإسـتدلالات ــ وهو ما ذكره أبو الحسن [الحسـين] البصـرى، وهو أنه لو لم يجب المقـدمه لجاز تركها، وحينئـذ، فإن بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق، وإلا خرج الواجب المطلق عن وجوبه [۱].

الشَرح:

الشوق غير الإراده وغير الإيجاب .

ومما ذكرنا ظهر أنــّه لا شـهاده فى مثل قول الآمر (اُدخل السوق واشتر اللحم) على الوجوب الغيرى المولوى فى المقـدّمه ، فإنّ قوله (اُدخل السوق) إمّا إرشاد إلى طريق طاعه الأمر بالشراء ، أو تأكيد للأمر بالشراء .

والأـوامر الوارده فى الشـريعه بالمقـدّمات إرشاد إلى دخاله متعلّقاتها فى العباده أو المعامله ، والشاهـد على ذلك تعلّق مثل هـذه الأـوامر بجزء الواجب أيضاً ، مع أنّ الجزء ــ كمـا تقـدّم ــ غير قابـل للوجوب الغيرى ، بل المتعيّن فيه الإرشاد إلى جزئيه متعلّقه للواجب النفسـى وأخـذه فى متعلّق الأمر النفسـى ، كما أنّ الأمر بالخارج عن الواجب النفسـى إرشاد إلى دخالته فيه شـرطا ؛ ولذا يكون المستفاد من الأمر بجزء الواجب العبادى أو شرطه هو عين ما يستفاد من الأمر بجزء المعامله أو شرطها كالأمر بالتقابض فى بيع الصرف .

نعم للأمر المولوى الغيرى بالمقدّمه مورد واحد ، وهو ما إذا لم يكن التكليف بذى المقدّمه فعليّا ، كما ذكرنا ذلك فى تصـحيح الأمر بتعلّم العبادات وغيرها من الواجبات قبل حصول وجوبها ، فإنّ مع عـدم فعليه وجوب الشـىء لا يسـتقلّ العقل بلزوم التحفظ عليه بتحصـيل مقـدّمته من قبل ، فيكون تكليف الشارع بتحصـيلها لغايه هـذا التحفظ وتصـحيح العقاب على تفويت ملاك ذلك الواجب .

[۱] هذا الاستدلال محكى عن أبى الحسن البصرى فى باب وجوب المقدّمه ،

ص :۱۵۲

وفيه: ــ بعد إصلاحه بإراده عدم المنع الشرعی من التالی فی الشرطیه الأولی، لا الإباحه الشرعیه، وإلا کانت الملازمه واضحه البطلان، وإراده الترک عما أضیف إلیه الظرف، لا ـ نفس الجواز، وإلا ـ فمجرد الجواز بدون الترک، لا یکاد یتوهم معه صدق القضیه الشرطیه الثانیه ــــ ما لا یخفی، فان الترک بمجرد عدم المنع شرعاً لا یوجب صدق إحدی الشرطیتین، ولا یلزم أحد المحذورین، فإنه وإن لم یبق له وجوب معه، إلا ـ أنه کان ذلک بالعصیان، لکونه متمکناً من الإطاعه والإتیان، وقد اختار ترکه بترک مقدمته بسوء اختیاره، مع حکم العقل بلزوم إتیانها، إرشاداً إلی ما فی ترکها من العصیان المستتبع للعقاب.

الشَرح:

والماتن قدس سره قد أصلح صوره الاستدلال أوّلاً بأنّ المراد من التالی فی الشرطیه الأُولی وهو قوله «لجاز ترکها» عدم المنع الشرعی فی ترک المقدّمه ، کما أصلحها بکون المراد من المضاف إلیه للظرف فی قوله «وحینئذٍ ترک المقدّمه» أی حین ترک المقدّمه والموجب للاصلاح بما ذکر هو أنــّه لو کان المراد من قوله «لجاز ترکها» الإباحه الخاصّه شرعا فی المقدّمه لکانت الملازمه فی الشرطیه الأُولی واضحه البطلان ؛ لأنّ انتفاء الوجوب الشرعی عن المقدّمه لا یوجب ثبوت الإباحه الشرعیه فیها ، نظیر الحال فی المتلازمین ، فإن ثبوت الوجوب فی أحدهما لا یوجب ثبوته فی الآخر ، مع أنــّه لا یوجب ثبوت الإباحه الفعلیه شرعا فی ذلک الآخر لکونها لغوا ، کما أنــّه لو کان المراد بالمضاف إلیه عدم المنع الشرعی فی ترک المقدّمه لم یکن مجال لصدق القضیه الشرطیه الثانیه .

حیث إنّ عدم المنع الشرعی فی ترک المقدّمه لا ـ یوجب کون التکلیف بذیها من التکلیف بما لا یطاق أو خروج الواجب عن کونه واجبا مطلقا .

ثمّ قال قدس سره أنــّه مع الاصلاح المزبور لا یخفی ما فیه ، فإنّه مع ترک المقدّمه بتاتا

نعم لو كـان المراد من الجواز جواز الترک شـرعاً وعقلاًـ يلزم أحـد المحـذورين، إلا أن الملازمه على هـذا فى الشـرطيه الأولى ممنوعه، بـداهه أنه لو لم يجب شـرعاً لاـ يلزم أن يكون جائزاً شـرعاً وعقلاً، لإمكان أن لا يكون محكوماً بحكم شـرعاً، وإن كان واجباً عقلاً إرشاداً، وهذا واضح.

وأما التفصـيل بين السبب وغيره، فقد استدل على وجوب السبب، بأن التكليف لا يكاد يتعلق إلا بالمقدور، والمقدور لا يكون إلا هو السـبب، وإنما المسبب من آثاره المترتبه عليه قهراً، ولا يكون من أفعال المكلف وحركاته أو سكناته، فلا بد من صرف الأمر المتوجه إليه عنه إلى سببه.

الشَرح:

وإن لم يبقَ التكليف بـذيها أنّ عـدم بقـائه وسـقوطه إنّما هو لحصول العصـيان بالإضافه إلى الواجب النفسـى ، لكونه متمكّنا من الإتيـان به ، وقـد تركه باختيـاره مع حكم العقـل بلزوم الإتيان بالمقـدّمه إرشادا إلى لزوم إطاعه الواجب النفسـى وتحرّزا عمّا فى تركها من تحقّق العصيان بالإضافه إلى الأمر بذيها الموجب لاستحقاق العقاب.

نعم لو كان المراد من المضاف إليه فى قوله «وحينئذٍ» حين جواز ترک المقدّمه عقلاً وشرعا يلزم أحد المحذورين وهو التكليف بما لا يطاق ، أو خروج الواجب عن كونه واجبا مطلقاً ، إلاّ أنّ الشرطيه الأُولى لما كانت باطله ، فإنّه لو لم تجب المقدّمه شرعا لا يجب أن يكون تركهـا جـائزا عقلاًـ وشـرعا، فإنّ عـدم تعلّق حكم شـرعى بالمقـدّمه لا يلازم انتفاء الحكم العقلى عنها، بل تجب بحكم العقل إرشادا، كما تقدّم.

أقول : لو كان المراد بالمضاف إليه جواز ترک المقدّمه عقلاً وشـرعا لزم أحد المحذورين ، وهو خروج الواجب عن كونه واجبا مطلقا أو لزوم العقاب على ترک واجب مشروط مع عدم فعليه وجوبها ، كما لا يخفى ، وهذا الثانى غير لزوم التكليف

ولاـ يخفى ما فيه، من أنه ليس بـدليل على التفصـيل [١]، بـل على أن الأمر النفسـى إنما يكون متعلقاً بالسـبب دون المسـبب، مع وضوح فساده، ضـروره أن المسـبب مقـدور المكلف، وهو متمكن عنه بواسـطه السـبب، ولا يعتبر فى التكليف أزيـد من القدره، كانت بلا واسطه أو معها، كما لا يخفى.

الشَرح:

بما لا يطاق ، كما لا يخفى .

لاـ يقال : لو لم تجب المقـدّمه شـرعا لما أمكن إطلاق الواجب بالإضافه إليها أصـلًا ، وذلك فإنّ إيجاب ذى المقـدّمه مطلقا مع عـدم إيجـاب مقـدّمته معنـاه أن ـّه أتى المكلّف بالمقـدّمه أو لم يأتِ بها فهو مكلّف بالإتيان بـذيها ، والتكليف بـذيها مع فرض ترك المقدّمه من التكليف بما لا يطاق .

فـإنّه يقال : معنى إطلاق الواجب بالإضافه إلى شـىء أنّ فى طلب ذلك الواجب لم يفرض تحقّق ذلك الشـىء ، بأن يكون طلبه مشروطا بحصوله ، كما فى اشتراط طلب الصلاه بدخول الوقت وطلب الحجّ بحصول الاستطاعه ، ولذا يحكم العقل بلزوم الإتيان بالمقدّمه إرشادا ، إلّا أنّ الواجب واجب حتّى بعد ترك المقدّمه رأسا ، نعم ترك المقدّمه رأسا فيما بعد لا ينافى التكليف بذيها مطلقا بالمعنى الذى ذكرناه ما دام لم يتحقّق الترك رأسا .

[١] وذلـك فإنّ الكلام فى المقام فى الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقـدّمه ، ومقتضـى الاسـتدلال صـرف التكليف النفسـى المتعلّق بالمسبّب إلى سببه لا اختصاص الوجوب الغيرى بالمقدّمه السببيّه ، والاستدلال المزبور عليل أيضاً ؛ لأنّ وجه عدم صحّه التكليف بغير المقدور هو لزوم كونه لغوا ، والمسبّب فيما كان سـببه تحت اختيار المكلّف وقدرته لا يكون تعلّق التكليف به لغوا ، ووجه تعلّق التكليف به دون سببه هو وجود الملاك النفسى فيه لا فى سببه .

وأما التفصيل بين الشرط الشرعى وغيره، فقد استدل على الوجوب فى الأول بأنه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً، حيث إنه ليس مما لا بد منه عقلاً أو عاده.

وفيه ــــ مضافاً إلى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعى إلى العقلى ــــ أنه لا يكاد يتعلق الأمر الغيرى إلا بما هو مقدمه الواجب، فلو كانت مقدميته متوقفه على تعلقه بها لدار، والشرطيه وإن كانت منتزعه عن التكليف، إلا أنه عن التكليف النفسى المتعلق بما قيّد بالشرط [١]، لا عن الغيرى، فافهم.

تتمه: لا شبهه فى أن مقدمه المستحب كمقدمه الواجب [٢]، فتكون مستحبه الشَرح:

[١] فإنّ الشرطيه كالجزئيه تنتزع من تعلّق التكليف النفسى ، فإن كان الشىء بنفسه داخلاً فى متعلّق التكليف الواحد تكون له الجزئيه ، وإن كان الداخل فيه تقيّد المتعلّق به ، ينتزع له الشرطيّه ، ولذا ذكرنا أنّ الأمر بالشرط كالأمر بالجزء إرشاد إلى دخ_الته فى تعلّق التكليف . ولا مجال لتوهّم انتزاع الشرطيه من تعلّق الأمر الغيرى بنفس الشرط، فلو كانت الشرطيه موقوفه على ثبوت الأمر الغيرى لدار، فإنّ تعلّق الأمر الغيرى موقوف على انطباق عنوان الشرط والمقدّمه، عليه ولو فرض توقّف انطباق عنوان الشرط وعنوان المقدّمه على تعلّق الأمر الغيرى به لكان دورا واضحا.

[٢] بناءً على الملازمه بين إيجاب شىءٍ وإيجاب مقدّمته بالوجه المتقدّم الذى ذكر فى كلام الماتن قدس سره تثبت الملازمه بين استحباب شىءٍ واستحباب مقدّمته ، فإنّ شهاده الوجدان بأنّ إراده شىء يلازم إرادته يجرى فى المستحبّ أيضاً ، فإنّه لا فرق فى هذه الملازمه بين الإراده الشديده المنتزع منها الإيجاب وبين الإراده الضعيفه المنتزع منها الاستحباب ، كما عليه الماتن قدس سره .

ـــ لو قيل بالملازمه ـــ وأما مقدمه الحرام والمكروه فلا تكاد تتصف بالحرمه أو الكراهه [١]، إذ منها ما يتمكن معه من ترك الحرام أو المكروه اختياراً، كما كان متمكناً قبله، فلا دخل له أصلًا فى حصول ما هو المطلوب من ترک الحرام أو المكروه، فلم يترشح من طلبه طلب ترک مقدمتهما، نعم ما لا يتمكن معه من الترک المطلوب، لا محاله يكون مطلوب الترک، ويترشح من طلب ترکهما طلب ترک خصوص هذه المقدمه، فلو لم يكن للحرام مقدمه لا يبقى معها اختيار ترکه لما اتصف بالحرمه مقدمه من مقدماته.

الشَرح:

[١] ذكر قدس سره إنّ المقدّمه فى الحرام أو المكروه إن كانت على نحو لا ينتفى بعدها اختيار ترک الحرام أو المكروه بأن أمكن للمكلّف بعد ترکها ، ترکهما بعدم إرادتهما ، فلا موجب لتعلّق الحرمه الغيريه أو الكراهه الغيريّه بها ، وذلک لأنّ ترک الحرام أو المكروه لا يتوقّف على ترک تلک المقدّمه ، ولو على القول بوجوب المقدّمه مطلقاً ، أى من غير فرقٍ بين مقدّمه ومقدّمه أُخرى .

نعم لو كانت المقدّمه من السبب الذى لا يكون مع حصولها اختيار ترک الحرام أو المكروه تكون تلک المقدّمه حراما غيريّا أو مكروها كذلک .

وقوله «لا يبقى معها اختيار ترکه» وصفٌ للمقدّمه ، والمقدّمه الموصوفه بذلک هى المقدّمه السببيّه ، كما فى الفعل التوليدى ، وحاصل العباره أنّه لو لم يكن للحرام المقدّمه السببيه ، بأن كان من الأفعال الإراديه لما كانت واحده من مقدّماتها محكومه بالحرمه الغيريه.

لا يقال: لا يكون فعل إلاّ وله مقدّمه سببيه لا محاله ، ضروره أنّ الشىء ما لم يجب لم يوجد .

لا يقال: كيف؟ ولا يكاد يكون فعل إلا عن مقدمه لا محاله معها يوجد، ضروره أن الشىء ما لم يجب لم يوجد.

فإنه يقال: نعم لا محاله يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام، لكنه لا يلزم أن يكون ذلك من المقدمات الإختياريه، بل من المقدمات الغير الإختياريه، كمبادئ الإختيار التى لا تكون بالإختيار، والا لتسلسل، فلا تغفل، وتأمل.

الشَرح:

فإنّه يقال : نعم لابدّ من أن يكون فى جمله المقدّمات ما يجب معه الفعل ، لكن لا يلزم أن يكون ذلك من المقدّمات الاختياريه ليمكن تعلّق التكليف الغيرى به ، بل يكون من المقدّمات غير الاختياريه كمبادئ الاختيار التى لا تكون بالاختيار وإلاّ لتسلسل.

أقول : قد تقدّم ما فى هذا الكلام ، والأولى له أن يقول بعدم تعلّق الحرمه الغيريه بإراده الحرام واختياره ، لأنّ نفس تعلق الحرمه النفسيه بفعلٍ مقتضاه ترك إرادته واختياره ، حيث إنّ المراد بالنهى عن فعلٍ هو ذلك ، فلا يوجب تعلقّه به تعلّق إراده غيريّه تبعيه بترك العبد إراده الحرام .

بقى فى المقام أمرٌ ، وهو أنّه ربّما لا يكون بين فعل وارتكاب الحرام علقه ذاتيه ، ولكن ربّما يطرأ بينهما التلازم الاتفاقى ، كما إذا علم المكلّف بأنّه إذا ذهب إلى المكان الفلانى يلقى فى حلقه الخمر أو يكره عليه أو يضطرّ إلى شرب الخمر.

فهل فى هذه الموارد يكون المحرّم على المكلّف هو شرب الخمر فيعاقب على شربه، بحيث لو كان فى الذهاب إلى المكان المزبور حرمه لكانت حرمه غيريّه؟ أو أنّ متعلّق الحرام النفسى فى هذه الموارد هو الذهاب إلى المكان المذكور؟ وجوه.

لا سبيل إلى الالتزام بالوجه الأخير ؛ لما تقدّم فى جواب من قال بصرف الأمر والنهى عن المسبّب إلى الأمر والنهى عن سببه ، بدعوى أنّ المسبّب أمر غير مقدور ،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشَرح:

والمقدور هو السبب .

وأمّا الوجه الأوّل فهو الصحيح ، فإنّ النهى عن فعلٍ لا يقتضى إلاّ تمكّن المكلّف على تركه ولو بترك فعلٍ آخر ، كالذهاب إلى المكان المزبور فى المثال ، وحديث رفع الإكراه أو الاضطرار لا يعمّ موارد سوء الاختيار فيعاقب على فعل الحرام وارتكاب الفساد .

وأمّا ثبوت الحرمه الغيريه فهى تبتنى على حرمه المقدّمه السببيه غيريّا ، وقد منعنا الحرمه الغيريه بتاتا .

ص :۱۵۹

## مبحث الضدّ

### اشاره

فصل

الأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن ضدّه أو لا؟

فیه أقوال [۱]، وتحقیق الحال یستدعی رسم أمور:

الأول: الإقتضاء فی العنوان أعم من أن یکون بنحو العینیه، أو الجزئیه،

الشَرح:

### کون مبحث الضد مسأله أُصولیّه

[۱] لا یخفی أنّ هـذه المسأله أیضاً کمسأله الملازمه بین إیجاب شـیء وإیجاب مقدّمته لا ترتبط بدلاله اللفظ، ولو قیل بالاقتضاء فی الضـدّ العـامّ أو الخاصّ تثبت الحرمه الغیریه لهما حتّی فیما إذا لم یکن وجوب الفعل مسـتفادا من الخطاب، بل کان بالإجماع أو بالملازمه بین حکم العقـل وحکم الشـرع، والتعبیر فی عنوان المسـأله باقتضـاء الأمر لا باقتضاء الوجوب لکون الوجوب غالبا بالأمر الظاهر فی الطلب بصیغه الأمر أو بمادّته ونحوهما.

ولا یخفی أیضاً أنّ هذه المسأله کمسأله الملازمه بین إیجاب شیءٍ وإیجاب

.... ....

الشَرح:

مقـدّمته، من المبـاحث الاـصوليه التى يثبت بهـا ــ على تقـدير عـدم الاقتضاء ــ صـحّه العباده المضادّه للمأمور به مع ضمّ إمكان الترتّب أو كفايه الملاک فى صحّه العمل عباده، كما يستنبط منها بطلان العباده على تقدير الاقتضاء بضميمه مسأله أنّ النهى عن العبـاده ولو غيريّا يوجب فسادهـا، إذ مع النهى المزبور لاـ يمكن إحراز الملاـک فى تلـک العباده التى يعمّها متعلّق الأمر بطبيعيه لولاـ النهى الغيرى. وممـا ذكرنـا ظهر أنّ الحكم بصـحّه العبـاده المضـادّه للمأمور به يحتاج إلى ضمّ مقـدّمهٍ أُخرى، وإن لم تكن تلک المقدّمه من المسائل الاصوليه المستقلّه، بل يكون البحث فيها فى ضمن بعض مسائلها كبحث الترتّب أو كفايه الملاک فى وقوع العمل عباده.

لاـ يقـال: لاـ حـاجه إلى هـذا التطويل لإدخال مسأله الاقتضاء فى المسائل الاصوليه، فإنّ الملاک فى كون المسأله اصوليه ــ كما مضـى فى بحث المقـدّمه ــ هو أن يسـتنبط من نتيجتهـا بعـد إحراز صـغراها، الحكم الفرعى الكلّى بـأن تكون نتيجه القياس أمرا يلازم الحكـم الشـرعى الفرعى الكلّى، كما تقدّم فى بحث الملازمه بين إيجاب شـىءٍ وإيجاب مقدّمته، فإنّه يستفاد منها الملازمه بين إيجاب الصلاه وإيجاب مقدّماتها، فينتقل إلى وجوب الوضوء وتطهير الثوب والبدن وغيرهما من شرائطها عند وجوب الصلاه وفيمـا نحن فيه أيضـاً إذا بنينـا على الاقتضـاء بين وجوب فعـل وحرمه ضـدّه الخاصّ مثلاً يقع هـذا الاقتضاء ــ أى الملازمه ــ فى طريق اسـتنباط الحرمه الغيريه لضـدّ الواجب، كالصـلاه بالإضـافه إلى وجوب الإـزاله. وبـالجمله نفس الحرمه الغيريه حكم فرعى يثبت لضدّ الواجب ويستنبط من نتيجه هذه المسأله، وهى ثبوت الاقتضاء.

فـإنّه يقـال: لاـ تقـاس الحرمه الغيريه الشـرعيه بـالوجوب الغيرى الشـرعى، فـإنّ الوجوب المزبور لكونه مصـحّحا للتقرّب بالإتيـان بمتعلّقه بداعويته كان مهمّا،

.... ... .

الشَرح:

فيـدخل فى المسائـل الفرعيه التى تسـتنبط من بحث الملازمه، بخلاف الحرمه الغيريه فإنّها لا تكون كالحرمه النفسيّه مبعِّده لا بنفهسا ولا بالقصد، فإنّ المبعديّه إنمّا هى فى ترك الواجب لا فى الإتيان بضدّه كما يأتى.

### تفسير مفردات العنوان

ثمّ المراد بالاقتضاء فى عنوان البحث هو الأعم من العينيه والجزئيه واللزوم؛ فالمقصود من كون الأمر بالشىء عين النهى عن ضدّه العـامّ على مـا قيـل هو أنّ المفهوم من الأمر بالشىء وإن كان مغايرا للمفهوم من النهى عن ضـدّه العامّ إلاّ أنّهما بحسب الخارج شىء واحد يصّح التعبير عنه بكلّ منهما، نظير ما يقال: الاثنان نصف الأربعه خارجا لا مفهوما.

وبالجمله البعث إلى فعل خارجا كما أنّه مصـداق للأمر به، كـذلك مصـداق للنهى عن ضـدّه العامّ، فإنّ الأمر بشىءٍ عين طلب ترك تركه.

والمراد بالجزئيه على ما قيل من أنّ الوجوب يتضمّن المنع من تركه، الذى هو ضدّ عامّ للفعل بأن يكون الوجوب عباره عن طلب الفعل مع المنع من تركه.

كما أنّ المراد باللزوم كون النهى عن الضدّ العام أو الخاصّ، خارجا عن مفاد الوجوب ويكون لازما أو ملازما له.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لا تنافى بين تعميم الاقتضاء للعينيّه والتضمّن، وبين كون المسأله عقليّه، ووجه عـدم المنافاه أنّ المراد بكون المسأله عقليه أنّه لاـ دخل لصيغه الأمر أو مادّته أو نحوهما فى المبحوث عنه فى المقام، بل يعمّ البحث ما كان وجوب الفعل مستفادا من عقل أو نقل أو إجماع، ويبحث فى أنّه هل يجوز عقلاًـ أن يجب فعلٌ واقعا ولا يحرم ضدّه العامّ أو الخاصّ أو لا يمكن ذلك؟ لكون وجوبه ـ مثلاً ـ عين ضدّه

ص :١٦٣

أو اللزوم من جهه التلازم بين طلب أحد الضدين، وطلب ترک الآخر، أو المقدمیه علی ما سیظهر، کما أن المراد بالضد هاهنا [۱] هو مطلق المعاند والمنافی وجودیاً کان أو عدمیاً.

الثانی: إن الجهه المبحوثه عنها فی المسأله، وإن کانت أنه هل یکون للأمر اقتضاء بنحو من الانحاء المذکوره، إلّا أنه لما کان عمده القائلین بالإقتضاء فی الضد الخاص، إنما ذهبوا إلیه لأجل توهم مقدمیه ترک الضد، کان المهم صرف عنان الکلام فی المقام إلی بیان الحال وتحقیق المقال، فی المقدمیه وعدمها، فنقول وعلی اللّه الإتکال:

إنّ توهّم توقّف الشیء علی ترک ضدّه] ۲] لیس إلّا من جهه المضاده

الشَرح:

العامّ خارجا، أو أنّ حرمته داخله فی وجوبه ولا یثبت الکلّ بدون ثبوت أجزائه.

وبتعبیر آخر: لیس المراد بالتضمّن الدلاله التضمنیّه، وبالعینیه الدلاله المطابقیّه، علی ما تقدّم، بل المقصود أنّه هل یمکن التفکیک عقلاً بین الوجوب وعینه أو جزئه أو لازمه وملازمه أم بینهما علقه عقلیه.

[۱] لیس المراد بالضدّ فی المقام الأمر الوجودی الذی لا یجتمع مع الأمر الوجودی الآخر علی ما هو المصطلح عند أهل المیزان، بل المراد مطلق المنافی للواجب، سواء کان أمرا وجودیا، کما فی الضدّ الخاصّ غالبا، أو أمرا عدمیا، کما فی الضدّ العامّ، وهذا فیما إذا کان متعلّق الأمر هو الفعل، وأمّا إذا کان الترک یکون ضدّه العامّ هو الفعل. وبتعبیرٍ آخر: یطلق الضدّ العامّ علی نقیض الشیء سواء کان أمراً عدمیاً أو وجودیاً.

### الضد الخاصّ

[۲] قد ذکر لاقتضاء الأمر بشیءٍ النهی عن ضدّه الخاصّ وجهان:

ص :۱۶۴

والمعانده بين الوجودين، وقضيتها الممانعه بينهما، ومن الواضحات أن عدم المانع من المقدمات.

وهو توهم فاسد، وذلك لأنّ المعانده والمنافره بين الشيئين، لا تقتضى إلاّ عدم اجتماعهما فى التحقق، وحيث لا منافاه أصلاً بين أحد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله، بل بينهما كمال الملاءمه، كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله فى مرتبه واحده من دون أن يكون فى البين ما يقتضى تقدم أحدهما على الآخر، كما لا يخفى.

فكما أن قضيه المنافاه بين المتناقضين لا تقتضى تقدم ارتفاع أحدهما فى ثبوت الآخر، كذلك فى المتضادين، كيف؟ ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشىء على عدم ضده، توقف الشىء على عدم مانعه، لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشىء توقف عدم الشىء على مانعه، بداهيه ثبوت المانعيه فى الطرفين، وكون المطارده من الجانبين، وهو دور واضح.

الشَرح:

الأوّل: أنّ المضادّه والمنافره بينه وبين الفعل المأمور به مقتضاها ثبوت الممانعه بينهما بأن يكون وجود كلّ منهما مانعا عن تحقّق الآخر وبما أنّ عدم المانع من مقدّمات وجود الشىء، فيكون ترك الضدّ من مقدّمات المأمور به، فيجب من جهه المقدّميّه و إذا وجب تركه حرم فعله، لأنّ الفعل ضدّ عامّ للترك والأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه العامّ.

وقد يورد على هذا الاستدلال بوجهين أشار الماتن قدس سره إلى أوّلهما بقوله: «وهو توهم فاسد . . . إلخ» وحاصله أنّ ثبوت الممانعه بين الضدّ الخاصّ والمأمور به ممنوعه فإنّ مقتضى المضادّه بينهما عدم إمكان اجتماعهما فى الوجود، وأمّا كون أحدهما مانعا عن الآخر بحيث يكون ترك أحدهما مقدّمه وسابقاً رتبةً على وجود

وما قيل فى التفصّي عن هذا الدور [١] بأن التوقف من طرف الوجود فعلى، بخلاف التوقف من طرف العدم، فإنه يتوقف على فرض ثبوت المقتضى له، مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده، ولعله كان محالاً، لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين مع وجود الآخر إلى عدم تعلق الإراده الأزليه به، وتعلقها بالآخر حسب ما اقتضته الحكمه البالغه، فيكون العدم دائماً مستنداً إلى عدم المقتضى، فلا يكاد يكون مستنداً إلى وجود المانع، كى يلزم الدور.

الشَرح:

الآخر فلا، بل يكون عدم أحدهما مع وجود الآخر فى رتبه واحده وبينهما كمال الملائمه نظير المتناقضين، فإن ثبوت المنافره بينهما كما لا تقتضى الممانعه كى يكون ارتفاع أحدهما مقدّمه لثبوت الآخر، كذلك الحال فى المتضادّين، كيف ولو كانت المضادّه موجبه لتوقّف المأمور به على ترک ضدّه، توقّف الشىء على فقد مانعه، لتوقّف ترک الضدّ على فعل المأمور به توقّف فقد الشيء على مانعه، فيكون الفعل المأمور به سابقا فى الرتبه على ترک الضدّ المفروض سبقه على المأمور به، وهذا هو الدور.

[١] وقد يدفع الدور المزبور ويقال بصحّه توقّف المأمور به على ترک ضدّه الخاصّ من غير أن يتوقّف ترک ضدّه على المأمور به بتقريب:

إنّ الشىء فى تحقّقه يتوقّف على تمام أجزاء علّته التى منها عدم المانع إلاّ أنّ عدم الشىء لا يستند إلاّ إلى عدم تمام علّته بأن يستند إلى عدم مقتضيه وسببه فيما إذا لم يوجد سببه ومقتضيه، وإلى عدم شرطه فيما كان مقتضيه موجودا ثمّ تصل النوبه إلى استناد عدمه إلى وجود المانع فيما إذا كان السبب والشرط موجودين فاستناد عدم الشىء إلى وجود مانعه يحصل بعد وجود المقتضى له مع جميع شرائطه. وعلى ذلک فتوقّف المأمور به على ترک ضدّه الخاصّ فعليّ، ولكن ترک

إن قلت: هـذا إذا لوحظـا منتهيين إلى إراده شـخص واحـد [۱]، وأمـا إذا كـان كـل منهمـا متعلقاً لإراده شـخص، فأراد مثلًا أحد الشخصـين حركه شـىء، وأراد الآخر سـكونه، فيكون المقتضـى لكل منهما حينئـذ موجوداً، فالعدم ـــ لا محاله ـــ يكون فعلًا مستنداً إلى وجود المانع.

الشَرح:

ضدّه الخاصّ مستند إلى عدم مقتضيه لا إلى فعل المأمور به.

بل يمتنع تحقّق المقتضى للضدّ الخاصّ واستناد عدمه إلى وجود المانع مع تحقّق تمام العلّه لوجود المأمور به، لرجوع عدم تحقّق الضـدّ الخاصّ مع وجود المأمور به فى النتيجه إلى عدم تعلّق الإراده الأزليّه به وتعلّقها بالآخر، كما هو مقتضـى الالتزام بأنّ أفعال العباد تستند إلى مشيه اللّه على ما تقدّم فى بحث الطلب والإراده.

[۱] هـذا الإشـكال مع جوابه تتميم لمـا ذكر فى التفصـى عن لزوم الـدور وتصـحيح لتوقّف المـأمور به على ترك ضـدّه من دون عكس.

وحاصل الإشـكال: أنّ ما ذكر من اسـتناد عدم الضدّ إلى عدم مقتضيه إنّما يلزم إذا كان لحاظ الضدّين بالإضافه إلى فعل شخصٍ واحدٍ، حيث إنّ مع إراده أحدهما يكون عدم الآخر مسـتندا إلى عدم إرادته، إذ لا معنى لتعلّق إراده واحده بوجود كلا الضدّين. وأمّا إذا لوحظا بالإضافه إلى شخصين كما إذا أراد أحدهما تحريك جسم والآخر إسكانه، فيكون عدم أحد الضدّين مستندا إلى وجود الضدّ الآخر لا محاله.

وحاصل الجواب: أنّ الضـدّين بالإضافه إلى إراده كلّ من الشخصـين كالضـدّين بالإضافه إلى إراده شـخص واحـد فى أنّ عـدم أحدهما مع وجود الآخر يستند إلى

قلت: هاهنا أيضاً مستند إلى عدم قدره المغلوب منهما فى إرادته، وهى مما لابد منه فى وجود المراد، ولا يكاد يكون بمجرد الإراده بدونها لا إلى وجود الضد، لكونه مسبوقاً بعدم قدرته ـــ كما لا يخفى ـــ غير سديد، فإنّه وإن كان قد ارتفع به الدور [١]، إلاّـ أنه غائله لزوم توقف الشىء على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها، لإستحاله أن يكون الشىء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشىء موقوفاً عليه، ضروره أنه لو كان فى مرتبه يصلح لأن يستند إليه، لما كاد يصح أن يستند فعلًا إليه.

الشَرح:

عدم مقتضيه لا إلى وجود الآخر فان قدره الفاعل جزء المقتضى ولايكون مجرّد إراده الفاعل للفعل مع عدم قدرته عليه، مقتضيا له كما إذا اعتقد كون هذا الشىء مقدورا له أو احتمل قدرته عليه فأراده،لم يتحقق إذا كان غير مقدور له واقعاً. وعلى ذلك فعدم قدره الشخص المغلوب فى إرادته، هو الذى يستند إليه عدم الضد لا وجود الضد الآخر الصادر عن الغالب فى إرادته، وبالجمله أنّ الفعل المأمور به وإن كان يتوقّف على ترك ضدّه ولكن ترك ضدّه لا يستند إلى فعل المأمور به بل إلى عدم مقتضيه.

[١] هذا تعليلٌ لبطلان التفصّى عن لزوم الدور بما تقدّم وحاصله:

أنّ ما تقدّم وإن كان يرتفع به الدور يعنى التوقّف الفعلى من الجانبين إلاّ أنّ الملاك لاستحاله الدور وهو لزوم كون شىءٍ سابقا على الآخر رتبةً ومتأخّرا عنه كذلك بحاله موجود وتقريره:

إنّ فعل المأمور به يستند فعلًا إلى ترك ضدّه على الفرض وترك ضدّه لايستند فعلًا إلى فعل المأمور به، بل إلى عدم مقتضيه، فلا توقّف من الجانبين فعلًا، ولكن ملاك استحاله الدور ليس خصوص التوقّف الفعلى من الجانبين ليقال إنّه ليس فى البين هذا الملاك بل ملاك استحالته لزوم كون الشىء مقدّما على الآخر رتبةً ومتأخّرا

والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى: أن قضيه كون العدم مستنداً إلى وجود الشَرح:

عنه كـذلك، وهذا المحذور بعينه جارٍ فى المقام، وذلك فإنّ ترك الضدّ يكون مقدّما رتبةً على فعل المأمور به لكون تركه من عدم المانع، ومن جهه أُخرى يكون ترك الضدّ متأخرا لا يخفى أنّ هذا التأخّر شأنى لا فعليّ ولهذا عبّر عنه الماتن قدس سره بما يصلح. أيضاً رتبةً عن المأمور به لأنّه لو كان المقتضى للضدّ حاصلاً لاستند تركه إلى فعل المأمور به استناد عدم الشىء إلى مانعه. وإلى ذلك أشار الماتن بقوله: «إلاّ أنّه غائله لزوم توقّف الشىء» يعنى توقّف فعل المأمور به «على ما يصلح» يعنى على ترك الضدّ الذى يصلح «أن يتوقّف» ذلك الترك «عليه» أى على فعل المأمور به «على حالها لاستحاله أن يكون الشىء الصالح» أى فعل المأمور به الذى يصلح «لأن يكون موقوفاً عليه الشىء» أى ترك الضدّ «موقوفا عليه» ذلك الشىء يعنى على ترك الضد ولا يخفى عدم استقامه العباره، إلاّ إذا أُريد من الشىء الأوّل غير ما أُريد من الثانى. ولكن لو كان يبدّل مكانهما، بأن كان يفسّر الشىء الأوّل بترك الضد والثانى بفعل المأمور به والضمير فى «عليه» الثانى بترك الضد لكان أولى وأنسب وعليه هكذا يكون معنى العباره:

إنّ ترك الضد ــ الّذى يكون المأمور به موقوفاً عليه ــ يستحيل أن يكون موقوفاً على فعل المأمور به من باب توقف عدم الضد وتركه على وجود المانع، أى أنّ ترك الضدّ يستحيل أن يكون موقوفاً عليه (فعلاً) وموقوفاً (شأناً) فى نفس الوقت، ضروره أن فعل المأمور به لو كان فى مرتبه يمكن أن يستند إليه ترك الضدّ لما أمكن استناد المأمور به فعلاً إليه أى إلى ترك الضدّ لما ذكر من لزوم كون المأمور به مقدّما ومتأخّرا عن ترك ضدّه رتبةً.

ص :۱۶۹

الضد [١]، لو كـان مجتمعاً مع وجود المقتضـى، وإن كانت صادقه، إلّا أن صـدقهالا يقتضـى كون الضـد صالحاً لـذلك، لعـدم اقتضاء صدق الشرطيه صدق طرفيها، مساوق لمنع مانعيه الضد، وهو يوجب رفع التوقف رأساً من البين، ضروره أنه لا منشأ لتوهم توقف أحد الضدين على عدم الآخر، إلّا توهم مانعيه الضد _ كما أشرنا إليه _ وصلوحه لها.

إن قلت: التمـانع بين الضـدين كالنار على المنار، بل كالشـمس فى رابعه النهار، وكـذا كون عـدم المانع مما يتوقف عليه، مما لا يقبل الإنكار، فليس ما ذكر إلّا شبهه فى مقابل البديهه.

قلت: التمـانع بمعنى التنـافى والتعانـد الموجب لإستحاله الإجتمـاع ممـا لا ريب فيه ولا شـبهه تعتريه، إلّا أنه لا يقتضـى إلّا امتناع الاجتماع، وعـدم وجود أحـدهما إلّا مع عـدم الآخر، الـذى هو بديل وجوده المعاند له، فيكون فى مرتبته لا مقدّماً عليه ولو طبعاً، والمانع الذى يكون موقوفاً عليه الوجود هو ما كان ينافى ويزاحم المقتضى فى تأثيره، لا ما يُعاند الشيء ويزاحمه فى وجوده.

الشَرح:

[١] يعنى المنع عن صـلاحيه كون المأمور به موقوفا عليه لترك ضـدّه بدعوى امتناع اسـتناد ترك الضدّ إلى فعل المأمور به، لأنّ اسـتناد تركه إلى فعـل المـأمور به على تقـدير المقتضـى له وإن كان صادقا بنحو القضـيه الشـرطيه إلّا أنّ المقـدّم فيها وهو تحقّق المقتضـى للضـدّ المزبور ممتنع، فـإنّ الفاعـل لايريـد الجمع بين الضـدّين ولا يتمكّن من الجمع بينهما ليتحقّق مع فعل المأمور به إراده ضـدّه، وصـدق القضـيه الشـرطيه لا ـ ينافى امتناع المقـدّم المسـتلزم لامتناع التالى، فالمنع عن (الـخ) مساوق للالتزام بارتفاع التوقّـف من الجـانبين، لأنّ المفروض مـع وجـود المقتضـى لأحـد الضـدّين _ ولنفرضه فعـل المـأمور به _ لا ـ يمكن أن يتحقّق المقتضى للضدّ الآخر حتى يمنع ذلك

نعم العله التامه لأحد الضدين ، ربما تكون مانعاً عن الآخر، ومزاحماً لمقتضيه فى تأثيره، مثلًا تكون شده الشفقه على الولد الغريق وكثره المحبه له، تمنع عن أن يؤثر ما فى الأخ الغريق من المحبه والشفقه، لإراده إنقاذه مع المزاحمه فينقذ به الولد دونه، فتأمل جيداً.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم، فى أن عدمه الملائم للشىء المناقض لوجوده المعاند لذاك، لابد أن يجامع معه من غير مقتضٍ لسبقه، بل عرفت ما يقتضى عدم سبقه.

الشَرح:

الضدّ الآخر عن تأثير المقتضى الأوّل، فلايكون ترك الضدّ موقوفا عليه للمأمور به، كما أنّ ترك الضدّ غير مستند إلى فعل المأمور به.

وبالجمله فعدم المانع يكون من أجزاء العلّه التامه للشىء. ولا يصغى إلى ما قيل: كيف يكون عدم المانع من أجزاء العلّه مع أنّ العدم ليس بمؤثّر.

إذ لا معنى لدخاله عدم المانع فى وجود الشىء إلّا بأن يكون تأثير المقتضى فيه فعليا فى ظرف عدم المانع، وأمّا مع وجوده فلا يؤثر فى ذلك الشىء، فوصول النار إلى جسمٍ قابل للاحتراق يوجب احتراقه فى ظرف عدم الرطوبه الغالبه فى ذلك الجسم لا معها.

وعليه فينحصر كون الشىء مانعا فيما يمكن اجتماعه مع مقتضى الشىء الآخر ويمنع بوجوده عن تأثير ذلك المقتضى فى المنفعل، فالمانع الذى يكون عدمه فى رتبه سائر أجزاء العلّه وهى سابقه على المعلول، هو هذا المانع، وهذا لا يتحقّق فى الفعلين المتضادّين لعدم إمكان اجتماع المقتضى لأحدهما مع المقتضى للآخر على ما مرّ.

أقول: يرد عليه أوّلاً بأنّ قياس الضدّين بالنقيضين فى كون أحد الضدّين مع

.... ....

الشَرح:

بـديل الآخر فى مرتبةٍ واحده وأنّ المنافره بين النقيضـين كما تقتضـى تقدّم ارتفاع أحدهما على ثبوت الآخر كذلك تقتضـيه فى المتضادّين، قياس مع الفارق حيث إنّ ارتفاع أحد النقيضين عين الآخر لا أنه شىء فى مرتبه الآخر والمدعى فى الضدّين أنّ عدم أحـدهما فى رتبه وجود الآخر، وبالجمله فعدم المقدميه فى ارتفاع أحد النقيضـين إنّما هو لعدم الاثنينيه بين رفع أحدهما وثبوت الآخر بخلاف ترك أحـد الضـدّين الـذين لهما ثالث، فلابـدّ لعدم المقدميه بين ترك أحدهما وفعل الآخر من التماس وجه آخر غير العينيه إذ ليس ترك أحدهما عين وجود الآخر لمكان الثالث.

وثانيـاً: أنّ مـا ذكره فى اراده شخصـين من اسـتناد أحـد الضـدين إلى فقـد مقتضـيه _ لأنّ التمكّن على الفعـل داخل فى الإراده المقتضـيه للفعل والمغلوب فى إرادته لا يتمكن على الفعل _ ففيه ما لا يخفى، فإنّ المعتبر فى المقتضى التأثير فى حصول الشىء فى نفسه ولا ينافيه عـدم التأثير مع سائر القواهر فانّ التأثير الفعلى فى حصول الشـىء شأن العله التامه التى من أجزائها عـدم المانع وبتعبير آخر المغلوب فى إرادته متمكّن من تحريك الشـىء لولا إسـكان ضـده فيكون إسـكان الضد أو إراده إسـكانه مانعاً عن تحريك الشىء.

فتحصّل أنّ مقتضى ما تقدم هو أن لا يكون بين الضدين تمانع فيما لم يمكن حصول المقتضى لكل منهما كما فى إراده شخص واحد، إذ لا يكون فى هذه الصوره حصول أحدهما مستنداً إلى عدم حصول الآخر، كما لا يكون عدم حصول الآخر مستنداً إلى حصول الأوّل. وامّا إذا لم يكن بين المقتضـيين (بالكسـر) تضاد بل كانا حاصـلين وكان لأحدهما تأثير فعلى دون الآخر ففى مثله يكون أقوى المقتضيين

ص :١٧٢

.... ... .

الشَرح:

مانعاً عن تـأثير الآـخر منهمـا كما فى إراده شخصـين مع كون ما أراده أحـدهما مضاداً لما أراده الآخر ومن هـذا القبيل ما ذكره قدس سـره من أنّه ربّما تكون العله التامه لأحد الضدين مانعاً عن تأثير المقتضى للآخر كالشفقه الشديده على الولد الغريق حيث إنّها تمنع عن تأثير المحبه للأخ الغريق فى إراده إنقاذه وإلاّ فيمكن أن يقال إنّ مجرّد المحبّه لا تكون مقتضيه لإراده إنقاذ الأخ، وعلى ذلك فيمكن أن يقال إنّ تحريك ا لجسم من الغالب فى إرادته غير مانع عن تحريك الآخر بل المانع هو إراده الغالب فى إرادته، فيكون عدم تحريك المغلوب فى إرادته مستنداً إلى إراده الغالب لا إلى نفس إسكانه.

وعليه فالضدين لا يكون بينهما تمانع بالمعنى المصـطلح فى أجزاء العله التامه للشـىء سواء كان لحاظ صدورهما عن شـخص أو شخصـين والمانعيه إنّما هى فى إراده الشـخص الغالب فى إرادته،وهـذا لا يتصور فى لحاظ الضدين بالإضافه إلى شـخص واحد فـإنّ تحقّق إراده الضـدّ من شـخص واحـد لا تجتمع مع إرادته الضـدّ الآخر فإن لازم تحقّق الإرادتين، إراده الجمع بين الضـدين بخلاف إراده شخصين فإنّ مقتضى إرادتهما تحقّق ما أراد كل منهما دون ما أراد الآخر.

إذن فالمانعيّه بين الضـدين بمعناها اللغوى ــ أى المنافره بينهما وعدم إجتماع أحدهما إلاّ مع بديل الآخر ــ حاصـله بين الضدين ولكن هـذا غير المانع الـذى يعـدّ من أجزاء العلّه التامّه للشـىء فانّ المعدود عدمه من أجزائها ما كان يجتمع مع المقتضـى ويمنع عن تأثيره، كما فى النار المماسّه مع الجسم القابل للإحتراق حيث إنّ رطوبه ذلك الجسم تمنع عن تأثير النار.

وأمّا إذا لم يكن من إجتماع المقتضيين (بالكسر) كما فى إراده شخص لأحد

.... ... .

الشَرح:

الضـدين حيث لا يمكن معها إرادته الضـد الآخر،لما تقـدم من أنّ مقتضاهما الجمع بين الضدين فلا يصح عدّ أحدهما مانعاً عن الآخر.

ثمّ إنّه قد يوجّه ما ذكره الماتن قدس سره فى أوّل كلامه فى الإستدلال على نفى مقدميّه ترک الضد لفعل المأمور به بقوله: (إنّ المعانده والمنافره بين الشـيئين لا تقتضى إلّا عدم إجتماعهما . . . إلخ)(١) بأنّه إشاره إلى قياس المساواه التى اعتمد عليه المحقّق النائينى قدس سـره (٢) فى المقـام وتقريره: أنّ الضـد الخـاص يكون فى مرتبه الفعل المأمور به كما هو مقتضـى المضاده بينهما، وترک الضـد الذى يلائم المأمور به يكون فى مرتبه فعل الضد كما هو الحال بين كل شـىء ونقيضه فيكون ترک الضد فى رتبه فعل المأمور به بقياس المساواه.

ولا يخفى ما فى التوجيه فإنّ الماتن قـدس سـره أضاف إلى الملائمه بين بـديل أحـد الضدين مع الضد الآخر قوله: (من دون أن يكون فى البين ما يقتضـى تقـدّم أحـدهما على الآخر) وهـذا القيد عباره أخرى عن نفى مقدميّه ترک أحد الضدين لفعل الضـد الآخر أو نفى مقـدميّه فعل الضـد لترک الضـد الآخر، وإلّا فقياس المساواه فى الرتبه باطل من أصـله، حيث يمكن أن يتقدم أحد الشيئين على الآخر فى الرتبه لارتباطهما بنحو العليّه والمعلوليّه ولا يحصل التأخّر فى الرتبه بين ما يساوى مرتبه المتأخر وما يساوى مرتبه المتقـدم كما فى عدم المعلول المساوى للمعلول فى الرتبه وعدم العله المساوى للعله فى الرتبه حيث لا يتأخر عدم المعلول عن عدم العله بل هما فى



---

۱- (۱) الكفايه: ۱۳۰.

۲- (۲) أجود التقريرات: ۱ / ۲۵۹.

.... ....

الشَرح:

مرتبه واحده لعدم توقف عدم شیء علی عدم شیء آخر.

وعلیه فیمکن أن یکون أحد الضدین مع الضد الآخر فی مرتبه واحده ولا یکون ترک أحدهما مع فعل الآخر فی رتبه واحده وبتعبیر آخر الملائمه بین الأمرین قد تقتضی تقدم أحدهما علی الآخر کالملائمه بین العله والمعلول وقد لا تقتضی کالملائمه بین عدم العله وعدم المعلول، فالملائمه لا بنفسها تکون دلیلاً علی المساواه فیالرتبه ولا عدمها یقتضی المساواه أیضاً کما فی عدم ملائمه المانع مع الممنوع.

وممّا ذکرنا من عدم توقف فعل أحد الضدین علی ترک الآخر ولا توقف عدم أحدهما علی فعل الآخر ظهر بطلان ما نسب إلی العضدی والحاجبی من توقف فعل أحد الضدین علی ترک الآخر وتوقف ترک الآخر علی فعله، کما ظهر بطلان شبهه الکعبیّ بانتفاء المباح استناداً إلی أنّ ترک المحرمات یتوقف علی الأفعال المباحه فتکون فعلها واجبه.

ثمّ إنّ هذا کلّه بناءاً علی مسلک الماتن قدس سره وغیره من توقف الأفعال الإختیاریه کسائر الممکنات، علی العله التامه وأنّ إراده الفعل علّه له.

وأمّا بناءاً علی ما سلکناه فی بحث الطلب والإراده من خروج الأفعال الإختیاریه عن تلک القاعده حیث إنّ قدره الفاعل بنفسها کافیه فی صدور الفعل عنه وأنّ ما یعدّ من مبادئ الإراده لا یکون إلاّ مرجّحاً عند الفاعل فی إختیاره وإعمال قدرته فی أحد طرفی الشیء، فلا تکون الإراده علّه تکوینیّه للفعل الإختیاری علی ما ذکروه بل هی مرجح لاختیار الفعل وصرف القدره لایجاده، کما لا معنی لکون فعل الضد

.... ... .

الشَرح:

مانعاً من المأمور به، لأنّ صرف قدرته فی المأمور به، انّما هو للمرجّح فیه دون ضدّه.

وبیـان ذلـک: أنّ المـأمور به مع ضـده، إذا لم یکن لهمـا ثالث کالحرکه والسکون، فاختیار المکلف أحـدهما عین اختیار ترک الآخر وإذا کـان لهمـا ثالث فالفاعل یتمکن من الإتیان بواحـد منها دون الجمع بینها فی الوجود ومع اختیاره الإتیان بواحـد معین لمرجّح فیه یکون غیره متروکاً لا محاله من غیر أن یکون فی البین ملاک المقـدمیّه أیضاً، حیث إنّ ملاک المقـدمیّه فی الأفعال الإختیـاریه إمّا کون فعله قیـداً للمأمور به کما فی شـرائط المأمور به نحو تقیّـد الصـلاه بالوضوء، أو کون ترکه کـذلک کما فی موانع المـأمور به نحو تقیّـدها بترک القهقهه والبکـاء لأمر الـدنیا، أو کون فعله موجبـاً لفعلیه القـدره علی الفعـل الآخر کالمسـیر بالاضافه إلی الإتیان بالمناسک، والمفروض أنّ ترک الضـدّ لا هو مأخوذ قیـداً فی متعلّق الأمر بالضدّ الآخر ولا أنّه ممّا یحصل به التمکن الفعلی علی المأمور به بل هو ملازم لفعل الضـد، فإذا صـرف المکلف قـدرته المساوی نسـبتها بالاضافه إلی الضدین من قبل، فی واحد معین لمرجح فیه کأمر الشارع به یصیر ترک الآخر ملازماً له لا محاله.

نعم لو کـان ترک الفعل قیـداً للمأمور به کأخـذ ترک القهقهه مثلاً قیـداً فی الصـلاه وقلنا بالملازمه بین وجوب الصـلاه ووجوب مقدماتها فلا بأس بالقول بأنّ ایجاب الصـلاه المتقیده بترک القهقهه، یقتضـی إیجاب ترک القهقهه غیریّاً، ولو کان الأمر بالشیء نهیاً عن ضده العام لحرمت القهقهه غیریّاً عند فعل الصلاه وهذه المضاده بین الصلاه والقهقهه حصلت من أخذ التقیید بترکها فی متعلق الأمر بالصلاه علی ما تقدم وإلاّ لم یکن بینهما أیّ مضادّه ذاتاً.

ص :۱۷۶

.... ... .

الشَرح:

وأمّا لو كان بين المأمور به والفعل الآخر مضاده ذاتاً لم يمكن تقييد المأمور به بتركه لأنّه يصبح لغواً محضاً إذ إتيان المأمور به يستلزم ترك ضدّه قهراً كما لا يخفى. ومن هنا لا يمكن تقيّد المأمور به بوجود شيءٍ وبعدم ضده أيضاً بأن يكون وجوده شرطاً للمأمور به، كالطهاره من الحدث حيث إنّها شرط للصلاه، ويكون ضد ذلك الشيء مانعاً عن المأمور به بأن يكون الحدث مانعاً عن الصلاه، لأنّ أحد التقييدين لغو محض.

وبتعبير آخر إذا فرض أنّ متعلق الأمر بالصلاه مقيد بالطهاره، فلا يمكن معه تقيد آخر بأن يكون متعلق الأمر بها مقيّداً بعدم الحدث حيث يصبح أحد التقيدين لغواً محضاً بل لابدّ امّا من تقييد الصلاه بالطهاره أو بعدم الحدث فإن كان التقيد بالنحو الأوّل تكون الطهاره شرطاً وإن كان بالنحو الثانی يكون الحدث مانعاً.

ولذا قد يقال إنّه يشكل الأمر فيما يدلّ على اشتراط الصلاه بالطهاره كقوله «إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»(١) الآیه وقوله علیه السلام فی مثل صحیحه زراره(٢) «لا صلاه إلاّ بطهور» یعنی بطهاره، مع ما ورد فی الروایات(٣) من أنّ الحدث یقطع الصلاه ووجه الإشكال هو أنّ ظاهر الأوّل شرطیه الطهاره وظاهر الثانی مانعیه الحدث.

ولكن الإشكال ضعیف فانّ الصلاه إسم لأجزائها، والآنات المتخلله بین

ص: ١٧٧

---

١- (١) سوره المائده: الآیه ۶.

٢- (٢) الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب الوضوء، الحدیث ١.

٣- (٣) الوسائل: ج ۴، الباب ١ من أبواب قاطع الصلاه، الحدیث ١.

.... ... .

الشَرح:

أجزائها غير داخله فى معنى الصلاه وظاهر ما ورد فى اعتبار الطهاره فى الصلاه اعتبارها فى أجزائها وعليه فلو لم يكن فى البين ما يـدلّ على قاطعيه الحـدث لقلنا إنّ من صـلى بعض صـلاته وأحدث فى الأثناء يجوز له تجديد الطهاره والإتيان ببقيه الصـلاه بعد تجديـدها حيث إنّ الصـلاه حصـلت مع الطهاره، ولكن ما ورد فى قاطعيه الحدث يدلّ على أنّ هذا التجديد لا يفيد فى تصـحيح الصـلاه المزبوره وأنّ الأـجزاء السـابقه تبطـل بالحـدث فى الأثنـاء ولـذا عبّر عن الحـدث فى الأثنـاء بالقـاطع، فالطهاره شـرط فى الأجزاء، وعدم الحدث معتبر فى الآنات المتخلّله فلا منافاه فى البين ولا لغويه كما لا يخفى.

ثم إنّه قـد يقال إنّ ترك أحـد الضـدين متقـدم على فعل الضـدّ الآخر بالطبع فانّ الملاک فى التقـدم بالطبع أن لا يكون للمتأخّر وجود إلاّـ مع المتقـدم ولاـ عكس بـأن يمكن تحقّق المتقـدم ولاـ يكون للمتأخر حصول كما فى تقـدّم الجزء على الكلّ وتقـدّم الواحـد على الإثنين، وفيما نحن فيه يمكن ترك أحـد الضـدين من غير أن يوجـد الضدّ الآخر، لتمكّن المكلّف من تركهما كما فى الضـدين الـذين لهما ثالث، ولكن لا يمكن وجود الضـد الآخر إلاّ مع ترک ضده وعلى ذلک فلا يكون وجود أحد الضدين متقدماً على الآخر بالطبع لامكان عدمهما ولكن عدم أحدهما يتقدم على وجود الآخر بالطبع.

أقول: مع أنّ ملاـک تقـدم شـىء على الآـخر بـالطبع ليس مجرد ما ذكر وإلاّ لزم التفصـيل بين ضـدين لهما ثالث، وما ليس لهما ثـالث كـالحركه والسكون، بل ملاكه كون أحـد الشـيئين من علل قوام الآخر كما فى الجزء والكل والواحـد والاثنين، أنّ مجرّد التقدّم الطبعى لا يكون ملاكاً لثبوت الوجوب الغيرى للمتقدّم ولذا تقدّم فى بحث

فانقـدح بـذلك ما فى تفصـيل بعض الأعلام [١]، حيث قـال بالتوقف على رفع الضـد الموجود، وعـدم التوقف على عـدم الضـد المعدوم، فتأمل فى أطراف ما ذكرناه، فإنه دقيق وبذلك حقيق.

فقد ظهر عدم حرمه الضد من جهه المقدميه.

الشَرح:

المقـدمه أنّ تقـدّم الجزء على الكـلّ وإن كـان بـالطبع إلاّـ أنّه لاـ يكون مقـدّمه للكـلّ ليثبت له الوجوب الغيرى بـل الملاک فی المقـدميّه التى توجب تعلّق الوجوب الغيرى بمعنونها أحـد الأمرين المتقـدمين(١) وشـیء منهمـا غير ثابت بين المأمور به وضـده الخـاصّ المفروض فى المقـام ولعـلّ هـذا هو مراد المـاتن رحمه الله من أنّ المضـاده لا تقتضـى إلاّ امتناع الإجتماع وعـدم وجود أحـدهما إلاّ مع عـدم الآخر الذى هو بديل وجوده والمناقض لوجوده، فيكون فى مرتبته أى يكون عدم أحدهما فى مرتبه وجود الآخر لا مقدماً على وجود الآخر ولو طبعاً.

### التفصيل بين الضد الموجود والمعدوم

[١] إشاره إلى بطلان ما نسب إلى المحقق الخونسارى قـدس سره من التفصـيل بين الضـد الموجود للمأمور به والضـد المعـدوم فـالتوقف انّمـا هو فى الضـد الموجود دون الضـد المعـدوم، إذ الضـد الموجود مانع من وجود المأمور به وعـدمه من أجزاء العله فيكون الأمر بالشـیء مقتضياً للنهى عن الضدّ الموجود وإزالته فانّه ذكر أنّ المحلّ إذا كان مشغولاً بأحد الضدين فرفعه عن ذلک المحل مقدمه لإيجاد الضد الآخر فيه كما إذا كان الجسم أسود فإن تبييضه يتوقف على رفع ذلک السواد بخلاف ما إذا لم يكن



---

١- (١) تقدّم ذكرهما فى الصفحه ١٧٧ وهما كون الفعل أو الترک قيداً للمأمور به أو كون فعل الشـیء موجباً لفعليه القدره على الفعل الآخر.

.... ....

الشَرح:

مشغولاً بشيء منهما فإنّ عدم أحدهما مع الضد الآخر في رتبه واحده وليس العدم مقدمه.

وذكر الماتن قدس سره فى الرد عليه بأنّ عدم أحد الضدين بقاءً مع الضد الآخر _ أى المأمور به _ فى رتبه واحده كما كان عدم أحدهما من الأول مع الفعل المأمور به فى مرتبه واحده على ما تقدم فلا توقّف مطلقاً.

وبتعبير آخر عدم الضد الذى ملائم للشىء _ يعنى المأمور به _ ومناقض لوجود الضد الذى يعاند ذلك الشىء _ يعنى المأمور به _ لابدّ من أن يجتمع مع المأمور به من غير أن يكون مقتض لسبق ذلك العدم بل تقدم أنّ فى عدم الضد ما يقتضى عدم سبقه على المأمور به.

وربّما يقال إنّ التفصيل بين الضد الموجود والمعدوم مبنىّ على عدم حاجه الممكن فى البقاء إلى العلّه، فانّه بناءاً عليه يكون الضد الحادث المستغنى عن العلّه فى بقائه، مانعاً عن حدوث ضدّه _ يعنى المأمور به _ فيتوقف حدوث ضده على رفع ذلك الحادث الباقى لا محاله.

وأمّا إذا كان الحادث محتاجاً فى بقائه إلى العله أيضاً فيكون عدم المأمور به مستنداً إلى عدم مقتضيه مع فرض العلّه لبقاء الضد الحادث.

أقول: إذا كان التضاد بين ايجاد الفعلين فلا يتمكن الفاعل المختار من الجمع بينهما ولا ريب فى أنّ بقاء أحدهما كحدوثه فى حاجته إلى الفاعل، ومع صرف قدرته فى أحدهما يكون الآخر متروكاً من غير أن يكون فرق بين تركه الإبتدائى أو تركه الإستمرارى على ما ذكرنا فى تقرير عباره الماتن قدس سره .

وأمّا إذا كان التضاد بين الفعلين لكون الأثر الحاصل بعد فعل أحدهما مانعاً عن

وأمـا من جهه لزوم عـدم اختلاف المتلازمين فى الوجود، فى الحكم، فغايته أن لا يكون أحـدهما فعلًا محكوماً بغير ما حكم به الآخر [١]، لا أن يكون محكوماً الشَرح:

تحقّق المأمور به كما إذا أمره المولى بحفر موضع وقـد وضع المكلف أو غيره حجراً كبيراً فى ذلك الموضع بحيث لا يمكن حفره إلاّ برفع ذلك الحجر ففى مثل ذلك لا يكون ترك الوضع مقـدمه لفعل المأمور به ولكن بعد وضعه يكون رفعه عن الموضع مقدّمه للحفر، بلا فرق بين القول بأنّ بقاء الحجر فى ذلك الموضع يحتاج إلى علّه أو قيل باستغنائه فى البقاء فيه عن العله حيث إنّ قدره المكلف على مباشره الحفر موقوف على رفع الحجر عن ذلك الموضع وهذا ملاك المقدميّه على ما تقدّم.

وعليه فإن أراد المحقّق الخونسارى قدس سره كون رفع الضد مقدّمه لفعل المأمور به فى نظائر ذلك فلابدّ من الإلتزام به ولكن هذا ليس من باب مانعيه الفعل بقاءً بل من جهه مانعيه أثره.

وإن أراد أنّ فعل الضد بمعناه المصدرى مانع عن المأمور به، وتركه مقدمه لفعل المأمور به فقد تقدم عدم الفرق بين تركه حدوثاً أو تركه بقاءً فى أنّ الفاعل يتمكن من صرف قدرته فى أحد الأمرين امّا الإستمرار فى الفعل الذى شرع أو الإتيان بالمأمور به من غير أن يكون ترك الإستمرار مقدمه لفعل المأمور به أو ترك المأمور به مقدمه للاستمرار على فعل الضد.

### التلازم بين الضدين

[١] هذا هو الوجه الثانى للقول بأنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاصّ ولعلّ نظر المستدل «من عدم جواز اختلافهما فى الحكم» إلى أنّ اختلاف المتلازمين فى الحكم يستلزم التكليف بما لا يطاق أو عدم إمكان الجمع بين مقتضى

بحكمه.

وعـدم خلو الواقعه عن الحكم، فهو إنما يكون بحسب الحكم الواقعى لا الفعلى، فلا حرمه للضد من هذه الجهه أيضاً، بل على ما هو عليه، لولا الإبتلاء بالمضاده للواجب الفعلى، من الحكم الواقعى.

الشَرح:

المأمور به مع مقتضـى ضـده، مثال الأوّل كما إذا أمر الخراسانى باسـتقبال القبله فى صـلاته ونهى عن اسـتدباره الجدى فيها، فانّ التكليفين من قبيـل التكليف بمـا لا يطاق حيث إنّ اسـتقبال القبله فى خراسان يلازم اسـتدبار الجـدى والثانى كما إذا أمره بالحج وأباح أضداده.

والجواب عن ذلك: أنّ غايه ما ذكر هو عدم جواز اختلاف المتلازمين فى الحكم ولكن لا يلزم منه اتفاقهما فيه فيجوز أن يكون الضدّ الخاصّ للمأمور به غير محكومٍ بالحرمه ولا بغيرها من الأحكام.

لا يقال: كيف يمكن ذلك مع الإلتزام بعدم خلوّ الواقعه عن الحكم، فإنّ الماتن قدس سره أجاب: بأنّ الواقعه لا تخلو عن الحكم الـواقعى الإنشـائى، ولكـن يمكـن خلوّهـا عن الحكم الفعلى، وبتعـبير آخر ترتفـع الفعليه عن الحكم الـواقعى بالابتلاء بالمضـاده للمأمور به فيكون الضد محكوماً بالحكم الذى كان فعلياً لولا الإبتلاء بها، من غير ثبوت حكم فعلى آخر عند المضاده.

أقول: إذا كـان الضـدان ممّـا لهمـا ثالث فثبوت الوجوب لأحـدهما لا يمتنع عن الحكم بالآخر بالاباحه أو الإسـتحباب أو الكراهه حيث إنّ كـل واحـد من الأحكام أمر اعتبارى مسـتقلّ يحتاج فى اعتباره إلى ملاكه الخاص وغرض خاص لئلّا يكون اعتباره بلا ملاـك أو من اللغو وعليه فيمكن مع الأـمر بأحـد الضـدين ثبوت الابـاحه بـالمعنى الأـخصّ للضـد الآـخر إذا لم يكن لهما ثالث، ولسائر الأضداد إذا كان لهما

..... ....

الشَرح:

ثـالث، لعـدم ثبوت ملاـك ملزم فى فعله أو تركه، ولئلّا يتوهّم المكلّف لزوم الإتيان به على تقـدير ترك الواجب، أو لزوم تركه أيضـاً فيمـا إذا ترك الواجب أو يتوهّم استحبابه أو كراهته وبالجمله مع وجود أحـد الضـدين لا يمكن إيجاب الآخر أيضاً مطلقاً فانّ إيجابهما كذلك من التكليف بما لا يطاق.

نعم يمكن ايجاب الآخر مترتّباً إذا كان لهما ثالث كما يأتى.

وأمّا إذا لم يكن لهما ثالث فلا يجرى فيه الترتّب كما يأتى، فانّ الأمر به على تقـدير ترك الضـد الواجب من قبيل الأمر بتحصيل الحاصـل، ولكن يمكن مع ايجاب أحـدهما إبـاحه الآـخر لئلّا يحتمل المكلف تعـدد عقابه على ترك الواجب أو يحتمل ملاكاً ملزماً فيه أيضاً وبالجمله اختلاف المتلازمين فى حكمهما أمر ممكن لا محذور فيه.

ثمّ إنّ قول المسـتدل: «المتلازمان لا يختلفان فى الحكم» يسـتلزم ثبوت الحكم بلا ملاك على تقـدير كون مراده عدم الإختلاف فى الحكم النفسـى وإن كـان مراده الحكم الغيرى فلاـ يمكن المساعـده عليه أيضاً فانّ مع ثبوت التكليف فى الواجب واسـتقلال العقل بموافقته لا حاجه إلى جعل الأمر الغيرى فى لازمه مع أنّه يستلزم المحذور فى بعض الفروض وهو جواز ترك الواجب فيما إذا ابتلى المكلف بالواجب الأهم وتركه عصـياناً فانّ الأمر الغيرى بترك ضده الخاص يمنع من تعلق الأمر بذلك الضد على نحو الترتب الذى مضى فى بحث المقدمه من امكان الأمر به على نحو الترتب مع الحرمه الغيريه للضد.

وممّا ذكرنا يظهر فساد الشبهه المنسوبه إلى الكعبى بانتفاء المباح، فإنّه إن أراد بانتفائه كون ترك الضد مقدمه لفعل الواجب فقد تقدم عدم مقدميه ترك الضد وإن

.... ....

الشَرح:

أراد أنّ المتلازمين لا يختلفان فى الحكم فقد ذكرنا اختلافهما وان اتفاقهما فى الحكم بلا ملاک وبلا موجب.

وأمّا ما ذكره الماتن قدس سره من عدم خلوّ الوقائع عن الأحكام الإنشائيه فقد بيّنا أنّ الحكم الإنشائى بالمعنى الذى ذكره ليس بحكم وتكليف أصلًا مع أنّ معتبره عمر بن حنظله عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: . . . قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلک الخبر(1)، ظاهره فى انحصار الأفعال فى المحلّل والمحرم فعلًا وجعلًا كما لا يخفى.

وذكر المحقق النائينى قدس سره أنّه على تقدير الإلتزام بعدم إمكان اختلاف المتلازمين فى الحكم يتعيّن التفصيل بين ما كان المأمور به مع ضدّه الخاصّ من الضدين الذين ليس لهما ثالث كالحركه والسكون فيقتضى الأمر بأحدهما النهى عن الآخر باللزوم البيّن بمعناه الأعم، يعنى إذا لوحظ المأمور به مع ضده يحكم بأنّ الثانى منهى عنه، وبين ما إذا كان لهما ثالث فانّه لا يقتضى النهى عن ضده الخاصّ أصلًا لا النهى عن الجامع بين الأضداد الخاصه ولا عن كل واحد من الأضداد بخصوصه، وذكر فى وجه هذا التفصيل، أنّ وجود الضد فى الأوّل يلازم ترک المأمور به كما أنّ وجود المأمور به يلازم تركه، مثلًا الأمر بالحركه وإن لم يكن عين النهى عن السكون ولا جزئه ولا لازمه باللزوم البين بمعناه الأخصّ وأن يكون الأمر بالحركه موجباً للإنتقال إلى النهى عن السكون فإنّ الأمر بالحركه لا يوجب الإنتقال إلى السكون دائماً فضلًا عن الإنتقال إلى النهى عنه، إلّا أنّه يقتضيه بالمعنى الأعمّ، وهذا



---

١- (١) الوسائل:١٨ / ١١۴، باب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

.... ... .

الشَرح:

بخلاف ما إذا كان المأمور به مع ضـدّه الخاص ممّا لهما ثالث، فإنّ عنوان أحـد الأضـداد الجامع بين الأضداد الخاصه للمأمور به عنوان انتزاعى يشـير إلى وجودات الأضـداد التى هى منشـأ إنتزاعه ولاـ جـامع متأصـل بينها ليمكن تعلّق النهى به ولا يتعلق النهى بكل واحـد من الأضداد حيث إنّ ملاك تعلّق النهى بالضد هو كون وجوده ملازماً لترك المأمور به وتركه ملازماً لوجوده وهذا الملاك غير حاصل فيما كان لهما ثالث لإمكان تركهما إلى ذلك الثالث.

ثمّ أردف قـدس سـره هذا الكلام بقوله: إنّ الأمر بالشـىء يقتضـى النهى عن ضدّه العام ــ أى النقيض للمأمور به ــ باللزوم البيّن بمعنـاه الأـخص وكـذا فيمـا كـان التقابـل بين المـأمور به وضـدّه من تقابـل العـدم والملكه كمـا فى التكلّم فانّ الامر به نهى عن السكوت باللزوم البين بمعناه الأخصّ بناءاً على أنّ السكوت عدم التكلم ممّن هو قابل للتكلّم فانّ مجرّد اعتبار القابليّه للوجود فى مورد العدم لا يوجب افتراقه عن الضدّ العامّ.

والحاصل أنّ الأمر بالشـىء يقتضـى النهى عن ضـده الخاص باللزوم البيّن بالمعنى الأعم فيما لم يكن لهما ثالث ولا يقتضـيه فيما كان لهما ثالث كما أنّه يقتضـى النهى عن ضـده العام أو ما يكون التقابل بينه وبين المأمور به بالعدم والملكه باللزوم البيّن بمعناه الأخص(۱).

أقول: يرد عليه أوّلًا، أنّه لو كان الامر بالحركه مقتضـياً للنهى عن السـكون باللزوم البيّن بمعناه الأعمّ بمعنى حكم العقل بأنّ الآمر بالحركه لا يرضى بالسكون فيما إذا

ص :۱۸۵

---

۱- (۱) أجود التقريرات: ۱ / ۲۵۲، و ۲ / ۸، ط مؤسسه صاحب الأمر (عج).

.... ....

الشَرح:

التفت إلى السكون فهذا يجرى بعينه حتى فى الضدين الذين لهما ثالث، لأنّ الملاك فى عدم الرضا بالثانى هو كونه ملازماً لترك الأوّل وهذا الملاك موجود فى الضدين مطلقاً وكون ترك المأمور به ملازماً لفعل الضد المزبور فى الأوّل دون الثانى لا يرتبط بملاك عدم رضا الآمر غايه الأمر يكون الإقتضاء فى الضدين الذين لهما ثالث بالاضافه إلى أحد الأضداد على نحو صرف الوجود لا إلى ضد خاصّ على التعيين، وكون الجامع بين الاضداد انتزاعياً لا يمنع عن تعلّق النهى به واقتضائه ترك منشأ انتزاعه كما يأتى بيانه فى الواجب التخييرى.

نعم الصحيح كما تقدم عدم الإقتضاء أصلاً فانّ المجعول على المكلّف تكليف واحد والمجعول عليه هو الفعل وهو إيجاد متعلق التكليف ولا يوجب ذلك تحريم تركه فضلاً عن تحريم ما يلازم مع الترك من الضدّ الخاص كما نتعرض لذلك فى بيان عدم اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضده العام.

وثانياً، التفرقه بين الضد الخاص والمأمور به إذا لم يكن لهما ثالث وبين الضد العام إذا كان لهما ثالث سواء كان التقابل بينه وبين المأمور به بالسلب والإيجاب أو بالعدم والملكه، بأنّ الإقتضاء فى الأوّل بنحو اللزوم البيّن بالمعنى الأعم وفى الثانى بنحو البيّن بالمعنى الأخصّ لا يمكن المساعده عليها، حيث إنّه قد يامر المولى عبده بفعل ولا يتبادر إلى ذهنه الترك أبداً لينهى عنه حتى بعد الامر ولحاظه كما هو ظاهر.

الأمر الثالث: إنه قيل بـدلاله الأمر بالشـىء بالتضـمن على النهى عن الضـد العام[١]، بمعنى الـترک، حيث إنه يـدلّ على الوجوب المرکب من طلب الفعـل والمنع عن الترک. والتحقيق إنه لا يکون الوجوب إلاّ طلباً بسـيطاً، ومرتبه وحيـده أکيـده من الطلب، لا مرکباً من طلبين، نعم فى مقـام تحديـد تلـک المرتبه وتعيينهـا، ربمـا يقـال: الوجوب يکون عبـاره من طلب الفعـل مع المنع عن الترک، ويتخيل منه أنه يذکر له حداً، فالمنع عن الترک ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته، بل من خواصه ولوازمه، بمعنى أنه لو التفت الآمر إلى الترک لما کان راضياً به لا محاله، وکان يبغضه البته.

الشَرح:

### الضد العام

[١] قيـل إنّ الوجوب عبـاره عن طلب الفعل مع المنع من ترکه، فما يـدلّ على وجوب الفعل بالمطابقه يـدلّ على النهى عن ترکه بالتضمّن.

وأورد عليه کما عن الماتن قدس سـره بأنّ المنع من الترک غير داخل فى معنى وجوب الفعل بل الوجوب کالإستحباب ليس إلاّ طلب الفعـل، غـايه الأـمر يکون الطلب فى موارد الإسـتحباب بمرتبه بحيث لاـ يلزم المنع من ترک الفعـل، بخلاـف الوجوب فانّه مرتبه من الطلب يلزمه المنع من ترکه، والمراد من المنع من الترک فى المقـام، کون طلب الفعـل بحيث لو التفت الآمر إلى ترکه لاـ يرضـى به بـل يبغضه لاـ محـاله فيکون اللزوم بيّنـا بـالمعنى الأعم وحيث إنّ لازم الشـىء خارج عنه فلا يصـحّ القول بأن الأمر بالشىء ووجوبه عين النهى عن ضدّه العام بل يکون وجوبه مقتضياً للمنع من الترک بنحو اللزوم.

نعم يمکن أن يطلق على الأمر بالشىء أنّه نهى عن ضده العام من باب المجاز

ومن هنا انقدح أنه لا وجه لدعوى العينيه، ضروره أن اللزوم يقتضى الإثنينيه، لا الإتحاد والعينيه.

نعم لا بأس بها، بأن يكون المراد بها أنه يكون هناك طلب واحد، وهو كما يكون حقيقه منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه، كذلك يصح أن ينسب إلى الترک بالعرض والمجاز ويكون زجراً وردعاً عنه، فافهم.

الشَرح:

فی الإسناد بأن يكون الطلب المضاف إلى الفعل مضافاً إلى ترک ترک ذلک الفعل بالعرض والمجاز.

أقول: الصحيح أنّ وجوب الفعل لاـ يقتضى النهى عن ضده العام لاـ بنحو اللزوم البين بمعناه الأخص كما تقدم عن المحقّق النائينى قدس سره ، ولا بمعناه الأعم كما هو ظاهر الماتن قدس سره وذلک لأنّ طلب الفعل والبعث إليه المعبر عنه بالوجوب، لا يكون معه ترخيص ورضا بالترک، لا أنّه يكون معه المنع من ترکه، سواء كان المنع من الترک بالزجر عنه، أو طلب ترک ترک الفعل، أو حتى بغض ترکه فانّ المبغوض فی موارد ايجاب الفعل لو كان فهو نفس المكلف التارک لذلک الفعل، لا ترک الفعل، فإنّ المفسده فی الترک غير موجوده ليكون الترک مبغوضاً، بخلاف موارد تحريم الفعل فانّه ناش من المفسده فيه،توجب كون الفعل مبغوضاً للمولى.

والحاصل أنّ الثابت فی موارد وجوب الفعل محبوبيّه ذلک الفعل، لا مبغوضيه الترک، ولهذا لو كانت محبوبيّته فی نفس الترک من غير فساد فی الفعل فالنهى لا يتعلّق بالفعل حقيقه، بل هو من إيجاب الترک نظير نهى الصائم عن الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات إذ مع وجوب الترک ــ لما فيه من المصلحه الملزمه ــ يكون النهى حقيقه عن الفعل بلا ملاک كما أنّ الأمر بالترک مع وجود الفساد فی الفعل، يكون كذلک.

الأمر الرابع: تظهر الثمره فى أن نتيجه المسأله، وهى النهى عن الضد بناءً على الإقتضاء، بضميمه أن النهى فى العبادات يقتضى الفساد] ١]، ينتج فساده إذا كان عباده.

الشَرح:

والذى يكشف عن عدم الملازمه بين ايجاب الفعل والنهى عن تركه تصريح الآمر بأنّه ليس له حكم إلاّ طلب الفعل فالطلب الموصوف بالإطلاق هو الوجوب بخلاف الإستحباب فانّ الطلب فيه يوصف بانّ معه ترخيص فى الترك.

وبالجمله النهى النفسى عن الترك يحتاج إلى مفسده فيه والمفروض وجود المصلحه الملزمه فى الفعل، والنهى الغيرى عن الترك يتوقف على المقدميّه والتوقّف، ولا مقدميّه فى رفع الترك حيث إنّ رفع الترك عين الفعل خارجاً.

وإن شئت قلت عدم الرضا بالترك مع طلب الفعل لمصلحه ملزمه فيه، لا يقتضى مبغوضيه الترك والمنع منه.

### ثمره البحث عن الضد الخاص

[١] قد أنكر بعض الأعيان الثمره وبنى على صحه العباده التى هى ضد خاصّ للمأمور به حتى بناءاً على اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاصّ، بدعوى أنّ هذا النهى على تقديره غيرى والنهى الغيرى غير ناش عن مفسده فى متعلّقه بل هو باق على ما كان عليه قبل النهى عنه من المصلحه والملاك وسيأتى أنّ المصلحه والملاك فى العمل يكفى فى صحه وقوعه عباده، ويقابل هذا القول ما حكى عن الشيخ البهائى قدس سره من حكمه ببطلان العباده التى هى ضد للمأمور به حتى على القول بعدم الإقتضاء، وذلك فإن الأمر بفعل وإن لم يقتض النهى عن ضده الخاص إلاّ أنّه يقتضى عدم الأمر به لامتناع الأمر بالضدين معاً وعدم الأمر بعباده كاف للحكم

وعن البهائی رحمه الله أنه أنكر الثمره، بدعوى أنه لا ـ يحتاج فی استنتاج الفساد إلی النهی عن الضد، بل يكفی عدم الأمر به، لإحتياج العباده إلی الأمر.

وفيه: إنه يكفی مجرد الرجحان والمحبوبيه للمولی، كی يصح أن يتقرب به منه، كما لا ـ يخفی، والضد بناءً علی عدم حرمته يكون كذلك، فإن المزاحمه علی هذا لا ـ يوجب إلاّ ـ ارتفاع الأمر المتعلق به فعلاً مع بقائه علی ما هو عليه من ملا ـ كه من المصلحه، كما هو مذهب العدليه، أو غيرها أیّ شیء كان، كما هو مذهب الأشاعره، وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابليه التقرب به كما حدث، بناءً علی الإقتضاء.

الشَرح:

ببطلانها.

وقد التزم الماتن قدس سره بالثمره وبنی علی صحه العباده التی هی ضد للمأمور به علی القول بعدم اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضدّه الخاص إذ بناءاً عليه تبقی العباده بعد الأمر بضدها علی ما كانت عليه من المحبوبيه والملاك ويكفی فی عباديّه العمل كونه ذا ملاك، ويحصل التقرب المعتبر فی العباده بالإتيان بداعی استيفاء ذلك الملاك.

وهذا بخلاف القول بالإقتضاء فانّه بناءاً عليه تخرج العباده عن قابليّه التقرب لفقد الملاك بحدوث المبغوضيه فيها ولو كانت غيريّه.

ثمّ إنّه لمّا كان لقائل ان يقول ــ بناءً علی مسلك الأشعری المنكر للمصالح والمفاسد فی متعلقات الأحكام ــ لابدّ من الإلتزام بفساد العباده التی هی ضد للمأمور به ولو علی القول بعدم الإقتضاء لعدم الملاك علی هذا المسلك ليوجب صحتها عباده.

أشار إلی دفعه بقوله: «أو غيرها أی شیء كان الخ» يعنی بناءاً علی عدم

.... ....

الشَرح:

الإقتضاء فلابدّ من الإلتزام بالصحه على مسلك الأشعرى أيضاً فانّ العباده بناءاً على الإقتضاء باقيه على ما كانت عليه من الملاک أىّ شىء كان ولو لم يكن من سنخ المصلحه فى الفعل، فيكون العمل بداعى ذلک الملاک كافياً فى حصول التقرب المعتبر فى العباده.

أقول: لا ـ يخفى أنّه ـ بناءاً على كون الامر غير تابع لمصلحه فى نفس الأمر ولا فى متعلّقه كما هو رأى الأشعرى وأنّ الحسن ما أمر به الشارع ـ لم يكن وراء الأمر بالفعل عبادةً، شىء يوجب قصده صحتها، ومع فرض عدم الأمر بفعل ولو لاقتضاء الأمر بضدّه لا يكون الإتيان به بنحو العباده والقرب المعتبر فيها ممكناً حيث إنّ المقرّب هو قصد الأمر، والمفروض أنّه ليس وراء الأمر بالفعل مصحّح آخر للقرب، والحاصل أنّه لو أحرز أنّ العباده التى هى ضد للمأمور به واجده لملاكها الملزم حتى مع الأمر بضدّها، صحّ التقرب بها بالإتيان بها بداعى كونها ذا ملاک ملزم ولو قيل بأنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاصّ، لأنّ النهى عن الضد غيرىّ والنهى الغيرى كما ذكرنا لا يوجب تغيّر العباده عما هى عليه من المحبوبيّه النفسيّه ولا يوجب عدم صحه التقرب من فاعلها.

وما يظهر من كلام الماتن قدس سره من أنّ النهى الغيرى يوجب مبغوضيه متعلّقه فلا يصلح للتقرب به، لا يمكن المساعده عليه فانّ النهى الغيرى معناه أنّ النهى أنشأ لأجل الإتيان بضدّه المأمور به فقط لا لذهاب المحبوبيّه الذاتيه عن متعلق النهى الغيرى.

نعم قد تقدم سابقاً أنّ الحكم بالصحه ووقوع الفعل عباده حتى مع النهى

.... ... .

الشَرح:

الغيرى، يتوقف على إحراز الملاـك الملزم فيه حتى مع ذلـك النهى وحيث إنّ الكـاشف عن الملاـك إمّـا تعلّق الأمر بالعمل أو اطلاق متعلّق الأمر بالإضافه إليه ومع تعلّق النهى الغيرى لم يمكن كشف الملاك فى متعلّقه، إذ لا أمر متعلّق به ولا اطلاق لمتعلّق التكليف بالإضافه إليه، فمن أين يستكشف الملاك الملزم فيه؟

### الثمره فى التزاحم بين الواجب الموسّع والمضيق

ثمّ لاـ يخفى أنّه لو كـانت العبـاده من قبيـل الواجب الموسّع وضـده المـأمور به من قبيـل المضـيق، نلتزم بظهور الثمره، فبناءاً على الإقتضاء لا يحكم بصـحه الفرد من الموسّع المزاحم للمأمور به المضـيق، لا لأجل تعلّق النهى بـذلك الفرد الموجب لمبغوضـيّته، ليقـال إنّ النهى غيرى والنهى الغيرى لاـ يوجب خروج العبـاده عن قابليه التقرب، بل لعـدم إحراز الملاك فى ذلك الفرد، لعـدم تمـاميه مقـدمات الحكمه فى نـاحيه متعلّق الأـمر بـالموسع بالإضافه إليه، حيث يحتمل دخاله خصوصـيه غير ذلك الفرد من سائر الأفراد ويكفى النهى الغيرى فى بيان ذلك، إذ لا يمكن معه الترخيص فى تطبيق المتعلق على ذلك الفرد ولو على نحو الترتب.

وبنـاءاً على القول بعـدم الإقتضـاء يحكم بصـحه الفرد المزاحم حيث لا يقع التزاحم بين الموسع والمضـيق أصـلًا كما ذكر ذلك المحقق الثانى قدس سره ووضّـحه غير واحد من المتأخرين، لأنّ الأمر فى ناحيه الموسع يتعلّق بالطبيعى الملغى عنه خصوصـيات الافراد عرضـيه كانت أو طوليّه وقـد تقدم سابقاً أنّ اسـتحاله التقييد ثبوتاً لا يسـتلزم اسـتحاله الإطلاق حيث إنّ الإطلاق عباره عن رفض القيود عن المتعلّق وعدم أخذها فيه، فالفرد المزاحم من العباده التى هى واجب موسّع وإن كان

.... ....

الشَرح:

لا ـ يمكن أن يتقيّد المتعلّق به، بأن يتعلّق الأمر بخصوصه لوجوب الضدّ المضيّق إلاّ أنّه مصداق للطبيعى المأمور به والمطلوب صرف وجوده فيصح الإتيان به بداعى الأمر بذلك الطبيعى وأخذاً باطلاق متعلّقه.

وبتعبير آخر المطلوب بالأمر بالموسع صرف وجود الطبيعى الكافى فيه فرد واحد من غير فرق بين الافراد الطوليه والعرضيه، ولا تقع المزاحمه بين الأمر بالطبيعى المفروض، والأمر بالمضيق، لتمكّن المكلف من الجمع بينهما فى الإمتثال وعليه فكما أن للمكلّف الإتيان بأىّ فرد من الأفراد العرضيه بداعى الأمر بذلك الطبيعى كذلك له الإتيان بأى فرد من أفرادها الطّوليه، غايه الأمر يستقلّ العقل بلزوم امتثال التكليف بالمضيّق وأنّ هذا الإمتثال لا يجتمع مع الفرد المزاحم من الموسّع، لكن مع ذلك لا مانع من الترخيص فى تطبيق الموسّع على الفرد المزاحم ولو بنحو الترتّب.

ولكن ناقش المحقّق النائينى قدس سره فيما ذكر من دعوى عدم المزاحمه بين الواجب المضيق والموسع، وجواز الأمر بكل منهما فى زمان بحيث يوجب ذلك صحه الإتيان بالفرد المزاحم من الموسّع أيضاً بداعويه الأمر بالطبيعى الصادق عليه، وأنّ الفرد المزاحم كسائر الأفراد فى عدم تعلّق الأمر بخصوصياتها وانّما تعلّق بالجامع بينها؛ بأنّ ما ذكر انّما يصحّ بناءاً على كون اعتبار القدره فى متعلّق التكليف بحكم العقل بقبح خطاب العاجز لكونه لغواً، فانّه على ذلك يكفى فى الأمر بالطبيعى التمكن على صرف وجوده، وبه يخرج عن اللغويه.

وأمّا بناءاً على ما هو الصحيح من أنّ الطلب يقتضى تعلّقه بالحصّه المقدوره نظير تعلق إراده الشخص بالحصه المقدوره من الشيء، فالبعث يكون إلى خصوص

.... ....

الشَرح:

المقدورات من الحصص والمطلوب صرف الوجود منها، والفرد المزاحم للواجب المضيّق ليس داخلًا فى تلك الحصص لأنّه غير مقدور.

والوجه فى ذلك هو أنّ التكليف بعث وتحريك نحو الفعل اختياراً يجعل الداعى للمكلّف إلى ترجيح أحد طرفى الممكن وهذا بنفسه يقتضى كون الفعل مقدوراً له، ومعه لا حاجه إلى حكم العقل بقبح خطاب العاجز ومن البديهى إذا دار الأمر فى اعتبارها بحكم العقل بقبح خطاب العاجز، أو بنفس الطلب يكون الثانى أولى لأنّه من قبيل الإستناد إلى الذاتىّ وهو مقدم على الإستناد إلى العرضىّ.

ولكنّه قدس سره حكم بصحه الفرد المزاحم للواجب المضيق ــ مع الإغماض عن الترتّب ــ من جهه حصول الملاک فيه، وكون الفرد المزاحم أو غير المقدور يشترک مع سائر الأفراد فى ذلک الملاک الملزم، ولكن الكاشف عن وجود الملاک فيهما ليس شمول متعلّق التكليف لهما حال تعلقه بالمتعلّق، بل لأنّ أفراد الطبيعى لمّا كانت متساويه فى الملاک الملزم صحّ للمولى لحاظ ذلک الطبيعى عارياً عن خصوصيه تلک الأفراد وجعل التكليف متعلقاً بذلک الطبيعى، فلو كانت تلک الأفراد غير متساويه فى الملاک لما يصحّ للمولى عند اعتبار التكليف إلاّ لحاظ ما فيه الملاک وإنشاء التكليف متعلقاً بما فيه ذلک الملاک.

وبتعبير آخر بما أنّ المولى لا ـ يلاحظ فى ناحيه متعلق التكليف عند جعله إلاّ ما كان فيه ملاک تكليفه، ولا يأمر إلاّ به كما هو مقتضى مذهب العدليه فى التكاليف الشرعيه، فلا يصح مع اختصاص الملاک بالحصّه المقدوره إلاّ لحاظ تلک الحصّه منها وحيث إنّ خطاب التكليف يحكى عن التكليف وعن الطبيعى الذى لاحظه المولى حتّى جعله مورد تكليفه، ولم يكن فى ذلک الخطاب تقييد للمتعلّق بالقدره، كشف

.... ....

الشَرح:

اطلاق المتعلّق عن عموم الملاک وحصوله حتی فی فرده غیر المقدور، نعم ذلک الطبیعی بلحاظ تعلّق التکلیف به لا یعمّ غیر المقدور لاقتضاء التکلیف تقیید متعلقّه بالمقدور ولکن إطلاق المتعلّق، مع قطع النظر عن التکلیف وفی الرتبه السابقه علی اعتباره، کاف فی کشف عموم الملاک.

ولذا یفرق بین الموارد التی یکون اعتبار القدره فیها فی متعلّق التکلیف شرعیاً وبین الموارد التی یکون اعتبار القدره فیها عقلیاً أو باقتضاء نفس التکلیف مع اشتراکهما فی أنّ التکلیف فیهما لا یتعلق بغیر المقدور، والوجه فی الفرق هو أنّ أخذ قید القدره فی ناحیه المتعلق فی خطاب التکلیف یکشف عن أنّ الملحوظ من الطبیعی عند اعتبار التکلیف کان خصوص المقدور منه فلا یعمّ الحکم، الفرد المزاحم أو غیر المقدور، بخلاف عدم أخذه فی الخطاب کما تقدّم.

وبالجمله حیث وقع الطبیعی فی الخطاب مورد التکلیف یکون إطلاق المتعلق وعدم تقییده بالقدره فی مرتبه قبل تعلّق التکلیف کاشفاً عن حصول الملاک فی جمیع أفراده وإلاّ کان علیه تقیید المتعلق بالقدره فی الخطاب أیضاً لیطابق مقام الثبوت کی یحرز أنّ اعتبارها فی المتعلق شرعی.

إذ لولا الملاک فی الفرد غیر المقدور أو المزاحم ثبوتاً، لکان الإطلاق فی الخطاب نقضاً للغرض.

لا یقال: إنّه لابدّ من أن یکون الشارع فی مقام بیان ما یقوم به الملاک من أفراد متعلقه لیتمسّک باطلاق المتعلّق لاثبات عدم دخل القدره فی الملاک، والمفروض أنّ المولی لا یکون إلاّ فی مقام بیان التکلیف ومتعلّقه.

.... ... .

الشَرح:

فإنّه يقال: إحراز كون المتكلّم فى مقام البيان إنّما يحتاج إليه فى مقام كشف مراده من الإطلاق فى خطابه، وأمّا إذا كان المورد من موارد كشف أمر واقعى بواسطه ما تضمّنه خطابه كما فى كشف العله والملاك عن خطاب التكليف بطريق الإن، فهذا لا يحتاج إلى التفات المولى إلى ذلك الأمر الواقعى حين خطابه فضلاً عن كونه بصدد بيانه(1).

أقول: لا يتيسّر لنا الأخذ باطلاق الطبيعى الذى تعلق به التكليف لاستكشاف وجود الملاك الملزم ولو فى الفرد غير المقدور حتى مع عدم ذكر القدره عليه فى خطاب ذلك التكليف متصلاً أو فى خطاب منفصل _ بدعوى أنّ عدم ذكر القيد لما تعلّق به التكليف وتعلّقه بالطبيعى كاشف عن كون الملحوظ قبل اعتبار التكليف نفس ذلك الطبيعى لا خصوص الحصه المقدوره _ وذلك لامكان أن يكون الملحوظ فى مرتبه لحاظ متعلق التكليف هى خصوص الحصه المقدوره، لانحصار ملاك التكليف بها ومع ذلك لم يذكر قيد القدره فى الخطاب لا متصلاً ولا منفصلاً فلعلّه لكون التكليف قرينه على لحاظ خصوص تلك الحصه إمّا بضميمه حكم العقل أو باقتضاء نفس التكليف، فلا يكون فى البين ما يكون كاشفاً إنيّاً عن كون الملحوظ ذات الطبيعى حين الجعل.

وبتعبير آخر كما أنّ الحكم ربّما يكون قرينه على قيود المتعلّق والموضوع ويعبّر عنها بالقيود المستفاده من مناسبه الحكم والموضوع، كذلك يكون التكليف قرينه على لحاظ القدره على متعلّقه فلحاظها واعتبارها فى متعلّقه امّا لمجرد كون التكليف بدونه لغواً أو لاقتضاء التكليف إيّاه أو لانحصار الملاك فى المقدور ولا دلاله



---

1- (1) أجود التقريرات 1 / 263 _ 269.

.... ... .

الشَرح:

فی الخطاب علی نفی شیء من هذه الخصوصیات فلا یمکن کشف الملاک فی فرد لا یعمّه المتعلق بلحاظ تعلق التکلیف.

وبالجمله التکلیف بالطبیعی إن کان انحلالیاً فمقتضاه تعلّقه بکل من الحصص المقدوره، وإن کان بنحو طلب صرف الوجود من ذلک الطبیعی فلازمه الترخیص فی تطبیقه علی کل من الحصص المقدوره علی ما ذکره قدس سره ، ولو کان ما ذهب إلیه قدس سره أمراً صحیحاً فلازمه الحکم بصحه الفرد المزاحم للمأمور به حتی بناءاً علی أنّ الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده الخاص، لانّ النهی الغیری فی فرد لا ینافی اطلاق الطبیعی بالإضافه إلیه یعنی الإطلاق فی رتبه قبل تعلّق التکلیف حیث إنّ النهی الغیری لا یکشف عن المفسده فی متعلّقه حتی ینافی ذلک الإطلاق بخلاف النهی النفسی عن فرد فانّه ینافی ذلک الإطلاق أیضاً ویکشف عن تقیید متعلّق التکلیف بغیره فی رتبه لحاظ المتعلّق، وقد حکی عنه قدس سره هذا وأنّه أیضاً یلتزم بصحه الفرد المزاحم للتکلیف بالمضیّق حتی علی القول باقتضائه النهی عن ضده الخاص (١).

وقد تحصّل من جمیع ما ذکرنا عدم المزاحمه بین الواجب المضیّق والموسّع بناءاً علی عدم الاقتضاء ولا یحتاج فی الحکم بصحه الفرد المزاحم للواجب المضیّق إلی التشبّث بمسأله الترتب أو دعوی تصحیحه بالملاک.

وقد یقال: أنّ خطاب الأمر بالموسّع أو المهم یکشف عن تعلق التکلیف



---

١- (١) لا یخفی أنّ عدم کاشفیّه النهی الغیری عن المفسده وبقاء المتعلّق علی ما هو علیه من المحبوبیّه والملاک لیصحّ الفرد المزاحم من الموسّع حتّی علی القول بالاقتضاء ممّا قد صرح به فی أجود التقریرات ١ / ٢٦٥ و ٢٦٧.

.... ....

الشَرح:

بـالطبيعى مطلقـاً الصـادق على الفرد المزاحم للواجب المضـيق أو المهم المزاحم للتكليف بالأهم بالمطابقه، وعن ثبوت الملاک فيهما بالإلتزام، غايه الأمر يسـقط هـذا الإطلاق عن الإعتبار، خصوصاً بناءاً على أنّ الأمر بالشـىء يقتضـى النهى عن ضده الخاص ولكن السقوط بالإضافه إلى المدلول المطابقى لا الإلتزامى حيث إنّ الأمر بالأهم أو المضيق لا ينافى ثبوت الملاک فى المهم أو الفرد المزاحم فيؤخذ بالمدلول الإلتزامى الباقى على اعتباره، فى كشف الملاک فى المهم أو الفرد المزاحم.

وفيه: أنّ الكاشف عن ثبوت الملاک هو ثبوت التكليف بالمهم أو الفرد المزاحم ومع عدم التكليف فيهما كما هو مقتضـى الأمر بالمضـيق والأهم لا سبيل إلى إحراز الملاک، مع أنّه سيأتى الكلام فى توضـيح ذلک فى مبحث تعارض الامارات بأنّ التعارض فى المدلول المطابقى بين الامارتين يوجب سقوط اعتبارهما حتى بالإضافه إلى المدلول الإلتزامى.

ص: ۱۹۸

ثم إنه تصدى جماعه من الأفاضل، لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترتب على العصيان [١]، وعدم إطاعه الأمر بالشىء بنحو الشرط المتأخر، أو البناء على معصيته بنحو الشرط المتقدم، أو المقارن، بدعوى أنه لا مانع عقلًا عن تعلق الأمر بالضدين كذلك، أى بأن يكون الأمر بالأهم مطلقاً، والأمر بغيره معلقاً على عصيان ذاك الأمر، أو البناء والعزم عليه، بل هو واقع كثيراً عرفاً.

الشَرح:

## مبحث الترتّب

### اشاره

[١] مدعاهم أنّه لا تنافى بين التكليفين إلاّ بإطلاق كل منهما مع التزاحم بينهما وإذا رفع اليد عن إطلاق الأمر بالمهم ارتفع المحذور، بأن اشترط فى التكليف به عصيان الأمر بالأهم بنحو الشرط المتأخر، أو جعل البناء على عصيان الأمر بالأهم بنحو الإستمرار شرطاً فيه بنحو الشرط المقارن بحيث يكون لازم هذا الإشتراط مجرّد الجمع بين الطلبين فى زمان ما ولا يقتضى جعلهما طلب الجمع بين الضدين، حيث إنّ طلب كل من الضدين فى نفسه أمر ممكن والمحذور فيه طلب الجمع بينهما لعجز المكلف وعدم تمكنه على الجمع بينهما فى الإمتثال وليس هذا من قبيل الطلب المحال حتى يكون الجمع فى نفسه محالاً ولو مع تمكن المكلف على الجمع بين مقتضاهما، كالأمر بفعل فى زمان والمنع عنه بنحو الكراهه حيث يكون المكلف متمكّناً من الجمع بين مقتضاهما باختيار الفعل فانّ فى الكراهه ترخيص فى الإرتكاب.

والحاصل أنّ الامر بكل من الفعلين المتضادين مطلقاً بحيث يقتضيان الجمع بين الضدين يكون من قبيل التكليف بغير المقدور فى كونه تكليفاً بالمحال، ولكن الأمر بهما مع تقييد الأمر بالمهم بترك الأهم بنحو الشرط المتأخر وإن كان يقتضى الجمع بين التكليفين فى زمان ولكن لا يكون مقتضاهما الجمع بين الضدين لما تقدم

قلت: ما هو ملاك استحاله [۱] طلب الضـدين فی عرض واحـد، آتٍ فی طلبهما کذلک، فإنه وإن لم یکن فی مرتبه طلب الأهم اجتماع طلبهما، إلّا أنه کان فی مرتبه الأمر بغیره اجتماعهما، بـداهه فعلیه الأمر بالأهم فی هـذه المرتبه، وعدم سـقوطه بعدُ بمجرد المعصیه فیما بعد ما لم یعص، أو العزم علیها مع فعلیه الأمر بغیره أیضاً، لتحقق ما هو شرط فعلیته فرضاً.

الشَرح:

فی بحث الواجب المطلق والمشروط من أنّ المشروط بالشرط المتأخر وإن کـان وجوبه فعلیاً قبل حصول الشـرط إلّا أنّ فعلیته تبقی مراعی بحصول ذلک الشـرط فیما بعـد بحیث لو لم یحصل یکون عـدم حصوله کاشـفاً عن عـدم فعلیّه الوجوب من الأوّل، وعلی ذلـک فیمکن الأـمر بالأـهم مطلقاً بالإضافه إلی عصـیان الأمر بالمهم وعـدمه، والأمر بالمهم مشـروطاً بعصـیان الأمر بالأهم بنحو الشـرط المتأخر، حیث إنّ الأمر بالأهم بهذا النحو لا یقتضی إلّا صرف المکلف قدرته علی الأهم وصرفها فیه یوجب ارتفاع الأمر بالمهم علی تقدیر عدم صرفها فیه لانتفاء موضوعه.

ویقتضـی الأمر بالمهم صـرفها فی متعلّقه ولکن لا مطلقاً بل علی تقدیر تحقّق شرطه مع عدم اقتضائه حفظه بحیث لو فرض محالاً انّ المکلف أتی بالمهم مع الإتیان بالأهم لما یتصف المهم بالمطلوبیه أصلاً فلا یکون هذا النحو من الجمع بین الطلبین من طلب الجمع بین الضدین.

وقـد ظهر ممّا ذکرنا أنّ حـدوث البناء علی ترک الأهم لا یصـحّح الترتب سواء کان حـدوثه متقدماً أو مقارناً بل المصـحّح البناء علی ترک الأهم باستمراره أو ترک الأهم بنحو الشرط المتأخر وجعل ذلک شرطاً فی الأمر بالمهمّ.

### فی الأمر بالضدین علی نحو الترتّب

[۱] لم یرتض قدس سره بتصحیح الأمرین بنحو الترتب وذکر انّ ملاک استحاله طلب

لا ـ يقال: نعم [١] لكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصى فيما بعدُ بالإختيار، فلولاه لما كان متوجهاً إليه إلّا الطلب بالأهم، ولا برهان على امتناع الإجتماع، إذا كان بسوء الإختيار.

الشَرح:

الضدين ــ وهو استدعائه الجمع بين الضدين ــ يجرى فى فرض طلبهما بنحو الترتب أيضاً وكأنّ الوجه فى الجريان أنّ مع امتثال الأمر بالأهم وإن لم يكن الأمر بالمهم فعلياً إلّا أنّ فى فرض عصيانه فيما بعد يكون الأمر بكل منهما فعلياً فى زمان واحد، أمّا الأمر بالأهمّ فلعدم سقوطه بالبناء على عصيانه أو بعصيانه فيما بعد، وأمّا الأمر بالمهم فلحصول ظرفه وفعليه شرط وجوبه ونتيجتها استدعائهما الجمع بين الضدين فى هذا التقرير.

أقول: محذور طلب الضدين فى عرض واحد لا ـ يجرى فى صوره الترتب فانّ مع امتثال الأمر بالأهم لا أمر بالمهم ومع عصيانه فيما بعد وترك امتثاله فالأمر بالأهم وإن لم يسقط مادام ظرف امكان امتثاله باقياً إلّا أنّه يقتضى الإتيان بمتعلّقه والمفروض أنّ الإتيان به هادم لموضوع الأمر بالمهم والأمر بالمهم لا ـ يقتضى حفظ موضوعه بل يقتضى الإتيان بمتعلّقه على تقدير وجود الموضوع كما هو مقتضى عدم خروج الحكم المشروط من الإشتراط إلى الإطلاق مع إحراز شرطه المقارن أو المتأخر.

وبالجمله الأمر بالمهم لا يجتمع مع امتثال الأمر بالأهم ويجتمع مع عدم امتثاله ولكن لا يقتضى عدم امتثال الأمر بالأهم، حتى تقع المطارده بين التكليفين.

[١] يعنى نلتزم بأنّ ملاك الإستحاله فى طلب الضدين فى عرض واحد، آت فى صوره طلبهما بنحو الترتب إلّا أنّ لزوم طلب الضدين فى الصوره الثانيه أى بنحو الترتب انّما كان بسوء اختيار المكلف حيث كان متمكناً على التخلّص منه بامتثال

فـإنه يقـال: اسـتحاله طلب الضـدين، ليس إلاّ ـ لأجـل اسـتحاله طلب المحال، واسـتحاله طلبه من الحكيم الملتفت إلى محاليته، لا تختص بحال دون حال، وإلاّ لصح فيما علق على أمر اختياريّ فى عرض واحد، بلا حاجه فى تصحيحه إلى الترتب، مع أنه محال بلا ريب ولا إشكال.

إن قلت: فرق بين الإجتماع فى عرض واحـد والإجتماع كذلك [١]، فإن الطلب فى كل منهما فى الأول يطارد الآخر، بخلافه فى الثـانى، فـإن الطلب بغير الأهم لا يطارد طلب الأهم، فإنه يكون على تقـدير عـدم الإتيان بالأهم، فلا يكاد يريـد غيره على تقـدير إتيانه، وعدم عصيان أمره.

الشَرح:

الأمر بالأهم ولا دليل على قبح طلب المحال فيما إذا كان بسوء الإختيار.

وأجاب قـدس سره بأنّ طلب المحال من الحكيم الملتفت إلى امتناع متعلّق تكليفه قبيح ولا يختصّ قبحه بحال دون حال ومجرّد التمكّن على التخلّص من طلب المحال لا يرفع قبحه وامتناعه وإلاّ لصحّ الأمر بالمتضادين فى عرض واحد معلّقاً على أمر اختيارى بأن يأمر المولى عبده فيما إذا صعد على السطح أن يجمع بين الحركه والسكون، حيث إنّ العبد متمكّن على التخلّص منه بترك الصعود.

[١] يعنى ملاك قبح طلب الضـدين فى عرض واحد لا يجرى فى صوره طلبهما بنحو الترتب وذلك لأنّ الأمر بكل من الضدين ــ ولو كان أحـدهما أو كلاهما معلّقاً على أمر اختيارى ــ قبيح، لاقتضاء كل منهما صـرف المكلف قدرته فى متعلّقه دون الآخر والمفروض أنّ المكلف مع صـرفه قـدرته فى أحـدهما لا يتمكن من صـرفها فى الآخر وهذا هو معنى المطارده بين التكليفين ولا يأتى هـذا المحـذور فى صوره الأمر بهما على نحو الترتب إذ بناءاً عليه لا يقتضـى الأمر بالمهم صـرف المكلف قدرته فى متعلّقه إلاّ على تقدير تحقق شرطه يعنى عصيان الأمر بالأهم.

قلت: لیت شعری کیف لا ـ یطارده الأـمر بغیر الأهم؟ وهل یکون طرده له إلاّ من جهه فعلیته، ومضاده متعلقه للأهم؟ والمفروض فعلیته، ومضادّه متعلقه له.

وعدم إراده غیر الأهم علی تقدیر الإتیان به لا یوجب عدم طرده لطلبه مع تحققه، علی تقدیر عدم الإتیان به وعصیان أمره، فیلزم اجتماعهما علی هذا التقدیر، مع ما هما علیه من المطارده، من جهه المضاده بین المتعلقین، مع أنه یکفی الطرد من طرف الأمر بالأهم، فإنه علی هذا الحال یکون طارداً لطلب الضد، کما کان فی غیر هذا الحال، فلا یکون له معه أصلاً بمجال.

الشَرح:

وأجاب قدس سره بما حاصله: أنّ المطارده بین الطلبین عباره عن اقتضاء کل منهما صرف المکلف قدرته فی متعلّقه الذی لا یجتمع مع متعلّق الآـخر وهذا المحذور بعینه یـأتی فی صوره الأمر بالضدین بنحو الترتب، فإنّ الأمر بالمهم مع فعلیّته ــ کما هو فرض عصیان الأمر بالأهم فیما بعد ــ یقتضی صرف المکلّف قدرته فی متعلّقه مع عدم إمکان اجتماع متعلّقه مع الأهم وحیث إنّ الأمر بالأهم غیر ساقط فی الفرض فهو أیضاً یقتضی الإتیان بمتعلّقه.

وإلی ذلک یشیر بقوله: «کیف لا ـ یطارده الأـمر بغیر المهم(۱) إلخ»، أی کیف لا ـ یطارد الأـمر بـالمهم الأمر بالأهم والضمیر المفعولی فی لا یطارده یرجع إلی الأمر بالأهم، وهل یکون طرد الأمر بالمهم للأمر بالأهم إلاّ من جهه فعلیّه الأمر بالمهم ومضاده متعلّقه مع متعلق الأـمر بالأهم، وعـدم إراده المولی المهم ــ علی تقـدیر الإتیان بالأهم ــ لا یوجب عـدم طرد الأمر بالمهمّ لطلب الأـهم، مع فعلیته (أی الأـمر بالمهم) فی فرض عـدم الإتیان بالأهم وتحقق عصیان أمره فیما بعـد، فیلزم اجتماع الطلبین علی هـذا التقدیر ــ أی علی تقدیر فعلیه الأمر بالمهم ــ مع ما علیه الطلبان من



---

۱- (۱)کفایه الأُصول: ۱۳۵.

إن قلت: فما الحيله فيما وقع كذلك من طلب الضدين فى العرفيات؟

قلت: لا يخلو: إما أن يكون الأمر بغير الأهم، بعد التجاوز عن الأمر به وطلبه حقيقه.

وإمّا أن يكون الأمر به إرشاداً إلى محبوبيته وبقائه على ما هو عليه من المصلحه والغرض لولا المزاحمه، وأن الإتيان به يوجب استحقاق المثوبه فيذهب بها بعض ما استحقه من العقوبه على مخالفه الأمر بالأهم، لا أنه أمر مولوى فعلى كالأمر به، فافهم وتأمل جيداً.

الشَرح:

المطارده بينهما الناشئه عن المضاده بين المتعلقين، مع أنّه يكفى فى امتناع اجتماع الطلبين ولو الطرد من طرف الأمر بالأهم فقط حيث إنّ الأمر بالأهم فى حال فعليه الأمر بالمهم يقتضى صرف القدره فى متعلّقه وترك متعلّق الأمر بالمهم، كما كان يقتضى صرف القدره على متعلّقه فى غير حال فعليه الأمر بالمهم فلا يكون للأمر بالمهم مع الأمر بالأهم مجال أصلاً.

أقول: ليت شعرى كيف اعتقد قدس سره بالمطارده فى فرض الترتب مع أنّ الأمر بالأهم كما ذكرنا يقتضى عدم حصول تقدير الأمر بالمهم، لا عدم الأمر بالمهمّ على فرض حصول تقديره، والأمر بالمهم، لا يقتضى حفظ تقدير نفسه بل يقتضى الإتيان بالمهم معلقاً على حفظ تقديره وتصور كيفيه اقتضائهما كاف فى الإلتزام بصحه الأمر بكل من الضدين على نحو الترتب.

فلعلّ إنكاره قدس سره وإصراره عليه لزعمه خروج الواجب المشروط عن الإشتراط إلى الإطلاق بفعليه شرطه فى موطنه ولو كان موطنه فيما بعد، كما إذا كان مشروطاً بالشىء بنحو الشرط المتأخر، ولكن الأمر ليس كذلك فانّ الواجب المشروط ولو مع فعليه شرطه فى موطنه منوط بذلك الشرط ولا يكون فعليته بنحو فعليه الواجب

.... ....

الشَرح:

المطلق فيما إذا كان مشروطاً بشرط متأخر لم يتحقق موطنه وان كان يعلم أنّه يتحقق فى موطنه، إذ العلم بتحقّقه فيه لا ـ يرفع الإختيار فيما كان ذلك الشرط أمراً اختيارياً للمكلف، وكذا الحال فيما كان مشروطاً بشرط يكون حدوثه وبقائه شرطاً فى حدوث التكليف وبقائه كما تقدّم فى البناء على ترك الأهم بنحو الشرط المقارن ممّا كان حدوثه وبقائه تحت اختيار المكلف.

نعم يخرج التكليف المشروط عن الإشتراط بحسب النتيجه ويدخل فى الواجب المطلق بحسبها فيما كان مجرّد حدوث الشىء بنحو الشرط المتقدم أو المقارن شرطاً فى حدوث التكليف وبقائه، أو كان حصول الأمر غير الإختيارى شرطاً للتكليف بنحو الشرط المتأخر فانّ مع العلم بحصول ذلك الأمر غير الإختيارى يكون داعويه التكليف المشروط به فعلياً ومقتضياً للإتيان بمتعلقه، كما كان الإقتضاء فى التكليف المطلق ولكن الشرط فى الأمر بالمهم اختيارى سواء كان أمراً متأخراً _الذى هو ترك الأهم وعصيان أمره _ أو كان أمراً مقارناً استمرارياً الذى هو البناء على ترك الأهم كما تقدم.

والمتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ القائل بالترتب يلتزم بالجمع بين الطلبين فى زمان واحد يمكن فيه للمكلّف الأخذ بامتثال كل منهما وترك الآخر سواء كان الزمان المزبور قصيراً أو طويلاً ـ ولكن لا ـ يقتضى الطلبان الجمع بين متعلّقيهما ليثبت محذور التكليف بما لا ـ يطاق وامّا إذا انقضى ذلك الزمان بحيث صار أحد الطلبين غير قابل للإمتثال كما إذا ترك الأهم فى زمان لا يمكن بعده امتثاله فالأمر بالآخر بعد ذلك الزمان لا يحتاج إلى تصوير الترتب.

وبالجمله انّما يحتاج إلى الترتب فيما إذا أريد ثبوت كل من الأمر بالأهم والمهم

.... ....

الشَرح:

فی زمان واحد أو أريد ثبوت كل من الأمرين كذلك فيما كانا متساويين من حيث الأهميه وعدمها.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه إذا كان كل من الأمر بالأهم والأمر بالمهم من الواجب الفورى بنحو يكون الوجوبان فوراً ففوراً تكون فعليه الأمر بالأهم لتماميه موضوعه مطلقه والأمر بالمهم فعليّته مشروطه بشرط متأخر وذلك الشرط المتأخر يتحقق بمضيّ زمان يكون فيه الإتيان بالأهم ممكناً ولم يمتثل فيه ففى فرض عدم امتثاله يجتمع الأمر بالأهم مع الأمر بالمهم، ولكن لا يقتضى اجتماعهما طلب الجمع بين الضدين أصلاً ويبقى الأمر بالأهم والأمر بالمهم فى فرض عدم الإتيان بالأهم بنحو الشرط المتأخر إلى آخر زمان يمكن فيه الإتيان بالأهم، حيث إنّ المفروض عدم سقوط الأمر بالأهم بمخالفه تكليف فوريته، وبعده يسقط الأمر بالأهم ويبقى الأمر بالمهم لو أمكن امتثاله، وإلاّ يسقط هو أيضاً. ولو كان التكليف بالأهم من قبيل الواجب المضيق بأن يكون زمان التكليف به مساوياً لزمان الفعل يكون عصيان الأمر بالأهم شرطاً متأخراً لحصول الأمر بالمهم فيما كان التكليف به من الأمر بالمضيق أيضاً ولكن عصيان الأمر بالأهم يتحقق بمجرد ترك الدخول فى أول جزء من زمانه لعدم امكان امتثاله بعد ذلك كما هو فرض كونه من الواجب المضيق، فيحدث التكليف بالمهم من زمان الأمر ولكن معلقاً على العصيان المفروض بنحو الشرط المتأخر.

ولو قيل بحدوث الأمر بالمهم مع الأمر بالأهم فى زمان بنحو الترتب، فقد ذكرنا أنّهما لا يقتضيان الجمع بين الضدين، وهكذا الحال لو كان الأمر بالمهم موسعاً وقيل بأنّ الأمر بالموسع يزاحم مع الأمر بالأهم المضيق، ولكن قد تقدّم عدم التزاحم بينهما حتى يحتاج فى تصوير الأمر بهما فى زمان إلى تصوير الترتّب.

ص :۲۰۶

.... ....

الشَرح:

وذكر المحقق النـائينى قـدس سـره فى إثبات جواز الترتب مقـدمات خمسه وجعل أهمها الرابعه، فلا بأس بالتعرض لها فى المقام وحاصل ما ذكره أنّ ثبوت الحكم وانحفاظ خطابه فى تقدير يكون بأحد الأنحاء الثلاثه:

النحو الأـوّل: أن يكون الحكم مشـروطاً بوجود ذلـك التقـدير أو مطلقـاً بالإضافه إليه وذلك فى الإطلاق والتقييـد اللحاظيّان فى ناحيه الموضوع لـذلك الحكم، والتقييـد اللحاظى كالإطلاق اللحاظى يختص بالقيود الأوّليه التى لا يتوقف لحاظها فى الموضوع على جعل الحكم، ككون الماء كرّاً أو قليلًا، كون البالغ العاقل مسـتطيعاً أو فقيراً والعالم عادلاً أو فاسـقاً وإلى غير ذلك، فالمولى الملتفت إلى هـذا النحو من القيود يأخـذها فى موضوع الحكم عنـد دخالتها فى ملاك ذلك الحكم فيكون الموضوع مقيداً، ولا يأخـذها فيه فى مورد عـدم دخالتهـا فيكون الموضوع مطلقاً، ولا يعقل الإهمال فى موضوع الحكم بالإضافه إليها ثبوتاً نعم يمكن الاهمال بالإضافه إليها فى مقام الإثبات خاصه كما إذا لم يكن المولى عند ذكر خطاب الحكم فى مقام بيان القيود للموضوع.

النحو الثانى: أن يكون ثبوت الحكم مطلقاً بنتيجه الإطلاق أو مقيـداً بنتيجه التقييـد، وذلك فى الإطلاق أو التقييد الملاكىّ المعبّر عنه بالإطلاـق أو التقييـد الـذاتيّان كما فى موضوع الحكم بالإضافه إلى القيود والإنقسامات الثانويّه الحاصـله للموضوع فى فرض جعـل الحكم له، ككون المكلّف عالمـاً بـالحكم أو جاهلاًـ به فانّ العلم بحكم، فرع ثبوت ذلك الحكم مع قطع النظر عن العلم، ولـو كـان العلم مـأخوذاً فى موضـوعه لم يكن للحكم ــ مع قطع النظر عن العلم به ــ ثبوت، فلاـ يمكن للحـاكم أن يأخـذ العلم بحكم فى موضوع ذلك الحكم وإذا لم يمكن التقييد، لم يكن للموضوع

.... ....

الشَرح:

بالإضافه إليه إطلاق فإنّ الإطلاق عباره عن عدم التقييد فی المورد القابل له.

وإن شئت قلت الخطاب الدالّ علی جعل الحکم للموضوع مهمل بالإضافه إلی هذه القیود لا محاله.

نعم یمکن سریان ملاک الحکم فی صورتی وجود القید وعدمه کما یمکن انحصاره علی صوره القید کما فی ملاک وجوب القصر علی المسافر واعتبار الجهر أو الاخفات فی القراءه، ولکن الکاشف عن الإطلاق الملاکی کما فی صوره سریان الملاک أو عن التقیید الملاکی کما فی صوره إنحصار الملاک بفرض القید إنّما یکون الخطاب الآخر غیر الخطابات المتضمنه لجعل الأحکام بعناوینها الأولیه، ولذا نحتاج فی تسریه الأحکام إلی الجاهلین بها، إلی ما دلّ علی بطلان التصویب وأدلّه وجوب تعلّم الأحکام.

ثمّ علی تقدیر ثبوت القید فی ناحیه الموضوع سواء کان بخطاب أوّلی أو ثانوی لا یجب علی المکلّف تحصیل ذلک القید حیث إنّ الحکم لا یقتضی تحصیل تقدیره بلا فرق بین التقیید اللحاظی والتقیید الملاکی فإنّ حصول الحکم فرع حصول تقدیر القید وکأنّه المعلول لذلک التقدیر.

النحو الثالث: أن یکون ثبوت الحکم والتکلیف فی تقدیر بحیث یکون ذلک التقدیر مقتضی التکلیف ومقتضی خطابه، کالفعل فی مورد التکلیف الوجوبی والترک فی التحریمی فإنّ الوجوب یثبت ویقتضی الفعل والتحریم یقتضی الترک وهدم الوجود فانحفاظ الوجوب فی فرض الفعل، والتحریم فی فرض الترک لیس من جهه تقیید الموضوع بالفعل فی الأوّل وبالترک فی الثانی لأنّ هذا التقیید یوجب کون

.... ....

الشَرح:

الوجوب أو التحريم من قبيل طلب الحاصل سواء كان التقييـد لحاظياً أو ملاكياً، كما أنّ انحفاظ الخطاب ليس لاطلاق الموضوع حيث إنّ الإطلاـق فى قوه التصـريح بكلاـ التقـديرين ففى إطلاـق الموضوع للتكليف أيضـاً طلب للحاصل أو طلب للمحال يعنى الجمع بين طلب الوجود مع فرض الترك والوجود أو طلب الترك مع فرض الوجود والترك.

وإن شئت قلت: بمـا انّ التقابـل بين الإطلاق والتقييـد تقابل العـدم والملكه فلا يمكن الإطلاق فى موضوع التكليف الوجوبى أو التحريمى بالإضافه إلى الفعل أو الترك، لامتناع تقييده بهما.

لاـ يقـال: تقسيم المكلف إلى المطيع والعاصى من الإنقسامات الثانويه للموضوع نظير كون المكلّف عالماً بالحكم أو جاهلًا به فيكون التكليف فيهما بالإطلاق الملاكى.

فـإنّه يقـال: الكلام فى منشأ العنوانين وهو الفعل والترك فانّه لا يمكن كونهما قيـداً للتكليف، للزوم المحـذور بلا فرق بين ورود التقييـد فى الخطـاب الأـوّل أو الثـانى بـل ثبوت التكليف معهما لكون الفعل مقتضـى التكليف الوجوبى والترك مقتضـى الطلب التحريمى، نظير حمل الوجود والعدم على الماهيه مع خروجهما عنها وعدم أخذهما فيها وإلّا لما صحّ الحمل عليها.

ورتّب قدس سره على هذه المقدمه بأنّ ثبوت التكليف بالأهم على تقديرى الإتيان بمتعلّقه وعدمه بمقتضـى نفس التكليف على ما مرّ فى بيان النحو الثالث من أنحاء ثبوت التكليف واقتضائه للفعل أو الترك.

ص :۲۰۹

.... ... .

الشَرح:

وبتعبير آخر التكليف بالأهم يقتضـى الإتيان بمتعلّقه و هـدم تركه، ولا يقتضـى عدم ثبوت الأمر بالمهم على تقدير تركه، وثبوت التكليف بـالمهم على تقـدير ترك الأهم من ثبوت التكليف فى تقـدير بالتقييـد اللحاظى فليس للأمر بالمهم أن يترقّى إلى مرتبه ترك الأـهم ولاـ للأـمر بالأـهم أن يتنزّل ويقتضـى عـدم الأـمر بالمهم على تقـدير ترك الأهم فلا يكون بين التكليفين أى منافره ومطارده.

وبالجمله إنّ التكليف يثبت مع فعليه ما أخـذ فى موضوعه بالتقييد اللحاظى فى الخطاب الأوّل أو الثانى ويقتضـى الفعل فيما كان وجوباً من غير أن يؤخـذ فى ناحيه موضوعه تقـدير الفعل أو الترک، كما أنّه يثبت بفعليه ما أخـذ فى موضوعه فيما كان تحريماً ويقتضـى الترک من غير أن يؤخذ فى موضوعه تقدير الترک أو الفعل بل هما خارجان عن موضوع التكليف ولكن التكليف مع ثبوته يقتضـى الفعـل إذا كـان ايجابـاً والترک إذا كان تحريماً، ويتفرع على ذلک أنّ الأمر بالمهم لا يقتضـى تحقيق موضوعه بل يقتضى الإتيان بمتعلّقه على تقدير موضوعه والأمر بالأهم يقتضى هدم الموضوع للأمر بالمهمّ حيث إنّ الإتيان بالأهم هو مقتضى ثبوته بالنحو الثالث، ولا يقتضى عدم الامر بالمهم على تقدير ثبوت موضوعه(۱).

أقول: ثبوت الحكم وفعليّته يكون بفعليّه موضوعه وخروج مـا اعتبر فيه من ظرف التقـدير إلى التحقيق، واعتبار قيـد فى الموضوع يكون بلحـاظه فيه عنـد جعله، وكـل مـا لاـ يمكن أخـذه فى الموضوع ولا تقييـده به يكون الموضوع بالإضافه إليه مطلقاً يعنى لا دخـل لحصوله وعـدمه فى فعليه ذلک الحكم بخروج موضوعه إلى الفعليّه، لا أنّ وجوده وعـدمه دخيلان فى الحكم ومن ذلک القبيل حصول متعلّق

ص :۲۱۰

---

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۲۹۳.

..... .

الشَرح:

التكليف فى ظرفه وعدمه، فان جعل التكليف انّما هو لامكان كونه داعياً إلى الفعل أو الترك وامّا حصول المتعلّق فى ظرفه أو عدم حصوله فغير دخيل فى الغرض المترتّب على جعل التكليف بل هو محقق للغرض منه.

وبتعبير آخر اطلاق الموضوع بالإضافه إلى شىء ليس معناه جمع فرضى حصول ذلك الشىء وعدمه فى ذلك الموضوع، ليقال إنّ فى جمعها محذور طلب الحاصل وطلب الجمع بين النقيضين، بل الإطلاق عباره عن رفض القيد عن الموضوع وعدم أخذه فيه، سواء كان منشأ الرفض وعدم الأخذ، عدم دخله فى الملاک، أو عدم امكان أخذه فيه كما هو الحال فى إطلاق الماهيه بالإضافه إلى وجودها وعدمها حيث إنّ معنى اطلاقها عدم أخذ شىء فيها لا أخذ كلّ منهما فيها.

وبالجمله إذا لم يكن فى الموضوع تقييد من الحاكم الملتفت كان حكمه بالإضافه إلى ذلک الشىء مطلقاً قهراً، فالتقابل بين الإطلاق والتقييد ثبوتاً ليس من تقابل العدم والملكه، بل التقابل بين الإطلاق والتقييد فى مقام الإثبات يكون كما ذكره فانّه مع عدم امكان بيان المتكلم القيد فى كلامه ــ حتى مع أخذه فى الموضوع أو المتعلّق فى مقام الثبوت ــ يكون كلامه مجملاً لا مطلقاً وهذا الأمر يرجع إلى عدم ظهور الكلام وأجنبى عن الإطلاق والتقييد فى مقام الثبوت.

فالحاصل أنّ ما ذكره قدس سره من ثبوت التكليف وانحفاظه ــ بالنحو الثالث المتقدم ــ فى حالتى الإطاعه والعصيان بحيث لا يكون داخلاً فى قسمى الإطلاق والتقييد لا أساس له، إذ لا مانع من الإطلاق الذاتى بمعنى رفض القيود لا جمع القيود.

لا يقال: لو كان الملاک منحصراً فى صوره واحده من الانقسامات الثانويه فلا معنى لثبوت الإطلاق فى التكليف كما إذا انحصر ملاک وجوب القصر مثلاً على

.... ....

الشَرح:

ما كان المسافر عالماً بوجوبه.

فانّه يقال: نعم لو كان الملاك كذلك، لما كان وجه للاطلاق اللحاظى الاّ أنّه يثبت الإطلاق الذاتى فى التكليف، ولكن لا يكون الإتيان بمتعلّق التكليف من الجاهل مسقطاً له لعدم وجود الملاك فيه، نظير ما تقدم عن الماتن قدس سره من أنّ الإتيان بمتعلّق التكليف فى العبادات بلا قصد التقرّب لا يكون مسقطاً للتكليف لأنّ الغرض من التكليف التعبّد بمتعلّقه والإتيان به بقصد التقرّب، وأمّا لو كان الملاك فى فعل آخر كالتمام عند الجهل بوجوب القصر يكون الإتيان به مسقطاً للتكليف بوجوب القصر لحصول ملاكه.

الملاك فى الترتب

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّه فى موارد الترتب يكون مقتضى أحد التكليفين إخراج نفسه عن موضوع التكليف الآخر ويكون مقتضى التكليف الآخر الإتيان بالمتعلّق على تقدير عدم الإخراج بلا فرق بين أن يكون هذا النحو من الإقتضاء من طرف واحد كما فى التزاحم بين الأهم والمهم أو من الطرفين بأن يكون مقتضى كل من التكليفين الخروج عن موضوع التكليف الآخر كما فى مورد التزاحم بين واجبين متساويين لا يكون أحدهما أهم من الآخر فانّ صرف المكلّف قدرته على أحد الواجبين يوجب انتفاء القدره على الآخر فيرتفع الآخر بارتفاع موضوعه.

وقد تقدم أنّه لا يتعين فى التزاحم بين التكليفين جعل العصيان لأحدهما شرطاً متأخراً فى التكليف بالآخر كما فى الأهم والمهم بل الموجب لارتفاع المنافاه بين خطابى التكليفين والجمع بينهما فى مورد تزاحمهما كون التكليفين بحيث لا يلزم

.... ... .

الشَرح:

من ثبوتهما فی زمان طلب الجمع بین الضـدین بجعل مطلق الترک شـرطاً کما فی الواجبین المتساویین فی الملاک فیکون ترک کل منهما بنحو الشرط المتأخر، شرطاً فی التکلیف بالآخر ولو لم یکن هذا الترک بنحو العصیان کما لا یخفی.

ونظیر هذا الترتب _ أی الحاصل من حکم العقل فی الجمع بین خطابی التکلیفین أو بین تکلیفین مستفادین من خطاب واحد _ الترتب الحاصل بین تکلیفین فیما یکون مقتضی أحدهما إرتفاع موضوع الآخر بانتفاء قیده المأخوذ فیه غیر القدره کما إذا وجب علی المکلف الخروج إلی السـفر فوراً ففوراً للـدفاع عن حوزه الإسـلام ودفع البـاغی عنها فإنّه یکون ترک الخروج موجباً لثبوت الموضوع لوجوب الصـلاه تماماً، ولا یمکن لفقیه أو متفقّه أن یلتزم بأنّ الصـلاه تماماً ضـد للخروج إلی الدفاع فلا یمکن للشارع الأمر بهما فی زمان واحد فلا یجب علی المکلف الصلاه تماماً بل ولا قصراً لأنّ وجوب القصر منتف بعدم الموضوع له ولا یجب التمام لعدم الأمر به لکونه ضداً خاصاً للخروج الواجب وکذا لا یجب علیه الصوم فیما لو وجب هذا الخروج فی شهر رمضان.

ودعوی التفرقه بین الترتب فی هذا القسم والترتب فی القسم المتقدّم مجازفه یجدها من تأمّل فی الجمع بین التکلیفین فیهما.

### نظریه الأحکام القانونیّه فی التزاحم

وقـد یقـال: فی المقـام کمـا عن بعض الأعـاظم (أطـال اللّه بقـائه) أنّه لاـ حـاجه فی موارد التزاحم إلی تصویر الترتب بل کل من الضدین کالصلاه والازاله متعلّق للطلب فی عرض واحد من غیر أن یلزم من ثبوت الحکمین فی عرض واحد طلب الجمع

.... ... .

الشَرح:

بين الضدين.

وبنى ما أسّسه على مقدمات سبعه وملخص الثلاثه الأخيره منها التى تفى بمرامه هو: أنّ خطاب الحكم المجعول بنحو القانون لا ينحلّ إلى الخطابات الشخصيّه بحسب افراد المكلّفين أو بحسب افراد الموضوع لأنّ الخطاب الواحد بنحو الكلّى فى نفسه كاف فى الإنبعاث من غير حاجه إلى الإنحلال، ولو كان فى خطاب الحكم القانونى انحلال بحسب الموضوع لزم الإلتزام به فى الخطابات الإخباريه أيضاً كما إذا قال قائل: «إنّ النار بارده» فيلزم الإلتزام بأنّ المخبر المزبور قد كذب بعدد ما فى الخارج من أفراد النار وهو رأى سخيف.

ثمّ إنّ الميزان فى فعليه الحكم المجعول بنحو القانون أن يترتّب عليه انبعاث عده من المكلّفين خروجاً عن الإستهجان، ولا يعتبر ترتب انبعاث الجميع لبطلان الإنحلال.

وبالجمله فرق بين الحكم الجزئى المجعول المتوجّه إلى شخص أو أشخاص معيّنه وبين الخطابات العامّه المتضمّنه لأحكام قانونيه، فانّ توجيه خطاب شخصى إلى واحد أو عدّه مع العجز عن موافقته مستهجن، وهذا لا يجرى فى الخطابات العامه فانّ توجيهها إلى المكلفين ولو مع انبعاث بعضهم صحيح غير مستهجن.

وغير خفى أنّ الحكم الكلى القانونى بخطابه لا ينظر إلى الحالات الطاريه على المكلف الناشئه من جعل الحكم أو من الإبتلاء بالواقعه ككونه عالماً بجعل القانون أو جاهلاً به، قادراً أو عاجزاً عنه، فانّ تلك الحالات متأخره عن موضوع الحكم الكلّى بمرتبتين لتأخرها عن جعل الحكم والإبتلاء بواقعته وتأخرهما عن الموضوع كما

.... ... .

الشَرح:

لا يخفى والخطاب الناظر إلى الموضوع فى مقام الجعل مطلق لا يدخل فى مدلوله تلك الحالات.

لا يقال: لا يمكن الإهمال فى موضوع الحكم ولو كان بنحو القانون الكلى فانّ الموضوع فيه أيضاً امّا مطلق أو مقيّد.

فانّه يقال: معنى عدم الإهمال فى الموضوع هو انّ القيود الراجعه إليه إمّا أن تكون دخيله فيأخذها جاعل الحكم فى موضوع حكمه، أو غير دخيله فلا يأخذها فيه ويجعل الحكم للطبيعى، وأمّا الحالات الطاريه الناشئه من جعل الحكم أو بعد الإبتلاء فلا يرجع شىء منها إلى الموضوع فى مقام الجعل ليأخذها فيه أو يرفضها عنه.

ثمّ إنّه لا شأن للعقل أن يتصرّف فى مقام جعل التكليف ويقيّده بالقدره لا بنحو الكشف عن التقييد شرعاً ولا بنحو الحكومه، وانّما شأنه الحكومه فى مقام الإمتثال بأن يعذر المكلف إذا كان جاهلاً قاصراً بالإضافه إلى الحكم الكلى القانونى أو عاجزاً عن امتثاله وإن كان طاغياً أو عاصياً يحكم عليه باستحقاقه العقوبه.

أمّا عدم تقييده شرعاً فباعتبار أنّ القدره على الفعل من الحالات الطاريه فى مقام الإمتثال فلا يرجع إلى مقام الجعل وفعليه الحكم _ أى جعله مورد الاجراء _ وأمّا عقلاً فلما تقدم من أنّه ليس شأن العقل التصرف فى مقام الجعل بتقييد التكليف بالقدره.

ويدلّ على عدم أخذ القدره والإبتلاء فى موضوع الحكم تسالمهم على الفحص فى موارد الشك فى القدره ولو كان كسائر قيود الموضوع لجرى فيه الأصل النافى بلا فحص ولو كان الإبتلاء من قيود الموضوع لكان الأمر فى الأحكام الوضعيّه

.... ...

الشَرح:

أيضاً كذلك فلا يكون الخمر الخارج عن الإبتلاء بنجس كما لا يخفى(۱).

أقول: من يلتزم بالإنحلال فى خطابات التكاليف وغيرها يريد الإنحلال فى مدلول الخطاب الواحد حيث إنّه إذا كان فى فعل كل مكلف ملاک مستقلّ تعلّق به غرض المولى يكون الثابت فى حقه حکماً مستقلاً وكذلک الإنحلال بحسب وجودات الموضوع.

وبتعبير آخر إذا كـان الحكم المجعول تابعـاً للملاـک فـإن كـان الملاک قائماً بصـرف وجود الفعل من أى مكلّف صـدر يكون المجعول على كل مكلف من قبيل الواجب الكفائى حيث لا يمكن بعث العنوان وصـرف وجود طبيعى المكلف فيكون المبعوث إلى ذلـک الفعـل كـل فرد من أفراد المكلف مـادام لم يحصل طبيعى ذلک الفعل من بعضـهم، بخلاف ما إذا كان الغرض قائماً بفعـل كـل مكلّف بحيث لاـ يغنى فعـل الآخرين عن فعله فانّ المجعول فى حقّ كلّ مكلف يكون حکماً مسـتقلاً وإنّ إنشاء هـذه الأحكام كلّها بخطاب واحد، فالإنحلال فى مدلول الخطاب لا فى نفس الخطاب، ولا يفرق فى هذا الإنحلال بين أفراد الموضوع فى التكـاليف وأفراده فى الإخبـارات ولهـذا لاـ يلزم تعـدّد الكـذب مع الإنحلال فانّ الموصوف بالكـذب هو الـدالّ ولو بحسـب مـدلوله والخطاب لا يخرج عن وحـدته ولا يقال إنّه كلام متعـدّد لانحلال مـدلوله، وأمّا لو انطبق عنوان محرّم على المـدلول بأن كـان الموصوف بهـذا العنوان هو المـدلول يلتزم فيه بالتعـدّد كعنوان «كشف مـا ستره اللّه على المؤمن» فـانّه إذا قال: كل من فى البلد يشرب الخمر، فقد اغتاب بعدد من فيه ولكنّه إذا لم يشربها أحد منهم فقد كذب كذبةً واحدةً.

ص :۲۱۶

---

۱- (۱) تهذيب الأصول ۱ / ۳۰۲ _ ۳۱۴، ط جماعه المدرسين بقم. ص۲۴۲ _ ۲۴۸، ط مطبعه مهر بقم.

.... ....

الشَرح:

وعلى ذلک فلاـ ينحلّ مدلول الخطاب بالإضافه إلى العاجز وغير القادر على متعلّق التكليف بأن يكشف الخطاب عن جعل الحكم له أيضاً، إذ القدره مأخوذه فى موضوع التكليف فيقبح تكليف العاجز، وقياس القدره على متعلق التكليف، بالعالم بالتكليف مع الفارق، حيث تقدم سابقاً عدم امكان أخذ العلم بحكم فى موضوع ذلک الحكم فيكون للموضوع إطلاق بالإضافه إلى العالم والجاهل بمعنى الإطلاق الذاتى لا محاله، وشمول خطاب الحكم للجاهل به لا بعنوان الجاهل بل بعنوان البالغ العاقل لا بأس به ويكون وصول هذا الخطاب بنفسه أو بوجه آخر موجباً للعلم به فيتنجز، بخلاف شموله للعاجز فإنّ اعتبار التكليف فى حقه لغو فضلاً عن توجّه الخطاب إليه وبالجمله القدره على متعلّق التكليف تعتبر من قيود الموضوع لذلک التكليف.

ولو اجتمع فعليه تكليف بالإضافه إلى مكلّف مع تكليف آخر وتمكّن المكلّف من الجمع بينهما فى الإمتثال كما ذكرنا فى اجتماع الواجب المضيّق والموسّع فلاـ تزاحم، وإن لم يتمكّن من الجمع بينهما فى الإمتثال بأن كان صرف القدره على امتثال أحدهما موجباً لارتفاع التكليف بالآخر بارتفاع موضوعه يعنى القدره عليه، فهو مورد التزاحم وقد تقدم أنّه لو لم يصرف قدرته على أحدهما بالخصوص مع كونه أهم أو محتمل الأهميّه لأمكن فى ظرف ترک الأهم أو محتمل الأهميه الأمر بالآخر بنحو الترتب ولا يلزم من ثبوت التكليفين محذور طلب الجمع بين الضدين.

ثمّ إنّ القائل بأخذ القدره على المتعلّق فى موضوع التكليف وانّ القدره عليه كسائر القيود المأخوذه فى الموضوع، يلتزم بأنّ الموضوع للتكليف قد أخذ فيه هذه القدره ثبوتاً وأنّ ترک ذكره فى الخطاب للاعتماد على قرينيه التكليف عقلاً، ومن

.... ....

الشَرح:

الظاهر أنّ ما يدركه العقل ليس اعتبار القدره الفعليه فی المكلف بل التمكن الذی يمكن للمكلف معه تحقيق المتعلق فی الخارج ولو باتيان مقدمات الفعل بعد فعليه التكليف بحصول جميع القيود المعتبره فی موضوع ذلک التكليف التی منها القدره المشار إليها، لأنّ مع هذه القدره لا يكون التكليف بالإضافه إليه عبثاً بخلاف من لم يكن له هذه القدره وإذا حصلت القيود على الكيفيه المعتبره فی الموضوع ومنها القدره المزبوره يكون التحفظ على تلک القدره واخراجها إلى الفعليه بفعل المقدمات داخلاً فی حكم العقل بلزوم الإمتثال ـ على ما تقدّم فی بحث مقدمه الواجب ـ فلا يجوز له تفويت القدره إلّا بصرفها فی واجب أهم أو محتمل الأهميه أو مساوٍ له على ما يأتی الكلام فی مرجحات باب التزاحم، وهذا بخلاف سائر قيود الموضوع ممّا فرض فی جعل الحكم تحقّق القيد فی عمود الزمان كالطهر للمرأه من طلوع الفجر إلى دخول الليل فانّ التحفظ على مثل هذا القيد لا يدخل فی موضوع حكم العقل حيث إنّ فرض حصوله فی عمود الزمان فی التكليف بالصوم ينافی لزوم التحفظ عليه. وأمّا لزوم الفحص عن القدره وعدم الرجوع إلى البرائه الشرعيه فی موارد الشک فی القدره على متعلّق التكليف فهو لاستظهاره ممّا ورد فی بعض الموارد كالفحص عن الماء مادام فی الوقت وكالفحص عن الساتر على العاری وغير ذلک ممّا يمكن مع ملاحظتها دعوی أنّ مثل حديث الرفع ناظر إلى عدم ايجاب الإحتياط فی موارد الشک فی التكليف من غير ناحيه القدره من سائر القيود المأخوذه فی موضوعه أو الشک فی أصل جعله، كما لا يبعد أن يكون وجه تسالم الاصحاب ما ذكر.

والمتحصّل أنّ القدره على متعلق التكليف بالمعنى المتقدم من القيود

.... ... .

الشَرح:

المأخوذه فى موضوع التكليف ثبوتاً، ويكشف عن تقييده بها العقل حيث لا يصحّ من المولى الحكيم تكليف العاجز لكونه لغواً ولا يقاس بالعلم بالتكليف والجهل به ممّا لا يمكن تقييد موضوع الحكم والتكليف بأحدهما ثبوتاً للزوم الخلف ويكون للتكليف المجعول بالإضافه إليهما اطلاقاً ذاتياً على ما تقدّم.

وما ذكره قدس سره من اعتبار النجاسه للخمر مع خروجه عن ابتلاء المكلّف غير صحيح فانّ النجاسه حكم وضعى وليس تكليفاً متوجهاً إلى الأشخاص، فيصحّ جعل النجاسه للشىء مع امكان ابتلاء مكلف ما به ولو فى زمان ما، دون ما إذا لم يمكن الإبتلاء به أصلاً ولذا لا يصحّ جعل النجاسه لكره الشمس.

وبالجمله بعث العنوان إلى فعل شىء غير معقول فانّ العنوان لا يفعل شيئاً ولا يتركه فالمبعوث إليه المندرجون تحت ذلك العنوان سواء كان التكليف مجعولاً بنحو القضيه الخارجيه أو بنحو القضيه الحقيقيه وحيث إنّ فى فعل كل من يندرح تحته ملاك مستقلّ يكون التكليف المجعول على المندرجين تحته انحلالياً.

وإذا لم يتمكن المكلف من الجمع بين التكليفين المجعول كل منهما على المتمكّن من متعلّقه فى الإمتثال، مع تمكنه على امتثال كل منهما مع قطع النظر عن الآخر يكون هذا من التزاحم بين التكليفين فى مقام الإمتثال فينحصر التزاحم بينهما على ما كان صرف المكلف قدرته على امتثال أحد التكليفين موجباً لارتفاع التكليف بالآخر لعدم القدره عليه مع صرف القدره كذلك.

نعم ذكر المحقق النائينى قدس سره للتزاحم بين التكليفين مورداً آخر لا يكون التزاحم بينهما ناشئاً عن عدم القدره على الجمع بينهما فى الإمتثال وهو ما إذا كان شخص

.... ....

الشَرح:

مالكاً للنصاب الخامس من زكاه الإبل بأن كان عنده خمسه وعشرون إبلاً وملك أثناء الحول إبلاً آخر فصار عنده ستّه وعشرون إبلاً، فمقتضى ما دلّ على ثبوت خمس شياه على من ملك النصاب الخامس حولاً هو وجوب إخراج خمس شياه، ومقتضى ما دلّ على ثبوت بنت مخاض على من ملك النصاب السادس حولاً وجوب بنت مخاض بعد تمام الحول من زمان تملك الإبل الآخر وأنّ ما دلّ على أنّ المال الواحد لا يزكّى فى الحول مرّتين يوجب وقوع التزاحم بين التكليفين(١).

ولكن لا يمكن المساعده عليه: لأنّ مقتضى ما دلّ على أنّ المال الواحد لا يزكّى فى الحول مرّتين عدم جعل أحد الحكمين فى الشريعه المقدسه فى المثال فتقع المعارضه بين إطلاق خطاب وجوب خمس شياه بعد مضى الحول فى الخمسه والعشرين إبلاً وبين ما دلّ على وجوب بنت مخاض فى السته والعشرين، لو لم نقل بأنّ ما ورد فى عدم الزكاه فى المال الواحد فى الحول إلّا مره واحده، قرينه على أنّ تملك الإبل الآخر إلى نهايه حول النصاب الخامس معفو عنه فى الزكاه كما هو الصحيح.

وينبغى التنبيه على أمور:

التنبيه الأوّل: قد ذكر أنّ ملاك التزاحم بين التكليفين عدم التمكن من الجمع بينهما فى الإمتثال والتمكن من امتثال كل منهما فى حد نفسه مع قطع النظر عن امتثال الآخر، وعليه فلا تزاحم بين التكليفين المختلفين فى الزمان بأن يحدث التكليف بأحدهما بعد انقضاء زمان التكليف بالآخر كما إذا لم يتمكن المكلّف من



---

١- (١) أجود التقريرات ١ / ٢٨٥.

.... ... .

الشَرح:

صيام شهر رمضان وتمكّن من صيام نصفه مثلًا، فانّ هذا ليس من موارد التزاحم بل عليه ما على سائر المكلفين من الصيام فى النصف الأوّل من الشهر لتعلّق التكليف المستقلّ بصوم كل يوم، ومع تمكنه من صيام النصف الأوّل يجب عليه الصيام فيه ولو عصى وترك الصيام فيه يثبت التكليف بالإضافه إلى أيام النصف الثانى أيضاً لا من جهه التّرتب بل لثبوت الموضوع للتكليف بصيام تلك الأيام وجداناً حتى عند القائلين بامتناع الترتب.

وما عن الماتن قدس سره بعد التزامه بامتناع ثبوت الأمرين بالضدين فى زمان واحد من حمل ما وقع من طلب الضدين على ذلک كما ترى حيث قال قدس سره :

«إن قلت فما الحيله فيما وقع كذلک من طلب الضدين فى العرفيات.

قلت: لا يخلو إمّا ان يكون الأمر بغير الأهم بعد التجاوز عن الأمر به وطلبه حقيقه وإمّا أن يكون الأمر به إرشاداً إلى محبوبيّته وبقائه على ما هو عليه من المصلحه والغرض لولا المزاحمه وأنّ الإتيان به يوجب استحقاق المثوبه فيذهب بعض ما استحقّه من العقوبه على مخالفه الأمر بالأهم لا أنّه أمر مولويّ فعلى كالأمر به فافهم وتأمّل جيداً»(۱).

أقول: قد ذكرنا انّ فى بعض موارد التزاحم بين التكليفين يسقط الأمر بالمهم أيضاً بسقوط الأمر بالأهم، كما مثّلنا لذلک بوجوب صلاه العصر وصلاه الآيات فيما إذا حصل الكسوف للشمس قبل غروبها بزمان لا يكفى إلّا لإحدى الصلاتين، فانّه تقدّم صلاه العصر لكونها أهم أو محتمل الأهميه وإذا انقضى وقتها يسقط وجوب



---

۱- (۱) كفايه الأصول: ۱۳۵.

.... ... .

الشَرح:

صلاه الآيات أيضاً لحصول الإنجلاء بغروبها مثلًا، وفى مثل ذلک لا مورد للقول بوجوب المهم بعد سقوط الأمر بالأهم، كما لا مورد للأمر الإرشادى أيضاً، لأنّه ليس فى البين إلاّ خطاب الأمر بصلاه الآيات عند كسوف الشمس قبل انجلائها وليس لهذا الخطاب إطلاق بالنسبه إلى ما بعد الإنجلاء حتى يشمل مورد التزاحم كما هو المفروض فى الترتب فكيف يلتزم ببقاء صلاه الآيات على ملاكها الذى كان، لولا المزاحمه.

وبالجمله، ما ذكرنا فى مسأله عدم التمكن إلاّ من صيام نصف شهر رمضان خارج عن موضوع التزاحم بين التكليفين، نعم يعاقب المكلّف على ترک صيام النصف الأوّل فيما إذا صام النصف الثانى ويعاقب على ترک صيام كل شهر رمضان على تقدير تركه الصوم فى النصف الثانى أيضاً، وهذا الأمر مما لابدّ أن يلتزم الماتن قدس سره به أيضاً وإذا التزم بالعقاب كذلک فى الفرض فلا فرق بين ذلک وبين الإلتزام بتعدّد العقاب فى موارد التزاحم والقول بالترتّب بين التكليفين، لأنّ أحد العقابين على ترک الاهم والعقاب الآخر على الجمع بين تركه وترک المهمّ حيث كان يمكن للمكلف على تقدير ترک الأهم أنّ لا يجمع بين تركهماباتيان المهمّ، فلا يكون العقاب على تركهما قبيحاً لأنّه ليس عقاباً على ما لا يقدر، كما لا يكون أيضاً قبيحاً فى فرض ترک الصوم فى جميع أيّام الشهر فى المثال، وبالجمله فمثل فرض القدره على صيام بعض أيام شهر رمضان خارج عن باب تزاحم التكليفين.

وكذلک لا يكون التكليفان من المتزاحمين فيما إذا كانا فى زمان واحد ولكن كان أحد الواجبين مشروطاً بوقوعه بعد الواجب الآخر، كما فى المستحاضه التى يجب عليها الوضوء لكل صلاه وإذا زالت الشمس وجب عليها الظهران معاً، ولكن

.... ... .

الشَرح:

صلاه العصر _ كما فى سائر المكلفين _ مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر ومع فرض أنّها لا تتمكن من الوضوء إلّا لإحدى الصلاتين _ الظهر أو العصر _ فلابدّ من أنّ تقع الأخرى مع التيمم لقله الماء، فتجب عليها صلاه الظهر مع الوضوء وصلاه العصر مع التيمم بلا تزاحم بين التكليفين أصلاً فانّه على تقدير الوضوء للظهر تكون فاقده الماء للعصر فلا تجب إلّا مع التيمم، وعلى تقدير التيمم لصلاه الظهر يحكم ببطلان صلاه عصرها بالوضوء أو مع التيمم لعدم حصول شرط صلاه العصر وهو ترتّبها على الظهر الصحيحه.

وبتعبير آخر المستحاضه المزبوره لتمكّنها من صلاه الظهر مع الوضوء يجب فى حقها صلاه الظهر معه ولعدم تمكّنها من صلاه العصر إلاّ مع الطهاره الترابيّه يجب عليها العصر مع التيمم، فثبوت أحد التكليفين لثبوت موضوعه، وعدم ثبوت الآخر لفقد موضوعه ليس من باب تقديم أحد المتزاحمين على الآخر.

وما عن المحقق النائينى قدس سره من كون المقام من التزاحم بين التكليفين ولكن لا يجرى فيهما الترتب(۱)، لا يمكن المساعده عليه بوجه إذ لا تزاحم بينهما أصلاً، فإنّ التكليف بصلاه العصر مع الوضوء ينتفى بثبوت التكليف بصلاه الظهر مع الوضوء وأمّا التكليف بصلاه العصر مع التيمّم فلا يزاحم التكليف بالظهر مع الوضوء لتمكّن المكلف من الجمع بينهما فى الإمتثال.

نعم يدخل فى المتزاحمين _ مع عدم جريان الترتب فيهما _ التكليفان المتوقف موافقه أحدهما على مخالفه التكليف الآخر كما إذا توقف إنقاذ الغريق أو إطفاء



---

۱- (۱) أجود التقريرات: ۳۱۸.

.... ....

الشَرح:

الحريق على الـدخول فى ملـك الغير بلا رضا صاحبه، وفى مثل ذلك إذا كان التكليف بوجوب الانقاذ أو الاطفاء أهمّ من حرمه الـدخول فى ملك الغير بلا رضاه وقلنا بوجوب المقـدمه، يجب رعايه التكليف الأهمّ ولكن لا يمكن الإلتزام بالترتّب فيه والقول بتوقف تحريم الدخول فيه على تقدير عصـيان الأمر بالأهم ولو بنحو الشـرط المتأخر كما التزم به المحقق النائينى قدس سـره (۱) لما تقـدم فى بحث وجوب المقـدمه من أنّ الترتب لا يصـحح محـذور التكليف المحال وانّما يرتفع به محذور التكليف بالمحال يعنى طلب الجمع بين الضـدين وأمّا ثبوت الوجوب الغيرى بفعل مطلقاً والحرمه النفسيّه لـذلك الفعل ولو على تقدير غير ممكن لأنّه من التكليف المحال.

نعم لو قيل بعدم وجوب المقدمه أصـلاً أو قيل بوجوب خصوص المقدمه الموصله فيمكن القول بتحريم تلك المقدمه فى فرض عدم تحقق الواجب الأهم، ويرفع اليد عن حرمه تلك المقدمه عند الإضطرار إلى ارتكابه فى فرض حصول ذى المقدمه.

لاـ يقـال: القائـل بوجوب ذات المقـدمه إنّمـا يلتزم به مع عـدم المانع عن ايجاب المقـدمه مطلقاً، وأمّا إذا كان فى البين مانع عن ايجابهـا مطلقـاً كمـا فى فرض ثبوت الحرمه النفسـيه للمقـدمه لولا توقف الواجب الأهم على ارتكابها فيلتزم بأنّ الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدمه مشروط بحصول ذيها بنحو الشرط المتأخر وحرمتها على تقدير عدم حصول ذيها.

فانّه يقال: قد تقدم عدم امكان تعليق وجوب المقدمه غيريّاً على حصول ذيها



---

۱- (۱)أجود التقريرات: ۳۲۰.

.... ... .

الشَرح:

بـأن يكون حصول ذيهـا من قيود نفس الوجوب الغيرى لاـ قيـداً للواجب الغيرى كمـا الـتزم به صـاحب الفصول قـدس سره فـان اشـتراط نفس الوجـوب الغيرى بحصول ذيهـا ولو فيمـا بعـد، من قبيـل الأـمر بالمقـدمه فى فرض حصولهـا، وهو داخـل فى طلب الحاصل كما لا يخفى.

## التزاحم بين وجوبات الأجزاء والشرائط

التنبيه الثانى: أنّه لا تزاحم فى موارد عدم تمكن المكلف من الجمع بين الجزئين أو الشـرطين أو بين الجزء والشرط لواجب، كما إذا دار أمر المكلـف بين صـرف المـاء فى تطهير بـدنه أو وضـوئه، فـانّ شـيئاً من هـذه المـوارد لاـ يـدخل فى بـاب الـتزاحم بين التكليفين، وبتعبير آخر ينحصـر التزاحم بين التكليفين بمـا إذا كـان التكليفان نفسـيّين، وأمّا التكليف الغيرى فلا يـدخل فى مورد التزاحم فـانّه فى هـذه الموارد لو لم يكن فى نـاحيه دليـل أحـد الجزئين أو الشـرطين إطلاق أو عموم وكان فى ناحيه دليل الآخر عموم أو إطلاق فيؤخذ بما فى ناحيته الإطلاق والعموم ويثبت به عدم اعتبار الآخر فى هذه الحال.

وإن كان لـدليل اعتبار كل منهما عموم أو إطلاق فيـدخل الفرض فى مبحث تعارض الدليلين لا فى تزاحم التكليفين، إذ القاعده فى مثلـه تقتضـى سـقوط التكليـف بـالواجب النفسـى رأسـاً لأـنّ التكليـف بشـىء، مشـروط بـالتمكّن منه بتمـام شـروطه وأجزائه والمفروض انتفاء التمكّن كـذلك فينتفى التكليف به، ولكن إذا علم عدم سـقوط التكليف بذلك الواجب بمجرّد تعذّر جزئه أو شرطه كما فى الصلاه تقع المعارضه بين ما دلّ على اعتبار كل من الجزئين، أو الشرطين، أو الجزء والشرط

.... ... .

الشَرح:

المفروض تعـذر الجمع بينهما ومع عـدم المرجـح لـدليل أحـدهما كما إذا كان دلاله دليل اعتبار كل منهما بالإطلاق أو بالعموم يكون المرجع الأـصول العمليه ومقتضاها البرائه عن اعتبار كل منهما بخصوصه بعـد العلم اجمالاً بعـدم جواز تركهما معاً كما هو المقرّر فى دوران الأـمر بين التعيين والتخيير، فتكون النتيجه تخيير المكلف بين الإتيـان بـالواجب بـذلك القيـد أو بالآخر. نعم لو كانت الدلاله فى ناحيه أحدهما بالإطلاق وفى ناحيه الآخر بالعموم فيؤخذ بمقتضى العموم، بناءاً على انتفاء الإطلاق مع قيام العامّ الوضـعى على خلافه، نظير ما إذا كان دليل اعتبار أحدهما مبيّناً واضح الدلاله وكان خطاب الآخر مجملًا أو مهملًا فيؤخذ بدلاله الخطاب اللفظى المبيّن ويترك المجمل.

ثمّ إنّ هـذا كله فيمـا إذا لم يكن فى البين دلاـله على تعيين الساقـط وإلاّـ فيؤخـذ بمقتضـاه كمـا إذا لم يتمكن من القيام فى تمام ركعـات الصـلاه وتمكّن منه فى بعضـها بـأن دار الأـمر بين رعـايه القيـام فى الركعتين الأوليين أو الأخيرتين فانّه يجب رعايته فى الأوليين لقوله عليه السـلام فى صحيحه جميل(۱) «إذا قوى فليقم». وكمـا إذا دار أمر المكلّف بين الإتيان بتمام الصـلاه فى وقتها مع الطهـاره الترابيه أو الإتيـان بركعه أو أكثر فى الوقت مع الطهـاره المـائيه، فـانّه يتعيّن عليه الصـلاه فى الوقت مع الطهاره الترابيّه لدلاله الآيه المباركه(۲) ولا أقل من دلاله صـحيحه زراره(۳) عن أحـدهما عليهماالسـلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم

ص: ۲۲۶

---

۱- (۱) الوسائل: ج ۴، باب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳.

۲- (۲) سوره المائده: الآيه ۶.

۳- (۳) الوسائل: ج ۲، باب ۱ من أبواب التيمم، الحديث ۱.

.... ....

الشَرح:

وليصل»، فانّ ظاهرها خوف فوت الوقت عن كلّها فتقدّم الصلاه الواقعه بتمامها فى الوقت مع الطهاره الترابيه دون الواقعه بعضها فيه مع الطهاره المائيه نظير ما تقدم فى النهى عن التخلى إلى القبله من ظهور القبله فى القبله الإختياريه.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّه فى دوران الأمر بين صرف الماء للوضوء أو الغسل لصلاته وبين صرفه فى تطهير ثوبه أو بدنه، تجرى أحكام التعارض ولا يجرى حكم التزاحم بين التكليفين وأنّه ليس من صغريات باب التزاحم ليقال إنّه يقدم تطهير الثوب والبدن بدعوى أنّه يقدم فى باب التزاحم ما ليس له بدل على ما له البدل، مع أنّ المقام لو كان من التزاحم لكان كلا المتزاحمين ذا بدل إذ الصلاه بالتيمم كما أنّها بدل عن الصلاه بالوضوء أو الغسل كذلك الصلاه فى ثوب نجس أو مع بدن نجس بالوضوء بدل عن الصلاه الإختياريه فلا موجب لتقديم احداهما على الأُخرى، إلّا أنّ الأحوط صرف الماء فيتطهير الثوب أو البدن أوّلاً ويتحقق بذلك كونه فاقد الماء فيصح تيمّمه جزماً.

نعم يدخل فى باب التزاحم ما إذا كان المسجد نجساً ودار أمره بين أن يصرف الماء فى تطهيره ويتيمّم لصلاته أو يتوضأ أو يغتسل لصلاته حيث إنّه يقدم تطهير المسجد لأنّه ليس له بدل بخلاف الصلاه مع الوضوء أو الغسل فانّ الصلاه بالتيمم بدل لها.

ولا يخفى أنّ الوجه فى تقديم ما ليس له بدل فى مقام المزاحمه على ما له بدل هو أنّ هذا التقديم مقتضى الجمع بين التكليفين فى الإمتثال وهذا الوجه لا بأس به فيما إذا لم يحرز كون المبدل منه بملاكه أقوى من ملاك البدل والواجب الآخر.

التنبيه الثالث: قد ظهر ممّا ذكرنا فى ميزان التزاحم بين التكليفين أنّه لا تزاحم

.... ....

الشَرح:

فی موارد اجتماع الأمر والنهی فیما إذا کان الترکیب بین عنوانی الواجب والحرام اتحادیاً حیث یأتی فی مسأله جواز الإجتماع وعدمه أنّه لا یمکن فی موارد الترکیب الإتحادی ثبوت کلا الحکمین فی المجمع وانّ الممکن ثبوت أحدهما، وعلیه یکون خطاب الأمر مع خطاب النهی من المتعارضین فی ذلک المجمع وأنّه یقدم خطاب النهی مع عدم الموجب لسقوط النهی فیه کالإضطرار لا بسوء الاختیار أو الغفله وإلاّ یؤخذ بإطلاق الأمر بالطبیعی فیه بلا فرق بین صوره وجود المندوحه وعدمها ولا یمکن الأمر والترخیص فی المجمع بنحو الترتّب لما تقدّم من أنّ الترتب لا یصحح التکلیف المحال، ولا یکون من باب التزاحم أیضاً فیما إذا کان الترکیب بین العنوان المحرم والعنوان الواجب انضمامیّاً مع وجود المندوحه فی البین، کما لا یکون بین خطابیهما تعارض لثبوت کلا التکلیفین وتمکّن المکلف من الجمع بینهما فی الإمتثال بعد الفراغ عن جعلهما.

نعم یثبت التزاحم بینهما فی فرض عدم المندوحه کما إذا لم یتمکن المکلف من الوضوء لصلاته إلاّ فی مکان یصبّ فیه غساله الوضوء فی ملک الغیر بلا رضا صاحبه وفی مثله تنتقل الوظیفه إلی التیمم لأنّ الأمر بالصلاه مع الوضوء لها بدل، بخلاف حرمه التصرف فی ملک الغیر، ولکن یمکن تصحیح الوضوء بالأمر به علی نحو الترتّب علی مخالفه التکلیف بترک الغصب بأن یجب الوضوء علی تقدیر صب المکلف غساله ذلک الماء فی ملک الغیر حیث إنّ صبّ ذلک الماء فی الفرض من قبیل اللازم الأعم للوضوء فیمکن صبّه من غیر أن یتوضأ فلا یکون الأمر بالوضوء علی تقدیر العصیان بصبّه من طلب الحاصل، ولا من التکلیف المحال لأنّ العنوان المحرّم لا ینطبق علی نفس الوضوء کما لا یخفی، وکذا فیما کان ظرف الماء مغصوباً

.... ....

الشَرح:

وتوقف الوضوء على الإغتراف منه تدريجاً.

نعم فی موارد کون الترکیب فی المجمع اتحادیّاً کالوضوء بالماء المغصوب والسجود فی مکان مغصوب أو کان الترکیب بین العنوانین انضمامیّاً وقیل بامتناع الإجتماع حتی فی موارد هذا الترکیب لسرایه الحکم من متعلّق أحدهما إلی الآخر فیدخل الفرض فی مورد تعارض الخطابین للعلم بعدم ثبوت کلا الحکمین فی المجمع واقعاً بلا فرق بین صوره المندوحه وعدمها ویأتی فی باب جواز الإجتماع أنّ مقتضی الجمع العرفی بین خطابی الأمر والنهی فی موارد امتناع الإجتماع تقدیم خطاب النهی وتقیید متعلق الأمر فی خطاب الامر بغیر المجمع.

التنبیه الرابع: قد ذکر من مرجحات باب التزاحم کون زمان امتثال أحد التکلیفین مقدماً علی زمان امتثال التکلیف الآخر کما إذا نذر صوم یوم الخمیس والجمعه علی سبیل الإنحلال لا بنحو العام المجموعی ولم یتمکن من صیامهما معاً وکان متمکناً علی صوم یوم واحد ففی هذه الصوره یتعیّن علیه صوم یوم الخمیس، حیث إنّ ترک الصوم فیه ترک للمنذور مع التمکن من امتثاله ومع الصوم فیه یرتفع التکلیف بالإضافه إلی صوم یوم الجمعه لعدم القدره علی المنذور فلا یکون فی البین حنث، بخلاف ما إذا ترک الصوم فیه وصام یوم الجمعه حیث یتحقق الحنث بترک الصوم یوم الخمیس لأنّه ترک المنذور فیه مع التمکن علی الإتیان به، ویقال من هذا الباب ما إذا لم یتمکن المکلّف علی صیام جمیع أیام شهر رمضان وتمکّن من صیام نصف الشهر مثلاً، فانّه یتعیّن علیه صیام النصف الأوّل وإذا ترک الصیام فیه یکون من مخالفه التکلیف بلا عذر، بخلاف ما إذا صام ذلک النصف فیکون ترک الصوم فی النصف الثانی من باب عدم تکلیفه بالصوم لعدم قدرته علیه ولا محذور فیه.

ص :۲۲۹

.... ... .

الشَرح:

أقول: كون الفرض مثالاً لتعيّن امتثال الأسبق فی الإمتثال مبنی علی تعلّق التكليف بصيام أيّام الشهر من ابتداء الشهر وأمّا بناءاً علی كون وجوب صوم كل يوم تكليفاً مستقلاً يحدث من الليل أو عند طلوع فجر ذلک اليوم فلا يكون المثال داخلاً فی المتزاحمين حيث إنّ المكلف فی كل يوم من أيام النصف الأول مكلف بصوم ذلک اليوم ولا تكليف آخر فی حقّه، نعم لو عصی وترک الصوم فی أيام النصف الأوّل يكون مكلّفاً بالصوم فی أيّام النصف الثانی وهذا أمر يلتزم به القائل بالترتّب وعدمه وقد تقدم أنّه لو ترک الصوم فی أيّام النصف الثانی أيضاً استحق عقاب ترک الصوم فی جميع أيام الشهر.

ثمّ إنّ تقديم ما يكون ظرف امتثاله مقدّماً علی ظرف امتثال الآخر إنّما هو فيما إذا لم يحرز أهميّه التكليف الآخر الذی يجب علی المكلّف حفظ القدره له وإلاّ لم يكن له تكليف بالسابق حتی بنحو الترتب حيث إنّ الأمر بحفظ القدره للواجب الأهم المتأخر زمان امتثاله أو تكليفه، لا يجتمع مع الأمر بالسابق حيث ينطبق علی الإتيان بالسابق عنوان ترک حفظ القدره علی اللاحق الأهمّ، ولا يمكن الأمر بحفظ القدره علی الواجب الأهم مع الأمر بتركه ولو علی نحو الترتّب فانّ الترتّب لا يصحّح التكليف المحال، وعليه لو كان عند المكلف ماء قليل يكون صرفه علی وضوئه أو غسله موجباً لايقاع نفسه فی الهلاكه فيما بعد لعروض العطش الشديد مثلاً يكون وضوئه محكوماً بالبطلان ولا يمكن تصحيحه بالأمر بالصلاه مع الوضوء حتی بنحو الترتب كما لا يخفی حيث ينطبق علی الوضوء ترک التحفظ علی النفس الّذی هو القائها فی الهلكه.

التنبيه الخامس: ذكر المحقّق النائينی قدس سره للمتزاحمين مرجحاً آخر وهو أنّه إذا

.... ....

الشَرح:

كانت القـدره المأخوذه فى ناحيه أحـد التكليفين شـرعيهً وفى ناحيه التكليف الآخر عقليّهً يقدّم ما يكون اعتبارها فى ناحيته عقلياً وذلك لتماميه الملاک فى ناحيه ذلك الواجب بخلاف المأخوذ فى ناحيته القـدره الشـرعيه فانّه يرتفع وجوبه لعدم الموضوع له مع التكليف الآخر(۱).

أقول: إن أريـد من القـدره الشـرعيّه فى وجوب فعل، عـدم اشـتغال ذمّه المكلف بتكليف آخر لا يجتمع امتثاله مع الإتيان بذلك الفعـل فالتكليف الـذى لم يؤخـذ القـدره الشرعيّه فى موضوعه وإن كان مقـدّماً إلاّ أنّ تقـديمه ليس من جهه الترجيـح فى مقام التزاحم بل لأنّ الخطاب الدالّ على التكليف المزبور يكون وارداً على التكليف الذى أخذت القدره الشرعيه فى موضوعه وورود دليل أحد التكليفين على دليل التكليف المستفاد من خطاب آخر غير عزيز.

ومن هـذا القبيـل مـا لو آجرت المرأه نفسـها للصوم عن الميّت ثم تزوّجت فلا يجوز لها ترک العمل بالإجاره وإجابه زوجها عند طلبه التمكين منهـا، لأنّ ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقـد وأداء ما عليها من الفعل المملوک فى عهـدتها للغير، يكون وارداً على خطـاب وجوب الإطـاعه لزوجهـا، نعم الورود يختص بمـادام كونهـا صـائمه فى اليوم أو مكلفه بصوم ذلـك اليوم حيث لا ـ طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

ولو تركت الصوم الواجب عليهـا فى يوم بحيث فـات صوم ذلـك اليوم وجب عليهـا إجـابه زوجها لسـقوط الأمر بالوفاء بالإجاره بالإضافه إلى ذلك اليوم.

وبالجمله فمع أحد التكليفين يرتفع موضوع التكليف الآخر وهذا ليس من



---

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۲۷۲.

.... ....

الشَرح:

التزاحم بل مورد التزاحم ما لا يمكن الجمع بين امتثال التكليفين مع ثبوت الموضوع لكل منهما.

والظاهر أنّه من هـذا القبيل ورود خطاب وجوب الحـج على خطاب وجوب الوفاء بالنـذر ونحوه فيما إذا نذر زياره الحسـين عليه السلام يوم عرفه ثمّ حصل له مال يفى بمصارف الحجّ فى تلك السنه مع تمكّنه من الخروج له حيث يكون خطاب وجوب الحجّ عنـد حصول المال رافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالنـذر كما هو ظاهر قوله عليه السـلام ؛ فى بعض روايات اليمين «إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها»(۱) وفى بعض روايات النذر «كل ما كان لك فيه منفعه فى دين أو دنيا فلاحنث عليك فيه»(۲).

والمتحصل أنّ المعتبر فى انعقاد النـذر عـدم اشـتغال الـذمه بواجب آخر فى ظرف الوفاء بالنذر، نعم إذا ترك الخروج إلى الحج بحيث لا يمكن الخروج إليه ولكن امكن الخروج إلى زياره الحسين عليه السلام فى عرفه فلا بأس بالإلتزام بوجوب الوفاء بالنذر.

وإن أريـد بالقـدره الشـرعيه ما يرادف التمكن العقلى بحيث لا يكون التكليف معها من تكليف العاجز فمع أخـذ هذه القدره فى خطاب أحـد التكليفين يكون ذلك التكليف مع الآخر الذى لم تؤخذ هذه القدره فى ناحيه الموضوع فى خطابه من المتزاحمين، ولكن لا موجب لتقـديم الثانى على الأول فى مقام الإمتثال لأنّ تماميه الملاک لا يختصّ بأحـد التكليفين فلابـدّ فى الترجيح من التماس مرجح آخر.

وإن أريد من القدره الشرعيه ما تقدم سابقاً ـ من اعتبار القدره الفعليه بحيث



۱- (۱) الوسائل: ۱۶ / ۱۴۵، باب ۱۸ من كتاب الإيمان، الحديث ۱.
۲- (۲) الوسائل: ۱۶ / ۱۹۹، باب ۱۷ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۱.

.... ... .

الشَرح:

يكون حدوث هذه القدره وبقائها معتبراً فی حدوث التكليف وبقائه، بخلاف التكليف الآخر الّذی تكون القدره المعتبره فی ناحيته هو عدم لزوم تكليف العاجز بحيث يكون تحقيق القدره الفعليه كاف فی تنجّز ذلك التكليف ـ فلا يبعد أن يقال بتقديم امتثاله على التكليف الآخر فإنّ مع تقديمه يكون ارتفاع التكليف الآخر بارتفاع موضوعه بخلاف تقديم ما اعتبر فيه القدره الشرعيّه فإنّ فی تقديمه تفويتاً للملاك اللازم استيفائه كما لا يخفى.

ثمّ ذكر المحقق النائينی قدس سره للمتزاحمين مرجحاً آخر أيضاً وهو ـ فيما إذا كانت القدره المعتبره فی كل من الواجبين شرعيه ـ الأسبق حدوثاً فيقدّم من التكليفين ما يكون حدوثه قبل حدوث التكليف الآخر ولو لم يكن زمان الإتيان بمتعلّقه مقدماً على الثانی لأنّ حدوث أحد التكليفين قبل الآخر يكون بفعليه موضوعه قبل فعليه موضوع الآخر ومع فعليّه موضوع الأوّل لا يكون لموضوع الآخر فعليّه لعدم القدره عليه، وبتعبير آخر تكون فعليّه الموضوع لأحدهما أوّلاً رافعه لفعليه الموضوع للآخر، كما إذا نذر أنّه لو وصل إليه خبر حياه ابنه الغائب فللّه عليه حجّ البيت فی تلك السنه، ونذر أيضاً بعد ذلك بمناسبه مرض ولده الآخر أنّه لو برء من مرضه فللّه عليه زياره الحسين عليه السلام فی يوم عرفه من هذه السنه فلو فرض أنّ ولده برء من مرضه ثم جاء خبر حياه ولده بعد أيّام فانّه يجب عليه الخروج إلى زياره الحسين عليه السلام يوم عرفه لفعليه وجوبها من حين برء ولده ومعه لا يبقى لوجوب الحج المنذور موضوع(١).

أقول: الحكم فی المثال الذی ذكره صحيح فانّ المعتبر فی وجوب الوفاء بالنذر



---

١- (١) أجود التقريرات ١ / ٢٧٣.

.... ... .

الشَرح:

كما تقدم أن لا تشتغل عهده المكلف بتكليف آخر لا يمكن الجمع بينهما، وعليه فعند وصول خبر حياه ابنه الغائب كانت عهدته مشغوله بزياره الحسين عليه السلام يوم عرفه فينحلّ نذر حج البيت الحرام فى تلك السنه، ولكن هذا لا يدخل فى باب التزاحم لعدم فعليه أحد التكليفين مع فعليه التكليف الآخر، نعم إذا تحقّق الشرطان فى زمان واحد يكون التكليفان من المتزاحمين، وفى تعيّن صرف القدره على ما كان نذره سابقاً على النذر الآخر وجه.

وأمّا القدره الشرعيّه بمعنى أخذها فى خطاب التكليف التى لا تزيد على القدره العقليه المعتبره فى التكليف بحكم العقل أو القدره الشرعيه التى ذكرناها(۱) بالمعنى الثالث ففعليه أحد التكليفين أوّلاً ـ لا تمنع عن فعليه التكليف الآخر لاحقاً وبعد ذلك وفى مثله لا ـ موجب لتقديم التكليف الذى كان فعليّته قبل الآخر إذا لم يكن زمان امتثاله مقدّماً أو لم يحرز أهميّته أو كونه محتمل الأهميه.

فقد تلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ ما يدخل فى التكليفين المتزاحمين يتعيّن فيهما صرف القدره على ما كان ظرف امتثاله مقدماً أو كان محرز الأهميه أو محتملها، لعدم إحراز التقييد فى محتمل الأهميّه بخلاف التكليف الآخر الذى لا يحتمل فى ناحيته الأهميّه فانّه مشروط قطعاً بعدم صرف القدره فى تكليف آخر أهم.

كما أنّه إذا كان امتثال أحدهما سابقاً أو محرز الأهميّه يكون التقييد وارداً فى الخطاب الآخر على ما تقدم فى تصحيح الترتّب.

وإذا كان المتزاحمان سيّان فى الأهميّه وعدمها يرد التقييد على الإطلاق فى



---

۱- (۱) مرّ ذكرها فى ص ۶۹.

ثم إنه لا أظن أن يلتزم القائل بالترتب، بما هو لازمه من الإستحقاق فی صوره مخالفه الأمرین لعقوبتین [۱]، ضروره قبح العقاب علی ما لا یقدر علیه العبد، ولذا کان سیدنا الأستاذ قدس سره لا یلتزم به ــــ علی ما هو ببالی ــــ وکنا نورد به علی الترتب، وکان بصدد تصحیحه، فقد ظهر أنه لا وجه لصحه العباده، مع مضادتها لما هو أهم منها، إلّا ملاک الأمر.

نعم فیما إذا کانت موسعه، وکانت مزاحمه بالأهم ببعض الوقت، لا فی تمامه] ۲]، یمکن أن یقال: إنه حیث کان الأمر بها علی حاله، وإن صارت مضیقه الشَرح:

ناحیه کل منهما کما ذکرناه فی الترتب المکرّر أی الترتب فی کلا المتزاحمین.

[۱] أقول قد تقدم أنّه لا محذور فی الإلتزام بتعدّد العقاب ولا یکون تعدّده من العقاب علی ما لا یکون بالإختیار، فانّ أحد العقابین علی ترک الأهم أو الأسبق فی ظرف امتثاله، والعقاب الآخر علی ضمّ ترک المهمّ إلی ترک الأهم، أو ضمّ المتأخّر زمان امتثاله إلی ما هو متقدّم زمان امتثاله، بل فیما إذا کانا متساویین فی الأهمیه وعدمها أو کانت الأهمیه محتمله فی ناحیه کل منهما یمکن الإلتزام باستحقاق العقابین لمخالفه کل من التکلیفین مع فرض الفعلیه لکل منهما، حیث لو کان ممثلاً لأحدهما لما کان فی البین مخالفه أصلاً، لامتثال أحدهما وسقوط الفعلیه عن التکلیف الآخر مع الإمتثال المزبور، وذکرنا أنّه لو کان استحقاق العقاب المتعدد محذوراً للقول بالترتب لما کان عدم الإلتزام بالترتب موجباً لعدم الإبتلاء بالمحذور المزبور إذ علی الماتن قدس سره أیضاً الإلتزام بتعدّد العقاب بعدد أیام شهر رمضان فیما إذا لم یکن المکلف متمکناً إلاّ علی صیام نصف شهر رمضان ولم یصم النصف الأوّل ولا النصف الثانی فلا نعید.

[۲] هذا استدراک عمّا ذکره فی الجواب عن السؤال فیما وقع فی العرفیات من

بخروج ما زاحمه الأهم من أفرادها من تحتها، أمكن أن يؤتی بما زوحم منها بـداعی ذاک الأمر، فإنه وإن کان خارجاً عن تحتها بما هی مأمور بها، إلّا أنه لما کان وافیاً بغرضـها کالباقی تحتها، کان عقلًا مثله فی الإتیان به فی مقام الإمتثال، والإتیان به بـداعی ذاک الأمر، بلا تفاوت فی نظره بینهما أصلاً.

الشَرح:

طلب الضـدین علی نحو الترتب حیث حمـل طلبهما علی أحـد الوجهین إمّا أن یکون تعلّق الأمر بالثانی بعـد سـقوط الأمر بالأوّل وإمّا أن یکون الأمر بالثانی ــ فی صوره ترک امتثال التکلیف بالأوّل ــ إرشاداً إلی محبوبیته، وحاصل الوجهین المنع عن اجتماع أمرین مولویین بالضدین فی زمان واحد.

والإستدراک هو أنّه لا بأس باجتماع الأمرین فیما إذا کانت العباده التی ضد للواجب الأهم من قبیل الواجب الموسع حیث یمکن الأـمر بـالموسع عنـد الأـمر بالمضـیق الأـهم، غایه الأمر یوجب التضاد خروج الفرد المزاحم من الموسع، للواجب الأهم عن متعلق الأـمر بـالموسع ولکن مع خروجه عنه یمکن الإتیـان به اطاعه للأمر بالموسع فانّ الأمر بالموسع وإن کان لا یـدعوا إلّا إلی متعلّقه ومتعلّقه ــ بلحاظ الأمر لا یعمّ الفرد المزاحم للواجب الاهم إلّا أنّ الفرد المزاحم بما أنّه کالفرد غیر المزاحم فی واجدیّته لملاک العبـاده فیمکن للمکلّف الإتیـان به فی مقام امتثال الأمر بالموسع فانّه لا یری العقل تفاوتاً فی مقام الإمتثال بین الفردین إذ خروج الفرد المزاحم عن متعلق الأمر بالموسع لیس للتخصیص ــ یعنی فقد الملاک ــ بل للمزاحمه بینه وبین الواجب الأهم.

أقول: قد تقدم(۱) أنّه لاـ مزاحمه بین الواجب الموسّع والواجب المضـیق حیث إنّ الطلب فی نـاحیه الموسّع کما لا یتعلّق بالأفراد التی لا تزاحم الواجب المضیق



---

۱- (۱) تقدّم فی الصفحه ۱۹۴.

ودعوى أن الأمر لا ـ يكاد يدعو إلاّ ـ إلى ما هو من أفراد الطبيعه المأمور بها، وما زوحم منها بالأهم، وإن كان من أفراد الطبيعه، لكنه ليس من أفرادها بما هى مأمور بها، فاسده، فإنه إنما يوجب ذلك، إذا كان خروجه عنها بما هى كذلك تخصيصاً لا مزاحمه، فإنه معها وإن كان لا تعمه الطبيعه المأمور بها، إلاّ أنه ليس لقصور فيه، بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما تعمه عقلاً، وعلى كل حال، فالعقل لا يرى تفاوتاً فى مقام الإمتثال وإطاعه الأمر بها، بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلاً.

هذا على القول بكون الأوامر متعلقه بالطبائع.

وأما بناءً على تعلقها بالأفراد فكذلك، وإن كان جريانه عليه أخفى، كما لا يخفى، فتأمل.

الشَرح:

كذلك لا يتعلّق بالأفراد المزاحمه للمضيّق، وانّما يتعلّق بصرف وجود الطبيعىّ بين الحدين، وصرف الوجود وانطباق الطبيعى كما يكون بحصول فرد من الأفراد التى لا تزاحم المضيق، كذلك يكون بحصول فرد من الأفراد المزاحمه، ومعنى الإطلاق فى ناحيه الموسع رفض خصوصيات الأفراد كلّها عن متعلّق الأمر وطلب صرف وجودها لا طلب الوجودات على سبيل العام الإستغراقى أو على البدل، وبما أنّ الأمر بالمضيق لا يقتضى النهى عن ضده الخاص فيمكن للمكلّف الإتيان بالفرد المزاحم بما هو مصداق لمتعلق الطلب، لا ـ أنّه نفس الطلب، كما هو الحال فى الفرد غير المزاحم أيضاً، ولو كان فى متعلق طلب الموسع ضيق بحيث ما كان المتعلق _ بلحاظ تعلق الطلب _ يصدق على الفرد المزاحم لما أمكن الحكم بصحّته بدعوى حصول ملاك الواجب فيه، فإنّه لا سبيل إلى كشف الملاك إلاّ إطلاق المتعلّق وصدقه على الفرد حتى مع الأمر بالواجب المضيق.

لا يقال: إطلاق المتعلّق بالمعنى المذكور لا يجتمع مع الأمر بالواجب المضيق

ثم لا يخفى أنه بناءً على إمكان الترتب وصحته، لا بد من الإلتزام بوقوعه، من دون انتظار دليل آخر عليه [١]، وذلك لوضوح أن المزاحمه على صحه الترتب لا تقتضى عقلاً إلاّ امتناع الاجتماع فى عرض واحد، لا كذلک، فلو قيل بلزوم الأمر فى صحه العباده: ولم يكن فى الملاک كفايه، كانت العباده مع ترک الأهم صحيحه لثبوت الأمر بها فى هذا الحال، كما إذا لم تكن هناک مضادّه.

الشَرح:

ولو قيل بأنّ الأمر بالمضيق لا يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ، والوجه فى عدم الإجتماع أنّ الأمر بالموسع ولو بنحو طلب صرف وجود الطبيعى يستلزم الترخيص فى التطبيق على أى فرد منه بنحو العموم الإستغراقى والترخيص فى التطبيق على الفرد المزاحم لا يجتمع مع الأمر بالواجب المضيق.

فانّه يقال: غايه الأمر يكون الترخيص فى التطبيق على الفرد المزاحم يكون بنحو الترتّب على عصيان الأمر بالمضيّق مع أنّه لا حاجه إلى هذا الترتّب أيضاً، فإنّ الترخيص فى التطبيق يتضمن الترخيص فى ترک التطبيق ومع هذا الترخيص لا مانع عن الأمر بالمضيّق وقد تقدّم إمكان اختلاف المتلازمين فى الحكم ولا يلزم أىّ محذور ولا لغويه من هذا الاختلاف فى الحكم.

[١] لا يخفى أنّه مع الإلتزام بامكان الترتب عند وقوع التزاحم بين التكليفين فى مقام الإمتثال فالأمر كما ذكره قدس سره من أنّه يلتزم بوقوعه من غير انتظار دليل عليه غير خطابى التكليفين المفروض ثبوت كل منهما فى حقّ القادر على امتثاله، حيث لا يكون فى البين موجب لرفع اليد عن إطلاق كلّ من الخطابين إلاّ فى المقدار الذى يستقلّ به العقل لدفع محذور التكليف بما لا يطاق لئلاّ يلزم من اجتماعهما فى الزمان طلب الجمع بين الضدين، وقد مرّ بيان ارتفاع المحذور المزبور بتقييد وجوب أحد الفعلين بصوره عصيان وجوب الفعل الآخر بنحو الشرط المتأخّر فيما إذا كان

.... ....

الشَرح:

الفعل الآخر أهم أو محتمل الأهميه أو كان ظرف امتثاله أسبق أو كانت القدره المعتبره فى ذلک الواجب عقلياً والقدره المعتبره فى هذا الواجب شرعياً بالمعنى الثالث من أنحاء القدره الشرعيه التى تقدم بيانها سابقاً(۱)، وذکرنا أنّه يترتب على ثبوت التکليفين على نحو الترتب استحقاق العقابين على تقدير مخالفه کلا التکليفين.

وأمّا الترتب بين التکليفين بحسب تشريعهما، بأن يکون ثبوت أحد التکليفين وفعليّته منحصراً فى زمان يترک المکلف موافقه التکليف الفعلى الآخر فيه مطلقاً أو على وجه خاص کمخالفته بنسيان شرطه أو جزئه أو للجهل بهما فوقوع هذا النحو من الترتب يحتاج إلى قيام دليل خاص عليه وقد بنى کاشف الغطاء قدس سره على هذا النحو من الترتب فى الحکم بصحه الجهر فى موضع الاخفات جهلاً ـ أو نسياناً وکذا العکس، والإتمام فى موضع القصر جهلاً ـ بالحکم وبذلک أجاب عن الإشکال المعروف فى المسألتين بأنّه کيف تجتمع صحه العباده المأتى بها جهراً أو إخفاتاً أو تماماً مع استحقاق العقاب على ترک الآخر بناءً على ما نسب إلى المشهور فيما إذا کان ترک الصلاه المأمور بها أوّلاً للجهل تقصيراً.

وبيان الترتب: انّ متعلّق الأمر هى الصلاه بالقراءه الجهريّه فى الصلاه الجهريّه والصلاه بالقراءه الإخفاتيّه فى الصلاه الإخفاتيه وعلى تقدير ترک الجاهل الجهر فى الجهريه والإخفات فى الإخفاتيه يؤمر بالإخفات فى الأول وبالجهر فى الثانى وکذلک الکلام فى مسأله الإتمام موضع القصر.

وأورد عليه المحقق النائينى قدس سره بأنه لا يصحّ الترتب فى مثل المسألتين لأمور:



---

۱- (۱) فى الصفحه ۷۲.

.... ....

الشَرح:

الأوّل: أنّه يعتبر فى جريان الترتب بين التكليفين كون التضاد بينهما إتفاقياً وأمّا إذا كان دائمياً كما فى المقام فلا مورد له(١).

وفيه أنّ ما ذكر إنّما يعتبر فى موارد التزاحم بين التكليفين فى مقام الإمتثال وأمّا الترتب بين الحكمين بحسب الجعل الأولىّ فلا يعتبر فيه ذلك فانّه يصحّ ايجاب أحد الضدين تعييناً مطلقاً وايجاب الضد الآخر مشروطاً على ترك الضد الأول مطلقاً أو على وجه خاص، نعم لا يكون ذلك إلاّ فيما إذا كان الضدان ممّا لهما ثالث وإلاّ كان ايجاب الآخر مشروطاً بترك الضد الأول لغواً، مطلقاً كان أو على وجه خاصّ، وهذا الترتّب غير الترتب فى مقام الإمتثال بل هو فى مقام الجعل كما تقدّم.

الثانى: أنّه لا مورد للترتب فيما إذا كان عصيان الأمر بالأهم ملازماً للإتيان بالمهم كما إذا كان الأهم والمهم من الضدين الذين لاـ ثالث لهما فانّ ايجاب المهم معه يكون من اللغو الظاهر ومن قبيل طلب الحاصل، والمقام من هذا القبيل فانّ ترك الجهر بالقراءه فى موضع اعتباره يلازم الإخفات بها(٢).

وفيه: ما تقدم من أنّ الترتب يكون فى التكاليف النفسيه لا فى الأحكام الضمنيّه التى يكون الشيء مأخوذاً فى متعلق الأمر النفسى جزءاً، ولا فى الأحكام الغيريّه التى يكون الشيء مأخوذاً فى الواجب النفسى شرطاً، ومع وحده الواجب النفسى يكون المأخوذ فى متعلّقه جزءاً أو شرطاً نفس الشيء بخصوصه أو الجامع بينه وبين غيره فلا يكون فى البين ترتّب.



---

١- (١) أجود التقريرات ١ / ٣١٠.

٢- (٢) أجود التقريرات ١ / ٣١١.

.... ....

الشَرح:

ولو فرض الترتّب فى الجعل بحيث يكون المكلف معاقباً على ترك الصلاه بالقراءه الجهريه فلابد من ايجابين نفسيين يتعلّق أحدهما بالصلاه مع القراءه الجهريه مطلقاً والآخر بالصلاه مع القرائه الإخفاتيه مشروطاً بترك الصلاه جهراً، ومن الظاهر أنّ الصلاه بالقراءه الجهريه مع الصلاه بالقراءه الإخفاتيه من الضدين الذين لهما ثالث.

الثالث: أنّه إذا كان العنوان المأخوذ موضوعاً للتكليف ممّا لا يمكن للمكلف إحرازه حال العمل فلا يمكن أخذه موضوعاً له فإنّ التكليف يعتبر أن يكون صالحاً لانبعاث المكلّف به ومع كون موضوعه ممّا لا يلتفت إليه المكلّف، لا يكون صالحاً للإنبعاث.

وبتعبير آخر إحراز فعليّه التكليف باحراز فعليّه موضوعه وإذا لم يمكن حال العمل إحراز فعليّه الموضوع فلا يمكن إحراز فعليّه ذلك التكليف فلا يكون قابلاً للإنبعاث به، وعصيان الأمر بالصلاه مع القراءه الجهريه لا يمكن إحرازه مع جهل المكلّف. وعليه فيكون استحقاق العقاب ـ فى موارد ترك الجهر فى القراءه بالجهل التقصيرى وفى موارد ترك الصلاه قصراً ـ على مخالفه التكليف بالتعلّم أو لزوم الإحتياط لا على مخالفه التكليف بالصلاه جهراً أو بالصلاه قصراً(١).

وأجاب عنه سيدنا الأستاذ (دام ظله): أنّه لا يلزم أن يكون الشرط فى وجوب المهمّ بنحو الترتب عنوان عصيان الأمر بالأهم ليقال لا يمكن جعل هذا العنوان فى موارد الجهل بالتكليف الأول موضوعاً للتكليف الآخر، بل المصحّح للترتب هو ترك أحد الفعلين وجعله شرطاً فى وجوب الفعل الآخر أو حرمته، وأمّا التعبير عن ترك ذلك الفعل بالعصيان لتنجّز تكليفه، إنّما هو من باب الغالب لا لأنّ لهذا العنوان

ص :۲۴۱

---

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۳۱۱.

.... ... .

الشَرح:

خصوصيه(۱).

أقول: لا يصح فى المقام جعل ترك الصلاه مع القراءه جهراً تمام الموضوع لوجوب الصلاه الإخفاتيه بل لابدّ من تقييد تركها بما إذا كان عن جهل أو نسيان وهذا القيد لا يمكن الإلتفات إليه عند إيجاب الصلاه إخفاتاً أو تماماً، وهذا هو الإشكال الجارى فى موارد اختصاص التكليف الأول بحال الذكر والعلم وتكليف الناسى والجاهل بالفعل الفاقد للجزء أو الشرط المنسى أو المتروك جهلاً، والجواب المذكور عنه فى محلّه هو إمكان جعل الموضوع للتكليف الثانى العنوان الملازم الذى يلتفت إليه المكلف حال العمل يجرى فى المقام أيضاً، ولكنّه غير تامّ كما ذكر فى محلّه.

كما أنّ لازم الترتب المزبور الإلتزام بتعدّد العقاب فيما إذا ترك المكلف الجاهل المقصّر كلاًّ من التمام والقصر مثلًا وأنّه لو كان الشرط فى وجوب الصلاه إخفاتاً ترك الصلاه جهراً فى تمام الوقت فلازمه لزوم إعادتها فيما إذا علم أو تذكّر قبل خروج الوقت بالإتيان بالوظيفه الأوّليه، وإن كان الشرط فى التكليف بالثانى ترك الصلاه جهراً أو قصراً عند الإتيان بالصلاه فيعود محذور عدم الإلتفات إلى الموضوع فى التكليف الثانى حال العمل فلابدّ من الإلتزام بأنّ المأتى به حال الجهل والنسيان واجد لمقدار من الملاک الملزم من غير أن يكون متعلّقاً للتكليف الثانى، وعدم لزوم التدارک بعد العلم والذكر إنّما هو لعدم إمكان تداركه بعد الإتيان المزبور بناءاً على استحقاق العقاب على ترك الإتيان بالمأمور به الأوّل أو عدم لزوم التدارک لعدم كون الباقى من الملاک بمقدار يلزم استيفائه بناءاً على عدم استحقاق العقاب ولتوضيحه مقام آخر.



---

۱- (۱) المحاضرات ۳ / ۱۷۴.

فصل

لا يجوز أمر الآمر، مع علمه بانتفاء شرطه] ١]، خلافاً لما نسب إلى أكثر مخالفينا، ضروره أنه لا يكاد يكون الشىء مع عدم علته، كما هو المفروض ها هنا، فإن الشرط من أجزائها، وانحلال المركب بانحلال بعض أجزائه مما لا يخفى، وكون الجواز فى العنوان بمعنى الإمكان الذاتى بعيد عن محل الخلاف بين الأعلام.

نعم لو كان المراد من لفظ الأمر، الأمر ببعض مراتبه، ومن الضمير الراجع إليه بعض مراتبه الأُخر، بأن يكون النزاع فى أن أمر الآمر يجوز إنشاءً مع علمه بانتفاء شرطه، بمرتبه فعليه.

الشَرح:

## أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه

### اشاره

[١] وحاصل ما ذكره قدس سره فى المقام أنّه:

إن كان المراد من الأمر والضمير الراجع إليه فى قولهم هل يجوز أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه هو الأمر الإنشائى ليكون معنى العباره هل يجوز جعل الأمر الإنشائى مع علم الآمر بانتفاء شرط إنشائه.

أو يكون المراد منهما الأمر الفعلى ليكون المراد جواز الأمر الفعلى مع انتفاء شرطه، فالنزاع غير معقول لاستحاله وجود المعلول مع انتفاء علّته التى من أجزائها الشرط.

نعم لا يخرج الأمر عن إمكانه الذاتى بانتفاء علّته كما هو الشأن فى جميع الممكنات حيث إنّ الممكن ممكن سواء وجدت علته أم لا، ومع انتفاء علّته إنّما يكون امتناعه بالغير.

وبعباره أخرى: كان النزاع فى جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبه الفعليه لعدم شرطه، لكان جائزاً، وفى وقوعه فى الشرعيات والعرفيات غنى وكفايه، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مؤونه برهان.

وقد عرفت سابقاً أنّ داعى إنشاء الطلب، لا ينحصر بالبعث و التحريک جداً حقيقه، بل قد يكون صورياً امتحاناً، وربما يكون غير ذلک.

ومنع كونه أمراً إذا لم يكن بداعى البعث جداً واقعاً، وإن كان فى محله، إلّا أن إطلاق الأمر عليه، إذا كانت هناک قرينه على أنه بداعٍ آخر غير البعث توسعاً، مما لا بأس به أصلًا، كما لا يخفى.

وقد ظهر بذلک حال ما ذكره الأعلام فى المقام من النقض والإبرام، وربما يقع به التصالح بين الجانبين ويرتفع النزاع من البين، فتأمل جيداً.

الشَرح:

نعم لو أريد من الأمر، الأمر الإنشائى ومن الضمير الراجع إليه هو الأمر الفعلى ليكون معنى العباره جواز الأمر الإنشائى مع علم الآمر بانتفاء شرط الأمر الفعلى كما فى مورد الإمتحان ونحوه فوقوعه فى العرف والشرع مغن وكاف عن الإستدلال، والداعى إلى إنشاء الأمر لا ينحصر فى إراده البعث والتحريک بل قد يكون غيره من الإمتحان ونحوه، والطلب فى ذلک وإن كان صوريّاً إلّا أنّه لا بأس بإطلاق الأمر عليه توسّعاً مع القرينه.

أقول: ما ذكر قدس سره فى المقام ينافى ما تقدّم منه فى مبحث الشرط المتأخر حيث ذكر هناک أنّ ما يطلق عليه الشرط أى شرط التكليف كالإستطاعه فى وجوب الحج لا يكون شرطاً فى الإصطلاح بأن يكون من أجزاء العله ليمتنع تأخّره عن التكليف وذكر فى المقام أنّ ثبوت التكليف مع علم الآمر بانتفاء شرطه من تحقّق المعلول بلا علّته حيث إنّ الشرط من أجزاء العله وهذا تهافت واضح.

.... ....

الشَرح:

والصحيح أن يقال: يثبت الحكم والتكليف فى مقامين.

أحدهما: مقام الجعل كما فى جميع الأحكام الشرعيه الثابته لموضوعاتها المقدره وجودها بمفاد القضيه الحقيقيه ويكون النسخ وإلغاء الحكم فى هذا المقام.

ثانيهما: مقام الفعليه أى تحقق التكليف وخروجه عن التقدير تبعاً لخروج موضوعه عن التقدير فى مقام الجعل، إلى مقام الفعليّه، وعلى ذلك يقع الكلام فى صحه جعل التكليف وإنشائه بمفاد القضيه الحقيقيه مع علم الآمر بأنّ الموضوع للتكليف المزبور لا يصير فعلياً فى الخارج وأنّه لا يصل إلى مقام الفعليه أصلاً.

وعليه فإن كان غرض الآمر من جعل التكليف مجرّد حصول الإنبعاث إلى متعلقه على تقدير تحقق الموضوع فيمكن القول: بلغويّه الجعل فى الفرض، وإن كان معه غرض آخر ككمال شرعه لئلّا يستشكل عليه بالنقص فى قوانينه وشرعه، أو كان الغرض من جعله الممانعه عن تحقق موضوعه كما فى الأمر بقطع يد السارق ونحوه فيصح جعله ويكون من الأمر الجدى لا الصورى على ما تقدم فى كلام الماتن قدس سره .

ويتفرع على ذلك تعيّن الأخذ بمدلول بعض الخطابات من الكتاب والسنه والإفتاء بأنّ مفادها ثبوت الأحكام الجاريه إلى زماننا حتى فيما أحرز بأنّ الموضوع لها لا يتحقق فى زماننا خارجاً كأحكام الظهار ونحوه.

وممّا ذكرنا يظهر ما فى كلام المحقق النائينى قدس سره (۱) من أنّ البحث بهذا العنوان لا معنى له.

ثمّ قيل بظهور الثمره فيما إذا أفطر المكلف فى نهار شهر رمضان ثمّ سافر قبل



---

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۲۰۹.

.... ....

الشَرح:

الزوال وما إذا أفطرت الصائمه فی النهار ثمّ حاضت قبل تمام النهار فانّه بناءاً علی جواز أمرا الآمر مع العلم بانتفاء شرطه تجب کفاره الإفطار فی المثالین بخلاف ما لو قیل بعدم جواز الأمر.

ولکن لا ـ یخفی ما فیه: فإنّه لا یرتبط وجوب الکفاره وعدم وجوبها بالمقام حیث إنّه لو قیل بانحصار التکلیف بالصوم بخصوص مجموع الإمساکات من طلوع الفجر إلی غروب الشمس وأنّه تجب الکفاره فی إفطار هذا الصوم الواجب فلا تجب الکفاره فی المثالین، وإن قیل إنّه یجب علی المکلف الصوم إلی أن یخرج إلی السفر ویتجاوز حدّ الترخص کما هو الصحیح فالکفاره واجبه فی إفطار هذا الصوم أیضاً علی ما ورد فی الخطابات الشرعیه من الروایات(۱) الداله علی وجوب الصوم علی من یرید الخروج إلی السفر. کما أنّ الأظهر بحسبها التفرقه بین فرض العلم بطروّ الحیض قبل انقضاء النهار وبین العلم بالخروج إلی السفر بعدم وجوب الصوم والکفاره فی الأول ووجوبهما فی الثانی.

ولا یخفی أنّ الآمر، بأمره یجعل علی ذمه العبد ما یمکن أن یکون ــ علی فرض وصوله ــ داعیاً للمکلّف إلی العمل، وعلم الآمر بعدم انبعاث بعض المکلف علی تقدیر وصوله إلیه لا یمنع عن الأمر، لأنّ الإنبعاث والإحتجاج علی المکلف فی مقام المؤاخذه یکفی فی صحه الأمر والنهی، ولذا یعمّ التکالیف الشرعیه ــ من الأوامر والنواهی ــ المطیعین والعاصین ممّن یدخل فی موضوعاتهما، ویشهد لذلک صحه أمر المولی کلاًّ من عبدیه الذین یعلم بأنّ أحدهما المعیّن لا یمتثل أمره عصیاناً،



---

۱- (۱) الوسائل: ج ۷، باب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم، الحدیث ۸ و۹ و۱۱.

.... ....

الشَرح:

ولكن لاـ يصح توجيه الأـمر إلى كلّ من عبـديه إذا علم أنّ أحـدهما المعيّن غير قادر على ما يأمره به، وكـذا يصح توجيهه إلى الجاهـل بـالموضوع دون الغافـل عنـه، حيـث إنّ الجاهـل يمكـن أن ينبعـث من احتمـال التكليـف فلاـ يكـون التكليـف فى حقه لغواًبخلاف الغافل عن الموضوع رأساً.

فصل

الحق أن الأوامر والنواهی تکون متعلقه بالطبائع دون الأفراد، ولا یخفی أن المراد] ١] أن متعلق الطلب فی الأوامر هو صرف الإیجاد، کما أن متعلقه فی النواهی هو محض الترک، ومتعلقهما هو نفس الطبیعه المحدوده بحدود والمقیده بقیود، تکون بها موافقه للغرض والمقصود، من دون تعلق غرض بإحدی الخصوصیات اللازمه للوجودات، بحیث لو کان الإنفکاک عنها بأسرها ممکناً، لما کان ذلک مما یضر بالمقصود أصلاً، کما هو الحال فی القضیه الطبیعیه فی غیر الأحکام، بل فی المحصوره، علی ما حقق فی غیر المقام.

الشَرح:

## تعلّق التکالیف بالطبایع أو الأفراد

[١] حاصل ما ذکر قدس سره فی المقام هو أنّ الطلب المستفاد من الأمر أو النهی یتعلّق بالإیجاد أو الترک المضاف إلی الطبیعه المقیّده بقیود والمحدوده بحدود، وانّ الطبیعی مع تلک القیود والحدود مورد الغرض من طلب ایجاده أو ترکه، وأمّا ما یکون مع الطبیعه فی الخارج من لوازم وجوداتها وعوارضها ومقارناتها من الخصوصیات فشیء منها لا یؤخذ فی متعلّق الأمر أو النهی بحیث لو أمکن تحقق الطبیعی بدون اللوازم والعوارض والمقارنات لحصل المطلوب وسقط الأمر به لعدم دخل غیره فی المقصود کما هو الحال فی القضایا الطبیعیه مثل «الإنسان حیوان ضاحک» حیث لا دخل لخصوصیات أفراده فی ثبوت المحمول، بل الأمر کذلک فی القضیه المحصوره مثل «کل إنسان ضاحک» فانّ ثبوت المحمول الواحد فی نوعه لجمیع أفراد الطبیعه، مقتضاه عدم دخاله خصوصیات الافراد فیه، ولو کان لخصوصیه بعض الأفراد دخلاً فی المحمول لما کان ثابتاً لغیرها من الافراد.

وفى مراجعه الوجدان للانسان غنى وكفايه عن إقامه البرهان على ذلك، حيث يرى إذا راجعه أنه لا غرض له فى مطلوباته إلّا نفس الطبائع، ولا نظر له إلّا إليها من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجيه، وعوارضها العينيه، وإن نفس وجودها السعى بما هو وجودها تمام المطلوب، وإن كان ذاك الوجود لا يكاد ينفك فى الخارج عن الخصوصيه.

فانقدح بذلك أن المراد بتعلق الأوامر بالطبائع دون الأفراد، انها بوجودها السعى بما هو وجودها قبالاً لخصوص الوجود، متعلقه للطلب، لا ـ أنها بما هى هى كانت متعلقه له، كما ربما يتوهم، فإنها كذلك ليست إلّا هى، نعم هى كذلك تكون متعلقه للأمر، فإنه طلب الوجود، فافهم.

الشَرح:

والشاهد على كون متعلق الإيجاد أو الترك نفس الطبيعى بقيوده وحدوده التى يكون معها موافقاً للغرض وأنّ خصوصيات وجوداته من لوازمها وعوارضها خارجه عن متعلق طلب الإيجاد والترك هو حكم الوجدان حيث إنّ الإنسان إذا راجع وجدانه عند طلبه يرى أنّه لا غرض له إلّا فى الطبيعى ولا يريد غيره من لوازم وجوداته ومقارناته التى يكون الطبيعى معها فى الخارج.

وعليه فقد ظهر أنّ المراد بتعلّق الأوامر بالطبايع هو تعلّق الطلب فيها بحصول الطبيعى ووجوده السعى يعنى ما يقابل وجوده الخاص بلازمه وعارضه لا أنّ الطبيعى مع الإغماض عن وجوده متعلّق الطلب، فإنّ ما فيه الغرض والملاك هو وجود الطبيعى لا عنوانه حيث لا غرض فى الطبيعى مع قطع النظر عن وجوده الخارجى.

نعم يتعلّق الأمر بعنوانه ويستفاد من الأمر طلب إيجاده سواء كان الأمر بصيغته أو بمادّته على ما مرّ فى محلّه، فإنّ صيغه الأمر الوارده على ماده ما كصلّ، وصم، ونحوهما تدلّ بمادتها على المبدأ مجرّداً عن أيّه خصوصيه حتى خصوصيه

دفع وهم: لا يخفى أن كون وجود الطبيعه أو الفرد متعلقاً للطلب، إنما يكون [۱] بمعنى أن الطالب يريد صدور الوجود من العبد، وجعله بسيطاً الذى هو مفاد كان التامه، وإفاضته، لا أنه يريد ما هو صادر وثابت فى الخارج كى يلزم طلب الحاصل، كما توهم، ولا جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعه، وقد جعل وجودها غايه لطلبها.

وقد عرفت أن الطبيعه بما هى هى ليست إلاّ هى، لا يعقل أن يتعلق بها طلب لتوجد أو تترک، وأنه لابد فى تعلق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها، فيلاحظ وجودها فيطلبه ويبعث إليه، كى يكون ويصدر منه، هذا بناءً على أصاله الوجود.

وأما بناءً على أصاله الماهيه، فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعه بما هى أيضاً، بل بما هى بنفسها فى الخارج، فيطلبها كذلک لكى يجعلها بنفسها من الخارجيات والأعيان الثابتات، لا بوجودها كما كان الأمر بالعكس على أصاله الوجود.

وكيف كان فيلحظ الآمر ما هو المقصود من الماهيه الخارجيه أو الوجود، فيطلبه ويبعث نحوه ليصدر منه ويكون ما لم يكن، فافهم وتأمل جيداً.

الشَرح:

الوجود والعدم كما هو مقتضى التبادر فى المحاورات، وبهيئتها على طلب حصول المبدأ وايجاده فى الخارج، كما أنّه يستفاد من مادّه الأمر ذلک أيضاً.

والمتحصّل أنّ القائل بتعلّق الأوامر بالافراد يلتزم بدخول خصوصياتها من اللوازم والعوارض فى متعلّق الطلب بحيث لو وجد الطبيعى بدونها لما حصل المراد ولما سقط به الطلب، بخلاف القول بتعلّقها بالطبايع.

[۱] الوهم: هو أنّ أخذ الوجود فى متعلّق الطلب يوجب كون الطلب من طلب الحاصل إذ وجود الطبيعى مسقط للطلب فلا يكون متعلّقاً للطلب فلابدّ من أن يتعلّق

.... ....

الشَرح:

الطلب بنفس الطبيعى ويكون وجوده غرضاً من تعلّقه به.

وبيـان الـدفع: أنّ الوجود الملحوظ فى متعلّق الطلب لاـ يكون كلحاظ الوجود فى ناحيه عناوين الموضوعات للأحكام والتكاليف فى كون الحكم والتكليف ثابتاً على تقـدير حصول تلك العناوين والموضوعات، فالأمر بتجهيز الميّت المسـلم مثلاً كما يلاحظ فيه الوجود فى نـاحيه متعلّق الطلب أى التجهيز، كـذلك فى نـاحيه الموضوع يعنى الميّت المسـلم أيضاً يلاحظ، ولكن لحاظه فى ناحيه عنوان الميت المسـلم حصولى بمعنى أنّه لو انطبق على شـىء أنّه ميّت مسلم فالتجهيز فى فرض هذا الحصول يجب بخلاف لحـاظه فى نـاحيه التجهيز يعنى متعلق الطلب فـانّ لحـاظه فيه تحصـيلى بمعنى أنّه على تقـدير الإنطباق المزبور ــ أى كون الميت مسـلماً ــ يجب على المكلف تحقيق عنوان تجهيزه، ومن البـديهى أنّ طلب الطبيعى مع لحـاظ حصوله وتقـدير وجوده من طلب الحاصل، وأمّا طلبه بلحاظ تحصيله المعبّر عنه بجعله البسيط ليس من طلب الحاصل.

والحاصـل أنّ مـا تميـل نفس الفاعـل إليه ويكون بصـدده من جعـل الشـىء وإيجاده يتعلّق به طلب الآمر فالمتعلق للطلب الوجود بمعناه المصدرى المعبر عنه بالجعل البسيط، وهذا بخلاف الموضوعات فإنّ الأحكام الثابته لها تثبت على تقدير حصولها خارجاً، فتكون الموضوعات للأحكام هى نفس حصولاتها الخارجيّه المفروضه حين جعل الأحكام لها بنحو القضيه الحقيقيه.

وبـالجمله تعلّق الطلب بالإيجاد ليس من قبيل قيام العرض بالمعروض ليتوهم أنّه لا وجود للعرض بـدون حصول المعروض، وبعد حصول المعروض يكون تعلق

.... ....

الشَرح:

الطلب به من قبيل طلب تحصيل الحاصل، بل الإيجاد هو المضاف إليه للطلب بتوسيط لحاظه بمعنى أنّ الطلب يتعلق بالايجاد على ما تقدّم.

ولا يفرق فى ذلك بين القول بأصاله الوجود أو الماهيه، فانّ القائل بأصاله الوجود يلتزم بأنّ ما هو حقيقه وواقع بذاته هو الوجود أى ما ينتزع عنه معنى لفظ الوجود ويكون اتّصاف الماهيه بالوقوع والحصول بتبعه ولذا لا يتصف الوجود بالعدم بخلاف الماهيّه فانّها تتصف بكل منهما.

والقائل بأصاله الماهيه يلتزم بأنّ الحقيقه والواقعيه بالذات للماهيه والوجود أمر اعتبارى انتزاعى من ثبوت الثابت بالذات كما أنّ العناوين المزعومه أنّها ماهيات هى صور للماهيات الثابتات بالذات، وبتعبير آخر المضاف إليه للطلب هو الإيجاد اللاحق بالماهيه أو العينيه التى تكون هى نفس الماهيه.

ثم لا ـ يخفى أنّه بناءاً على تعلّق الأوامر بالافراد لا يكون المأخوذ فى متعلّق الأمر والتكليف جميع خصوصيات كل فرد بنحو العام الإستغراقى، إذ المفروض سقوط التكليف بحصول فرد ما من تلك الأفراد ولو كان المطلوب خصوصيات كلّ فرد بنحو الإستغراق، لما كان يسقط التكليف بحصول الفرد الواحد، فعلى القائل بتعلّق الأوامر بالافراد أن يلتزم بتعلّق التكليف بكل فرد على البدل بحيث لو أمكن إيجاد الطبيعى بلا خصوصيه لما حصل المطلوب، وهذا عين الواجب التخييرى الشرعى الذى يتعلّق الأمر فيه بأحد الأشياء على البدل بحيث لا يحصل المطلوب إلاّ مع خصوصيه إحداها.

فما قيل، من أنّه على القول بتعلّق الأوامر بالافراد يلزم خروج الواجب التعيينى الذى يكون التخيير بين أفراده عقليّاً إلى التخيير الشرعى، صحيح.

ص :۲۵۳

.... ... .

الشَرح:

وما ذكر المحقق النائينى قدس سره من أنّ المعتبر فى التخيير الشرعى عطف أحد الشيئين أو الأشياء على الآخر منهما أو منها بأو أو نحوها، ولا يكون الحال كذلك بناءاً على تعلّق الأوامر بالافراد(۱)، لا يمكن المساعده عليه فانّ عطف بعض الأبدال على البعض الآخر بأو ونحوها إنّما هو لافاده أخذ خصوصيات الابدال فى متعلق التكليف على سبيل البدليّه لا لكون التخيير شرعيّا.

ثمّ ذكر قدس سره أنّ الإختلاف المعقول فى تعلق الأوامر بالطبايع أو الافراد هو القول بأن الفاعل عند إرادته الفعل هل يريد الطبيعى بحيث يكون تحقيق المراد بوجوده أو أنّ الخصوصيات التى يتحقق الطبيعى بها خارجاً، داخله فى متعلق إرادته بحيث تكون تلك الخصوصيات فى متعلق إرادته قبل حصولها خارجاً ومن المعلوم أنّ الإراده التشريعيه يتعلّق بما تتعلّق به الاراده التكوينيه من الفاعل، وعليه فإن قيل بالأوّل يكون متعلق الأوامر الطبايع وإن قيل بالثانى يكون متعلّقها الافراد(۲).

ولكن لا يخفى ما فيه: فانّه لا ملازمه بين تعلّق الإراده التكوينيه من الفاعل بخصوصيه فرد وبين تعلق أمر المولى بها فانّ الفاعل بما أنّه لابدّ له من تحقيق الطبيعى فى ضمن فرد يمكن أن يختاره فى مقام الفعل ولذا تكون خصوصيته داخله فى متعلّق إرادته مع عدم دخله فى غرضه، فالعطشان يريد شرب الماء من إناء خاصّ كهذا الموضوع أمامه مثلاً حتى مع إحرازه عدم دخل كون الماء فى ذلك الإناء فى غرضه، ولكن لا يصحّ للآمر أخذ تلك الخصوصيه فى متعلق تكليفه فإن أخذها



---

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۲۱۰.

۲- (۲) أجود التقريرات ۱ / ۲۱۱.

.... ....

الشَرح:

مع عدم دخله فی ملاک حکمه من اللغو کما هو ظاهر.

وقد تحصّل من جمیع ما تقدم أنّ القائل بتعلّق الأوامر بالافراد ــ علی ما ذکر الماتن والمحقق النائینی ــ یلتزم بأنّ خصوصیات الطبیعی خارجاً من لوازمه وعوارضه داخله فی متعلّق الأمر، والقائل بتعلّقها بالطبایع یلتزم بخروج تلک الخصوصیات عن متعلق الأوامر، وعلی ذلک یکون المضاف إلیه للبعث وجود الطبیعی وعلی القول بتعلّقها بالافراد یکون المضاف إلیه وجود الطبیعی مع خصوصیاته الخارجیه، وحیث إنّ لکل وجود من الطبیعی خصوصیه غیر خصوصیه وجوده الآخر، فلا محاله یکون الوجوب بالإضافه إلی الافراد بنحو التخییر الشرعی.

وقد تقدم أنّ وجود الطبیعی خارجاً بالنسبه إلی الطلب والبعث لیس من قبیل المعروض إلی عرضه لیکون تعلّقهما به من قیام العرض بمعروضه حتی یقال أنّ الوجود مسقط للطلب والبعث فکیف یتعلّق به الطلب بل الطلب والبعث أمر اعتباری یکون قیامه بالمعتبر والحاکم وانّما یضاف طلبه إلی فعلیه الطبیعی بتوسیط لحاظه بغرض إخراج الطبیعی من القوه إلی الفعلیه وبغرض تحقیقها علی ما تقدم وبالفعلیه یسقط الطلب والأمر کما أوضحناه آنفاً.

وحیث إنّ للوجود اعتبارین أحدهما إضافته إلی المهیّه ویعبّر عنه بالوجود بالمعنی الاسم المصدری، وثانیهما إضافته إلی الفاعل والعله ویعبّر عنه بالوجود بالمعنی المصدری أی الجعل والإیجاد، فالمضاف إلیه فی طلب المولی وبعثه هو الوجود بالمعنی الثانی لما مرّ من أنّ إراده الفاعل تتعلّق أی تضاف إلی الوجود فانّ الغرض والملاک فی وجود الشیء.

ص :۲۵۵

.... ....

الشَرح:

هـذا ولكن قـد يقال أنّ التفسـير المتقـدم لعنوان الخلاف غير صـحيح فانّه يبتنى على كون تشـخص الطبيعى فى الخارج بالعرض واللازم، مع انّ وجود الطبيعى بنفسه له تشـخّص ولا معنى لأن يكون وجود شيء آخر مشخّصاً لوجود الطبيعى، سواء كان الشيء الآـخر عرضـاً، أو لازماً، أو وجود غيرهما من جوهر مبائن له أو عرض لمعروض آخر مقارناً لوجود الطبيعى، وبتعبير آخر الوجود للطبيعى عين تشـخص ذلـك الطبيعى، ووجود عرضه ولاـزمه تشـخّص للعرض واللاـزم، كمـا أنّ وجود مقارنه تشـخص لـذلك المقارن أو الملازم، وذلك لأنّ الماهيه سواء كانت جوهراً أو عرضاً تتشـخّص بنفس وجودها، ووجودها يتشـخّص بذاته كما هو مقتضى قاعده كل ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات لا محاله.

وعليه لو أمكن أن لاـ يكون تشـخّص المـاهيّه بوجودهـا لأـمكن أن لا تتشـخص بوجود غيرها من عرض أو لازم أو ماهيه أخرى مقـارنه لهـا، وقيـام العرض فى الخـارج بمعروضه لاـ يوجب أن يتشـخص العرض بوجود معروضه فـالعرض وجوده مباين لوجود معروضه ولا يحمل العرض على معروضه ولا بالعكس فكيف يكون أحدهما مشخصاً للآخر.

والحاصل أنّ إطلاق المشـخصات للشـيء على عوارضه ولوازمه مسامحه ولا يمكن أن يكون واقعياً، وعلى ذلك فلا معنى للقول بأنّه عنـد تعلّق الأمر بشـيء يدخل لوازم ذلك الشـيء وعوارضه فى متعلق الأمر سواء قيل بأنّ الأمر متعلّق بالطبيعى أو الفرد حيث إنّ الفرديّه لا تكون بتلك العوارض واللوازم بل عينيه الطبيعى وتشخصه بوجوده لا بوجود فرده كما هو ظاهر.

نعم فى المقام أمر غير مسأله تعلّق الأمر بالطبيعى أو الفرد حقيقه، وهو أنّ الأمر

.... ... .

الشَرح:

بشـیء یسـری إلی عوارضه ولوازمه بـل ملازمـاته نظراً إلی أنّ المتلازمین لا یمکن اختلافهما فی الحکم بل یکونان متوافقین فی الحکم، وعلی القول بـذلک لاـ یمکن اجتماع الأمر والنهی فی مسأله جواز الإجتماع وعـدمه حتی فیما کان الترکیب بین عنوانی المأمور به والمنهی عنه انضـمامیاً، وأمّا لو بنی علی عدم السـرایه فیجتمع الحکمان علی تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی، والمقدار الثـابت هو عـدم جواز اختلاـف المتلاـزمین فی الحکم وأمّـا توافقهمـا فی الحکم فهو خاطی ء جـدّاً إذن فابتناء مسأله تعلّق الأمر بالطبیعی أو الفرد علی هذا التفسیر غیر ممکن کما لا یمکن ابتنائها علی التفسیر المتقدم(۱).

أقول: إذا فرض عـدم جواز اختلاـف المتلاـزمین فی الحکم أمر ثـابت فیترتب علیه عـدم جواز اجتمـاع الأـمر والنهی فی المجمع حتی فیما إذا کان العنوانان انضمامیین فإنّ ثبوت الحکمین فیه یوجب اختلاف المتلازمین فی الحکم فیلزم إخراج ذلک المجمع من خطاب الأمر أو خطاب النهی وإلّا لزم اختلاف المتلازمین فی الحکم وهو غیر جایز علی الفرض.

ثمّ إنّه لا معنی لسرایه الحکم إلی عارض المتعلق ولازمه إلّا بأخذ تلک اللوازم فی متعلّق الحکم قیداً وهذا عباره أخری عن تعلّق الأمر بالشـیء بلوازمه وعوارضه، فإنّ الفردیّه للطبیعی وإن لم یکن باللوازم والعوارض، بل تحقق الطبیعی تشـخّص له والتشـخّص عین الفردیّه إلّا أنّه لا ینافی التعبیر عن الشیء الحاوی لعارضه ولازمه خارجاً، بالفرد لصحه حمل الطبیعی علیه بالحمل الشایع.

ص: ۲۵۷

---

۱- (۱) المحاضرات ۴ / ۱۹.

.... ...

الشَرح:

ثمّ إنّه قد يفسّر عنوان الخلاف فی تعلّق الأمر بالطبایع أو الافراد بوجه آخر كما عن سیدنا الأستاذ (دام ظلّه) وهو:

أنّ الخلاف یرجع إلی أنّ الطبیعی موجود فی الخارج أم الموجود فی الخارج هو الفرد، فإنّه لا ینبغی التأمّل فی تحقق الفرد من الطبیعی ویقع الكلام فی أنّ المتحقق كما أنّه فرد كذلك تحقق للطبیعی أیضاً فالمتحقق المزبور له إضافتان إضافه إلی الطبیعی وبهذا الإعتبار یكون تحقّقه یقینیاً ونسبه التحقق إلی الطبیعی یكون من باب توصیف الشیء بوصف متعلّقه، فمن التزم بتحقق الطبیعی یلتزم بأنّ الأمر یتعلّق بالطبیعی ومفاده طلب وجوده، ومن یلتزم بعدم تحققه یلتزم بتعلّق الأمر بالفرد ویكون مفاده ایجاد الفرد حیث إنّ الطلب یتعلّق بما یدخل فی القدره وما هو داخل تحت القدره ایجاد الفرد ولكن بما أنّ لنفس الطبیعی تحقق، ویكشف عن ذلك حمله علی ما فی الخارج بلا عنایه، فانّه كما یقال هذا زید كذلك یصح أنّ یقال انّه إنسان، وبتعبیر آخر تشخّص الطبیعی عین وجوده وتشخّص الوجود بنفسه ویتشخص الطبیعی بذلك الوجود بقانون كل ما بالعرض ینتهی إلی ما بالذات فلا موجب لتعلق الأمر بما هو خارج عن ذلك الطبیعی بأن یدخل فی متعلّق الأمر ما لا دخل له من الغرض والمصلحه القائمه بنفس وجود الطبیعی وما فی الخارج من اللازم والعارض مشخّص لذلك اللازم والعارض لا للطبیعی القائم به الغرض فتكون النتیجه أنّ القول الصحیح هو تعلق الأمر بالطبیعی لا الفرد(1).

أقول: قد تقدم بناءاً علی وجود الطبیعی وانّ تشخّصه بعین الوجود تكون



---

۱- (۱) المحاضرات ۴ / ۱۳.

.... ....

الشَرح:

الفرديه أيضاً عين الوجود، والتشخص والوجود والفرديه تعابير عن شيء واحد وهی فعليّه الطبيعی فلا يمكن تعلّق الأمر بالفرد لأنّ الأمر هو طلب الوجود فانّه يصير من طلب وجود الوجود فلابدّ للقائل بتعلّق الأمر بالفرد من إراده معنى آخر للفرد ليمكن تعلّق الأمر به ويطلب وجوده.

وبتعبير آخر كما أنّ للطبيعی صوره فی مقام لحاظه عند الأمر به وتمتاز تلك الصوره عن سائر الطبايع بصورها ويتعلّق الأمر بالطبيعی ويكون المراد من الأمر، طلب فعليّته المعبّر عنها بالإيجاد، كذلك لابدّ فی تعلق الأمر بالفرد من لحاظ صوره يمتاز ذلك الفرد بحسب اللحاظ عن سائر الافراد، ومن الظاهر أنّ لحاظ الفرد يكون بلحاظ العارض واللازم ليتعلّق الأمر بصورته ويطلب ايجاد ذيها خارجاً وهذا لا ينافی ما تقدّم من أنّ الفرد فی مقام العين عين التشخّص والوجود للطبيعی وأنّه يمتاز فعليه الطبيعی عن فعليته الأخرى بنفس وجود ذلك الطبيعی.

وعلى ذلك فالقائل بتعلق الأمر بالفرد لابدّ له من أن يلتزم بدخول التقيّد باللازم والعارض فی متعلق الأمر وبما أنّ الفرد الواحد كاف فی حصول الإمتثال فلا محاله يتعلّق الأمر بالجامع الإنتزاعی من الافراد نظير تعلّقه بالجامع الإنتزاعی فی موارد التخيير الشرعی وقد تقدم انّ الإلتزام بتعلّق الأوامر بالافراد يستلزم الإلتزام بانقلاب الواجبات التعيينّيه إلى التخييريّه الشرعيّه فالصحيح فی تحرير محل النزاع هو ما ذكرناه فی توضيح مرام صاحب الكفايه قدس سره والحمد للّه ربّ العالمين.

ص :۲۵۹

فصل

إذا نسـخ الوجوب فلاـ دلاـله لـدليل الناسـخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز بالمعنى الأعم، ولا بالمعنى الأخص[١]، كمـا لا دلاله لهما على ثبوت غيره من الأحكام، ضـروره أن ثبوت كل واحـد من الأحكام الأربعه الباقيه بعـد ارتفاع الوجوب واقعاً ممكن، ولا دلاله لواحـد من دليلى الناسـخ والمنسوخ ـــ بإحدى الدلالات ـــ على تعيين واحد منها، كما هو أوضح من أن يخفى، فلا بد للتعيين من دليـل آخر، ولا مجال لإستصـحاب الجواز، إلاّ بناءً على جريانه فى القسم الثالث من أقسام استصـحاب الكلّى، وهو ما إذا شك فى حدوث فرد كلى مقارناً لإرتفاع فرده الآخر، وقد حققنا فى محله، أنه لا يجرى الإستصحاب فيه، ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القويه أو الضعيفه المتصله بالمرتفع، بحيث عد عرفاً ــ لو كان ــ أنه باقٍ، لا أنه أمر حادث غيره.

الشَرح:

### اقتضاء نسخ الوجوب للجواز وعدمه

[١] المراد من الجواز بـالمعنى الأـعم عـدم حرمه الفعل، فيحتمل كونه على وجه الإسـتحباب، أو على وجه الكراهه، أو على وجه الإبـاحه الخـاصه، ويعبّر عن الجواز بـالمعنى الأـعمّ، بالإبـاحه بـالمعنى الأـعمّ أيضـاً فى مقابـل الإبـاحه بالمعنى الأخصّ، والجواز بالمعنى الأخصّ عباره عن الإباحه بالمعنى الأخصّ التى تعدّ من الأحكام الخمسه التكليفيه.

وقـد ذكر الماتن قـدس سـره تبعاً لغيره أنّه إذا نسـخ وجوب فعل فلا دلاله لـدليل الناسـخ ولا لخطاب الحكم المنسوخ على كون الفعل بعد ذلك جائزاً بالمعنى الأعم، كما لا يدلّ شىء منهما على كونه جائزاً أى مباحاً بالمعنى الأخصّ، بل يدور أمر ذلك

ومن المعلوم أن كل واحد من الأحكام مع الآخر عقلاً وعرفاً، من المباينات والمتضادات، غير الوجوب والاستحباب، فإنه وإن كان بينهما التفاوت بالمرتبه والشده والضعف عقلاً إلاّ أنهما متباينان عرفاً، فلا مجال للإستصحاب إذا شك فی تبدل أحدهما بالآخر، فإن حکم العرف ونظره یکون متبعاً فی هذا الباب.

الشَرح:

الفعل بین الحرام والمکروه والمستحب والمباح بالمعنی الأخص.

نعم لو علم من الخارج أنّ الفعل المزبور لا یناسب الحرمه یحرز کونه جائزاً بالمعنی الأعم ولکن هذا لیس من دلاله الدلیل أی خطاب الناسخ أو خطاب المنسوخ فی شیء.

ویمکن أن یقال: إنّ خطاب المنسوخ أو الناسخ لا یدلان علی شیء من الأحکام الأربعه فیما کان الوجوب الثابت سابقاً مدلولاً وضعیاً لخطاب المنسوخ بأن کان خطاب المنسوخ، من قبیل قوله «إنّ اللّه فرض علیکم الفعل الفلانی» ثمّ ورد بعد مضی فتره من العمل به خطاب مفاده «لا فرض فیه بعد الیوم أو لا وجوب فیه بعد ذلک» ـ فیما لو ارید بالوجوب الطلب الذی لا ترخیص فیه ـ فنفس خطابی المنسوخ والناسخ لا یدلاّن علی حکم ذلک الفعل بعد النسخ بالدلاله اللفظیه وإلاّ فالإطلاق المقامی بعد بیان خطاب الناسخ مقتضاه عدم ثبوت التحریم فی ذلک الفعل إذ لو کان الفعل محرّماً لکان علی الشارع بیانه عند رفع الزامه السابق بالفعل.

ولعل القائل بجواز الفعل بعد نسخ وجوبه أراد کون الجواز بالمعنی الأعم مقتضی الإطلاق المقامی، وإن عبّر عن ذلک بوجه علیل من أنّ ثبوت الجواز فی الفعل سابقاً مع المنع من الترک، وخطاب الناسخ یدلّ علی ارتفاع الإلزام أی طلب الفعل بنحو لا یجوز ترکه ولا یرفع جواز الفعل.

والوجه فی کونه علیلاً أنّ خطاب المنسوخ لم یکن دلالته علی جواز الفعل

.... ... .

الشَرح:

بـدلاله مسـتقله عن دلالته على إيجاب الفعل، بل لأنّ ايجاب فعل يسـتلزم عقلًا عـدم المنع عن ذلك الفعل وبعد ارتفاع الوجوب عنه لا استلزام.

وأمّـا لو كـان دلالـه خطـاب المنسوخ على وجوب الفعل ــ أى عـدم ثبوت الترخيص فى تركه ــ بالإطلاق على ما مرّ فى البحث عن صيغه الأمر من أنّ دلالتها على وجوب الفعل بالإطلاق ثمّ ورد خطاب بعد فتره من الزمان ما يكون مفاده ثبوت الترخيص فى ترك ذلك الفعل بعده يحكم بكون الفعل بعد ذلك مطلوباً بنحو الإستحباب.

وبتعبير آخر أنّه إذا ورد الأمر بفعل متعلق بموضوع إنحلالى بأن قال مثلًا: «جهزوا الموتى» وورد فى خطاب آخر: «أنّه لا الزام فى تجهيز غير المسـلم» يكون مقتضـى الجمع العرفى جواز تجهيز الميّت الكافر بل اسـتحبابه، كذلك الحال بالإضافه إلى تعلق الأمر بفعل انحلالى بحسب الأزمنه لخطاب المنسوخ فإنّه يدلّ على طلب الفعل فى جميع الأزمنه بنحو لا ترخيص فيه، وإذا ورد خطاب بعـد فتره من الزمن بـأنّه لاـ إلزام فى ذلـك الفعـل بعـد ذلـك، يثبت الطلب الـذى فيه ترخيص بالإضـافه إلى الأزمنه المتأخره إذ الساقط بعد ورود هذا الخطاب الإطلاق الثابت فى طلب الفعل لا أصل طلبه فتدبّر.

وممّا ذكر ظهر أنّه لو فرض وصول النوبه إلى الأصل العملى كان مقتضى الإستصحاب بقاء الجواز بالمعنى الأعم أى عدم الحرمه الثابته للفعل المزبور عنـد وجوبه، وكذا عدم اسـتحبابه أى عدم تعلق الطلب الإسـتحبابى الثابت له عند وجوبه، وكذا عدم كراهته أى عدم طلب تركه، ونتيجه الإستصـحابات هى الإباحه الخاصه، ولذا لا يجرى الإستصحاب فى ناحيه عدم ثبوت الإباحه الخاصه كما لا يخفى.

ص :۲۶۳

.... ....

الشَرح:

وما ذكر الماتن قدس سره فى ناحيه عدم جريان الإستصحاب فى ناحيه طلب الفعل فهو صحيح، لكن لا لما ذكره قدس سره من أنّ اختلاف الإستحباب والوجوب بضعف الطلب وشدته وبذلك لا يكون استصحاب أصل الطلب من الإستصحاب فى القسم الثالث من الكلى، بل يدخل المشكوك فى المرتبه الضعيفه المتصله بالمرتبه المرتفعه القويه ومعه يكون الإستصحاب فى الشخص لا فى ناحيه الكلى إلاّ أنّه لا يجرى الإستصحاب فى المقام لكون الاستحباب والوجوب بنظر العرف متباينان والمتبع فى جريان الإستصحاب النظر العرفى لا العقلى.

والوجه فى عدم كون هذا الوجه صحيحاً هو ما تقدم من أنّ اختلاف الوجوب والإستحباب وإن كان بالوصف إلاّ أنّ الوصف ليس هو شده الطلب وضعفه، بل هما أمران اعتباريان كسائر الأحكام فالوجوب هو الطلب الذى يوصف بأنّه لا ترخيص فيه بخلاف الإستحباب فانّه الطلب الموصوف بأنّ فيه ترخيص، ولذا يكونان متباينين عرفاً كتباين الكراهه والحرمه وليس المراد أنّ المنع من الترك جزء للوجوب والترخيص فيه جزء للإستحباب كما فى كلمات القدماء فانّ عدم صحته واضح إذ معنى كل من الوجوب والإستحباب بسيط لا ـ مركب كما أشرنا ولكن لكل منهما وصف خاصّ فوصف الوجوب عدمى بخلاف وصف الإستحباب.

وما فى كلام الماتن قدس سره من أنّ كل واحد من الأحكام الخمسه مع غيره من المتباينات عقلاً ـ وعرفاً إلاّ ـ الإستحباب والوجوب فعجيب لأنّه لا فرق بين الإيجاب والإستحباب وبين الحرمه والكراهه من هذه الجهه كما هو ظاهر.

ص :۲۶۴

إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء، ففى وجوب كل واحد على التخيير [۱]، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل، أو وجوب الواحد لا بعينه، أو وجوب كل منهما مع السقوط بفعل أحدهما، أو وجوب المعين عند اللّه، أقوال.

والتحقيق أن يقال: إنه إن كان الأمر بأحد الشيئين، بملاك أنه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما، بحيث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض، ولذا يسقط به الأمر، كان الواجب فى الحقيقه هو الجامع بينهما، وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لا شرعياً، وذلك لوضوح أن الواحد لا يكاد يصدر من الإثنين بما هما اثنان، ما لم يكن بينهما جامع فى البين، لإعتبار نحو من السنخيّه بين العلّه والمعلول.

الشَرح:

## فى الواجب التخييرى

[۱] لا ينبغى التأمّل فى أنّ الواجب يوصف بأنّه تعيينى كما يوصف بأنّه تخييرى وكذا يتصف الوجوب بأنّه تعيينى كما يتصف بأنّه تخييرى.

وقد وقع الكلام فى أنّ هذا الاختلاف فى الواجب أو الوجوب فى ناحيه الوصف هل هو ناش من ناحيه الوجوب أو من ناحيه متعلّقه المعبّر عنه بالواجب، كما أنّه وقع الخلاف على تقدير كونه من ناحيه الوجوب فى أنّه ذاتى بمعنى أنّ الوجوب التعيينى سنخ من الوجوب المطلق والتخييرى سنخ آخر منه، أو أنّه عرضى نشأ من إطلاق الوجوب فى التعيينى والإشتراط والتقييد الخاص فى ناحيه الوجوب فى التخييرى، وما فى عباره الماتن من وجوب كل منهما على التخيير بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل، إشاره إلى القول بالاختلاف الذاتى بين الوجوب التعيينى

وعليه: فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعى، لبيان أن الواجب هو الجامع بين هذين الإثنين.

وإن كـان بملاـك أنه يكون فى كـل واحـد منهمـا غرض، لاـ يكـاد يحصل مع حصول الغرض فى الآخر بإتيانه، كان كل واحد واجباً بنحـو من الوجوب، يسـتكشف عنه تبعـاته، من عـدم جواز تركه إلاّـ إلى الآـخر، وترتب الثواب على فعـل الواحـد منهمـا، والعقـاب على تركهمـا، فلاـ وجه فى مثله للقول بكون الواجب هو أحـدهما لا بعينه مصـداقاً ولا مفهوماً، كما هو واضـح، إلاّ أن يرجع إلى ما ذكرنا فيما إذا كان الأمر بأحـدهما بالملاك الأول، من أنّ الواجب هو الواحـد الجامع بينهما، ولا أحدهما معيّناً، مع كون كل منهما مثل الآخر فى أنه وافٍ بالغرض [ولا كل واحـد منهما تعينا مع السـقوط بفعل أحـدهما، بـداهه عدم السـقوط مع إمكان استيفاء ما فى كل منهما من الغرض، وعدم جواز الإيجاب كذلك مع عدم إمكانه] فتدبر.

الشَرح:

والتخييرى حيث إنّ الوجوب التعيينى يتعلق بفعل أو أفعال ويقتضى عدم جواز ترك متعلّقه مطلقاً ولكن الوجوب التخييرى يتعلّق بكل من الفعلين أو الأفعال ويقتضى عدم جواز تركه إلاّ إلى بدل.

وقـد يقـال: إنّ الوجوب التعيينى المتعلّق بفعل أو أفعال وإن كان يقتضـى ما ذكر والوجوب التخييرى المتعلق بكل من الفعلين أو الأفعـال أيضـاً يقتضـى مـا تقـدم إلاّ أنّ هـذا الإختلاف ليس ذاتياً لنفس الوجوبين بل عرضـى ناش من إطلاق الوجوب فى ناحيه الوجوب التعيينى، ومن التقييـد الطـارى على الوجوب فى التخييرى، بمعنى أنّ الوجوب فى الواجب التخييرى وإن تعلّق بكـل من الفعلين أو الأفعال إلاّ أنّ هـذا الوجوب يبقى مادام لم يؤت بواحـد من الفعلين أو الأفعال، ومع الإتيان به يسـقط الوجوب من كل منهما أو منها وإلى ذلك أشار قدس سره بقوله (أو وجوب كل منهما مع

.... ... .

الشَرح:

السقوط بفعل أحدهما).

وأمّا القائل بالإختلاف بين الواجب التعيينى والواجب التخييرى فى ناحيه المتعلّق.

فمنهم من يقول: بأنّ فى الواجب التعيينى والتخييرى وجوب واحد ولكن الوجوب فى التخييرى يتعلّق بأحد الفعلين أو الأفعال بنحو النكره الواقعه فى تلو الأوامر وإلى ذلك أشار بقوله (أو وجوب الواحد لا بعينه).

ومنهم من يقول بالإختلاف فى ناحيه المتعلق بأنّ الوجوب فى الواجب التخييرى يتعلّق بواحد معين من الفعلين أو الأفعال عند اللّه، فإنّ اللّه يعلم ما يختاره المكلف فهو الواجب فى حقّه.

ويقول ثالث: بأنّ الوجوب تعلّق بالواحد المعين مطلقاً وما يختاره المكلف إمّا هو أو غيره فإن كان غيره يكون مسقطاً للواجب وقد أشار الماتن إلى ذلك بقوله (أو وجوب المعين عند اللّه).

ولكنّه قدس سره قد اختار التفصيل فى الواجب التخييرى والتزم بأنّ الواجب التخييرى على قسمين، فالقسم الأوّل لا فرق بينه وبين الواجب التعيينى لا فى ناحيه الوجوب ولا فى ناحيه المتعلّق، وهو ما إذا كان للمولى غرض واحد وملاک ومصلحه واحده تحصل تلک المصلحه بکل من الفعلين أو الأفعال وفى مثل ذلک يكون ما يحصل منه الملاک هو الجامع بينهما أو بينها بقاعده: «أنّ الواحد لا يصدر إلاّ عن واحد» فذلک الجامع متعلق الوجوب الواحد، كما هو الحال فى الواجب التعيينى المتعلق بالطبيعى حيث يكون صرف وجوده محصّلاً للغرض، غايه الأمر بما أنّ

.... ....

الشَرح:

الجامع فی موارد الوجوب التخییری غیر معروف عند المکلفین یتعلّق الطلب بالأمر فی مقام الإثبات بکل من الفعلین أو الأفعال بذکر أحدهما أو أحدها أوّلاً ـ وعطف الباقی علیه بأو ونحوها. والقسم الآخر یختلف مع الوجوب التعیینی سنخاً کما أشار إلیه أوّلًا، وهو ما یکون فی خصوص کل من الفعلین أو الأفعال غرض ملزم ولکن لا یمکن حصول الغرض من کل منهما أو من کل منها مع إیجادهما أو إیجادها بل یکون الحاصل غرض وملاک واحد ولو ترکهما أو ترکها المکلف یفوت ذلک الملاک الواحد أیضاً ففی مثل ذلک یکون الوجوب تابعاً لحصول الغرض فیتعلّق بکل من الفعلین أو الأفعال سنخ وجوب یقتضی عدم جواز ترک متعلّقه إلاّ إلی البدل ولا یتوهم أنّه إذا لم یمکن حصول الغرضین أو الاغراض فلا موجب للآمر إیجاب کل منهما أو منها کما ذکر بل یأمر بواحد معین منها وذلک لأنّ فی الأمر بکل منهما أو منها تخییراً توسعه للمکلف ورعایه لغرضه حیث قد یصعب علی المکلف الإتیان بذلک المعین أو لا یقدر علیه.

أقول: ما ذکره قدس سره فی موارد ترتب الغرض الملزم علی کل واحد من الخصال مع عدم حصول ذلک الغرض عند الإتیان بها إلاّ من واحد منها ــ من أنّه فی هذا الفرض یتعلّق بکل منها سنخ وجوب یقتضی عدم جواز ترک متعلّقه إلاّ إلی بدل ــ لا یمکن المساعده علیه، فانّ الوجوب علی المختار کما تقدم فی بحث الأوامر وفی الفصل السابق وصف لإطلاق الطلب بعدم ورود الترخیص فی ترک متعلّقه، ومع هذا الإطلاق یحکم العقل بعدم جواز ترک متعلقه بالمعنی المتقدم، وإذا کان الطلب بحیث یلزم منه عدم جواز ترک متعلّقه إلاّ ـ إلی بدل، فلابدّ من فرض نوع من التقیید فی الطلب المتعلّق بالخصال أو نحو خصوصیه فی متعلق ذلک الطلب، فإن کان

.... ....

الشَرح:

التقييـد فى ناحيه نفس الطلب المتعلق بكل من الخصال كالترخيص فى ترك متعلق كل واحـد من الوجوبات، على فرض الإتيان بمتعلق الآخر فلازم ذلك كون المكلف مؤاخـذاً بكل طلب مع ترك جميع الخصال، مع أنّ العقاب لا يتعـدّد فى موارد الوجوب التخييرى بترك الخصال كما لا يخفى.

وبالجمله لا نتعقّل سنخين للوجوب بحيث يوجب التعدّد فى ناحيه الوجوب فى موارد التخيير كى يقتضـى كل من الوجوب عدم جواز ترك متعلّقه إلاّـ إلى البـدل، وبمـا أنّ الإختلاـف بين الوجوب التخييرى والتعيينى ـ بتقييـد الطلب بـالترخيص الخـاص فى التخييرى وإطلاـق الطلب فى الوجوب التعيينى ـ غير ممكن؛ لاستلزامه تعـدد العقـاب فى صوره ترك الجميع فلابـدّ من الإلتزام بـأنّ الإختلاـف بين الوجوب التعيينى وبين الوجوب التخييرى فى نـاحيه المتعلّق هـذا هو المختار. أضف إلى ذلك أنّه لا موجب للمولى لطلب كل من الخصال بإنشاء وجوبات مولويه متعـدّده بعـدد الخصال بل يعتبر وجوب واحد متعلّق بالجامع بينها ولو كان ذلـك الجـامع أمراً اعتبارياً كعنوان أحـد الأفعال أو أحـد الفعلين حيث إنّ المفروض عـدم حصول الغرض من كل منها أو منهما عنـد الإتيان بها دفعه أو تـدريجاً، هـذا مع الإغماض عن أنّ فرض تضادّ الخصال فى حصول الملاك والغرض منها، يلحق بأنياب الأغوال.

والمتحصّل بما أنّ الطلب والبعث أمر إعتبارى، يمكن أن يتعلّق بإيجاد الواحـد من المتعـدّد بلحاظ عنوان انتزاعى ينطبق على كل من الأفعـال المتعـدّده ـ سواء حصـلت كلّهـا أو بعضـها حتى واحـداً منها ـ كعنوان أحـدهما أو أحـدها، بل وكـذا الأمر الواقعى الخارجى كالعلم والإراده أيضاً يمكن أن يتعلق بالواحـد من المتعـدد بلحاظ هذا النحو من الجامع كالعلم بوقوع النجس فى أحد الانائين أو إراده أحد الفعلين،

ص :٢٦٩

..... .

الشَرح:

حيث بيّنـا أنّ المتعلق لا يكون من قبيل المعروض والطلب والإراده من قبيل العرض لـذلك المعروض، بل المتعلّق طرف الإضافه فى الشىء المضاف لا غير، كما لا يخفى.

وأمّـا ما ذكره قـدس سره فى موارد حصول الغرض الواحـد من كل من الأفعال المتعـدّده من أنّ فى هـذا الفرض يتعلّق الوجوب بالجامع الـذاتى بينها المسـتكشف بقاعده: «الواحد لا يصدر إلاّ عن واحد» التى هى عكس القاعده المعروفه(١) التى أسّسها أهل المعقول لإثبـات أنّ الصادر الأوّل من المبـدأ الأعلى واحـد، فقـد ذكرنا فى البحث عن موضوعات العلوم أنّ القاعـده على فرض تماميتها تصـدق فى الواحـد الشخصـى أمّا الواحـد النوعى أو العنوانى ممّا يكون له حصـص فيمكن اسـتناد واحد منها إلى شـىء والآخر منها إلى شىء آخر من غير أن يكون بين الشيئين جامع ذاتى كخروج العرق من بدن الإنسان حيث يستند تاره إلى حراره الهواء وأخرى إلى الخجل والحياء مع أنّ كلًا منهما من مقوله، والجامع الذاتى على ما ذكروا بين المقولات غير معقول.

ومع الإغمـاض عن ذلـك فـإنّ اعتبـار الطلب والبعث انّما هو لترتّب إمكان الإنبعاث به مع وصوله إلى المكلف وإذا كان الجامع الـذاتى على نحو يسـتكشف بالبرهان فاعتبار الطلب وجعل ذلك الجامع متعلقاً له عبث لغو حتى فى مقام الثبوت بل على المولى الحكيم أن يجعل متعلق طلبه وبعثه أمراً إذا ألقاه إلى المكلف لتوجه المكلّف إلى ما تعلق به إرادته ثبوتاً وقـد حدّدنا ذلك الأمر بالعنوان الإنتزاعى الممكن إلقائه إلى المكلف وهو عنوان أحدهما أو أحدها أو ما يرادفها بتعلّق الأمر فى



---

١- (١) والأصل هى (لا يصدر عن الواحد إلاّ واحد).

بقى الكلام فى أنه هل يمكن التخيير عقلًا أو شرعاً بين الأقل والأكثر[۱]، أولا؟

الشَرح:

الخطاب بأحد الخصال وعطف الباقى عليه بأو أو ما يرادفها أو ذكر الأفعال المتعدده ولو بواو الجمع ثمّ الأمر بإتيان أحدهما كما لا يخفى.

وأمّا القول بأنّ الواجب فى موارد الوجوب التخييرى أحدهما المعيّن عند اللّه تعالى وهو ما يختاره المكلف وعليه فيختلف الواجب المعين عند اللّه تعالى بحسب اختيار المكلفين، وهو الذى رمى كلّ من المعتزله والأشاعره القول به إلى الآخر، ففساده واضح فإنّه يوجب عدم وجوب شىء من الابدال فى حق المكلف عند صوره تركها جميعاً، وأن يكون أمره بواحد منها معلّقاً على اختياره.

وأمّا كون الواحد المعيّن عند اللّه تعالى واجباً فى حقّ الجميع، والباقى مسقط للتكليف بالواحد المعين فهو وإن كان ممكناً ثبوتاً إلّا أنّه خلاف خطابات الواجب التخييرى، ولا موجب لرفع اليد عن ظواهرها بعد بيان تصوير الواجب التخييرى ثبوتاً.

### فى التخيير بين الأقل والأكثر

[۱] حاصل ما ذكره قدس سره فى التخيير بين الأقل والأكثر هو أنّ الغرض الواحد مع ترتبه على الأقل بحدّه وعلى الأكثر بحدّه كما فى قصر الصلاه وتمامها يقتضى أن يكون الوجوب فيهما تخييرياً حيث إنّ اختصاص الوجوب بالأقل بلا موجب، ولا فرق فى ذلك بين استقلال الأقلّ فى الوجود كالتسبيحه أو عدم استقلاله كما فى الخط الطويل، فإنّه إذا كان الغرض مترتباً على التسبيحه بشرط عدم لحوق تسبيحه أخرى بها وعليها على تقدير لحوق تسبيحتين أخريين يكون الوجوب تخييرياً بين

ربما يقال، بأنه محال، فإن الأقل إذا وجد كان هو الواجب لا محاله، ولو كان فى ضمن الأكثر، لحصول الغرض به، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب، لكنه ليس كذلك، فإنه إذا فرض أن المحصّل للغرض فيما إذا وجد الأكثر، هو الأكثر لا الأقل الذى فى ضمنه، بمعنى أن يكون لجميعِ أجزائه حينئذ دخل فى حصوله، وإن كان الأقل لو لم يكن فى ضمنه كان وافياً به أيضاً، فلا محيص عن التخيير بينهما، إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذ كان بلا مخصص، فإن الأكثر بحده يكون مثله على الفرض، مثل أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخط مترتباً على الطويل إذا رسم بماله من الحد، لا على القصير فى ضمنه، ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمه؟ ومن الواضح كون هذا الفرض بمكان من الإمكان.

الشَرح:

الواحده والثلاث.

وبالجمله إذا كان غرض واحد مترتباً على الأقل بحدّه بحيث لو كان الأقل فى ضمن الأكثر لا يترتب ذلك الغرض على الأقل الذى فى ضمن الأكثر بل يترتب على نفس الأكثر يكون الواجب هو الجامع بينهما ويكون التخيير بينهما عقلياً وإذا كان فى البين غرضان يترتّب أحدهما على الأقل والآخر على الأكثر ولم يمكن الجمع بين الغرضين فى الإستيفاء، كان كل من الأقل والأكثر واجباً بوجوب تخييرى شرعى على النحو الذى تقدم بيانه.

نعم إذا كان الغرض الواحد يترتب على الأقل من دون دخل الزايد فيه وجوداً وعدماً لما كان الأكثر عدلاً له بل كان فى الأكثر اجتماع الوجوب وغيره من الاستحباب والاباحه بمعنى أنّ الأقل المتحقق ولو فى ضمن الأكثر واجب، والزايد عليه مستحب أو مباح.

أقول: ما ذكره قدس سره من ترتب الغرض الواحد على الأقلّ بحدّه وعلى الأكثر بحدّه

إن قلت: هبه فى مثل ما إذا كان للأكثر وجود واحد، لم يكن للأقل فى ضـمنه وجود على حده، كالخط الطويل الذى رسم دفعه بلا تخلّل سكون فى البين، لكنه ممنوع فيما كان له فى ضمنه وجود، كتسبيحه فى ضمن تسبيحات ثلاث، أو خط طويل رسم مع تخلّل العدم فى رسمه، فإن الأقل قد وجد بحده، وبه يحصل الغرض على الفرض، ومعه لا محاله يكون الزائد عليه مما لا دخل له فى حصوله، فيكون زائداً على الواجب، لا من أجزائه.

قلت: لا يكاد يختلف الحال بذاك، فإنه مع الفرض لا يكاد يترتب الغرض على الأقل فى ضـمن الأكثر، وإنما يترتب عليه بشـرط عدم الإنضمام، ومعه كان مترتباً على الأكثر بالتمام.

الشَرح:

بحيث يكون الواجب هو الجامع ويكون التخيير بينهما عقلياً، فالظاهر أنّه من فرض الممتنع عنـده، حيث إنّ دخاله خصوصـيه كل واحـد تمنـع عن اسـتناد ذلـك الغرض إلى الجـامع ومقتضـى اسـتناد الغرض إلى الجـامع عـدم دخـاله خصوصـيّه كـل منهمـا مع اختلافهمـا فى الخصوصـيه، وبتعبير آخر: مقتضـى قـانون السـنخيّه بين المعلول وعلّته أن لا تكون لخصوصـيه كل منهما دخل فى حصول ذلك الغرض ولكن فرض قدس سره أنّ كلاًّ منهما بحدّه دخيل فيه.

ومع الإغمـاض عن ذلـك فمـا ذكر لاـ يكون من التخيير بين الأقل والأكثر بل من قبيل التخيير بين المتباينين فإنّ الشـىء المأخوذ بشـرط خصوصـيّته وحـدّه يبـاين الشـىء الآخر المأخوذ بخصوصـيته وحـدّه غايه الأمر يكون تباينهما بالإعتبار لا بالـذات ولـذا لا يحمل الشـىء المأخوذ بشرط لا بالإضافه إلى قيد، على الشىء المأخوذ بشرط ذلك القيد. وأمّا التخيير بين الأقل والأكثر فيما إذا كان متعلّق الأمر، الأقلّ لا بشرط، بحيث يترتب عليه الغرض وكان ذلك الشىء بشرط ذلك القيد أيضاً

وبـالجمله إذا كـان كل واحـد من الأقل والأكثر بحـدّه مما يترتب عليه الغرض، فلا محاله يكون الواجب هو الجامع بينهما، وكان التخيير بينهما عقلياً إن كان هناك غرض واحد، وتخييراً شرعياً فيما كان هناك غرضان، على ما عرفت.

نعم لو كـان الغرض مترتبـاً على الأقـل، من دون دخـل للزائـد، لمـا كان الأكثر مثل الأقل وعـدلاً له، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره، مستحباً كان أو غيره، حسب اختلاف الموارد، فتدبر جيداً.

الشَرح:

موضوعـاً لـذلك الغرض، فهـو أمر لاـ يمكن تسـلّمه وعلى ذلـك فلاـ منـاص من الإلـتزام فى مثـل هـذه المـوارد بوجوب الأـقلّ واستحباب ضمّ الزائد أو اباحته.

ولاـ يخفى أنّ هـذا إنّمـا هو فيمـا كانت القله أو الكثره وصـفاً لنفس الفعل بلا فرق بين كون الكثير من قبيل فعلين أو زائـداً على مسـمّى طبيعى الفعل المتعلق به الطلب فانّ الفعل الثانى أو المقـدار الزائد على صدق المسـمّى يكون مسـتحباً أو مباحاً وعليه فإذا أمر برسم الخط فالمقدار الواجب ما يصدق عليه مسـمّى رسـمه والزائد على المسـمّى لا يدخل تحت هذا الطلب لا محاله فيكون الزائد راجحاً أو مباحاً.

وأمّـا إذا كـانت الزيـاده لاـ فى نفس الفعـل بـل فى متعلق الفعل فهو خارج عن مورد الكلام كما إذا طلب منه إعطاء عصا فاعطاه العصا الطويله فلا تغفل.

والتحقيق أنه سنخ من الوجوب، وله تعلق بكل واحد، بحيث لو أخلّ بامتثاله الكل لعوقبوا على مخالفته] ١] جميعاً، وإن سقط عنهم لو أتى به بعضهم، وذلك لأنه قضيه ما إذا كان هناك غرض واحد، حصل بفعل واحد، صادر عن الكل أو البعض.

كما أن الظاهر هو امتثال الجميع لو أتوا به دفعه، واستحقاقهم للمثوبه، وسقوط الغرض بفعل الكل، كما هو قضيه توارد العلل المتعدده على معلول واحد.

الشَرح:

## الواجب الكفائى والعينى

[١] الكلام فى الواجب الكفائى كالكلام فى الواجب التخييرى يقع فى اختلاف الواجب الكفائى عن الواجب العينى بحسب مقام الثبوت غايه الأمر كان الكلام فى الواجب التخييرى أنّ اختلافه عن الواجب التعيينى ينشأ من ناحيه نفس الوجوب أو من ناحيه متعلق الوجوب وفى المقام الكلام فى أنّ اختلاف الكفائى عن العينى ينشأ من ناحيه نفس الوجوب أو من ناحيه الموضوع للوجوب يعنى المكلف، وإذا كان اختلافه عن العينى ناشئاً من اختلاف الوجوب، فهل اختلاف الوجوب العينى عن الكفائى ذاتى للوجوبين أو أنّه ناشٍ عن أمر عارضى وهو إطلاق الوجوب فى العينى والإشتراط فى الوجوب الكفائى؟

وظاهر الماتن قدس سره فى المقام أنّ اختلاف الكفائى عن العينى ناش عن أمر ذاتى للوجوبين بمعنى أنّ الوجوب الكفائى سنخ من الوجوب يتوجّه إلى كلّ مكلف ولكن بحيث يسقط عنهم بفعل البعض ولو اخلّوا بالإمتثال لعوقبوا على مخالفته، بخلاف

.... . ....

الشَرح:

الوجوب العينى فانّه سنخ يقتضى أن يأتى كلّ واحد ممّا وجب عليه ولا يسقط الوجوب عنه إلّا بذلك، والمصحّح لكون الوجوب الكفائى سنخاً والعينى سنخاً آخر هو الغرض الملحوظ فى ايجاب الفعل، فقد يكون الغرض من التكليف حصول أمر واحد ويحصل ذلك بفعل أى مكلّف، وقد يكون الغرض انحلاليّاً ويترتب على فعل كل مكلف ذلك الغرض المطلوب حصوله من فعله فيكون الوجوب عينياً، وذكر قدس سره أنه لو فرض حصول الفعل من كلّ من كان مكلفاً بالفعل المزبور دفعه حصل الإمتثال من الجميع واستحق كل منهم المثوبه ويستند حصول الغرض إلى فعل الجميع كما هو مقتضى توارد العلل المتعدده على معلول واحد.

أقول: ترتب الغرض على الفعل الصادر ولو عن مكلف وسقوط التكليف به عن الآخرين لا يوجب اختلاف الوجوب الكفائى عن العينى فى سنخ الوجوب بأن يكون للوجوب نوعين مختلفين فى ذاتهما، بل يمكن أن يكون ذلك بإطلاق الوجوب فى الواجب العينى وبالإشتراط وتقييد الوجوب فى الكفائى، فالوجوب الكفائى كالعينى وإن كان يتعلّق بكل مكلف ولا يكون فى تعلّقه بهم اشتراط غير تحقق الموضوع إلّا أنّ الواجب الكفائى فى ناحيه بقاء وجوبه يقيّد بعدم صدور الفعل عن البعض الآخر بخلاف الوجوب العينى فإنّه لا تقييد فيه فى ناحيه سقوط التكليف عن المكلّف، وغايه تكليفه به صدور الفعل عنه أو انتهاء أمد التكليف بحصول غايته كما فى الموقّتات.

وبتعبير آخر إنّ ــ فى موارد الوجوب الكفائى ــ للوجوب المجعول فى حق كل مكلّف غايه أخرى وهو صدور الفعل ولو من مكلف آخر، فيوجب مثلاً تجهيز الميت مادام لم يجهّز.

ص :۲۷۶

.... ... .

الشَرح:

بـل يتعيّن الإختلاف فى ذلك لو قيل بأنّ اختلاف الوجوب الكفائى عن الوجوب العينى فى ناحيه الوجوب، لما تقـدم من أنّه لا معنى لاختلاف وجوب عن وجوب آخر إلاّ بالإطلاق والتقييد ولذا يكون إطلاق وجوب الفعل على كل مكلّف فى مقام الإثبات كاشفاً عن كون الوجوب عينيّاً فى مقام الثبوت بمقتضى تطابق مقام الإثبات مع الثبوت.

وأيضـاً يقال إنّه تختلف الواجبات الكفائيه عن الواجبات حسـبه بأنّ الوجوب فى الواجبات الكفائيه يتوجّه إلى كل مكلّف بالنحو المتقـدم بخلاف الواجب حسـبه فـانّ المعلوم فيه من الشـارع تعيّن الإتيـان بالفعل ولكن نعلم بعـدم وجوبه بل عـدم جوازه لكل مكلّف، كالتصـرّف فى أموال القاصـرين الـذين لا ولىّ لهم، ولـذا يكتفى فيمن يتصـدى لذلك الفعل بالقدر المتيقن اقتصاراً فى رفع اليد عن القاعده الأوليه المقتضيه لعدم جواز التصدّى له أو عدم نفوذه، على القدر المتيقن.

نعم قـد أورد المحقق النـائينى قـدس سره على الإلتزام بالوجوبـات المتعـدّده بـأن يجب الفعـل على كل مكلف مشـروطاً بترك الآخرين، بأنّه لا موجب للوجوبات المتعدّده المشـروطه بعد كون الغرض المطلوب واحداً يحصل بفعل مكلف واحد وانّما يصـحّ جعل الوجوبات المتعـدده فيما كان فى البين غرض مسـتقل يترتب على فعل هـذا المكلف وغرض مسـتقل آخر يترتب على فعل مكلف آخر وهكـذا ولكن لم يتمكنوا من الإجتمـاع على الفعـل الواجب فى حق كل واحـد منهم ولم يمكن استيفاء جميعها فلا بأس فى هذه الصوره بالإلتزام بالوجوب المشروط فى حق كل منهم بترك الآخرين.

وبتعبير آخر كما أنّ التزاحم بين الفعلين ـ الذين يجب كل منهما على المكلف ـ

.... ....

الشَرح:

يقتضى إيجاب كل منهما فى حقه مشروطاً بترك الآخر على ما مرّ فى بحث الترتب، كذلك التزاحم بين مكلّفين أو أكثر فى الفعل الواجب على كل منهما أو منهم مع عدم تمكنهم من الإجتماع فى الواجب يقتضى ذلك، كما إذا فرض كون كل من زيد وعمرو محدثاً بالأكبر وأصابا ماءً لا يكفى إلّا لاغتسال أحدهما ففى الفرض يكون كل منهما متمكناً من الصلاه بالغسل على تقدير ترك الآخر الإغتسال به والصلاه مع الغسل ذات ملاك من كل منهما كما هو مقتضى قوله «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»(۱) فيكون وجوبها مع الغسل على كل منهما مشروطاً بترك اغتسال الآخر به قبله وكذا فيما كانا محدثين بالأصغر وأصابا ماءً يكفى لوضوء أحدهما.

نعم إذا كان أحدهما محدثاً بالجنابه والآخر بالأصغر يغتسل الجنب ويتيمّم المحدث بالأصغر للروايه(۲) الوارده فى إجتماعهما(۳).

وأورد أيضاً على تصوير الواجب الكفائى بالوجوبات المتعدده المشروطه بأنّ الترك المأخوذ شرطاً فى وجوب الفعل على كل مكلف إن كان تركه ولو فى بعض الوقت الصالح للفعل، فلازمه عدم سقوط وجوب الفعل عن سائر المكلفين بفعل البعض لأنّه يحصل الترك فى الجمله من كل مكلف فى زمان ما وإن كان الشرط ترك الآخرين فى تمام الوقت فلا يتصف الفعل بالوجوب فيما لو أتوا به دفعه لعدم حصول شرط الوجوب فى حق واحد منهم(۴).



---

۱- (۱) سوره المائده، الآيه ۶.

۲- (۲) الوسائل: ج ۲، باب ۱۸ من أبواب التيمم، الحديث ۲.

۳- (۳) أجود التقريرات ۱ / ۱۸۸.

۴- (۴) المحاضرات ۴ / ۵۴.

.... ... .

الشَرح:

ولكن هـذا الإيـراد غير وارد على مـا ذكرنـا من أنّ وجـوب الفعـل عنـد حـدوثه فى حق كـل مكلف، غير مشـروط بشـىء، وانما الإشتراط فى ناحيه سقوطه بمعنى أنّ الوجوب الحادث يسقط عن سائر المكلفين بحصول الفعل من البعض الآخر.

نعم يرد على الإلتزام بالوجوبات المتعـدّده كما ذكر بأنّها من قبيل الأكل من القفا حيث إنّه إذا كان للمولى غرض واحد يحصـل بفعل مكلّف ما، لكفى أن يجعل التكليف به على صرف وجود المكلف لا كلّ واحد من المكلفين أو بعضهم بعينه.

وتوضـيحه: كمـا أنّ الغرض _ فيمـا إذا كـان مترتبـاً على أحـد الفعلين لا بعينه _ يتعلّق التكليف بهما بعنوان أحـدهما ولا يتعـدّد التكليف بتعـدّد الفعلين أو الأفعال كذلك فيما ترتب الغرض على فعل أحد المكلفين أو بعضـهم ولذا يقول المولى فى مثل هذه الموارد «فليأت واحـد منكم بالماء» فالمطلوب منه هو صـرف الوجود ممّن ينطبق عليه عنوان المكلف. ودعوى أنّه مع هـذا النحو من التكليف لاـ يصـح للمولى مؤاخـذه الكلّ فيما إذا تركوا الفعل، مـدفوعه: بأنّه مع تمكّن كل منهم على موافقه التكليف وكون كل منهم داخلاً فى العنوان الذى خاطبهم به، لا يرى العقل قبحاً فى مؤاخذه كلّ منهم، كما أنّه لو كان الإمتثال منهم دفعه واحده لعدّوا جميعاً مطيعين، حيث إنّ تخصيص بعضهم بالطاعه دون الآخرين بلا معيّن.

لاـ يقـال: البعث لاـ يكـاد يتوجّه إلّا لآحاد المكلّفين فإنّهم قابلون للإنبعاث وأمّا العنوان الجامع فهو وإن أمكن أن يكون موضوعاً لحكم وضعى كما فى ملكيه الزكاه لطبيعى الفقير وملكيه الخمس لطبيعى الهاشمى إلّا أنّ التكليف لا يكاد يتوجّه إلّا إلى الاحاد وصـرف وجود المكلف، أو عنوان أحـدهم إن كـان مشـيراً إلى الخارج، فالمكلف هو الآحاد فيكون التكليف انحلالياً لا العنوان فإنّه غير قابل للإنبعاث.

ص :۲۷۹

.... ....

الشَرح:

فإنّه يقال: كل واحد من الاحاد بعنوان صرف الوجود من المكلف يتوجّه إليه التكليف، ولكن لا يكون التكليف المتوجّه إلى واحد بهذا اللحاظ إلاّ نفس التكليف المجعول المتوجه إلى الآخر بهذا اللحاظ حيث إنّ صرف الوجود لا يتكرّر ولا يتعدّد ليحصل الإنحلال فى التكليف.

أقول: الإلتزم فى الواجبات الكفائيه بتعلق الوجوب على صرف الوجود من المكلّف غير معقول، لأنّ معنى أنّ صرف الوجود من الطبيعى لا يتكرّر ولا يتعدّد هو أنّ الكلى إذا تحقق ينطبق عليه صرف الوجود ولا ينطبق على الوجود الذى يكون ثانياً وثالثاً وهكذا ولذا يقال إنّ صرف الوجود من الطبيعى ينطبق على الوجود الأوّل منه فقط.

وعليه لو كان وجوب التجهيز مثلاً متوجهاً إلى صرف الوجود من المكلف توجه التكليف المزبور إلى أوّل متمكن على تجهيزه بعد موته ولا يكون فى حق سائر المكلفين والمراد من سائر المكلفين كلّ من يتمكن على تجهيزه ثانياً وهذا لا يمكن الإلتزام به، وعلى ذلك فاللازم فى موارد الوجوب الكفائى أن يلتزم بانحلال الوجوب بانحلال الموضوع ــ أى المكلفين ــ نظير الوجوب العينى غايه الأمر يفترق الوجوب الكفائى عن العينى فى ناحيه سقوط الوجوب على ما تقدم من التقريب أو يلتزم بأنّ وجوب فعل وتوجيهه إلى المكلفين بعنوان واحد منهم لا يوجب تعدد التكليف المجعول.

ذكر المحقق النائينى قدس سره : ثمّ أنّه لو وجد المتيممان ماءً لا يكفى إلاّ لوضوء أحدهما فهل يبطل تيمم كل منهما؟ أو لا يبطل تيمّمهما، أو يبطل تيمّم أحدهما، اختار الأوّل لأن تمكن كل منهما من حيازه ذلك الماء يوجب انتقاض تيمّم كل منهما

.... ... .

الشَرح:

ولا ينافى ذلك وجوب الوضوء إلّا على أحدهما(١).

أقول: فى الفرع فروض، أحدها: سبق أحدهما بحيازه ذلك الماء قبل أن يتمكن الآخر من حيازته ففى هذا الفرض لا موجب للقول ببطلان تيمّم غير السابق.

وثانيهما: سبق أحدهما ولكن الآخر كان متمكناً من السبق فى الحيازه وفى هذا الفرض يبطل تيمم كل منهما إمّا من حازه فعلاً لحيازته الماء وإمّا الآخر لتمكنه من الماء قبل حيازه الآخر.

وثالثها: سبق كل منهما ولكن وقع حيازتهما الماء فى زمان واحد وفى هذا الفرض لا يبطل تيمّم واحد منهما بل يبطل تيمّم من ترك حقه إلى الآخر.

بقى فى المقام شىء وهو أن من يلتزم فى موارد الواجبات الكفائيه بوجوب واحد متعلق على صرف وجود المكلف أو على عنوان واحد ممّن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على الفعل على النحو المتقدّم يلتزم فى بعض الموارد بأنّ ظاهر الأدله تعدّد الوجوب مع كون الغرض ممّا يحصل بفعل البعض كما فيما إذا طلب من شهود الواقعه الحضور إلى أداء الشهاده فإنّ مقتضى حرمه كتمان الشهاده على كل من الشهود الحضور إلى أداء الشهاده إلاّ أنّه إذا حضر من الشهود ما يكون شهادتهم مثبتاً للواقعه يسقط الوجوب عن باقى الشهود، ولكن القائل المزبور يدعى أنّ هذا غير الواجب الكفائى بل واجب عينى ولكن يسقط لحصول الغرض من الواجب وأمّا بناءاً على ما تقدم من تعدّد التكليف فى موارد الواجبات الكفائيه فيدخل مثل هذا المثال فيها كما لا يخفى.



---

١- (١) أجود التقريرات ١ / ١٨٩.

فصل

لا يخفى أنه وإن كان الزمان مما لا بد منه عقلاً فى الواجب، إلاّ أنه تاره مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً[۱]، وأخرى لا دخل له فيه أصلاً فهو غير موقت، والموقت إما أن يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره فمضيّق، وإما أن يكون أوسع منه فموسّع.

ولاـ يـذهب عليـك أن الموسع كلّى، كمـا كـان له أفراد دفعيّه، كـان له أفراد تـدريجيه، يكون التخيير بينها كالتخيير بين أفرادها الدفعيه عقلياً.

ولاـ وجه لتوهم أن يكون التخيير بينهـا شـرعياً، ضـروره أن نسـبتها إلى الواجب نسـبه أفراد الطبـائع إليهـا، كمـا لاـ يخفى، ووقوع الموسّع فضلاً عن إمكانه، مما لا ريب فيه، ولا شبهه تعتريه، ولا اعتناء ببعض التسويلات كما يظهر من المطوّلات.

الشَرح:

## الواجب الموسّع والمضيّق

[۱] لابـدّ لوقوع الفعل من الزمان حيث إنّه زمانىّ وكل زمانىّ لابـدّ أن يقع فى الزمان إلاّ أنّ الشارع قـد يحدّد للفعل زماناً خاصـاً لـدخالته فى ملاكه فيكون موقتاً ويكون ذلك الزمان بمقـدار الفعل تارةً فيسـمّى الواجب مضـيقاً ويكون أوسع منه فيسـمّى واجباً موسـعاً، وفيما لا يحدّد له زماناً فإن كان الأمر به فى خصوص أزمنه إمكان الفعل فيسـمى واجباً فورياً، فإن أمر به ثانياً على تقدير تركه فى أوّل أزمنه إمكانه يسمّى واجباً فورياً ففورياً، وإن كان الأمر به مطلقاً يسمّى واجباً غير فورى.

ولا ينبغى التأمّل فى إمكان كلا القسمين من الموقت ووقوعهما فى الشرع وإن

.... ....

الشَرح:

توهم عدم إمكان الموسّع تاره وعدم إمكان المضيق أخرى.

أمّا الأوّل: فلما قيل أولاً أنّه يجوز ترك الموسع إلى آخر زمان يكون ذلك الزمان مساوياً للفعل ومقتضى جواز تركه إلى ذلك الزمان استحبابه إلى ذلك الحدّ وصيرورته واجباً فى حق من تركه قبل ذلك.

وقيل ثانياً أنّ ما يسمّى واجباً موسعاً فهو فى الحقيقه واجب تخييرى بين الابدال الطوليه بحسب الزمان.

ويندفع كلا الوهمين بأنّ حال الافراد الطوليه كحال الافراد العرضيه من الطبيعى وكما أنّه لا غرض ملزم فى شىء من خصوصيات الافراد العرضيه فى أمر الشارع بالطبيعى، بل غرضه حصول ذلك الطبيعى على ما مرّ فى بيان تعلّق الأوامر بالطبايع ولذا يجوز ترك بعض افراده والإتيان بالبعض الآخر من غير أن يكون التخيير بين الافراد العرضيه تخييراً شرعياً كذلك الحال فى الافراد الطوليه للطبيعى فإنّ مع تساويها فى الغرض الملزم الملحوظ للشارع يكون تخصيص الوجوب بالفرد الآخر بلا موجب كما أنّ دخول خصوصيات الافراد فى متعلق الأمر ولو بعنوان أحدها بلا موجب فلا يكون الوجوب المتعلق بالطبيعى منها وجوباً تخييرياً ولا الطلب المتعلق به منحلاً إلى الإستحباب بالإضافه إلى ما فى غير آخر الوقت وإلى الوجوب بالإضافه إلى ما فى آخره.

أمّا الثانى: فقد قيل بامتناعه لأنّه لابدّ من حصول التكليف قبل زمان الفعل ليكون ذلك التكليف داعياً للمكلّف إلى الفعل فى أوّل الوقت، مثلاً لابدّ أن يحصل التكليف بالصوم قبل طلوع الفجر ليكون داعياً إلى الإمساك عند طلوعه فيكون زمان

.... ... .

الشَرح:

التكليف بالفعل أوسع من زمان الفعل لا محاله.

وأجاب المحقق النائينى قدس سره أنّ التكليف وان كان فعلياً قبل الفعل لا محاله إلاّ أنّ هذا التقدم ليس بالزمان حيث إنّ الإنبعاث بالإضافه إلى التكليف الفعلى من قبيل المعلول بالإضافه إلى علّته فيكون تأخره عن التكليف وتقدم التكليف عليه رتبيّاً. نعم لابدّ من حصول العلم بالتكليف قبل ذلك الزمان ليكون التكليف بإحرازه داعياً للمكلف إلى الفعل فى أوّل زمانه، وسبق العلم بالتكليف بالزمان على الفعل غير سبق فعليه التكليف على زمان الفعل بالزمان وسبق العلم كذلك يكون بوصول الخطاب المتضمن للتكليف بنحو الواجب المشروط من قبل(١).

أقول: العلم بالتكليف الفعلى يكون سبقه على زمان الفعل أيضاً بالرتبه ولا يلزم سبقه عليه بالزمان فإنّ الموضوع لحكم العقل بانبعاث العلم بالتكليف الفعلى فيكون هذا العلم مقارناً لفعليه التكليف ووصول خطاب التكليف الذى مفاده مفاد القضيه الشرطيه أو القضيه الحقيقيه يوجب العلم بالجعل ومع إحراز تحقق الشرط والموضوع خارجاً يحصل العلم بالتكليف الفعلى هذا أوّلاً.

وثانياً تقدم العلم بالتكليف الفعلى أو تقدم التكليف الفعلى على زمان الفعل لا يخرج الواجب عن كونه واجباً مضيقاً فإنّ الواجب المضيق هو الّذى يكون ما يقتضيه ذلك الفعل، بمقدار الزمان المعيّن له، لا أنّ التكليف به، زمانه بمقدار زمان الفعل، ولذا لو بنى على أنّ وجوب صوم نهار شهر رمضان فى كل يوم من قبيل الواجب المعلق يحدث وجوبه وفعليته من الليل فهذا لا يخرج الصوم عن كونه



---

١- (١) أجود التقريرات ١ / ١٩٠.

ثم إنه لا دلاله للأمر بالموقّت بوجه على الأمر به فى خارج الوقت، بعد فوته فى الوقت، لو لم نقل بدلالته على عدم الأمر به[۱].

نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل، لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت، وكان لدليل الواجب إطلاق، لكان قضيه إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله.

وبالجمله: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحده المطلوب، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الفعل، ولو فى خارج الوقت مطلوباً فى الجمله، وإن لم يكن بتمام المطلوب، إلاّ أنه لابد فى إثبات أنه بهذا النحو من دلاله، ولا يكفى الدليل على الوقت إلاّ فيما عرفت، ومع عدم الدلاله فقضيه أصاله البراءه عدم وجوبها فى خارج الوقت، ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت، فتدبر جيداً.

الشَرح:

واجباً مضيقاً.

[۱] يعنى لو كان توقيت الواجب بتقييد الفعل بالوقت، فى خطاب الأمر به فلا سبيل إلى إثبات وجوب ذلك الفعل بعد الوقت فى حق من تركه فيه بذلك الخطاب، بل يمكن القول بدلالته على عدم وجوبه بعد ذلك الوقت كما هو مقتضى قول من التزم بمفهوم الوصف، فإنّ المراد بالوصف كما يأتى فى باب المفاهيم، القيد فيدخل فيه الزمان المأخوذ فى ناحيه متعلّق الوجوب، نعم بناءً على عدم المفهوم كما هو الصحيح فلا يكون مقتضى التقييد نفى القضاء.

نعم إذا كان التقييد بخطاب منفصل فتاره يكون لمفاد الخطاب المنفصل إطلاق بمعنى أنّه يكون دالاًّ على دخل الوقت فى متعلّق التكليف المنكشف بالخطاب الأوّل كدخل سائر قيوده فيه بمعنى أنّ المتعلق مطلوبيته وقوام الملاک فيه

.... ....

الشَرح:

بالقيـد، وبتعبير آخر يكون مـدلول الخطـاب المنفصـل أنّ الزمـان دخيـل فى أصل مطلوبيه الفعل وفى مثله لا يمكن إثبات وجود الفعل بعد ذلك الزمان بالخطاب الأوّل الذى تعلّق فيه الوجوب بنفس الفعل.

وأُخرى لا ـ يكون لخطاب التقييد هـذه الـدلاله بل يكون مقتضاه أنّ الفعل فى الوقت مطلوب ويكون مقتضـى الخطاب الأوّل أنّ نفس الفعـل مطلوب بحيث يكون مقتضـى الجمع بين الخطـابين الإـلتزام بتعـدّد المطلوبيه فى الفعـل وفى الوقت وفى مثله لا بأس بالأخذ بإطلاق الخطاب الأوّل وإثبات مطلوبيه الفعل ممّن تركه فى الوقت.

وأمّا لو لم يكن هذا النحو من الدلاله فى خطاب التقييد أو لم يكن للخطاب الأوّل اطلاق، كان مقتضى البرائه عدم وجوب الفعل بعـد الوقت. ولا يمكن إثبات وجوبه بعده بالإستصـحاب لأنّ ما علم وجوبه وهو الفعل فى الوقت قد سـقط وجوبه بانقضاء الوقت ويشـك فى ثبوت الوجوب لنفس الفعـل من الأـوّل فالأصل عـدم حـدوثه كما هو الشأن فى القسم الثالث من استصـحاب الكلّى حيث لا فرق فى عدم جريانه فى ناحيه الكلى بين احتمال حدوث الفرد الآخر من الأوّل أو عند ارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه.

أقـول: تحقـق ملاـك ملزم فى نفس الفعـل وتحقق ملاـك ملزم فى حصـته زائـداً على ملاـك ذات الفعـل وإن كـان أمراً ممكناً كالفعـل فى وقت خـاص، الّـذى يكون فيه ملاـك ذات الفعـل وملاك زائـد لخصوصـيّته، ولكن فى هـذا الفرض لا يمكن تعلق وجوبين بالفعل المزبور فى ذلك الوقت كما فرض قدس سره أن بالإتيان به فى ذلك الزمان

.... ... .

الشَرح:

يتـدارك الملاكـان، لأنّ الفعـل فى الوقت ليس بفعلين حتى يتعلّق بأحـدهما وجوب وبالآخر وجوب آخر، بل المتعيّن فى هـذا الفرض أن يتعلق فى ذلك الوقت بالفعل وجوب واحـد، وأن يتعلّق وجوب آخر بعـد خروج الوقت بـذلك الفعل فى حق من لم يأت بالفعل فى ذلك الوقت الخاص عـذراً أو عصـياناً، حيث إن بعـد فرض تدارك الملاكين بالإتيان بالفعل فى الوقت يكشـف خطاب المقيد أنّ الوجوب ثبوتاً تعلّق بالفعل فى ذلك الزمان ويحمل الأمر بذات الفعل فى خطاب المطلق عليه، كما هو مقتضى حكايه كل منهما عن وجوب واحد ثبوتاً، فلا يبقى فى البين دلاله على حكم الفعل بعد ذلك الزمان فى حق من تركه فى الزمان المفروض عصياناً أو عذراً.

وبـالجمله انّمـا يصـح التعـدد فى الوجوب ثبوتـاً فيمـا إذا كـان متعلق أحـدهما فى الخـارج غير متعلق الآخر، أو كانت النسـبه بين العنوان الـذى تعلق به أحـد الوجوبين والعنوان الذى تعلق به الآخر عموماً من وجه، أو كان يقتضـى كل منهما وجوداً من الطبيعه غير الوجود الآخر منها كما فى صوره تعدد الشرط واتحاد الجزاء كما لا يخفى.

وقـد يفسّر كلام الماتن قدس سره بوجه آخر وهو أنّه إذا كان التقييد بالوقت وارداً فى خطاب التكليف بالفعل فلا يمكن إثبات وجوبه بعـد ذلك الوقت بـذلك الخطاب وأمّا إذا لم يرد التقييـد بالوقت فى ذلك الخطاب بل تعلّق الوجوب فى ذلك الخطاب بنفس الفعل بحيث كان مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الوقت المزبور وخارجه فى التكليف به، فإن قام دليل خارجى على تقييد متعلّق ذلـك الوجوب بوقت خـاص، فإن كان لـذلك الـدليل أيضاً إطلاق فى دخاله ذلك الوقت فى مطلوبيه الفعل بلا فرق بين حاله وحاله أخرى فلا يمكن أيضاً إثبات وجوب الفعل خارج الوقت ولو على

.... ....

الشَرح:

المعذور فى ترك الفعل فى الوقت، بالخطاب المطلق.

وأمّا إذا لم يكن لدليل التقييد بالوقت اطلاق بأن كان مدلوله دخاله الوقت فى طلب الفعل فى الجمله كما إذا ورد خطاب بوجوب صلاه الآيات بكسوف الشمس أو خسوف القمر وفرض تحقق الإجماع على وجوبها قبل الإنجلاء، فلا مانع من التمسك باطلاق الخطاب الأوّل والحكم بوجوبها على من فاتته قبل الإنجلاء لعذر حيث إنّ المتيقن من مورد الإجماع على التقييد بالوقت صوره عدم العذر فيكون تكليف المعذور الإتيان بالفعل خارج الوقت، بخلاف غير المعذور فانّه مكلّف بالفعل قبل الإنجلاء، ويجرى هذا النحو من التفصيل فى غير الوقت من سائر قيود الواجب أيضاً.

أقول: ظاهر كلام الماتن قدس سره ثبوت تكليفين بالإضافه إلى مكلف واحد وأنّ الفعل مطلوب منه ولو خارج الوقت والإتيان به فى الوقت مطلوب آخر، ولو ترك موافقه التكليف الثانى يبقى عليه التكليف الأوّل، ويترتب على ذلك تفرع القضاء على الأداء وقد صرّح فى كلامه بتعدّد المطلوب، وما فسّر به كلامه يرجع إلى تعدّد التكليف المجعول واختلافه بحسب اختلاف المكلّفين.

ويشهد لما ذكرنا قوله قدس سره : «أنّه لو لم يتم الإطلاق المثبت لوجوب الفعل خارج الوقت يكون المرجع البرائه لا استصحاب وجوب الفعل فإنّه من الإستصحاب فى الكلى القسم الثالث».

ووجه الشهاده أنّ هذا هو استصحاب الكلّى من القسم الثالث، بالإضافه إلى مكلف واحد، وأمّا بالإضافه إلى المعذور فى الوقت فلا حاله سابقه للتكليف ولو بنحو القسم الثالث من الكلى حتّى يستصحب كما لا يخفى.

ص :٢٨٩

فصل

الأمر بالأمر بشىء، أمر به لو كان الغرض حصوله، ولم يكن له غرض فى توسيط أمر الغير به إلاّ تبليغ أمره به[١]، كما هو المتعارف فى أمر الرسل بالأمر أو النهى. وأما لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذاك الشىء، من دون تعلق غرضه به، أو مع تعلق غرضه به لا مطلقاً، بل بعد تعلق أمره به، فلا يكون أمراً بذاك الشىء، كما لا يخفى.

وقد انقدح بذلك أنه لا دلاله بمجرد الأمر بالأمر، على كونه أمراً به، ولا بد فى الدلاله عليه من قرينه عليه.

الشَرح:

## الأمر بالأمر

### اشاره

[١] وحاصله إذا أمر المولى غيره أن يأمر الآخر بفعل فهل يعتبر نفس أمر المولى غيره بأمر الآخر، أمراً من المولى الغير بذلك الفعل، كأمره من دون توسيط حتى يلزم على الآخر الإتيان بذلك الفعل أم لا ؟ ذهب قدس سره إلى أنّه يختلف الحال بحسب غرض المولى فيكون أمر المولى بأمر غيره، أمراً على الآخر بذلك الفعل إذا كان غرضه من أمره بالأمر مجرّد توسّطه فى التبليغ كما هو المتعارف فى أمر الرسل بالأمر أو النهى.

وبتعبير آخر فى مثل هذا المقام لا فرق بين أن يقول اللّه لنبيّه الأكرم إنّ اللّه أمر المؤمنين بغضّ أبصارهم وبين قوله «قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم».(١)

ص: ٢٩١

---

١- (١) سوره النور: الآيه ٣٠.

.... ....

الشَرح:

وامّا إذا كان غرضه مجرّد أمر الغير الآخر بالفعل من غير أن يكون له غرض فى نفس الفعل، أو كان له غرض فى الفعل ولكن لا مطلقاً بل بعـد أمر الغير الآخر بـذلك الفعل فلا يحسب أمره الغير بالأمر، أمراً للآخر بنفس الفعل، ثمّ قال قدس سـره بما أنّ الأمر بالأمر يمكن أن يقع على أحد وجوه ثلاثه فلابدّ من الدلاله على أحدها بعينه من قرينه عليه.

أقول: الظاهر فيما كان غرضه فى الفعل ولكن لا مطلقاً، بل بعـد أمر الغير به، يكون أمره بأمر الغير، أمراً بذلك الفعل بعد توسـيط أمر الغير، ولـذا يصـحّ للمـولى مؤاخـذه الآـخر بـتركه الفعـل بعـد توسـط أمر الغير، وبتعـبير آخر يكون أمر الغير بالفعـل موضوعاً لوجوب الفعل على الآخر من قبل المولى ولا يبعد أن يكون من هذا القبيل قوله «يا أَيُّها النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلى القِتالِ»(١).

نعم هـذا فيمـا كان للمولى الآمر على الغير ولايه على ذلك الآخر وإلاّ فلا يحسب أمره الغير بأمر الآخر، أمراً على الآخر حتى بعد توسـيط الأـمر من الغير بـل يكون من ا لوجه الثانى الـذى لا غرض للآمر من أمر الغير إلاّ صـدور الأمر عنه هـذا كلّه بحسب مقام الثبوت.

ولاـ يبعـد أن يقال فيما إذا كان للآمر ولايه الأمر على الآخر أن يكون أمره بالأمر ظاهراً فى التبليغ إن لم تقم قرينه خاصه أو عامه فى مورد على دخـل وسـاطه أمر المأمور بالأمر، كما فى الأمر بالقتال والخروج إلى الجهاد حيث إنّ حفظ النظام فيه والسـعى فى الوصول إلى النتيجه يقتضى أن يتصدى الجهاد من أوكل إليه الأمر



---

١- (١) سوره الأنفال: الآيه ۶۵.

.... ....

الشَرح:

ويصدر الأمر بالشروع فی القتال أو الخروج إليه.

ويشهد لما ذكرنا من أنّ الأمر بالأمر ظاهره الواسطه فی التبليغ ما إذا أمر المولی أحد عبيده أن يأمر عبده الآخر بالفعل الفلانی واطّلع عليه العبد الآخر من غيرتوسيط أمر المأمور وترک الفعل، فإنّه مع اعترافه بالإطلاع يؤاخذه المولی بترکه.

ويترتّب علی ما ذكرنا القول بمشروعيّه عبادات الصبی أخذاً بما ورد من أمر أولياء الصبيان بأمرهم بالصلاه والصوم.

وقد يقال بمشروعيه عبادات الصبی بوجه آخر وهو أنّ خطابات الأحكام والتكاليف تعمّ البالغين والمميزين من الصبيان وأنّ ما ورد فی رفع القلم عن الصبی ناظر إلی رفع قلم الجزاء والمؤاخذه علی عدم رعايه تلک التكاليف والأحكام سواء كانت المؤاخذه من قبيل العقاب الأخروی أو من قبيل الحدود والتعزيرات من المؤاخذات الدنيويّه إذن فحديث رفع القلم يرفع الإلزام فقط دون أصل المحبوبيه.

ولكن لا يمكن المساعده علی هذا الوجه لأنّ مفاد رفع القلم عن الصبی يتّحد مع مفاد رفع القلم عن النائم والمجنون والمرفوع فی الكل التكليف وقلم التشريع لا الالزام فقط. وبالجمله مشروعيّه عبادات الصبی مستفاده ممّا ورد فی تكليف الأولياء بأمرهم الصبيان بالصلاه والصيام.

ص :٢٩٣

فصل

إذا ورد أمر بشىء بعد الأمر به وقبل امتثاله فهل يوجب تكرار ذاك الشىء أو تأكيد الأمر الأوّل] ۱] والبعث الحاصل به؟ قضيه إطلاق الماده هو التأكيد، فإن الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلق بطبيعه واحده مرتين، من دون أن يجىء تقييد لها فى البين، ولو كان بمثل (مرّه أخرى) كى يكون متعلق كلٍّ منهما غير متعلق الآخر، كما لا يخفى، والمنساق من إطلاق الهيئه، وإن كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده، إلّا أن الظاهر هو انسباق التأكيد عنها، فيما كانت مسبوقه بمثلها، ولم يذكر هناك سبب، أو ذكر سبب واحد.

الشَرح:

## الأمر عقيب الأمر

[۱] إذا ورد الأمر بفعل بعد سقوط الأمر الأوّل به فلا ينبغى التأمّل فى كون الأمر الثانى تأسيساً، وانّما الكلام فيما إذا ورد الأمر به قبل امتثال الأمر الأوّل المتعلق به كما إذا استمع إلى آيه السجده وقبل أن يسجد استمع إليها ثانياً فهل ظاهر الأمر الثانى فى التأسيس الموجب لتعدد الواجب فيرفع اليد عن إطلاق الماده وتقييدها فى الأمر الثانى بمثل وجود آخر من تلك الماده، أو أنّ إطلاق الماده وكونها بعينها ممّا ورد الأمر بها أوّلاً يقتضى رفع اليد عن ظهور الأمر الثانى فى التأسيس وحمله على التأكيد لأنّ صرف وجود الطبيعى لا يمكن أن يتعلق به وجوبان تأسيسيّان.

ذهب الماتن قدس سره إلى حمل الأمر الثانى على التأكيد فى فرضين:

الأوّل: ما إذا لم يذكر فى خطاب الأمر بالفعل سبب كما إذا أمر الوالد ولده بقراءه القرآن وقبل أن يقرء الولد أمره ثانياً بقراءته.

.... ... .

الشَرح:

الثانی: ما إذا ذکر لکل من الأمرین سبب واحد.

وأمّا إذا ذکر لکـل من الأمرین سبب مغایر للسبب فی الأمر الآخر فظاهر الأمر الثانی کونه تأسیساً کما إذا ورد فی خطاب «إذا لبس المحرم فی إحرامه قمیصاً فعلیه شاه» وورد فی خطاب آخر «إذا ظلّل المحرم فی إحرامه فعلیه شاه»، فإنّه إذا لبس فی إحرامه قمیصاً وظلّل فیه یکون علیه شاتان یذبحهما بمکّه إذا کان فی إحرام عمرته وبمنی إذا کان فی إحرام حجّه.

أقول: الظاهر تعدّد أمر المولی بتعدد وجود الشرط فیما کان قابلاً للإنحلال، حیث إنّ ظاهر القضیه کون کل وجود من الشرط موضوعاً مستقلاً للأمر بالطبیعه فیرفع الید بذلک عن إطلاق الماده.

نعم إذا لم یکن الشرط قابلاً للإنحلال فلا یتعدّد الأمر کما إذا ورد «من أفطر فی نهار شهر رمضان فعلیه عتق رقبه أو إطعام ستین مسکیناً أو صیام ستین یوماً» فإنّه إذاتکرّر الأکل منه فی یوم واحد أو تناول مفطراً آخر بعد الأکل فلا تتکرّر الکفاره لأنّ عنوان الإفطار یعنی نقض الصوم بتناول المفطر، غیر قابل للتکرار بالإضافه إلی صوم یوم واحد وهذا بخلاف ما إذا جامع مرتین أو مرات فی نهار شهر رمضان من یوم واحد فإنّه یتکرّر وجوب الکفاره بتکرّر الجماع حیث إنّ الموضوع لوجوب الکفاره فیه لیس عنوان الإفطار بل الموضوع نفس عنوان الجماع کما هو ظاهر قوله علیه السلام : «علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»(۱) الدال علی أنّ من جامع فی نهار شهر رمضان فعلیه کفاره افطار الصوم، ویلزم علی ما ذکر الماتن قدس سره عدم الفرق بین تکرار



۱- (۱) الوسائل: ج ۷، باب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

.... ... .

الشَرح:

الأكل وتكرار الجماع، وعلى الجمله التداخل فيما كان الشرط قابلاً للإنحلال خلاف ظهور الخطاب فى أنّ كل وجود من الشرط موضوع مستقل للأمر بالطبيعى القابل للتكرار.

وإذا قام دليل خاص على عدم تكرار التكليف بتكرار الشرط يؤخذ به ويلتزم فيه بالتداخل كما إذا ظلّل المحرم فى إحرام عمرته أو فى إحرام حجّه عدّه مرّات فإنّه قام الدليل بعدم تكرار الكفاره بذلك، بخلاف ما إذا ظلّل فى إحرام عمرته وفى إحرام حجّه فانّ عليه كفارتين كما دلّ عليه الروايات(۱) وهكذا الحال فى تكرار سائر محظورات الإحرام ويأتى تمام الكلام فى المقام فى مسأله ما إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء فى باب المفاهيم إنشاء اللّه تعالى.



---

۱- (۱) الوسائل: ج ۹، باب ۷ من أبواب بقيه كفارات الإحرام.

## المقصد الثانی: فی النواهی

### اشاره

فصل

الظاهر أن النهی بمادته وصیغته فی الـدلاله علی الطلب، مثل الأمر[۱] بمادته وصیغته، غیر أن متعلق الطلب فی أحدهما الوجود، وفی الآخر العدم، فیعتبر فیه ما استظهرنا اعتباره فیه بلا تفاوت أصلًا، نعم یختص النهی بخلاف، وهو: إن متعلق الطلب فیه، هل هو الکف، أو مجرد الترک وأن لا یفعل؟ والظاهر هو الثانی، وتوهم أن الترک ومجرد أن لا یفعل خارج عن تحت الاختیار، فلا یصح أن یتعلق به البعث والطلب، فاسد، فإن الترک أیضاً یکون مقدوراً، وإلّا لما کان الفعل مقدوراً وصادراً بالإراده والاختیار، وکون العدم الأزلی لا بالاختیار، لا یوجب أن یکون کذلک بحسب البقاء والإستمرار الذی یکون بحسبه محلًا للتکلیف. ثم إنه لا دلاله الشَرح:

### ماده النهی وصیغته

[۱] مراده قدس سره کما یکون الطلب فی الأمر مستفاداً من مادّه (أ ـ م ـ ر) تاره ولذا یستفاد منه الطلب مع طروّ الهیئات المختلفه علی تلک المادّه، وأخری یستفاد من الهیئه نحو «إضرب» ولذا لا یستفاد الطلب بطروّ هیئه أخری علی ماده (ض ـ ر ـ ب)، کذلک یستفاد الطلب فی النهی من ماده (ن ـ ه ـ ی) ولا تنتفی الدلاله علیه بطروّ الهیئات المختلفه علیها وقد یستفاد من صیغه النهی نحو «لا تضرب» وتنتفی الدلاله علیه بطروّ هیئه أخری علی ماده (ض ـ ر ـ ب).

ولکن یختلف الأمر مع النهی فی متعلّق الطلب فإنّ متعلّقه فی الأمر الوجود

.... ....

الشَرح:

بمعناه المصدرى المعبّر عنه بالإيجاد والجعل البسيط، وفى النواهى الترک ومجرد أن لا يفعل.

وبتعبير آخر الأمر والنهى يشترکان فى الطلب ويمتاز الأوّل عن الثانى فى متعلّق الطلب.

وقد يقال: إنّ الطلب فى النهى لا يتعلّق بالترک فانّ الترک أمر أزلى سابق على المكلّف والتكليف وقدرته، بل يتعلّق بالكف وهو امتناع النفس عن ارتكاب الشيء عند ميله إلى الإرتكاب.

وهذا القول مخالف لقول المشهور بل غير صحيح لأنّ المتبادر من النهى فى موارده طلب ترک الفعل، سواء كان للنفس ميل إلى الإرتكاب أم لا، ولذا يعدّون التارک للمنهى عنه عاملاً بالنهى وآخذاً به سواء كان له ميل إلى ارتكابه أم لا، والترک فى بقائه يدخل فى إختيار المكلف وقدرته، للزوم تساوى نسبه القدره إلى الإيجاد والترک ولو لم يكن الترک فى بقائه مقدوراً لما كان الإيجاد إختيارياً.

أقول: المستفاد من النهى سواء كان بمادته أو بصيغته هو المنع عن الفعل والزجر عنه، وعليه فالنزاع فى أنّ مدلول النهى طلب ترک الفعل أو طلب الكفّ عنه ساقط من أصله، حيث لا يستفاد من النهى الطلب أصلاً وإذا فرض الصلاح فى ترک الفعل يكون الطلب المتعلّق بالترک إيجاباً لا نهياً عن الفعل، فإنّ تحريم فعل ينشأ عن الفساد فى ذلک الفعل لا الصلاح فى الترک ولو فرض الصلاح فى الترک فهو على ثلاثه أقسام.

الأول: أن يترتب الصلاح على مجموع التروک كما فى الصوم حيث إنّ ترک .... ....

الشَرح:

المفطرات من طلوع الفجر إلى دخول الليل يترتب عليه ملاک واحد يكون مجموع التروک داخلاً فى الواجب الإرتباطى.

الثانى: أن يترتب الصلاح على كل منها على نحو العموم الإستغراقى فيكون كل

واحد واجباً مستقلاً.

الثالث: أن يترتب الصلاح على أمر بسيط مسبّب من مجموع التروك بحيث يكون المطلوب هو ذلك البسيط ويكون مجموع التروك محصّلاً للواجب.

وتظهر الثمره فيما إذا شك بالشبهه الموضوعيه فى كون شىء من افراد الفعل فعلى إيجاب الترك بالنحو الثانى يكون ترك المشكوك مورداً لأصاله البراءه عن احتمال وجوبه بلا كلام لأنّ الشك فى التكليف المستقل، وعلى اعتباره بالنحو الثالث يكون مجرى قاعده الإشتغال كما هو المشهور للشك فى حصول الواجب المعلوم وجوبه بدون ترك المشكوك، وفى الأوّل يكون الرجوع إلى البراءه أو الإشتغال مبنياً على مسأله الأقل والأكثر الإرتباطيين.

وقد يقال كما عن سيدنا الاستاذ قدس سره : إنّ فى مورد الأمر بفعل يعتبر الفعل على عهده المكلّف ويكون إبراز هذا الإعتبار أمراً ومصداقاً للبعث والطلب كما يعتبر فى مورد النهى عن الفعل حرمان المكلّف ومحروميته عنه ويكون إبراز هذا الحرمان نهياً ومصداقاً للزجر والمنع.

وبتعبير آخر لا يكون معنى النهى طلب الترك أو الزجر عن الفعل بل معناه كون المكلف محروماً عنه بحسب الإعتبار(١).

وفيه: أنّه لا يرى العرف قوله «لا تضرب أحداً ولا تشتمه» مرادفاً لقوله جعلتك لصيغته على الدوام والتكرار، كما لا دلاله لصيغه الأمر[١] وإن كان قضيتهما عقلاً تختلف ولو مع وحده متعلقهما، بأن يكون طبيعه واحده بذاتها وقيدها تعلق بها الأمر مره والنهى أخرى، ضروره أن وجودها يكون بوجود فرد واحد، وعدمها لا يكاد يكون إلاّ بعدم الجميع، كما لا يخفى. ومن ذلك يظهر أن الدوام والاستمرار، الشَرح:

محروماً عن ضربه وشتمه ولا ـ يرى قوله «لا تزنِ» مرادفاً لقوله جعلتك محروماً عن الزنا، كما لا يكون قوله «جئنى بالماء» مرادفاً لقوله جعلت المجىء بالماء على عهدتك إلاّ بنحو الكنايه.

والظاهر أنّ الأمر بمادته أو صيغته تحريك الآخر نحو الفعل ويعبّر عن ذلك



---

١- (١) المحاضرات ٤ / ٨٦.

بالبعث والطلب كما أنّ النهى بمادته أو صيغته يدل على الزجر عن الفعل والحركه إليه ويعبّر عن ذلك بالزجر والمنع، والشاهد لما ذكرنا أنّك لا تجد فى موارد إيجاب الفعل واستحبابه فرقاً فى المستعمل فيه وكذا فى موارد تحريم الفعل وكراهته فى ناحيه معنى صيغه الأمر أو صيغه النهى، فالأمر هو التحريك الذى لا ترخيص فى تركه كما أنّ النهى هو المنع عن الإرتكاب من غير ترخيص فيه وإلّا يكون التحريك ترغيباً مولوياً والمنع تنزيهاً.

وممّا يترتّب على كون معنى الأمر اعتبار الفعل على العهده والنهى اعتبار المحروميّه هو أنّ القدره على المتعلّق فى التكاليف بناء عليهما تكون معتبرةً ودخيلةً فى تنجّزها بخلاف القول بكون الأمر هو البعث نحو الفعل والنهى هو الزجر عنه والمنع عن الإرتكاب حيث لا يتحقق البعث والزجر إلّا فى حق القادر، ولكن فى المترتب عليهما تأمّل.

## دلاله النهى على الدوام والتكرار

[۱] ذكر قدس سره أنّه كما لا دلاله لصيغه الأمر على خصوصيّه التكرار أى الدوام بل إنما يكون فى النهى إذا كان متعلقه طبيعه مطلقه غير مقيده بزمان أو حال، فإنه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعه معدومه، إلّا بعدم جميع أفرادها الدفعيه والتدريجيه.

وبالجمله قضيه النهى، ليس إلاّ ترك تلك الطبيعه التى تكون متعلقه له، كانت مقيده أو مطلقه، وقضيه تركها عقلاً، إنما هو ترك جميع أفرادها. ثم إنه لا دلاله للنهى على إراده الترك لو خولف، أو عدم إرادته، بل لابد فى تعيين ذلك من دلاله، ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهه، ولا يكفى إطلاقها من سائر الجهات، فتدبر جيداً.

الشَرح:

كان مدلولها طلب وجود الطبيعى، كذلك لا دلاله لصيغه النهى على تكرار الترك ودوامه بالدلاله اللفظيه بل مدلولها اللفظى طلب ترك طبيعى الفعل، نعم يفترق الأمر عن النهى فى أنّ مقتضى إطلاق المتعلّق فى الأوّل كفايه وجود فرد واحد من الطبيعى المتعلق به الأمر لحصول الطبيعى به، بخلاف إطلاق المتعلق فى النهى فانّ مقتضاه عقلاً ترك جميع أفراد الفعل بلا فرق بين أفراده الطوليه والعرضيه ليتحقّق تركه وبقائه على عدمه وهذا فيما كان متعلّق النهى مطلقاً أى غير مقيّد بزمان أو حال وإلّا كان

مقتضى المدلول ترک أفراد المتعلق فی ذلک الزمان أو الحال.

وبالجمله فإن لم یکن الطبیعی مقیـداً بزمان أو حال فمقتضـی النهی عنه ترک تمام افراده، وإن کان مقیـداً بأحدهما کان مقتضاه ترک أفراده فی ذلـک الزمـان أو الحـال بخلاـف الإطلاـق فی متعلّق الأـمر فـإنّ مقتضـاه عقلاًـ الإکتفـاء بحصول فرد ما لحصول الطبیعی معه.

ص :305

.... ....

الشَرح:

أقول: إن أراد بترک الطبیعی فی قوله: «لا یکون مثل هـذه الطبیعه معـدومه إلّا بعدم جمیع أفرادها الدفعیه والتدریجیه»(۱) صرف ترکهـا المقابـل لصـرف وجودهـا فلاـ ینبغی التأمّـل فی أنّ صـرف ترکهـا أیضـاً یحصل بترک فرد منها، وانّما یجب ترک جمیع الافراد، فیما کان المطلوب ترکها المطلق أی ترکها الإستیعابی مقابل وجودها الإستیعابی لا صرف ترکها.

وبتعبیر آخر تختلف الأوامر عن النواهی بـأنّ المطلوب فی الأوامر مع عـدم القرینه علی الخلاف صرف وجود الطبیعی بخلاف النواهی فإنّ المطلوب فیها مع عـدم القرینه علی الخلاف هو الترک المطلق وهـذا الفرق لا یکون بمقتضـی العقل بل هو مقتضـی القرینه العامّه فی البین وهی أنّ صـرف الترک بالمعنی المزبور حاصل فی موارد النواهی لا محاله لعـدم تمکن المکلف نوعاً من الإتیان بجمیع أفراد طبیعی الفعل فلا معنی لطلبه، أضف إلی ذلک أنّ المفسده الناشـئه منها النهی تحصل نوعاً فی کل وجود من تلـک الطبیعه فیکون المطلوب ترک کـل منها وینحلّ النهی بالإضافه إلی انحلال متعلّقه کما ینحلّ بالإضافه إلی موضوعه وهـذا بخلاـف الأوامر فإنّ المصـلحه الملحوظه فیها تحصل بصـرف الوجود ولا یکون فی الوجودات الأخری ملاک ملزم بعـد الوجود الأوّل، مع أنّ المکلف لا یتمکن نوعاً من الإتیان بجمیع افراد الطبیعی من أفراده العرضیه والطولیّه فیکون المطلوب صرف وجوده مع عـدم المعیّن لمطلوبیّه غیره ولـذا یکـون مقتضـی إطلاـق المتعلق فی الأـوامر العمـوم البـدلی ومقتضـاه فی النـواهی العمـوم الإستیعابی فالفارق بین الأمر والنهی هو ما ذکرناه من أنّه مقتضی القرینه العامه لا مقتضی حکم العقل مع اتّحاد المطلوب فی کل منهما کما .... ....

الشَرح: هو ظاهر عباره الماتن قدس سره هذا کلّه بناءً علی أنّ النهی هو طلب الترک.

وأمّا بناءً علی أنّه المنع والزجر عن الفعل فیختلف الحال إذ یکون علی قسمین:

ص: ۳۰۶

---

۱- (۱) الکفایه: ۱۴۹.

الأول: أن تكون المفسده فی مورد النهی فی أوّل وجود من الطبیعی أی فی إخراجه إلی الوجود سواء کان مطلقاً أو فی زمان أو فی حال وفی مثل ذلک لو خالف المکلف النهی المزبور ولو بإیجاد فرد منه سقط النهی رأساً، لکون بقائه بلا ملاک لعدم الإنحلال فی الملاک حسب الفرض وربما یمثل لذلک بما إذا نذر المکلّف عدم شرب التتن فإنّه لو شربه بعد النذر المزبور ولو مرّه عصی ولا مانع بعد ذلک من جواز شربه، ولکن فی المثال مناقشه حیث إنّ الناذر فی قوله «للّه علیّ أن لا أشرب التتن» یأخذ علی عاتقه ترک شربه بحیث لا یحصل منه صرف الوجود وإذا فرض صحه هذا النذر کما هو الصحیح لرجحان ترک شربه لاحتمال الحرمه فی شربه یکون الترک المزبور واجباً شرعیاً، وعدم جواز شربه عقلیاً من باب حکمه بعدم جواز ترک الواجب، لا أنّه من قبیل ارتکاب المحرم الشرعی، لکون الحرمه غیریه.

الثانی: أن تکون المفسده فی کل من وجودات الطبیعی فیکون النهی عنه انحلالیاً وذکرنا أنّ الغالب فی موارد النواهی تحقّق الفساد فی کل فرد من أفراده بحیث یکون کل منها مورد الزجر والمنع وإذا خالف المکلف التکلیف فی فرد سقط التکلیف بالإضافه إلیه لا ـ عن سائر الوجودات وهذه الغلبه فی النواهی الواقعه فی العرفیات والشرعیات موجبه لظهور النهی عن فعل ــ مطلقاً أو فی زمان أو حال ــ فی الإنحلال بحیث یحتاج تفهیم أنّ النهی من القسم الأوّل إلی التعرض والبیان ولو بقوله (وإن عصیت فلا بأس بالفعل بعدها).

.... ....

الشَرح: وبالجمله إذا ورد نهی فی خطاب عن طبیعی الفعل ولم یکن فی البین قرینه علی أنّ الزجر عن صرف وجوده کان مقتضی عدمها بضمیمه کون المتکلم فی مقام البیان ــ علی ما هو الأصل فی کل خطاب ــ موجباً لظهوره فی الإنحلال فعدم نصب القرینه علی الخلاف کاف فی إثبات الإنحلال المقتضی لعدم سقوط التکلیف عن سائر الأفراد بسقوطه عن فرد للعصیان أو الإضطرار إلیه أو الإکراه علیه کما لا یخفی.

### الانحلال فی الوضعیات وتخفیف المانع

ثمّ إنّه لا ـ یختصّ الإنحلال ــ کما هو مقتضی إطلاق المتعلق فی خطاب النهی ــ بما إذا کان النهی تکلیفیاً بل یجری فی النهی الوضعی أیضاً کما فی النهی عن شیءٍ

ص: ٣٠٧

عنـد الإتيـان بعباده أو معامله الظاهر فی مانعيته عنهما ويترتب علی انحلاله لزوم تقليل المانع مع التمكّن من التقليل والرجوع إلی البرائه فی المشكوک من أفراد المانع ولو بالشبهه الموضوعيه من غير إشكال وتأمّل.

وبيـان ذلک: أنّه يقع الكلام فی موارد النهی عن شـیء عنـد الإتيان بعباده أو معامله الظاهر فی الارشاد إلی مانعيته عنهما، فی أنّ المانعيّه تعتبر لصرف وجود ذلک الشیء أو لجميع وجوداته علی نحو الانحلال.

إذا ثبتت المـانعيه لصـرف وجوده، فيترتب عليه أنّه لو اضـطرّ المكلّف إلی الصـلاه فی بعض وجودات ذلک المانع أو مع بعضـها فترتفع المانعيه عن ذلک الشـیء لعدم سـقوط التكليف بالصـلاه وعدم تمكنه علی رفع صرف وجود ذلک المانع فلا يجب عليه تقليـل وجوداته، وكـذا إذا شـک فی شـیء من وجودات ذلـک الشـیء المـانع بصـرف وجوده لاـ تجری أصاله البرائه عن مانعيه المشكوک بل اللازم الصلاه .... ....

الشَرح:

فی غير المشـكوک ليحرز تحقّق الصـلاه مع عدم صـرف وجود ذلک الشـیء كما هو مقتضـی قاعده الإشتغال فإنّ مانعيه صرف وجوده للصلاه معناها تقيد الصلاه بكل تروک ذلک الشیء ومع الصلاه فی المشكوک لا يحرز حصول القيد لها.

وإذا كـانت المـانعيّه انحلاـليّه ثـابته لكـل وجود من وجودات ذلک الشـیء فيترتب علی هـذا الإنحلال وجوب التقليل فی المثال الأـوّل حيث إنّ سـقوط المـانعيه عن فرد من ذلـک الشـیء بالإضـطرار إليه أو الإـكراه عليه لاـ يوجب سـقوط المـانعيه عن سـائر وجوداته، وعلی الإنحلال ليست المانعيه المعتبره مانعيه واحده لصرف وجوده، بل كل واحد من وجوداته مانع مستقل اعتبر تركه فی متعلّق التكليـف بالصـلاه قيـداً لهـا وإذا سـقطت المـانعيه عـن بعض وجـوداته للإضـطرار ونحـوه، فلاـ مـوجب لسـقوطها عن الوجودات الآخر.

كما يترتّب علی الإنحلال الرجوع إلی البرائه عن اعتبار المانعيّه للمشكوک فی كونه من أفراد ذلک الشیء علی المختار فی باب الشـک فی الأقـل والأـكثر الإرتبـاطيين وحيث إنّ ظاهر النهی الإرشادی إلی المانعيه _ بحسب المتفاهم العرفی _ لا يختلف عن ظاهر النهی التكليفی فی هذه الجهه تظهر الثمره فی موارد الإضطرار إلی بعض

افراد المانع فی موارد الصلاه فی اللباس المشکوک.

ولکن الرجوع إلی البرائه فی المشکوک إنّما هو فیما لم یکن فی البین أصل حاکم یثبت دخول المشکوک فی ذلک الشیء المانع أو یثبت خروجه عنه، وإلاّ یؤخذ بالأصل الحاکم ولا تصل النوبه إلی أصاله البرائه عن المانعیه کما إذا أراد المکلف أن یلبس فی صلاته ثوباً أو یستصحب معه شیئاً یعلم أنّه من أجزاء الحیوان المأکول لحمه ولکن شک فی أنّه مذکّی، فإنّه باستصحاب عدم ذکاته یحرز بأنّه غیر .... ... .

الشَرح: مذکّی فلا تجوز الصلاه فیه لأنّ عدم ذکاه الجلد أو نحوه المأخوذ من الحیوان المأکول لحمه مانع عن الصلاه، کما أنّه إذا أحرز أنّ الثوب أو نحوه من المذکی ولکن شک فی أنّ المذکّی المزبور ممّا یؤکل لحمه کالغنم، أو ممّا لا یؤکل کالأرنب والذئب فإنّ الإستصحاب فی عدم کونه من الذئب أو الأرنب مقتضاه جواز الصلاه فیه لعدم کونه من افراد المانع ولا یحتاج جوازها إلی إحراز کونه من الغنم لعدم اشتراط الصلاه بوقوعها فی أجزاء الحیوان المأکول لحمه وهذا مبنی علی کون المراد ممّا لا یؤکل لحمه فی مثل قوله علیه السلام (١): «لا تصل فی جلد ما لا یشرب لبنه ولا یؤکل لحمه» الإشاره إلی عناوین الحیوانات، وإلاّ فبناءاً علی موضوعیه عنوان «ما لا یؤکل» فیمکن إحراز کون الحیوان ممّا یؤکل لحمه بجریان أصاله الحلیّه فیه مع فرض ذکاته کما هو المفروض.

وما ذکرناه واضح بناءاً علی اعتبار الاستصحاب فی الأعدام الأزلیّه وأمّا بناءاً علی عدم جریانه فیها فیمکن الإستصحاب النعتی وذلک فإنّ مفاد قوله علیه السلام (٢): «وان کان غیر ذلک ممّا . . . حرم علیک أکله فالصلاه فی کل شیءٍ منه فاسد» هو مانعیه شیء ینطبق علیه أنّه من أجزاء مثل الذئب وتوابعه، فیقال هذا الموجود الذی یرید المکلف أن یصلّی فیه أو معه لم یکن فی زمان من أجزاء الذئب وتوابعه قبل صیرورته جزءاً من بدن الحیوان، ویحتمل أن یکون فعلاً کذلک أی لیس من أجزاء الذئب.

وما اشتهر فی الألسن من اعتبار بقاء الموضوع فی جریان الإستصحاب علی ما



---

١- (١) الوسائل: ج ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلی، الحدیث: ١ و٦.

٢- (٢) من أبواب لباس المصلی، الحدیث ١ و٦.

.... ....

الشَرح: بين فى تنبيهات الإستصحاب فمعناه اتّحاد القضيه المتيقنه والمشكوكه وهذا الإتّحاد محرز فى الفرض كما هو الحال فى موارد الشك فى الإستحاله بالشبهه الموضوعيه.

نعم بقاء العنوان المقوّم بنظر العرف معتبر فى الإستصحاب فى الشبهات الحكميه لأنّ الحكم الذى يجرى الإستصحاب فيه كان ثابتاً لذلك العنوان، ولا يجرى فى مثل مورد الكلام ممّا يشك فى بقاء ذات المعنون أو تبدّله بشىء آخر ينتفى معه عنوانه السابق كما لا يخفى.

وقد يتعدّى من تقليل المانع الذى التزمنا به إلى تخفيف النجاسه من الثوب أو البدن كما إذا لم يكن عند المكلف ماء لغسل ثوبه المتنجس بالبول إلّا مرّه فقد ذكر فى العروه أنّه يتعيّن عليه غسله مرّه واحده، ولكن هذا يتمّ فيما إذا كان للمتجنس عنوانان كما إذا كان البول الذى أصاب ثوبه أو بدنه من حيوان لا يؤكل لحمه فيجب غسله مرّه لازاله العين لتمكن المكلف من إزاله عين البول المانع عن الصلاه لا بعنوان النجاسه بل بما هو من توابع حيوان لا يؤكل لحمه ولذا حتّى لو كان تابعه طاهراً لا تجوز الصلاه فيه أو معه.

بقى فى المقام أمر وهو أنّه إذا فرض عدم الإنحلال فى النواهى الإرشاديه كالنهى عن الصلاه فيما لا يؤكل لحمه وانّ الصلاه تكون مقيّده بمجموع التروك المفروضه للبس أو حمل ما لا يؤكل لحمه أو مقيده بما ينتزع من كلّ تلك التروك، فقد تقدم أنّه لا مجال على هذا الفرض للقول بوجوب التقليل ولا للرجوع إلى البرائه فى المشكوك بالشبهه الخارجيّه، فهل يمكن تصحيح الصلاه فى المشكوك كذلك بالإستصحاب بأن يقال: «فى زمن من الأزمنه لم يكن لبس وحمل ما لا يؤكل لحمه .... ....

الشَرح: على نحو مفاد ليس التامّه وهو قبل لبس المشكوك أو حمله، ومقتضى الإستصحاب بقاء ذلك العدم على حاله بعد لبسه وحمله.

وقد يقال إنّ التصحيح بالإستصحاب مبنى على اعتبار الإستصحاب فى

الاعدام الأزليه كما إذا كان الترك المفروض وصفاً للصلاه أو أن يكون العدم المفروض المعتبر فى الصلاه وصفاً للمصلّى لا للصلاه حيث إنّه لو كان وصفاً للمصلّى لصحّ أن يقال إنّ المصلّى لم يكن قبل لبس المشكوك أو استصحابه مستصحباً من تلك الأجزاء والرطوبات ولا لابساً لما لا يؤكل لحمه والاستصحاب يقتضى بقاء ذلك الوصف فى المصلّى حال صلاته.

وكان أخذه وصفاً للمصلّى خلاف ظاهر خطاب النهى حيث إنّ الخطابات ظاهره فى اعتباره وصفاً لنفس الصلاه وقيداً لها والإستصحاب لاـ يعتبر فى العدم الأزلى ولا يثبت العدم النعتى حتى بناءاً على اعتباره فى الاعدام الأزليه فانّ العدم النعتى مفاد القضيه المعدوله.

فإنّه يقال: إنّ الصحيح جواز الصلاه فى المشكوك حتى بناءً على عدم الإنحلال فى النواهى وعدم كونها إرشاداً إلى وصف المصلّى لاعتبار الإستصحاب فى العدم الأزلى، بل حتى بناءً على عدم اعتباره فيه أيضاً لأنّ التقيّد المستفاد من النهى الوضعى ليس إلاّـ إجتماع تلك التروك فى الزمان مع الصلاه بأن تكون الصلاه فى زمان تكون تلك التروك محققه موجوده فى ذلك الزمان، كما هو الحال فى تقيّد كل عرض بعرض آخر وجوداً أو عدماً فركعات الصلاه موجوده بالوجدان وتلك التروك محرزه بالأصل فيتم إحراز متعلّق التكليف بتمامه كما اوضحنا ذلك فى بحث الإستصحاب فى وجه جريانه فى نفس الزمان وغيره ممّا يكون من قيود متعلّق التكليف.

.... ....

الشَرح:

وعلى تقدير الإغماض عن ذلك كلّه فيمكن أن يرجع إلى البراءه عن جزئيه المشكوك من مجموع التروك المجعول قيداً للصلاه فانّ جزئيه المشكوك للتروك المطلوبه فى الصلاه غير معلوم فيرفع بحديث الرفع، نعم إذا كان القيد للصلاه الأمر المسبّب من مجموع التروك فلاـ مجال معه البراءه فى المشكوك وهذا إجمال ما يمكن أن يقال فى بحث اللباس المشكوك فلاحظ.

ص :٣١١

فصل

اختلفوا فی جواز اجتماع الأمر والنهی فی واحد[۱]، وامتناعه، علی أقوال: ثالثها: جوازه عقلاً ـ وامتناعه عرفاً، وقبل الخوض فی المقصود یقدم أمور:

الشَرح:

## اجتماع الأمر والنهی

[۱] ذهب المحقق النائینی قدس سره إلی أنّ الأولی أن یعنون الخلاف بوجه آخر وهو: أنّ تعلّق الأمر بعنوان وتعلّق النهی بعنوان آخر بحیث یکون لهما مورد الإجتماع، هل یوجب سرایه أحدهما إلی متعلّق الآخر خارجاً لیتعیّن رفع الید عن أحدهما فی مورد الإجتماع، أو أنّ اتّحاد العنوانین وانضمامها کما ذکر لا ـ یوجب سرایه أحدهما إلی متعلّق الآخر وأنّه لا موجب لرفع الید عن أحدهما فی مورد إجتماعهما. وجه الأولویّه هو أنّ ظاهر هذا النحو من العنوان کون تضادّ الوجوب والحرمه مسلّماً عند الکلّ سواء بین القائل بجواز الإجتماع والقائل بعدم الجواز، إلّا أنّ القائل بالجواز یری أنّ متعلّق الأمر غیر متعلّق النهی، والقائل بعدم الجواز یری سرایه أحدهما إلی متعلّق الآخر، فلا تعدّد فی الحقیقه فی ناحیه متعلّقهما بخلاف عنوان الخلاف بأنّه یجوز اجتماع الأمر والنهی فی واحد فإنّه یوهم أنّ القائل بالجواز لا ـ یعترف بتضادّ الوجوب والحرمه فلا ـ بأس عنده باجتماعهما فی واحد خارجاً(۱).

أقول: لا ـ فرق فی عنوان الخلاف بین ما ذکره قدس سره والمذکور فی کلام القوم فی أنّ ظاهرهما اعتراف القائل بالجواز کالقائل بالإمتناع بتضادّ الوجوب والحرمه فانّ تقیید مورد الخلاف فی کلامهم بکون الواحد ذاجهتین فیه دلاله علی تسالم الطرفین بتضاد الأول: المراد بالواحد[۱] مطلق ما کان ذا وجهین، ومندرجاً تحت عنوانین، بأحدهما کان مورداً للأمر، وبالآخر للنهی، وإن کان کلیاً مقولاً علی کثیرین، کالصلاه فی المغصوب، وإنما ذکر لإخراج ما إذا تعدد متعلق الأمر والنهی ولم یجتمعا وجوداً، ولو جمعهما واحد مفهوماً، کالسجود للّه تعالی، والسجود للصنم مثلًا، لا لإخراج الواحد الجنسی أو النوعی کالحرکه والسکون الکلیین المعنونین



---

۱- (۱) أجود التقریرات ۱ / ۱۳۳.

بالصلاتيّه والغصبيّه.

الشَرح:

الوجوب والحرمه وإشاره إلى أنّ القائل بالجواز يرى أنّ متعلق أحدهما غير متعلق الآخر وإلّا لكان القائل بالجواز يلتزم بالجواز فى إجتماعهما فى واحد مع تعدد الجهه.

وبالجمله اختصاص القول بالجواز بما إذا كان للواحد عنوانان فيه إشاره إلى تعدّد المتعلقين وإنّ هذا القائل لا يرى سرايه أحدهما إلى متعلّق الآخر نعم من لم يأخذ فى عنوان الخلاف كون الواحد ذاجهتين كالماتن قدس سره فللوهم فى عبارته مجال.

## المراد بالواحد فى محلّ النزاع

[۱] المراد بالواحد ما يندرج تحت عنوانين يتعلّق بأحدهما الأمر وبالآخر النهى فيكون البحث فى المقام فى إمكان إجتماع الأمر والنهى فى ذلك الواحد وامتناعه، بلا فرق بين كون الواحد شخصياً أو كليّاً كالواحد النوعى مثل الحركه الخاصه فى ملك الغير بلا رضا مالكه فإنّها كلّى يندرج فى عنوانى الغصب والصلاه، وفى تمثيل الماتن قدس سره للكلّى المندرج فى عنوانين بالصلاه فى المغصوب مسامحه فإنّ عنوان الغصب ينطبق على بعض الحركات الصلاتيّه لا على تمام الصلاه.

تعرض قدس سره لبيان المراد من الواحد دفعاً لما ذكر فى القوانين والفصول من أنّ .... ... .

الشَرح:

المراد به هو الواحد الشخصى ليخرج الواحد النوعى أو الجنسى.

ووجه الدفع أنّه لا موجب للإحتراز عنهما ولو فرض واحد نوعى يندرج تحت عنوانين تعلّق بأحدهما الأمر وبالآخر النهى يجرى الكلام فى إمكان الأخذ بإطلاق كل من خطابى الأمر والنهى فى ذلك الواحد كما مرّ فى مثال الحركه الخاصه المنطبق عليها عنوان الصلاه وعنوان الغصب فيكون ذكر الواحد للإحتراز عمّا إذا كان كل من العنوانين مندرجاً تحت عنوان من غير أن يكون ذلك العنوان محكوماً بحكم كالسجود للّه والسجود للشمس والصنم حيث يندرجان تحت عنوان السجود وليس عنوان السجود الجامع محكوماً بحكم.

وبتعبير آخر لا حاجه فى إخراج مثل الأمر بالسجود للّه والنهى عن السجود

لغيره عن عنوان الخلاف إلى إراده الواحد الشخصى بدعوى أنّه ليس فى موردهما واحد شخصى بل واحد جنسى وهو عنوان السجود، والوجه فى عدم الحاجه هو أنّ المراد بالواحد فى عنوان الخلاف ما يندرج تحت عنوانين يكون أحدهما متعلق الأمر والآخر متعلق النهى، ففى مثل السجود للّه والسجود للشمس العنوانان مندرجان تحت واحد لا أنّ الواحد مندرج تحتهما كما هو ظاهر.

أقول: كان المناسب التعرض فى هذا الأمر للمراد من الواحد وأنّه ما كان مجمعاً للعنوانين بنحو التركيب الإتحادى بينهما أو ما يكون مجمعاً لهما بنحو التركيب الإنضمامى أو أنّ المراد يعمّ كلا التركيبين سواء كان اتحادياً أو انضمامياً حيث إنّ هذا الأمر دخيل فى جواز الإجتماع وعدمه كما يظهر إنشاء اللّه تعالى.

ص :٣١٥

الثانی: الفرق بین هـذه المسأله ومسأله النهی فی العبادات[۱]، هو أن الجهه المبحوث عنهـا فیهـا التی بهـا تمتاز المسائل، هی أن تعدد الوجه والعنوان فی الواحد یوجب تعدد متعلق الأمر والنهی، بحیث یرتفع به غائله استحاله الإجتماع فی الواحد بوجه واحد، أو لا یوجبه، بل یکون حاله حاله، فالنزاع فی سرایه کل من الأمر والنهی إلی متعلق الآخر، لاتحاد متعلقیهما وجوداً، وعدم سرایته لتعددهما وجهاً، وهـذا بخلاف الجهه المبحوث عنهـا فی المسأله الأخری، فإن البحث فیها فی أن النهی فی العباده أو المعامله یوجب فسادها، بعد الفراغ عن التوجه إلیها.

الشَرح:

## الفرق بین مسأله الاجتماع ومسأله النهی فی العبادات

[۱] حاصله أن تمایز مسائل علم عن آخر بأن تکون مسأله منها فی مقابل سائر مسائله انّما هو بالغرض المترتب علیها وأنّه غیر الغرض المترتّب علی مسأله أخری منهـا فیکون تعـدّد المسائل بتعـدّد الأغراض المعبّر عنها بالجهات الخاصّه، وعلیه لو کان فی البین جهتان یکون تعـدّدها مصـحّحاً لعقد مسألتین ولو کان الموضوع فی المسألتین أمراً واحداً، کما أنّه لو لم یکن فی البین إلاّ جهه واحـده ولو مع تعـدّد الموضوع یکون المنـاسب عقـد مسأله واحـده فوحـده المسأله وتعـدّدها بوحـده الجهه المبحوث عنها وتعدّدها.

وبتعبیر آخر اللازم فی مقـام ذکر المائز بین المسألتین هو بیان جهتین وکون جهه البحث فیها غیر جهه البحث فی الأخری، وعلیه ذلک فالمائز بین مسأله اجتماع الأمر والنهی، ومسأله النهی عن العباده هو أنّ الجهه فی الأولی إثبات سـرایه کل من الأمر والنهی إلی متعلّق الآخر بحسب الخارج أو عـدم سـرایه أحـدهما إلی الآخر بحسبه، بخلاف الجهه فی الثانیه فإنّ الجهه المبحوث فیها ترتب الفسـاد علی متعلّق النهی فیمـا إذا کان المنهی عنه عباده أی ما لو أمر به لکان الأمر المزبور عبادیّاً لا یسـقط إلاّ نعم لو قیل بالإمتناع مع ترجیح جانب النهی فی مسأله الاجتماع، یکون مثل الصلاه فی الدار المغصوبه من صغریات تلک المسأله.

فانقدح أن الفرق بین المسألتین فی غایه الوضوح، وأما ما أفاده فی الفصول، من الفرق بما هذه عبارته:

(ثم اعلم أن الفرق بین المقام والمقام المتقدم، وهو أن الأمر والنهی هل

یجتمعان فی شیء واحد أو لا؟ أما فی المعاملات فظاهر، وأما فی العبادات، فهو أن النزاع هناک فیما إذا تعلق الأمر والنهی بطبیعتین متغایرتین بحسب الحقیقه، وإن کان بینهما عموم مطلق، وهنا فیما إذا اتحدتا حقیقه وتغایرتا بمجرد الاطلاق والتقیید، بأن تعلق الأمر بالمطلق، والنهی بالمقید) انتهی موضع الحاجه.

الشَرح:

بقصد التقرب، فلا ترتبط المسأله الأولی بالثانیه من ناحیه الجهتین، نعم لو فرض القول بالإمتناع فی المسأله الأولی وبتقدیم جانب النهی علی إطلاق متعلّق الأمر فی المجمع کما فی الصلاه فی الدار المغصوبه لکان ذلک المجمع من صغریات المسأله الثانیه فالفرق بین المسألتین فی کمال الوضوح.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره قد رتّب علی ما ذکر فساد الفارق المذکور فی کلام صاحب الفصول بین المسألتین حیث قال فی مسأله اقتضاء النهی عن معامله أو عباده فسادهما: إنّ الفرق بین هذه المسأله ومسأله اجتماع الأمر والنهی ظاهر فی المعاملات لعدم الأمر التکلیفی بالمعامله، وأمّا فی العباده ففی مسأله جواز الإجتماع یکون متعلّق الأمر مغایراً لمتعلّق النهی بالذات أی یکون الإختلاف بین المتعلّقین لا بالإطلاق والتقیید، بل یتعلّق الأمر بعنوان والنهی بعنوان آخر غیر عنوان متعلق الأمر ولو کان بین العنوانین بحسب الصدق عموم وخصوص مطلق کما إذا أمر بالحرکه ونهی عن الفرار عن الزحف فالفرار من الزحف یصدق علیه عنوان الحرکه فاسد، فإن مجرد تعدد الموضوعات وتغایرها بحسب الذوات، لا یوجب التمایز بین المسائل، ما لم یکن هناک اختلاف الجهات، ومعه لا حاجه أصلًا إلی تعددها، بل لا بد من عقد مسألتین، مع وحده الموضوع وتعدد الجهه المبحوث عنها، وعقد مسأله واحده فی صوره العکس، کما لا یخفی.

ومن هنا انقدح أیضاً فساد الفرق، بأن النزاع هنا فی جواز الاجتماع عقلًا، وهناک فی دلاله النهی لفظاً، فإن مجرد ذلک لو لم یکن تعدد الجهه فی البین، لا یوجب إلّا تفصیلًا فی المسأله الواحده، لا عقد مسألتین، هذا مع عدم اختصاص النزاع فی تلک المسأله بدلاله اللفظ، کما سیظهر.

الشَرح:

بخلاف مسأله اقتضاء النهی عن عباده فسادها، فإنّ الأمر فیها یتعلّق بعنوان، والنهی

بـذلك العنوان مقيّـداً كالأـمر بالصـلاه والنهى عن الصـلاه فى الـدار المغصوبه فالأمر والنهى المفروضان فى مسأله جواز إجتماع الأمر والنهى فى واحد غير الأمر والنهى المفروضين فى مسأله اقتضاء النهى عن عباده فسادها(١).

ووجه الفسـاد أنّ مجرّد تعـدّد الموضوعـات وتغايرهـا بحسب مفهومهـا كمـا فرضه صـاحب الفصول قـدس سـره فى مسأله جواز الإجتمـاع ومسـأله اقتضـاء النهى عن عباده فسادها، لا يوجب جعلهما مسألتين ما لم يكن فى البين تعـدّد فى الجهه المبحوث فيها ومع تعـدّدها كما ذكرنا بين المسألتين فلا ينظر إلى تعدد الموضوع أو وحدته بل مع إتحاد الموضوع فيهما وتعدّد الجهتين يتعين جعلهما مسألتين يبحث فى احداهما عن جهه وفى الآخر عن جهه أخرى.

وممّا ذكر يظهر أنّ جعل الفارق بين المسألتين، كون النزاع والخلاف فى مسأله .... ... .

الشَرح:

اجتمـاع الأمر والنهى فى الجواز عقلاً وفى مسأله اقتضاء النهى الفساد فى دلاله اللفظ، غير صـحيح فانّه لو لم يكن فى البين تعـدّد الجهه يتعين عنوان مسـأله واحـده يفصّـل بينهمـا فى الإقتضاء مع أنّ النزاع فى مسأله اقتضاء النهى لا ينحصـر فى دلاله اللفظ كما سيظهر.

أقول: تعلّق الأـمر التكليفى بمعـامله ـ ولو بعنوان قـد ينطبق عليها ـ سواء كان المراد بها ما يقابل العباده أو معناها الأخص وكـذا تعلّق النهى بها ـ ولو بعنوان آخر قد ينطبق عليها ـ لا يحتاج إلى التأمّل فإنّه على القول بالجواز تكون المعامله واجبه وحراماً ولو بعنوانين وعلى القول بالإمتنـاع وتقـديم جـانب الحرمه يكون المورد من صـغريات النهى عن المعـامله. والمراد بالعباده فى مسأله اقتضـاء النهى كما يـذكر هى ما لو تعلّق بها أمر كان قصـد القربه معتبراً فى سـقوطه فيكون المفروض فى تلك المسأله هو النهى فقـط ويبحث فى أنّ مقتضـاه فسـاد متعلّقه سواء كـان عبـاده أو معـامله أو فسـاده فى العباده فقط، بخلاف هـذه المسأله فانّ مورد الكلام فيها هو ما إذا تعلّق الأمر فى الخطاب بعنوان وتعلّق النهى فيه بعنوان آخر يجتمع العنوانان فى واحد



---

١- (١) الفصول: ١١٢.

فهل إجتماعهما فيه يوجب وقوع المعارضه بين الخطابين بحيث يجب رفع اليد عن الإطلاق فى أحدهما أو لا تعارض بينهما أصلاً ويثبت فى مجمعهما كلا الحكمين.

نعم إذا فرض المعارضه بينهما والإلتزام بتقديم خطاب النهى فى مورد الإجتماع يدخل المجمع فى صغرى المسأله الآتيه يعنى كون النهى فى المجمع من قبيل النهى عن العباده أو المعامله.

ونقول لزياده التوضيح: أنّ العنوانين المتعلّق بأحدهما الأمر وبالآخر النهى إمّا .... ....

الشَرح:

متساويان فى الصدق بحيث يكون تغايرهما بحسب المفهوم فقط كما فى عنوانى العتق والتحرير، والصبر والصوم فلا ينبغى التأمّل فى أنّ تعلّق الأمر بأحدهما فى خطاب وتعلّق النهى بالآخر فى خطاب آخر يوجب كون الخطابين من المتعارضين فيما لم يكن النهى قرينه على حمل الأمر على الترخيص فى الإرتكاب كما هو الحال فى صوره تعلّقهما فى خطابين بعنوان واحد.

وكذا ليس من باب الإجتماع ما إذا كان أحد العنوانين بالإضافه إلى الآخر من المتباينين لا يجتمعان فى الصدق أصلاً سواء كان تباينهما بالذات أو لتقيّد الطبيعى فى كل منهما بقيد يباين القيد فى الآخر كما إذا تعلّق الأمر بالسجود للّه والنهى عن السجود للانسان، وكذا يخرج عن محل النزاع ما إذا كان العنوان فى أحد الخطابين مع العنوان الآخر فى الخطاب الآخر من المطلق والمقيد أو العام والخاص كما إذا ورد الأمر ولو استحباباً بالصوم فى خطاب والنهى عن صوم يوم العيدين فيه أو فى خطاب آخر فإنّ النهى المزبور قرينه على تقييد المطلق أو تخصيص العموم. فينحصر مورد الكلام فيالمسأله بما إذا كان بين العنوانين عموم من وجه كما ذكره فى القوانين ولكن لا مطلقاً بل فيما إذا أمكن للمكلّف التفكيك فى المجمع بين العنوانين بأن يأتى بالمنهى عنه فيه من غير أن يطبق عليه متعلّق الأمر كما إذا ورد الأمر بالصلاه والنهى عن الغصب أو ورد الأمر بالوضوء والنهى عن الغصب فإنّ مورد الإجتماع هى الصلاه فى الدار المغصوبه ويمكن للمكلف التصرف فيها بغير صلاه، وفى الثانى يمكن استعمال الماء المغصوب فى غير الوضوء.

وأمّا إذا كان ارتكاب المحرّم فى مورد الإجتماع غير منفك عن انطباق العنوان

الآخر ــ المتعلق به الأمر فی خطاب آخر ــ علیه کما إذا ورد فی خطاب الأمر بإکرام .… . … .

الشَرح:

العالم وفی الآخر النهی عن إکرام الفاسق یکون المجمع یعنی إکرام العالم الفاسق مورد المعارضه علی ما یأتی.

وعن المحقق النائینی قدس سره أنّ الأمر بالصلاه مع النهی عن الغصب بالإضافه إلی الصلاه فی الدار المغصوبه من باب الإجتماع ولکن الامر بالشرب مع النهی عن الغصب بالإضافه شرب الماء المغصوب لیس من باب الإجتماع بدعوی أنّ مع عدم اتحاد العنوانین فی المجمع فی الأوّل یمکن أن یتحمّل المجمع حکمین بخلاف الثانی فانّ مع اتّحاد العنوانین فی المجمع لا یتحمّل حکمین.

توضیح ذلک: بأنّ العموم من وجه بین العنوانین قد یکون بنحو یصحّ حمل أحد العنوانین علی الآخر فیکون مورد صحه الحمل مورد اجتماعهما کما فی المجمع بین عنوانی العادل والعالم أو العالم والفاسق ویسمّی الترکیب فی المجمع اتّحادیاً حیث إنّ تعدد العرض والمبدء لا یوجب تعدّد المعروض فالذات الّتی تتّصف بمبدء العالم بعینها فی المجمع تقوم بها العداله أو الفسق، وأخری یکون بنحو لا یصحّ حمل أحد العنوانین علی الآخر بل یصحّ حمل کل منهما علی ذات تکون تلک الذات مجمعاً لهما کما فی البیاض والحلاوه وتکون النسبه بینهما بالعموم من وجه باعتبار معروضهما ویسمّی الترکیب فی هذا القسم بین العنوانین إنضمامیّاً حیث إنّ أحدهما ینضمّ فی الذات المفروضه إلی ثانیهما من غیر أن یکون أحدهما عین الآخر بحسب الحمل، وعلیه فلو ورد الأمر بإکرام العالم فی خطاب، والنهی عن إکرام الفاسق فی خطاب آخر فالخطابان خارجان عن موضوع مسأله الإجتماع لأنّ النسبه بین العنوان الواجب والعنوان الحرام وإن فکانت عموماً من وجه إلاّ أنّ الترکیب بینهما إتحادیّ والخطابان مع الترکیب الإتحادی بین العنوانین داخلان فی .… . … .

الشَرح:

التعارض بلا تأمّل، وإنّما یدخلان مسأله إجتماع الأمر والنهی إذا کان الترکیب بینهما انضمامیّاً کما إذا ورد الأمر بالصلاه والنهی عن الغصب حیث إنّ الصلاه من مقوله الوضع

والغصب من مقوله الأين فلا اتحاد بينهما بل تكون الصلاه فی الدار المغصوبه مركّباً انضمّ فيه أحد المبدئين إلى الآخر ويكون البحث فی مسأله الإجتماع أنّ الإجتماع كذلك يوجب سرايه أحد الحكمين إلى متعلّق الآخر ليحصل التعارض بين خطاب الأمر والنهی فی مورد انضمامها أو أنّه لا سرايه فی البين فيؤخذ بالإطلاق فی كلا الخطابين.

والوجه فی كون التركيب بين الصلاه والغصب انضمامیّاً لا اتحادیّاً هو أنّ كل مبدء بالإضافه إلى المبدء الآخر يكون غيره إلّا أن يكون أحد المبدئين متمّماً للآخر والمتمّم هو الذی يكون عين الآخر فی حقيقته ويكون عروضه للجوهر بواسطه العرض كالسرعه بالإضافه إلى الحركه، والشده بالإضافه إلى الضرب حيث إنّ ما تمتاز به الحركه السريعه عن الحركه البطيئه تكون حركه وعين ما به الإشتراك، وما يمتاز به الضرب عن الشديد الضرب الضعيف يكون ضرباً وعين ما به الإشتراك.

وللمتمّم صوره أخرى وهو ما يكون عروضه للعرض بإضافه ذلك العرض إلى شیء آخر كمبدئی الإبتداء والإنتهاء حيث يعرضان للسير بإضافه السير إلى المكان فإن كان المتمّم من القسم الأوّل فالتركيب بينه ومعروضه اتّحادی يخرج عن مسأله الإجتماع بخلاف الثانی فإنّ التركيب فيه بين العرض ومعروضه انضمامی(۱).

أقول: لو كان المبدء فی كل من متعلّقی الأمر والنهی من المبادی المتأصّله بأن يكون .... ....

الشَرح:

لكل منهما ما بإزائه وحصوله خارجاً، من غير حاجه إلى لحاظ شیء آخر كعنوانی الضرب والقيام فلا ينبغی التأمّل فی أنّ التركيب بينهما على تقديره انضمامی فإنّ حصول كل منهما فی المجمع لا يختلف عن وجود كل منهما فی غير المجمع.

وأمّا إذا كان المبدآن انتزاعيين أو أحدهما انتزاعياً ـ والمراد بالإنتزاعی المأخوذ عن شیء بلحاظ شیء آخر ـ أو كانا اعتباريين أو أحدهما اعتبارياً ـ والمراد بالإعتباری ما لا يكون له واقع إلّا الإعتبار والقرار ـ ففی جميع ذلك لا يكون تعدّد المبدء موجباً لكون التركيب فی المجمع انضمامیّاً بل لابدّ من ملاحظه كل مورد بخصوصه مثلاً التركيب بين الصلاه والغصب أو بين الوضوء والغصب إذا كان موضع السجود أو الماء غصبياً اتّحادی،



---

۱- (۱) فوائد الأصول ۱ / ۴۰۸ و ۴۰۹؛ أجود التقريرات: يستفاد هذا من المقدمه السادسه ۳۴۱ والمقدمه التاسعه ۳۴۶.

بخلاف الوضوء والغصب فيما كان الغصب باعتبار مكان الغسل أو مصبّ غساله الوضوء فإنّ التركيب معه بين الوضوء والغصب انضمامی.

وذكرنا أيضاً أنّ مجرّد كون التركيب بين عنوان الفعل المتعلّق به الأمر والعنوان المتعلق به النهی اتحاديّاً لا يوجب الخروج عن محل النزاع فی مسأله الإجتماع بل إذا كان تحقّق الحرام بالمجمع غير منفک عن حصول ما تعلق به الأمر كما فی أكرم العالم ولا تكرم الفاسق فهو خارج عن محل النزاع فيها، دون مثل الوضوء بالماء المغصوب أو الصلاه فی الدار المغصوبه ممّا كان انطباق الواجب وتحقّقه بالمجمع محتاجاً إلى ضمّ فعل إلى المحرم ليتحقّق عنوان الواجب أيضاً بالمجمع، وبتعبير آخر يكون الحرام بعض ما ينطبق عليه عنوان الواجب سواء كان بنحو الجزء أو الشرط للواجب فالأول كما فی الصلاه فی الدار المغصوبه والثانی كالصلاه فی الستر المغصوب هذا فی موارد التركيب الإتحادی، وامّا فی موارد التركيب الإنضمامی فالمجمع ما يكون حصول الواجب فيه مستلزماً أو موقوفاً على حصول الحرام .... ... .

الشَرح:

كالوضوء فی مكان ينصبّ غسالته فی ملک الغير أو الوضوء بماء يكون فی الآنيه التی ملک الغير.

لا يقال: ما ذكر من أنّ التركيب فی موارد الإجتماع فی المبادی المتاصّله يكون انضماميّاً لا اتحاديّاً ينافی ما عليه الإماميه من عدم زياده صفات الذات على ذات الحق جلّ وعلا فانّه تعالى فی وحدته وبساطته كل صفات الذات.

فإنّه يقال: إنّ الكلام فی مثل القدره والعلم من المبادئ المتأصّله التی تعتبر عرضاً وإنّ أحد العرضين يجب أن يكون غير الآخر وجوداً ولذا لا يصح حمل أحدهما على الآخر وما هو من هذا القبيل لا يكون من ذات الحقّ جلّ وعلا بشیء وذاته المقدّسه خارجه عن مسح عقولنا نعم بساطته ــ لاستلزام التركيب الإمكان ــ ثابته بعقولنا.

ثمّ إنّه كما يأتی أنّ التركيب فی المجمع إذا كان اتحاديّاً لا يجوز الإجتماع فيه بل كان الخطابان بالإضافه إلى المجمع من المتعارضين فلابد من الرجوع إلى قواعد التعارض وكذا فيما كان التركيب انضماميّاً وقيل بسرايه كل من الحكمين إلى متعلق

الآخر، وأمّا إذا منع عن القول بالسرايه كما هو الصحيح فيثبت كل من الخطابين بالإضافه إلى المجمع بلا تعارض بينهما.

وهل يدخل الأمر والنهى بالإضافه إلى المجمع فى المتزاحمين، فقد يقال كما عن المحقق النائينى قدس سره (١) بذلك من غير فرق بين أن يكون فى البين مندوحه أم لا، غايه الأمر لو كان فى البين مندوحه يتعيّن امتثال الأمر بغير المجمع عقلاً لما تقدم فى .... ...

الشَرح:

باب التزاحم من أنّه كلّما دار الأمر فيه بين امتثال ما له بدل وما ليس له بدل يقدّم ما ليس له بدل والمنهى عنه ليس له بدل فيتقدّم، بخلاف المأمور به فإنّه يمكن امتثاله بغير المجمع.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّا ذكرنا أنّ التزاحم لا يتحقق بين الواجب الموسع والمضيق فضلاً عمّا إذا كان للواجب أفراد عرضيه يتمكن المكلف من امتثال الواجب بها من غير ابتلاء بمحذور، وبالجمله لا يكون خطاب الأمر والنهى فى المفروض لا من المتعارضين ولا من المتزاحمين لتمكنه من امتثالهما.

نعم لو اختار المكلف امتثال الأمر بالمجمع صحّ عمله كما تقدم أخذاً بإطلاق متعلق الأمر فيه من غير حاجه إلى الترتب ويستحقّ العقاب على مخالفه النهى.

وأمّا إذا لم يكن فى البين مندوحه يدخل كل من الأمر والنهى فى المتزاحمين فلو كان للواجب بدل اضطرارى يتعيّن رعايه خطاب النهى كما إذا دار الأمر بين الوضوء فى مكان يصبّ غسالته فى ملك الغير مع عدم رضاه ورعايه حرمه الغصب والتصرف فى مال الغير بغير طيب نفسه فتنتقل الوظيفه إلى الصلاه مع التيمم ويتفرع على ذلك جواز الأمر بالصلاه مع الوضوء على نحو الترتب على عصيان خطاب النهى، ومع عدم البدل له كذلك يرجع إلى غيره من مرجحات باب التزاحم.

وذكر المحقّق العراقى قدس سره فى الميز بين مسأله جواز الإجتماع وبين مسأله اقتضاء النهى عن عباده فسادها، أنّه على القول بالإمتناع يكون فساد العباده فى المجمع من باب غلبه ملاك النهى والفساد على ملاك الأمر فى مقام التزاحم بين



---

١- (١) أجود التقريرات ١ / ٣٣٢.

الملاكين كما هو مقتضى تقديم خطاب النهى، فالمعتبر فى باب الإجتماع ثبوت .... ... .

الشَرح:

ملاك كل من الأمر والنهى فى المجمع وتقديم جانب النهى على القول بالإمتناع لغلبه ملاكه، وعليه فلو أتى المكلف بالمجمع مع قصد القربه ليكون عباده مع الجهل بالحرمه أو الغفله تصحّ لحصول ملاك الواجب وحصول التقرب المعتبر فى وقوع الفعل عباده، بخلاف صوره العلم بالحرمه فإنّه مع العلم لا يحصل التقرب المعتبر فى العباده، بخلاف الفساد فى المسأله الآتيه فإنّ الحكم بفساد العباده المنهى عنها، للتخصيص والتقييد فى الأمر بالعباده فلا يكون فى المنهى عنه ملاك الأمر ولذا لو صام يوم الفطر أو الأضحى جهلاً بكونه يوم العيد أو غفله يحكم أيضاً بفساده لعدم الملاك فيه، فالفساد المفروض فى مسأله الإجتماع غير الفساد المبحوث عنه فى المسأله الآتيه(۱).

أقول: قد تقدم أنّ الكاشف عن الملاك هو الأمر أو دخول المنهى عنه فى الطبيعى المتعلق به الأمر بحيث يعمّه الترخيص فى التطبيق، فعلى القول بجواز اجتماع الأمر والنهى مطلقاً أو فيما كان التركيب فى المجمع إنضمامياً يمكن كشف ملاك الأمر فى المجمع كما ينكشف بالنهى ملاكه، وعلى الإمتناع وتقديم جانب النهى لا يدخل المجمع فى متعلّق الأمر فلا كاشف عن ملاك متعلّق الأمر فيه فيحكم بفساد العباده فى المجمع سواء علم المكلف بحرمته أو شك فيه، والنهى عن العباده فى المسأله الآتيه يعمّ ما إذا كان النهى لتقديم جانبه على جانب الأمر أم كان لسبب آخر، وفساد صوم يوم العيدين مع الغفله عن حرمتهما إنّما هو لعدم الأمر بهما بخلاف صوره الغفله عن كون الدار أو الماء مغصوبين فإنّ وجه الحكم بصحه الصلاه الثالث: إنه حيث كانت نتيجه هذه المسأله مما تقع فى طريق الاستنباط، كانت المسأله من المسائل الأصوليه، لا من مبادئها الأحكاميه[۱]، ولا التصديقيه،
الشَرح:

والوضوء مع الغفله هو سقوط النهى مع الغفله فيعمّهما الأمر المتعلّق بكل من الصلاه



---

۱- (۱) نهايه الأفكار ۱ / ۴۱۲.

والوضوء، هـذا مع غض النظر عمّا ذكرنا من أنّ النهى عن الصوم فى العيدين كالنهى عن الصـلاه والصوم فى أيام الحيض ارشاد إلى عدم مشروعيّتهما فتدبر جيّداً.

## مسأله الاجتماع مسأله أُصوليّه

[١] ذكر قـدس سره أنّ البحث فى جـواز الإجتمـاع أو عـدم جـوازه من المسائـل الأـصوليه حيث لو كـانت نـتيجه المسـأله جواز الإجتماع فبضـمّها إلى صـغراها من تعلق الوجوب والحرمه بالصـلاه فى الـدار المغصوبه بعنوانين وبالوضوء عنـد صب غسالته فى ملـك الغير عـدواناً تكون النتيجه ــ يعنى لازمها ــ كون الصـلاه والوضوء المـذكورين مصـداقاً لما تعلّق به الوجوب وداخلاً فيه فيكون الإتيان به مسـقطاً للوجوب المعبّر عن ذلك بالصـحه وإن كانت نتيجتها امتناع الإجتماع وتقديم جانب الحرمه فى المجمع يلزم عليهـا الحكم ببطلاـن الصـلاه فى الـدار المغصوبه وفسـاد الوضوء المزبور بضـميمه المسـأله الآـتيه من اقتضـاء حرمه العبـاده فسادها.

وبالجمله إذا ترتب إسـتنباط الحكم الشـرعى الفرعى الكلى على نتيجه هـذه المسأله فلا وجه للإلتزام بأنّها من المبادئ الأحكاميه لمسائـل علم الأـصول أو من المبـادئ التصـديقيه لمسـائله أو من مسائل علم الكلام أو من المسائل الفقهيه، نعم هـذه المسأله مع كونهـا أصوليه تكون الجهـات المـذكوره موجوده فيهـا أيضـاً، ولكن وجود تلـك الجهـات لاـ يوجب خروجهـا عن مسائـل علم الأصول إذا كان فيها جهه المسأله الأصوليه يمكن جعلها من مسائل الأصول بتلك الجهه كما مرّ.

ولاـ من المسائـل الكلاـميه، ولاـ من المسائـل الفرعيه، وإن كـانت فيها جهاتها، كما لا يخفى، ضـروره أن مجرد ذلك لا يوجب كونهـا منها إذا كانت فيها جهه أخرى، يمكن عقـدها معها من المسائل، إذ لا مجال حينئـذ لتوهم عقـدها من غيرها فى الأصول، وإن عقـدت كلاميه فى الكلام، وصـح عقـدها فرعيه أو غيرها بلا كلام، وقـد عرفت فى أوّل الكتاب أنه لا ضـير فى كون مسأله واحـده، يبحث فيها عن جهه خاصه من مسائل علمين، لإنطباق جهتين عامتين على تلك الجهه، كانت بإحداهما من مسائل علم، وبالأخرى من آخر، فتذكر.

الشَرح:

أقول: أمّا وجود جهه كونهـا من المبـادئ الأحكاميه فإنّ المبادئ الأحكاميّه مباحث ترجع إلى البحث عن لوازم الحكم الشـرعى المجعول كالبحث فى أنّ الأمر

بشـىء يسـتلزم الأمر بمقـدمته أو النهى عن ضدّه أم لا ؟ وبتعبير آخر يسـتلزم وجوب شـىء وجوب مقدمته أو حرمه ضده أم لا ؟ ممّا يكون لتلك المباحث دخل فى إستنباط الحكم الشرعى على ما قيل، وقد التزم المحقق النائينى قدس سره (١) أنّه يمكن أن تكون مسـأله الإجتمـاع من المبـادى الأحكـاميه حيث يبحث فى هـذه المسـأله عن أنّ حرمه شـىء ولو بعنوان يسـتلزم عـدم تعلّق الوجوب به ولو بعنوان آخر، كـان الـتركيب بين العنوانين اتحاديّاً أو انضـماميّاً وكـذا تعلق الوجوب به بعنوان يسـتلزم عـدم تعلق النهى به ولو بعنوان آخر غـايه الأمر البحث فى اسـتلزام وجوب المقـدمه أو حرمه الضـد انّما هو عن لازم حكم واحـد وفى هـذه المسأله عن لازم حكمين واستلزام كل منهما عدم الآخر.

وأمّـا كونها من المبادئ التصـديقيّه لمسائل علم الأصول فلأنّ المبادئ التصـديقيّه لمسائله ما يترتب على نتائجها إحراز الموضوع لمسأله أصوليه، وحيث .... ... .

الشَرح:

يـترتب على مبحث جـواز الإجتمـاع وعـدم جوازه إحراز الموضوع لمسـأله اقتضـاء النهى للفسـاد فيكون البحث عنه من المبـادئ التصديقيّه لتلك المسأله الأصوليّه.

وقـد يقرّر كـون البحث عنهـا من المبـادئ التصـديقيه للمسـأله الأـصوليه بتقريب آخر وهـو إنّ البحث عن أحكـام التعـارض بين الأمـارات ــ ومنهـا الخطابـات ــ بحث عن مسأله أصوليه وبالبحث فى جواز الإجتماع وامتناعه يحرز أنّ خطاب الأمر بالصـلاه أو الأمر بالوضوء مع خطاب النهى عن الغصب والتصـرف فى مال الغير بلا رضاه لا يجتمعان فيكونان من المتعارضـين بالإضافه إلى المجمع هذا بناءً على امتناع الإجتماع، وأمّا بناءً على جوازه كما فى موارد التركيب الإنضـمامى والقول بعدم السـرايه فيهما يكون الخطابان بالإضافه إلى المجمع من المتزاحمين.

وقـد اختار المحقّق النائينى قـدس سـره عـدم كون المسأله يعنى ــ بحث جواز الإجتماع وعـدم جوازه ــ من مسائل علم الأصول حيث إنّ المسأله الأصوليّه هى التى تكون نتيجتها بمجرّدها مع انضمامها إلى صغراها ممّا يستنبط منها الحكم الشرعى الفرعى



---

١- (١) أجود التقريرات ١ / ٣٣٣.

الكلّى ومبحث جواز الإجتماع وعـدم جوازه ليس من هذا القبيل فإنّه لابدّ فى الإسـتنباط بعد إحراز الصـغرى من ملاحظه أحكام التعـارض بنـاءً على امتناع الإجتماع وملاحظه أحكام التزاحم بناءً على جواز الإجتماع، وبالجمله يحرز بالبحث فى جواز الإجتماع وعـدمه امّـا تحقّق التعـارض فى مورد الإجتماع أو التزاحم فيه فيكون البحث من المبادى التصـديقيه لإحـدى المسألتين والمبادئ التصـديقيّه فى مقابـل المبـادئ التصـوريّه الـتى يبحث فيهـا عن معنى الموضوع فى المسـأله كـالبحث عن المراد بـالخبر الواحـد والمستفيض ونحو ذلك ممّا جعل موضوعاً فى مسائل

ص :۳۲۷

.... ... .

الشَرح:

علم الأصول(١).

وأمّا وجود جهه المسأله الكلاميه فى بحث جواز الإجتماع وعدمه فقيل فى وجهه انّ البحث عن الإمكان والإمتناع مسأله كلاميّه كالبحث عن امكان التعبد بالاماره غير العلميه أو امتناعه ممّا ذكروه فى مبحث امكان اعتبار الأمارات الظنيه فى دفع شبهه ابن قبه، وربّما يقال كونها كلاميه لدخول البحث عنها فى مسأله قبح التكليف.

ولكن هذا مجرّد وهم، فانّ الداخل فى المسائل الكلاميه مسأله قبح التكليف بما لا يطاق حيث وقع الخلاف فيها بين الأشاعره والمعتزله والإماميه، والكلام فى المقام كما يأتى فى كون التكليف بالأمر بعنوان والنهى عن عنوان لهما مجمع بتركيب اتحادى أو انضمامى، من التكليف المحال أم لا حتى مع وجود المندوحه.

كما أن جهه المسأله الفرعيه فى بحث جواز الإجتماع وعدمه كما هو ظاهر الماتن قدس سره فاسده، لأنّ صحه المجمع عباده وسقوط الأمر بالإتيان به حكم شرعى عملى يستنبط من نتيجه هذه المسأله لا أنّ المبحوث عنه فيها هو ذلك كما لا يخفى.

ثمّ إنّ ما ذكر المحقق النائينى قدس سره فى جهه خروج مسأله جواز الإجتماع وعدمه عن مسائل علم الأصول ودخولها فى المبادئ التصديقيه غير صحيح حتى لو قلنا بأنّ الملاك فى كون مسأله أصوليه أن يكفى نتيجتها بعد الضم إلى صغراها فى إستنباط الحكم الشرعى الفرعى الكلّى، وذلك لأنّ كفايتها على تقدير ولو فى مورد واحد موجبه لدخولها فى المسائل الأصوليه وإن لم تكن النتيجه على جميع التقادير الرابع: إنه قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه، أن المسأله عقليه[١]، ولا اختصاص للنزاع فى جواز الإجتماع والإمتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ، كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهى الظاهرين فى الطلب بالقول، إلاّ أنه لكون الشَرح:



---

١- (١) أجود التقريرات ١ / ٣٣٣.

وفى جميع الموارد كافيةً فمثلاً مسأله اعتبار خبر الثقه القائم على الأحكام الشرعيه الفرعيه من المسائل الأصوليه بلا كلام ولكن لو كانت نتيجه تلك المسأله عند شخص أو جماعه عدم اعتبار خبر الثقه بما هو خبر الثقه فلا يستنبط من ضم هذه النتيجه إلى صغراها حكم شرعى فرعى أصلاً وانّما يستنبط بالضم لو كانت النتيجه اعتبار خبر الثقه ولكن على هذا التقدير أيضاً لا يستنبط بضمها إلى صغراها مطلقاً بل فيما لم يكن خبره مبتلى بالمعارض أو لم يكن فى مدلوله إجمال ولو كان حكمياً، ومسأله جواز الإجتماع وعدمه أيضاً كذلك، فانّه لو قلنا بجواز الإجتماع فى موارد التركيب الإنضمامى يحكم بصحه العباده فى المجمع من غير ملاحظه أحكام التزاحم إذا اعتبرنا قيد المندوحه فى المسأله أو لم نعتبر القيد ولكن كانت فى البين مندوحه.

أضف إلى ذلك ما ذكرنا فى تعريف مسائل علم الأصول من أنّ كل مسأله يكون لها الدخل فى إستنباط الحكم الفرعى الكلى ولم تنقّح فى سائر العلوم تدخل فى مسائل علم الأصول ولو كان الإستنباط منها محتاجاً إلى ضم مسأله أخرى من مسائل الأصول دائماً، وعليه فلا حاجه فى إدخال هذه المسأله فى مسائل علم الأصول إلى التطويل أكثر من هذا.

### مسأله الإجتماع من المباحث العقليه

[۱] غرضه قدس سره من التعرض لهذا الأمر بيان أنّ مسأله جواز الإجتماع وعدمه وإن تذكر فى كتب الأُصول فى قسم مباحث الألفاظ الراجعه مسائلها إلى البحث عن الدلاله عليهما غالباً بهما، كما هو أوضح من أن يخفى، وذهاب البعض إلى الجواز عقلاً والإمتناع عرفاً، ليس بمعنى دلاله اللفظ، بل بدعوى أن الواحد بالنظر الدقيق العقلى اثنين، وأنه بالنظر المسامحى العرفى واحد ذو وجهين، وإلّا فلا يكون معنى محصلاً للإمتناع العرفى، غايه الأمر دعوى دلاله اللفظ على عدم الوقوع بعد اختيار جواز الاجتماع، فتدبر جيداً.

الشَرح:

دلاله الألفاظ ومداليلها إلّا أنّ ذكر هذه المسأله فيها كذكر مسألتى اقتضاء الأمر بشىء الأمر بمقدمته، أو النهى عن ضدّه فى مباحث الألفاظ مع كونهما من المسائل العقليه لا ترجع إلى البحث فى مداليل الألفاظ أصلاً، وعنوان المسأله بقولهم هل يجوز اجتماع الأمر والنهى فى واحد مع ظهور الأمر والنهى فى الطلب والمنع بالقول

باعتبـار أنّ الغـالب فى اسـتفاده وجـوب فعـل أو حرمه، الطلب والمنع من القول، لا ـ لأنّ للطلب والمنع به خصوصـيه ودخـاله فى ملاک البحث ومورد الخلاف.

ونقول فى توضـيح ذلـک أنّ مع التركيب الإنضـمامى فى المجمع بين متعلقى الوجوب والحرمه ـ على ما يأتى إن شاء الله تعالى ـ لا مانع من ثبوت الحرمه والوجوب بالإضافه إلى المجمع، لكون المتعلّق لأحدهما خارجاً غير المتعلق للآخر غايه الأمر انضمام أحـدهما إلى الآخر أوجب الوهم بـأنّ أحـد الحكمين يسـرى إلى متعلّق الآخر، وهـذا الوهـم ـ الموجب للخلاف والبحث ـ لا يختص بما كان استفاده الوجوب والحرمه من اللفظ.

وأمّـا إذا كـان التركيب فى المجمـع بين متعلّقى الوجـوب والحرمه اتحاديّاً فكون المجمع واحـداً خارجـاً يوجب أن لا ـ يتعلّق به الوجوب أو الترخيص فى التطبيق مع تعلّق الحرمه به، وكـذا العكس، ونتيجه ذلـک أنّه لو كـان فى البين خطاب للوجوب المتعلّق بالفعل بعنوان وخطاب للحرمه بعنوان يتحدان فى المجمع تقع المعارضه .··· . ··· .

الشَرح:

بين الخطـابين بالإضـافه إلى المجمع فلابـدّ من رفع اليـد فيه عن أحـدهما وعلى ذلک يكون البحث فى المسأله فى إمكان ثبوت الوجوب والحرمه بالإضافه إلى المجمع وعـدم إمكانه ـ والمراد بالإمكان هو الوقوعى ـ فيصـحّ عنوان البحث بأنّه يلزم عقلًا من ثبوت الحكمين فى المجمع محـذور أم لا ـ ؟ أو يلزم فى مورد التركيب الإتحـادى دون الإنضـمامى، وعلى كـل تقـدير فالمسـأله عقليّه لا ترتبط بمباحث الألفاظ إلّا من جهه كون الطلب والمنع بالقول غالباً.

ثمّ إنّ المنسوب إلى بعض فى المسـأله، الإلـتزام بجواز الإجتمـاع عقلاً ـ وامتنـاعه عرفاً ويتوهّم من التفصـيل المزبور أنّ المراد من الإمتنـاع العرفى، دخـاله اللفـظ بـدلاله الأمر والنهى بالملازمه العرفيه على عـدم جواز ثبوت الحكمين للمجمع، فيكون البحث فى المسأله على هذا راجعاً إلى دلاله الألفاظ ومداليلها ولو بالالتزام فتدخل فى مباحث الألفاظ.

وأجـاب قـدس سـره بأنّه لا دخل لخصوصـيه اللفظ فى المبحوث عنه فى المقام حتى عنـد هـذا القائل فإنّ مراده أنّ المجمع بنظر العرف واحد وإن كان بنظر العقل متعدداً

لا من جهه أنّ للقول خصوصيه لأنّه ليس للإمتناع العرفى معنى محصّل غير ما ذكر إلّا أن يدعّى انصراف الأمر بعنوان إلى تعلق الوجوب بما لم يتعلّق به النهى ولو بعنوان آخر، وكذا انصراف النهى عن عنوان إلى حرمه ما لم يتعلّق به الوجوب فهذه على تقديرها من دعوى دلاله الخطاب على عدم وقوع الإجتماع لا على امتناعه كما لا يخفى.

ص :٣٣١

الخامس: لاـ يخفى أن ملاـك النزاع فى جواز الإجتماع والإمتناع يعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم[١]، كما هو قضيه إطلاق لفظ الأمر والنهى، ودعوى

الشَرح:

## جريان النزاع فى جميع أقسام الأمر والنهى

[١] ذكروا أنّ دلاـله اللفظ على معنى مع فقد القرينه الخاصه تكون بالوضع أو بالإنصراف أو بالإطلاـق، والظهور الإنصرافى متوسط بين الظهور الوضعى والإطلاـقى حيث لاـ وضع لتكون الدلاله على المعنى وضعيّه ولاـ يحتاج إلى ملاـحظه مقدمات الحكمه لتكون بالإطلاق وبما أنّ دلاله الألفاظ على معنى خاص لا تكون ذاتيّه ولابدّ لها من موجب فالموجب للدلاله الإنصرافيه هى القرينه العامّه وتدخل فيها غلبه استعمال اللفظ فيه وندره استعماله فيما وضع له ولكن بنحو لا يحتاج استعماله فيما وضع له إلى لحاظ العلاقه واعمال العنايه فلا يصل الإنصراف إلى حدّ الوضع التعيّنى لتدخل دلالته على المعنى الشائع استعماله فيه فى الدلاله الوضعيه.

وكلام الماتن قدس سره أنّ الدلاله الإنصرافيّه فى كلّ من مادّتى الأمر والنهى وصيغتهما إلى الوجوب النفسى التعيينى العينى والحرمه النفسيّه التعيّينيه العينيّه غير موجوده بل الموجود دلاله كل من مادتهما وصيغتهما على ما ذكر بالإطلاق وبمعونه مقدمات الحكمه عند استعمالهما فى مقام إنشاء الطلب، حيث إنّ مقتضى مقدمات الحكمه فى ذلك المقام هو أنّ الوجوب نفسى لا غيرى، تعيينى لاـ تخييرى، عينى لاـ كفائى وهكذا الحال فى ناحيه الحرمه النفسيه والتعيينيه والعينيّه، وذلك فإنّه لا يمكن عند استعمالهما فى مقام إنشاء الطلب بفعل أو ترك أن يكون المنشأ حكماً نفسياً وغيرياً، تعيينياً وتخييرياً، عينياً وكفائياً، وهذا بخلاف استعمالهما فى المقام أى فى عنوان النزاع حيث لم يستعملا فى مقام إنشاء الطلب، بل جريان ملاك النزاع فى جميع أقسام الأمر والنهى وكذا شمول ما ذكر من الدليل على القولين من جواز الإجتماع أو الإنصراف إلى النفسيين التعيينيين العينيين فى مادتهما، غير خاليه عن الإعتساف، وإن سلم فى صيغتهما، مع أنه فيها ممنوع.

نعم لا يبعد دعوى الظهور والإنسباق من الإطلاق، بمقدمات الحكمه الغير

الشَرح:

امتناعه قرينه على إراده جميع الأقسام مثلاً إذا أمر بالصلاه أو الصوم تخييراً بينهما

وكذلك نهى تخييراً عن التصرف فى دار خاصه أو المجالسه مع الأغيار، فإن صام المكلّف وتصرف فى الدار بغير الصلاه فيها وجالس الأغيار فقد ارتكب الحرام بالتصرف فى الدار ومجالسه الأغيار حيث كان المطلوب للمولى ترك أحدهما ولكن أطاع الأمر التخييرى بالصوم، وأمّا إذا صلّى فى تلك الدار وجالس الأغيار لكانت طاعته بإتيان الصلاه فيها مبنيه على جواز إجتماع الأمر والنهى.

ولا يخفى أنّه لو قلنا باعتبار المندوحه فى مسأله الإجتماع فالمندوحه فى موارد الأمر التخييرى متحقّقه ولا يكون الأمر التخييرى مع حرمه عنوان يتّحد مع أحد فردى التخيير من التكليف بما لا يطاق فانّ الأمر بالجامع يمكن امتثاله بغير ذلك الفرد، ولو فرض كون النهى أيضاً تخييرياً كما إذا نهى عن التصرف فى دار مخصوصه أو مجالسه الأغيار تخييراً مع الأمر بالصوم أو الصلاه فإن صام المكلّف وتصرف فى الدار المزبوره بغير الصلاه وجالس الأغيار فقد ارتكب الحرام وامتثل الواجب بلا كلام، وإذا صلّى فيها مع مجالسه الأغيار فصحه الصلاه مبنى _ كما ذكرنا _ على مسأله جواز الإجتماع فى مورد التركيب الإتحادى أيضاً، ولكن الحرام لا يتّحد مع الواجب إلّا فيما إذا صلّى فى تلك الدار بعد مجالسه الأغيار أو فى زمان مجالسته معهم، وأمّا إذا صلّى فيها قبل مجالستهم ثمّ جالسهم تكون الصلاه امتثالاً للواجب بلا حرمه أصلاً لأنّ مرجع الحرمه التخييريه على ما ذكر الماتن قدس سره إلى حرمه الجمع بين الفعلين فلا يكون للأول منهما حرمه أصلاً.

الجاريه فى المقام، لما عرفت من عموم الملاك لجميع الأقسام، وكذا ما وقع فى البين من النقض والإبرام، مثلاً إذا أمر بالصلاه والصوم تخييراً بينهما، وكذلك نهى عن التصرف فى الدار والمجالسه مع الأغيار، فصلى فيها مع مجالستهم، كان حال الصلاه فيها حالها، كما إذا أمر بها تعييناً، ونهى عن التصرف فيها كذلك فى جريان النزاع فى الجواز والإمتناع، ومجئ أدله الطرفين، وما وقع من النقض والإبرام فى البين، فتفطن.

الشَرح:

وقد ذهب سيدنا الاستاذ قدس سره إلى أنّه لا يجرى النزاع فى مبحث الإجتماع فيما إذا كان كل من الوجوب والحرمه تخييرياً فإنّه لا منافاه بين وجوب كل من الفعلين بنحو التخيير بأن يجب كل من الفعلين بشرط انفراده عن الآخر أو على نحو تعلق الوجوب بالجامع بين الفعلين، وبين تعلّق الحرمه التخييريه حيث لا يكون بين

الوجوب والحرمه تناف لاـ بحسب مبدأ الحكمين ولاـ بحسب منتهاهما فإنّ الحرمه التخييريه عباره عن تعلّق الحرمه بمجموع الفعلين فيمكن أن يكون فی كل من الفعلين حال عدم لحوق الآخر به مصلحه ملزمه ومع ذلك يكون فی المجموع من أحدهما وفعل الآخر مفسده ملزمه، والغرض من الإيجاب التخييری الإتيان بأحدهما والغرض من النهی التخييری عدم الجمع بين أحدهما غير المعيّن والفعل الآخر(۱).

ولكن لاـ يخفى ما فيه فإنّ مورد البحث فی جواز الإجتماع ما إذا كان الواحد معنوناً بعنوانين تعلّق الأمر بأحد العنوانين والنهی بالعنوان الآخر وإذا فرض فی الوجوب التخييری تعلّق الوجوب بالجامع وهو عنوان أحدهما فليس معناه أن يحصل أحد العدلين بشرط عدم حصول العدل الآخر، وكذا إذا فرض تعلق الحرمه .... ... .

الشَرح:

التخييريه بعنوان الجمع بين الفعلين فعنوان الجمع ينطبق على الإتيان بثانيهما وعليه فإذا أتى المكلّف ــ فی المثال ــ بالصلاه فی الدار المغصوبه بعد مجالسته الأغيار ينطبق على الصلاه عنوان الواجب وهو أحد الأمرين من الصوم والصلاه، وعنوان المحرّم وهو الجمع بين الغصب ومجالسه الأغيار كما لا يخفى.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ دعوى عدم جريان النزاع فی موارد كون الحرمه تخييريه ــ لأنّ الحرمه التخييريه لاـ معنى لها إلاّـ تعلّقها بالفعلين معاً بأن يكون كل من الفعلين جزءاً لما تعلّق به النهی بأن تعلّقت حرمه واحده بمجموع الفعلين بحيث يكون المفسده فيهما معاً لاـ فيما انفرد أحدهما عن الآخر فی التحقق ــ لأنّ النزاع فی مسأله الإجتماع يختصّ بما كان متعلّق كل من الوجوب والحرمه عنواناً جامعاً فاسده ــ ووجه الفساد إمكان تصوير الجامع فی موارد الحرمه التخييريه بأن تتعلق الحرمه بعنوان الجمع بينهما المنطبق على ما يأتی به المكلف من العدل الثانی بعد الإتيان بالأوّل منهما، نظير انطباق عنوان الجمع بين الاختين فی النكاح على المعقوده ثانيهً، نعم لو عقد عليهما بعقد واحد أو فی زمان واحد بطل نكاحهما لأنّ انطباق عنوان



۱- (۱) المحاضرات ۴ / ۱۸۷.

الجمع على عقد أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، ولا يختص ما ذكرنا من التصوير بموارد التركيب الإتحادى بل يجرى فى موارد التركيب الإنضمامى أيضاً، كما إذا أمر بالوضوء أو التيمم تخييراً ونهى عن التصرف فى مكان خاص ومجالسه الأغيار تخييراً وبعنوان الجمع كما ذكرنا ولو فرض أنّ المكلف بعد ما جالس الأغيار توضّأ فى مكان يلزم منه انصباب غسالته فى المكان الذى نهى عن التصرف فيه تخييراً فإنّ مصداق الواجب التخييرى فى الفرض ينضم إليه ما هو معنون بعنوان الجمع فى التصرف فى ذلك المكان ومجالسته الأغيار كما لا يخفى.

السادس: إنه ربما يؤخذ فى محل النزاع قيد المندوحه[١] فى مقام الإمتثال،

الشَرح:

ثمّ إنّ المقام يناسب التعرض لأمر وهو أنّ جريان الخلاف فى جواز الإجتماع فى موارد الأمر الغيرى ــ مع النهى عن عنوان قد ينطبق على نفس القيد فى الواجب النفسى ــ لا يتوقف على ثبوت الأمر الغيرى بالمقدمه، بل ثبوته وعدم ثبوته على حد سواء فى جريان الخلاف وعليه فاذا كان ساتر المصلى مغصوباً بأن ستر عورتيه بثوب غصبى وصلّى فيه و إن لم نقل بتعلق الوجوب الغيرى بنفس الستر ــ أى طبيعى الستر المقيّد به الصلاه كما اخترنا فى بحث المقدمه ــ فصحه الصلاه فى ذلك الساتر مبنى على مسأله جواز اجتماع الأمر والنهى، فإنّ الوجوب النفسى لم يتعلّق بمطلق الصلاه بل بالحصه منها التى نعبّر عنها بالصلاه المتقيده بطبيعى ستر العوره فالعنوان المنهى عنه ينطبق على نفس مصداق القيد فهذه الموارد من موارد التركيب الإتحادى التى لا يمكن تصحيح العباده فى المجمع ــ بناءً على تقديم خطاب النهى ــ حتى بالترتّب وذلك فإنّه لو فرض الترخيص فى تطبيق الحصه المأمور بها من الصلاه على تلك الحصه الّتى فى المجمع فبما أنّ التقيد داخل فى متعلق الأمر النفسى لا يمكن الترخيص الضمنى فى إيجاده لأنّه لا يوجد إلاّ بإيجاد الحرام، والترخيص الترتبى والمعلّق على تقدير حصول الستر بالمغصوب فى تلك الحصه أيضاً غير معقول وانّما المعقول الترخيص فى إتيان مطلق الصلاه التى هى ليست مأموراً بها كما لا يخفى فتدبر.

**اعتبار قيد المندوحه وعدمها**

[١] هذا الأمر لبيان عدم الوجه لاعتبار المندوحه فى مورد الخلاف فى مسأله

جواز الإجتماع وبيان ما ذكره الماتن قدس سره:

بل ربما قيل: بأن الإطلاق إنما هو للإتكال على الوضوح، إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال.

ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها فى ما هو المهم فى محل النزاع من لزوم المحال، وهو اجتماع الحكمين المتضادين، وعدم الجدوى فى كون موردهما موجهاً بوجهين فى رفع غائله اجتماع الضدين، أو عدم لزومه، وأن

الشَرح:

أنّ امتناع التكليف ربّما يكون لخروج متعلّقه عن تمكن العبد واختياره ويعبّر عن هذا القسم بالتكليف بالمحال كما فى الأمر باجتماع الضدين، أو التكليف بكل من الضدين مطلقاً بحيث يكون مقتضاه أنّ على المكلف الجمع بين الضدين وقد يكون امتناع التكليف مع قطع النظر عن امتناع متعلّقه وعجز المكلّف عن الإتيان به ويعبّر عن ذلك بالتكليف المحال كما فى إيجاب شيء وتحريمه بعنوانه حيث إنّ الأمر به مع النهى عنه غير ممكن مع قطع النظر عن عجز المكلف عن الجمع بين الفعل والترك ولذا يكون اباحه شيء مع ايجابه ممتنعاً مع أنّ المكلّف متمكّن من الجمع بين مقتضاهما باختياره الفعل، وبالجمله التكاليف الخمسه لتضادهما فى المنشأ أو فى المقتضى ايضاً فى بعضها لا يجتمع أحدها مع الآخر فى متعلّق واحد فانّه من التكليف المحال.

ثمّ يقع البحث فى أنّ الشيء الواحد المعنون بعنوانين يكون بينهما عموم من وجه هل يمكن أن يتعلق به الوجوب بعنوان والحرمه بعنوان آخر ولا يكون هذا من التكليف المحال لتعدّد العنوانين حتى فيما كان التركيب اتحاديّاً، أو أنّ محذور التكليف المحال لا يرتفع بتعدّد العنوانين أو يفصّل فى ارتفاع المحذور بين موارد التركيب الإنضمامى والإتحادى فيرتفع المحذور فى الأوّل دون الثانى؟ وعلى كل حال فوجود المندوحه وعدمها لا دخل لها فى لزوم التكليف بالمحال وعدم لزومه تعدد الوجه يجدى فى رفعها، ولا يتفاوت فى ذلك أصلاً وجود المندوحه وعدمها، ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع.

نعم لا بد من اعتبارها فى الحكم بالجواز فعلاً، لمن يرى التكليف بالمحال محذوراً ومحالاً، كما ربما لا بد من اعتبار أمر آخر فى الحكم به كذلك أيضاً.

وبالجمله لا وجه لإعتبارها، إلاّ لأجل اعتبار القـدره على الإمتثال، وعدم لزوم التكليف بالمحال، ولا دخل له بما هو المحذور فى المقام من التكليف المحال، فافهم واغتنم.

الشَرح:

نعم لـو بنى على جـواز الإجتمـاع أو عـدم جـوازه فلابـدّ فى التكليـف الفعلى بـالواجب أو الحرام من وجود المنـدوحه لئلاّـ يلزم التكليف بالمحـال كمـا لابـدّ من اعتبار وجود سائر الشـرايط المعتبره فى التكليف الفعلى، وبالجمله اعتبار المنـدوحه انّما هو لئلاّ يلزم التكليف بالمحـال ولاـ دخـل لهـا فى رفع محـذور التكليف المحـال فإنّ تعـدّد العنوان لو كان مجـدياً فى دفع المحـذور مع المندوحه أى محذور التكليف المحال لكان مجدياً أيضاً مع عدمها وإلاّ لزم المحذور ولو كان فى البين مندوحه.

ولكن ذهب المحقق النائينى قدس سره إلى أنّ البحث عن مسأله جواز الإجتماع من جهتين.

الأولى: فى كـون كـل من العنوانين عنوانـاً تقييـدياً والـتركيب بينهمـا فى الخـارج انضـمامى فلاـ اتحـاد حقيقه فى نـاحيه متعلّقى الإيجـاب والتحريم، أو أنّ العنوانين تعليليان وتركيبهما بحسب الخارج اتحادى، واتحادهما كـذلك موجب لرفع اليـد عن إطلاق أحـدهما بحسب المتعلّق وتقييـده بغير المجمع والبحث فى هـذه الجهه أجنبىّ عن اعتبـار المنـدوحه وعـدمها ومتمحّض فى لزوم التكليف المحال وعدمه.

والجهه الثانيّه: أنّه بعد الفراغ عن كون العنوانين تقييديين والتركيب انضمامى .... ... .

الشَرح:

وأنّه لا يلزم من ثبوت الحكمين فى المجمع محالٌ، يقع البحث فى التزاحم بين الوجوب والحرمه بالإضافه إلى المجمع بمعنى أنّه هل يصحّ الإتيان بالمجمع لامتثال الأمر وأنّ الإتيان به كاف فى مقام الإمتثال أو يقال بأنّ الأمر بشـىء بنفسه يقتضـى كون متعلقه مقـدوراً وانّ الحصـص غير المقدوره خارجه عن متعلّقه فلا يكون الإتيان بالمجمع مجزياً عن امتثال الأمر إلاّ إذا سـقط النهى عنه ليكون مقدوراً فيدخل فى متعلّق الأمر.

والحاصل بناءاً على أنّ اعتبار القدره فى متعلق التكليف باقتضاء نفس التكليف

وأنّه يدخل فيه الحصص المقدوره فلابدّ من رفع اليد فى المجمع امّا عن الأمر أو النهى.

بخلاف ما إذا قيل باعتبار القـدره فى متعلّق التكليف لحكم العقل بقبح تكليف العاجز فيثبت فى المجمع كلا الإطلاقين حيث إنّ العقـل لاـ يسـتقلّ إلاّـ باعتبار القـدره على صـرف وجود الطبيعى لا باعتبارها فى كل ما ينطبق عليه الطبيعى فالإنطباق فى المجمع قهرى فيكون مجزياً.

وبـالجمله القائـل بـالجواز من الجهه الأـولى والثانيه يمكن له التحفظ على كلا الإطلاقين بالإضافه إلى المجمع ويمكن له الحكم بالاجزاء فيما إذاكان فى البين مندوحه وامّا إذا لم يكن فى البين مندوحه فيقع التزاحم بين خطابى الأمر والنهى بلا كلام(١).

السـابع: إنه ربمـا يتوهم تـارةً أن النزاع فى الجواز والإمتناع، يبتنى على القول بتعلق الأحكام بالطبائع[١]، وأما الإمتناع على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكاد

الشَرح:

أقول: قـد تقـدم فيمـا سـبق أنّ المطلوب بالأمر صـرف وجود الطبيعى لا الطبيعى المقـدور حتى يكون ما يحصل فى الخارج فرداً مقدوراً ليندرج فى الطبيعى المقدور وأنّ اعتبار القدره فى متعلّق التكليف لقبح تكليف العاجز ولو أغمضـنا عما ذكرنا وبنينا على أنّ متعلق الأمر الطبيعى المقدور كذلك ولكن إذا بنينا فى الجهه الأولى على الجواز فى موارد التركيب الإنضـمامى وعدم سـرايه كـل من الأـمر والنهى من متعلقه خارجاً إلى متعلق الآخر يحكم بالاجزاء بالإتيان بالمجمع لأنّ ما فى المجمع لا يخرج عن الفرد المقدور على تقدير عصيان النهى فيه ولو بنحو الشرط المتأخر حتى فيما إذا لم يكن فى البين مندوحه فالحكم بالاجزاء والصحه بالإتيان بالمجمع مبنى على الترتب لا على وجود المنـدوحه، نعم فى فرض وجود المنـدوحه واعتبار القـدره فى التكليف عقلاً لا يحتـاج لتصـحيح المجمع وكونه فرداً من الطبيعى إلى الترتب حيث إنّ الثابت فى المجمع هو الترخيص فى التطبيق فلا يتزاحم مع النهى عن الآخر.

### ابتناء المسأله على تعلّق الأحكام بالطبايع



---

١- (١) أجود التقريرات ١ / ٣٣١.

[۱] ذكر قدس سره هذا الأمر لبيان أنّ الخلاف فى مسأله جواز إجتماع الأمر والنهى لا يبتنى على الخلاف فى مسأله تعلّق الأوامر والنواهى بالطبايع أو الافراد، حيث توهم بعض أنّ الخلاف فى مسأله جواز الإجتماع مبنى على تعلّقهما بالطبايع وبناءاً عليه يبحث فى المقام أنّ تحقّق المتعلقين فى مورد وصدقهما عليه خارجاً هل يوجب امتناع تعلّق كل من الأمر والنهى على الطبيعتين مطلقاً؟ أو أنّ تحققهما فى مورد خارجاً لا يوجب اتحاد المتعلقين لا فى مرحله جعل الوجوب والحرمه ولا فى مرحله فعليّتهما، وأمّا بناءاً على تعلّق الأوامر والنواهى بالافراد فلا مجال للخلاف فى يخفى، ضروره لزوم تعلق الحكمين بواحد شخصى، ولو كان ذا وجهين على هذا القول.

وأخرى أن القول بالجواز مبنى على القول بالطبائع، لتعدد متعلق الأمر والنهى ذاتاً عليه، وإن اتحد وجوداً، والقول بالإمتناع على القول بالأفراد، لإتحاد متعلقهما شخصاً خارجاً، وكونه فرداً واحداً.

الشَرح:

امتناع الإجتماع.

وتوهّم بعض آخر بأنّ القائل بتعلّق الأوامر والنواهى بالطبايع يتعيّن عليه أن يختار جواز الإجتماع فى المقام كما أنّ على القائل بتعلّقهما بالافراد يتعين عليه اختيار القول بالامتناع فإنّه بناءاً عليه يكون متعلق النهى مع متعلّق الأمر واحداً حيث إنّ المجمع واحد.

وقد دفع الماتن قدس سره الوهمين بأنّ تعدّد المتعلّقين عنواناً لو كان مفيداً فى جواز الإجتماع ولم يكن اتحادهما وجوداً موجباً للإمتناع لكان الموجود خارجاً ــ لإضافته إلى طبيعتين ــ فردين موجودين بوجود واحد، فيمكن تعلق الوجوب بأحد الفردين والحرمه بالفرد الآخر إذ المفروض أنّ اتحادهما خارجاً غير موجب للإمتناع وأنّ اتحاد الطبيعتين وجوداً كما لا ينافى تعدّدهما عنواناً، كذلك اتحاد الفردين وجوداً لا ينافى كونهما فردين وداخلين تحت طبيعتين.

وذهب المحقّق النائينى قدس سره إلى أنّه لو كان المراد بتعلّق الأمر بالطبايع أنّ الطبايع لها تحقق خارجاً وباعتبار تحقّقها يتعلّق بها الأمر والنهى وكان المراد بتعلّق الأمر والنهى بالفرد أنّ الطبايع لا تحقق لها خارجاً بل التحقق للافراد وتكون الطبايع بتبعيه الافراد، فهذا النزاع ــ أى مسأله تعلّق الأمر والنهى بالطبايع أو الافراد ــ أجنبى عن

مسأله جواز اجتماع الأمر والنهى وامتناعه، بل يجرى الخلاف فى جواز الإجتماع على القولين حيث إنّ مع كون التركيب فى المجمع انضمامیّاً يصحّ الأمر والنهى وأنت خبير بفساد كلا التوهمين، فإن تعدد الوجه إن كان يجدى بحيث لا يضر معه الإتحاد بحسب الوجود والإيجاد، لكان يجدى ولو على القول بالأفراد، فإن الموجود الخارجى الموجه بوجهين، يكون فرداً لكل من الطبيعتين، فيكون مجمعاً لفردين موجودين بوجود واحد، فكما لا يضر وحده الوجود بتعدد الطبيعتين، لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد لكل من الطبيعتين، وإلاّ لما كان يجدى أصلًا، حتى على القول بالطبائع، كما لا يخفى، لوحده الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً، فكما أن وحده الصلاتيّه والغصبيّه فى الصلاه فى الدار المغصوبه وجوداً غير ضائر بتعددهما وكونهما طبيعتين، كذلك وحده ما وقع فى الخارج من خصوصيات الصلاه فيها وجوداً غير ضائر بكونه فرداً للصلاه، فيكون مأموراً به، وفرداً للغصب فيكون منهياً عنه، فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين، لكونه مصداقاً للطبيعتين، فلا تغفل.

الشَرح:

لكون المجمع ــ بناءً على القول بتعلّق الأوامر والنواهى بالطبايع ــ طبيعتين موجودتين بوجودين انضماميين، وبناءً على تعلّقهما بالافراد، فردين انضماميين يكون أحدهما متعلّق الوجوب والآخر متعلّق النهى.

وأمّا إذا كان المراد بتعلّق الأمر والنهى بالطبايع أنّ الخصوصيات التى تكون مع تحقّق متعلق الأمر من عوارض وجوده ولوازمه كلّها خارجه عن متعلّق الأمر وكذلك الحال فى ناحيه متعلق النهى بحيث لو فرض حصول الطبيعه بدون تلك الخصوصيّات واللوازم والعوارض تحقق متعلّق الأمر خارجاً، بخلاف القول بتعلّقهما بالافراد فإنّه عليه تكون تلك الخصوصيات من العوارض واللوازم كلّها مأخوذه فى متعلّق الأمر بحيث لو فرض حصول الطبيعه بدونها لما حصل المطلوب.

إذن فلا يمكن القول بجواز الإجتماع وتحقق الحكمين بالإضافه إلى المجمع .... ... .

الشَرح:

حتى فيما كان التركيب فيه انضماميّاً لأنّ لازم تعلّق الوجوب به بخصوصياته سرايته

إلى الخصوصيه التى تكون انضماميه وينطبق عليه أو يتعلّق بها الحرمه وعلى الجمله لا يمكن فى المجمع إلّا ثبوت أحد الحكمين وتقع المعارضه فيه بين خطاب الأمر والنهى حتى فى مثل ما إذا توضّأ فى مكان تنصبّ فيه غسالته وهو ملك الغير(١).

أقول: لا أظنّ أنّ القائل بتعلّق الأوامر بالافراد أن يدعى دخول ملازم الشىء ــ الذى له وجود فى الخارج غير وجود الشىء المزبور ــ أو لازمه أو ملزومه فى متعلّق الأمر بذلك الشىء بل غايه مدّعاه دخول عوارض الشىء الذى يقوم بالشىء فى متعلّق الأمر به وعليه فلا مجال لسرايه الأمر من ذلك الشىء خارجاً إلى متعلّق النهى، نعم يمكن أن يلتزم بأنّ المتلازمين أو اللازم والملزوم لا يمكن أن يختلفا فى الحكم كما صرّح بذلك بعضهم ومع الإلتزام بذلك لا يمكن القول بالجواز فى مسأله الإجتماع فإنّ مقتضى القول بالجواز اختلاف الحكمين فى مورد الإجتماع ولو مع كون التركيب فيه انضمامياً.

وعلى الجمله فيمكن ابتناء الجواز والإمتناع فى مسأله الإجتماع فى موارد التركيب الإنضمامى على جواز اختلاف المتلازمين أو اللازم والملزوم فى الحكم وعدم جوازه فإنّه بناءاً على عدم جواز الإختلاف لا يدخل ما فى المجمع فى اطلاق المأمور به حيث إنّ مقتضى دخوله فيه، الترخيص فى تطبيقه عليه وهو لا يجتمع مع حرمه ملازمه أو الملزوم أو اللازم خصوصاً إذا قيل بأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد ثبوتاً تقابل العدم والملكه وإذا لم يمكن تقييد متعلّق الأمر بما فى المجمع بأن يأمر به .... ....

الشَرح:

مع حرمه ملازمه أو ملزومه أو لازمه فلا يكون لمتعلق الأمر إطلاق بالإضافه إليه.

وهذا القول وإن كان فاسداً لما تقدم أنّ النهى عما ذكر لا يمنع عن الترخيص فى التطبيق بل الأمر بما فى المجمع على نحو الترتّب، إلّا أنّ فساده لا يمنع عن الالتزام بعدم صحه الترتب وعدم امكان اختلاف المتلازمين فى الحكم كما تقدم عن الماتن قدس سره فى بحث الضد.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن الإلتزام بدخول المجمع فى إطلاق متعلّق الأمر



---

١- (١) أجود التقريرات ١ / ٣٤٣.

مع النهی عنه فی مورد الترکیب الإتّحادی ولا ـ یمکن للشارع الترخیص فی تطبیق متعلّق الأمر علیه أو الأمر به حتی بنحو الترتب فإنّ مفاد الأمر بالوضوء مثلاً هو طلب وجود الوضوء لا طلب نیه الوضوء علی تقدیر تحقق غسل الوجه والیدین بأن یکون تحقق غسلها شرطاً فی طلب نیّه الوضوء مع غسلها کما لا یخفی.

بقی فی المقام أمر وهو أنّ ظاهر کلام الماتن قدس سره فی هذا الأمر أنّ محلّ الخلاف فی مسأله جواز الإجتماع هو الترکیب الإتحادی فی المجمع حیث قال قدس سره : «فإنّ تعدّد الوجه إن کان یجدی بحیث لا ـ یضرّ معه الإتحاد بحسب الوجود والإیجاد، لکان یجدی ولو علی القول» بتعلّق الأمر «بالافراد فإنّ الموجود الخارجی الموجّه بوجهین یکون فرداً لکل من الطبیعتین فیکون مجمعاً للفردین موجودین بوجود واحد»(۱).

ولکن قد تقدم منّا عموم الخلاف وجریان النزاع فی موارد الترکیب الإتحادی والإنضمامی کما یظهر ذلک من التفریعات المذکوره علی مسأله جواز الإجتماع وعدمه فلاحظ وتدبّر.

الثامن: إنه لا یکاد یکون من باب الاجتماع، إلّا إذا کان فی کل واحد من متعلقی الإیجاب والتحریم مناط حکمه مطلقاً[۱]، حتی فی مورد التصادق والإجتماع، کی یحکم علی الجواز بکونه فعلاً ـ محکوماً بالحکمین وعلی الإمتناع بکونه محکوماً بأقوی المناطین، أو بحکم آخر غیر الحکمین فیما لم یکن هناک أحدهما أقوی، کما یأتی تفصیله.

الشَرح:

## اعتبار اشتمال المجمع علی الملاکین

[۱] وحاصله أنّ الخلاف فی مسأله جواز الإجتماع یختص بمورد اجتمع فیه ملاک کل من الحکمین لیکون علی الجواز موجباً لثبوت کلا ـ الحکمین فی المجمع، کما أنّه علی الإمتناع یثبت فی المجمع من الحکمین ما یکون ملاکه أقوی من ملاک الآخر ومع عدم أقوائیه أحدهما علی الآخر یثبت فی المجمع حکم آخر غیرهما کما یأتی بیانه عند تعرّضه قدس سره لذلک وأمّا إذا لم یکن للمتعلقین ملاک فی المجمع فلا یکون المجمع من باب الإجتماع بل یتعیّن فیه أحد الحکمین إذا کان فیه ملاکه أو



---

۱- (۱) الکفایه: ۱۵۴.

حكم آخر غيرهما إذا لم يكن فيه ملاك شیء منهما بلا فرق بين القائل بجواز الإجتماع وبين القائل بعدم جوازه هذا بلحاظ جعل الحكم للمجمع فی مقام الثبوت فالمراد منه تعيين مورد الخلاف فی جواز الإجتماع مع قطع النظر عن الخطابين الدالين على الحكمين، والمراد من مقام الإثبات تعيين أنّ أی الخطابين يجری فی مدلولهما جواز الإجتماع وأنّ أی الخطابين من المتعارضين يجری عليهما حكم المتعارضين، فيكون البحث عن الخطابين المتضمّن أحدهما وجوب ما ينطبق على المجمع ومدلول الآخر حرمه ما ينطبق على المجمع أيضاً، فمع احراز عدم ثبوت ملاك أحد الحكمين فی المجمع يدخل الخطابان فی المتعارضين بالإضافه إليه فلابدّ من ترجيح أحد المتعارضين فيه أو التخيير بلا فرق بين القول بجواز الإجتماع وأما إذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك، فلا يكون من هذا الباب، ولا يكون مورد الإجتماع محكوماً إلّا بحكم واحد منهما، إذا كان له مناطه، أو حكم آخر غيرهما، فيما لم يكن لواحد منهما، قيل بالجواز والإمتناع، هذا بحسب مقام الثبوت.

الشَرح:

وعدمه، ومع عدم إحراز فقد الملاكين والقول بعدم جواز الإجتماع يكون الحكمان فی المجمع من المتزاحمين فی الملاك فيؤخذ فيه بالأقوى ملاكاً حتى فيما كان خطابه بالإضافه إلى خطاب الحكم الآخر أضعف كما إذا كانت دلالته على ما هو أقوى ملاكاً بالمفهوم ودلاله الآخر بالمنطوق، هذا مع كون مدلول كل من الخطابين حكماً إقتضائياً وإلّا فمع دلاله كل منهما على الحكم الفعلی فی المجمع وعدم امكان حمل أحدهما على الإقتضائی فی مقام الجمع بقرينه قوه ملاك حكمه يكون الخطابان من المتعارضين فيعمل فيهما بمرجحات باب التعارض وبتقديم أحدهما برجحانه يستكشف قوه ملاكه.

أقول: ما ذكره قدس سره فی هذا الأمر وفی الأمر الآتی لا يرجع إلى أمر محصّل معقول، فإنّه لا سبيل لنا إلى كشف الملاكات وكشف قوّه أحد الملاكين الموجودين فی فعل خارجاً إلّا شمول الإطلاقات له بالعموم والإطلاق وامكان الأخذ بهما فيه وعليه فإن كان التركيب فی المجمع اتحاديّاً وورد الأمر فی أحد الخطابين بفعل والنهی فی الخطاب الآخر عن فعل ولم يكن العموم من وجه فی نفس متعلقی الوجوب والحرمه بل تلك النسبه حدثت بينهما من ناحيه الموضوع لكل من الأمر

والنهى كما فى قوله «أكرم عالماً» وورد فى خطاب آخر «لا ـ تكرم الفاسق» كان خطاب النهى مع خطاب الأمر من المتعارضين بالإضافه إلى المجمع يعمل فيه بقواعد المتعارضين إن لم يكن أحد الخطابين قرينه عرفيه على المراد من الخطاب الآخر ولا يمكن فى المجمع جعل حكمين سواء كان فيه ملاكان أو لم يكن فيه ملاك اصلاً وأما بحسب مقام الدلاله والإثبات، فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان، إذا أحرز أن المناط من قبيل الثانى، فلا ـ بد من حمل المعارضه حينئذ بينهما من الترجيح والتخيير، وإلاّ فلا تعارض فى البين، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين، فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلًا، لكونه أقوى مناطاً، الشَرح:

فإنّ إكرام العالم الفاسق لا ـ يتحمل حكمين الترخيص والتحريم أو الأمر والنهى لا ـ بنحو العرضيه فى كلا ـ الحكمين ولا بنحو الطوليّه والترتب والمعيار فى التعارض بين الخطابين ولو بالإضافه إلى مورد اجتماعهما العلم بعدم جعل الحكمين فيه ولو كان منشأ العلم عدم إمكان جعلها.

وأمّا إذا كان التركيب بين الفعلين اتحاديّاً والنسبه بين نفس عنوانى الفعلين عموماً من وجه فالأمر وإن كان كما سبق فى الفرض السابق من كون الخطابين بالإضافه إلى المجمع متعارضين فلابدّ من رفع اليد عن الإطلاق فى أحد الخطابين المعين لو كان الخطاب الآخر قرينه عرفيه على تعيين المراد إلاّ أنّه قد يتوهم فى الفرض جواز الإجتماع والأخذ بالإطلاق فى كل من الخطابين بالإضافه إلى المجمع حيث إنّ ايجاد متعلّق الأمر فى المجمع، زايد على ايجاد الحرام فيه فيمكن أن يتصرف فى ملك الغير بالسجود فيه ولا يصلّى أو يغسل وجهه ويديه بالماء المغصوب ولا يقصد الوضوء فيكون متعلّق الأمر غير متعلّق النهى حتى فى المجمع بل توهّم أنّه لو لم يعمّ المجمع خطاب الأمر والنهى بنحو العرضيه فيمكن شمول خطاب الأمر له بنحو الطوليه والترتب.

والقائل بامتناع الإجتماع فى موارد التركيب الإتحادى يلتزم بتعارض الخطابين فى مورد الإجتماع فإن كان بين الخطابين جمع عرفى وقرينه على رفع اليد من أحد الخطابين فى المجمع فهو وإلاّ يجرى عليهما حكم التعارض على نحو التكافوء.

فلا مجال حينئذ لملاحظه مرجحات الروايات أصلاً، بل لا بد من مرجحات

المقتضیات المتزاحمات، كما يأتی الإشاره إليها.

نعم لو كـان كـل منهمـا متكفلاًـ للحكم الفعلی، لوقع بينهمـا التعارض، فلا بـد من ملاحظه مرجحات باب المعارضه، لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الإقتضائی بملاحظه مرجحات باب المزاحمه، فتفطن.

الشَرح:

وأمّا فی موارد التركيب الإنضـمامی حيث إنّ متعلّق الأمر خارجاً فی المجمع غير متعلّق النهی فيه فالتحفظ على كلا الإطلاقين مع وجود المنـدوحه ممكن فليس بين الخطابين تعارض ولا بين الحكمين تزاحم على ما تقـدم وإذا لم تكن فی البين مندوحه يكون كـل من الأـمر والنهی بالإضافه إلى فاقـد المنـدوحه من المتزاحمين ولا تصل النوبه إلى ملاحظه مرجحات التعارض أصـلًا، هـذا بنـاءاً على جواز الإجتمـاع فی موارد التركيب الإنضـمامی وامّـا بنـاءاً على القول بالإمتناع فيه كما تقـدم وجهه فی التعليقه السابقه يجری على موارد التركيب الإنضـمامی مـا جری على موارد التركيب الإتحـادی من رفع اليـد عن اطلاـق أحـد الخطـابين لو كان اجتماعهما قرينه عرفيه على التصرف فی أحدهما المعيّن وإلاّ يرجع إلى ما ذكر للمتعارضين المتكافئين.

فقـد ظهر ممّـا ذكرنـا أنّ مجرّد اجتماع ملاك الحكمين فی المجمع لا يوجب دخوله فی مسأله جواز الإجتماع بل يعتبر فيه أن لا يكون اطلاـق متعلّق الأـمر والـترخيص فی التطبيق فيه أمراً مستحيلًا أی لغواً كمـا ذكرنـا فی موارد التركيب الإتحـادی مع سـرايه العموم من وجه إلى متعلق الوجوب والحرمه من ناحيه الموضوع لهما هـذا بالإضافه إلى ما ذكره قدس سـره فی مقام الثبوت وامّا ما ذكره قدس سره بالإضافه إلى المقام الإثبات ودلاله الخطابين فنذكر ما فيه فی ذيل التعليقه على الأمر التاسع.

التاسع: إنه قد عرفت أن المعتبر فى هذا الباب، أن يكون كل واحد من الطبيعه المأمور بها والمنهى عنها، مشتمله على مناط الحكم مطلقاً[۱]، حتى فى حال الاجتماع، فلو كان هناك ما دلّ على ذلك من اجماع أو غيره فلا إشكال، ولو لم يكن إلاّ اطلاق دليلى الحكمين، ففيه تفصيل وهو:

الشَرح:

## اعتبار اشتمال متعلّق الحكمين على المناط مطلقاً

[۱] ذكر قدس سره فى هذا الأمر أنّه بعد الفراغ عمّا علم فى الأمر الثامن أنّ مورد الخلاف والنزاع فى مسأله جواز اجتماع الأمر والنهى ما إذا كان المجمع لعنوانى متعلّق الأمر والنهى مشتملاً على ملاك كل من الطبيعه المأمور بها والطبيعه المنهى عنهما.

فإن علم ثبوت هذا الملاك فيه من غير ناحيه خطابى التكليفين من إجماع أو غيره فذلك المورد من موارد الخلاف فى مسأله جواز الإجتماع بلا إشكال وامّا إذا لم يعلم ذلك من ناحيه غير الخطابين وأريد استفادته من نفس الخطابين ففى استفادته منهما تفصيل وهو أنّه قد يكون الإطلاق ـ فى كل من الخطابين الشامل لمورد الإجتماع ـ فى مقام بيان الحكم الإقتضائى بمعنى أنّ خطاب الأمر بفعل بعنوانه فى مقام بيان كل ما انطبق عليه عنوان المأمور به كاشف عن وجود الملاك فيه، وخطاب النهى مفاد إطلاقه، أنّ كل مورد انطبق عليه عنوان المنهى عنه فهو واجد لملاك الحرمه فيكون مورد اجتماعهما داخلاً فى موارد الخلاف فى جواز اجتماع الأمر والنهى وقد يكون مفاد إطلاق الخطابين ثبوت نفس الحكم الفعلى فى مورد انطباق العنوان المأمور به وانطباق العنوان المنهى عنه فمورد انطباقهما يكون من موارد اجتماع الأمر والنهى بناءاً على القول بالجواز لاستكشاف ثبوت المقتضى لكل منهما على القول المزبور إلاّ إذا علم خارجاً بكذب أحد الخطابين وأنّه ليس فى إن الإطلاق لو كان فى بيان الحكم الإقتضائى، لكان دليلاً على ثبوت المقتضى والمناط فى مورد الإجتماع، فيكون من هذا الباب، ولو كان بصدد الحكم الفعلى، فلا إشكال فى استكشاف ثبوت المقتضى فى الحكمين على القول بالجواز، إلاّ إذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين، فيعامل معهما معامله الشَرح:

ص: ۳۴۶

المجمع ملاک کل منهما فیعامل معهما معامله المتعارضین.

وأمّا بناءاً علی القول بالإمتناع فالخطابان الوارد اطلاق کل منهما فی بیان الحکم الفعلی، متنافیان بالإضافه إلی المجمع لا یثبتان فیه معاً ولا یدلّ شیء منهما علی ثبوت ملاک الحکم فی المجمع لأنّ انتفاء أحدهما فیه کما یکون بثبوت مقتضیه مع وجود مانعه کذلک یمکن أن لا یکون له فی المجمع مقتض اصلًا إلاّ أن یجمع بین الخطابین بأن یکون اجتماعهما قرینه علی أنّ المراد من کل منهما، الحکم الإقتضائی فیحملان علیه وهذا فیما إذا لم یکن أحدهما أظهر من الآخر وإلاّ یحمل الظاهر منهما علی الحکم الإقتضائی ویلتزم بأنّ الحکم الفعلی هو مفاد الأظهر.

فتلخّص ممّا ذکر أنّه کلّما کان فی البین دلاله علی ثبوت المقتضی لکلا الحکمین أو لأحدهما فی المجمع، کان المورد من مسأله الإجتماع بلا فرق بین استفاده ذلک من غیر الخطابین أو من الخطابین الوارد کل منهما لبیان الحکم الإقتضائی وأمّا إذا کان مدلول کلّ من الخطابین هو الحکم الفعلی لا الإقتضائی فهما من المتعارضین حتی علی القول بالجواز فی مسأله الإجتماع إذا علم بکذب أحدهما بلا تعیین بمعنی عدم ثبوت الملاک لأحد الحکمین ولو فی المجمع وأمّا مع عدم العلم بذلک فهما متعارضان فی المجمع بناءاً علی القول بالإمتناع.

أقول: الخطابات الوارده فی بیان الأحکام والتکالیف مفادها ثبوت الحکم وفعلیّته فی موارد فعلیه موضوعه، وأمّا أنّ نفس الحکم غیر ثابت فی جمیع الموارد المتعارضین. وأما علی القول بالإمتناع فالإطلاقان متنافیان، من غیر دلاله علی ثبوت المقتضی للحکمین فی مورد الإجتماع أصلًا، فإن انتفاء أحد المتنافیین، کما یمکن أن یکون لأجل المانع مع ثبوت المقتضی له، یمکن أن یکون لأجل انتفائه، إلاّ أن یقال: إن قضیه التوفیق بینهما، هو حمل کل منهما علی الحکم الإقتضائی، لو لم یکن أحدهما أظهر، وإلاّ فخصوص الظاهر منهما.

فتلخص أنه کلما کانت هناک دلاله علی ثبوت المقتضی فی الحکمین، کان من مسأله الإجتماع، وکلما لم تکن هناک دلاله علیه، فهو من باب التعارض مطلقاً، إذا کانت هناک دلاله علی انتفائه فی أحدهما بلا تعیین ولو علی الجواز، وإلاّ فعلی الإمتناع.

الشَرح:

والثابت ملاكه، فليس فی الخطابات ما يكون إطلاقه وارداً فی بيان ذلک، وما يظهر من كلامه قدس سره فی مقام بيان الحكم الإقتضائی هو بيان الملاک والذی نلتزم به ونحمل بعض الخطابات الشرعيه عليه فی مقام الجمع بين الخطابين هو أنّ الحكم الذی يتكفّل الخطاب لبيانه ثابت فی مورد ثبوت موضوعه ما لم يطرء عليه عنوان آخر ثبت له الحكم المخالف فيكون طريانه موجباً لثبوت الحكم المخالف والحكم الإقتضائی بهذا المعنی لا يكشف عن ثبوت ملاكه فی مورد طريان العنوان الآخر المحكوم بحكم آخر حيث إنّ ثبوت الحكم الثانی فيه وارتفاع الأوّل يمكن أن يكون بانحلال ملاک الحكم الأوّل نظير طريان عنوان نجاه المؤمن علی الكذب حيث لا يكون فی الكذب المزبور فساد.

وبالجمله الحكم بأنّ الخطابين من المتعارضين لا يتوقف علی احراز فقد ملاک أحد الحكمين بل يتوقف علی العلم بعدم ثبوت كلا الحكمين ولو كان منشأ هذا العلم عدم جواز اجتماع الحكمين كما ذكرنا فی موارد التركيب الإتحادی بين متعلقی العاشر: إنه لا إشكال فی سقوط الأمر وحصول الإمتثال[۱] بإتيان المجمع بداعی الأمر علی الجواز مطلقاً، ولو فی العبادات، وإن كان معصيه للنهی أيضاً، وكذا الحال علی الإمتناع مع ترجيح جانب الأمر، إلّا أنه لا معصيه عليه، وأما عليه وترجيح جانب النهی فيسقط به الأمر به مطلقاً فی غير العبادات، لحصول الغرض الموجب له، وأما فيها فلا، مع الإلتفات إلی الحرمه أو بدونه تقصيراً، فإنه وإن كان متمكناً ـــ مع عدم الإلتفات ـــ من قصد القربه، وقد قصدها، إلّا أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلاً، فلا يقع مقرباً، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عباده، كما لا يخفی. وأما إذا لم يلتفت إليها قصوراً،

الشَرح:

الأمر والنهی فی المجمع.

أضف إلی ذلک أنّ البحث فی جواز الإجتماع جار علی مذهب الأشعری المنكر لثبوت المقتضی للأحكام ولا يتم البحث علی ذلک المذهب أيضاً إلّا علی النحو الذی ذكرناه.

### ثمره القول بالجواز والامتناع

[۱] يمكن أن يقال إنّه قدس سره تعرض فی هذا الأمر للثمره بين القول بجواز اجتماع

الأمر والنهى والقول بعدم جوازه وحاصل ما ذكره أنّه بناءاً على جواز اجتماع الأمر والنهى يكون الإتيان بالمجمع موجباً لسقوط الأمر وامتثالاً حتى فى العبادات فيما أتى به بداعى الأمر وأمّا على القول بالإمتناع يكون الأمر كذلك فى موارد تقديم الأمر على جانب النهى فى المجمع.

والفرق بين القولين على تقدير تقديم جانب الأمر أنّ الإتيان بالمجمع لا يكون معصيه على الامتناع مع وتقديم جانب الأمر بخلاف القول بجواز الإجتماع فانّ الإتيان بالمجمع مع كونه امتثالاً للأمر يكون معصيه أيضاً بالإضافه إلى النهى.

وقد قصد القربه بإتيانه، فالأمر يسقط، لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرب به، لإشتماله على المصلحه، مع صدوره حسناً لأجل الجهل بحرمته قصوراً، فيحصل به الغرض من الأمر، فيسقط به قطعاً، وإن لم يكن امتثالاً له بناءً على تبعيه الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً، لا ـ لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن أو القبح، لكونهما تابعين لما علم منهما كما حقق فى محله.

مع أنه يمكن أن يقال بحصول الإمتثال مع ذلك، فإن العقل لا يرى تفاوتاً بينه

الشَرح:

وأمّا بناءً على الإمتناع وتقديم جانب النهى يكون الإتيان بالمجمع موجباً لسقوط الأمر فى التوصليات لاشتمال المجمع على ملاك المأمور به على ما تقدم وأمّا فى العبادات فلا يحكم بسقوط الأمر بالإتيان بالمجمع مع تنجّز الحرمه، كما فى صوره العلم بها أو الجهل بها تقصيراً فإنّ مع علم المكلف بعدم الأمر بالمجمع بل النهى عنه لا يمكن أن يتقرّب بالإتيان به، وفى صوره جهله تقصيراً وإن كان يمكن أن يقصد التقرب بالإتيان به ولكن بما أنّ المجموع يصدر عنه مبغوضاً لعدم كون جهله عذراً، لا يحصل التقرب المعتبر والغرض الموجب للأمر بالعباده.

نعم إذا لم يكن حرمه المجمع منجّزه فى حقّه لغفلته وجهله بها قصوراً وقصد بالإتيان به التقرب، فالأمر بالعباده يسقط لقصد التقرب بفعل صالح للتقرب مع عدم صدوره عنه مبغوضاً بل يصدر عنه حسناً لأجل الجهل بحرمته قصوراً مع اشتماله على المصلحه.

والفرق بين القول بالجواز والقول بامتناع الإجتماع مع تقديم جانب الحرمه عند كون المكلف معذوراً هو أنّ الإتيان بالمجمع امتثال للأمر بالطبيعى على القول

بـالجواز ولـم تصـدر عن المكلف معصـيه لفرض جهله بهـا قصوراً، بخلاف القول بامتناع الإجتماع فالإتيان بالمجمع وإن لم يكن معصـيه لفرض الجهل بحرمته قصوراً وبين سائر الأفراد فى الوفاء بغرض الطبيعه المأمور بها، وإن لم تعمه بما هى مأمور بها، لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضى.

ومن هنـا انقـدح أنه يجزى، ولو قيـل باعتبـار قصـد الإمتثـال فى صـحه العباده، وعـدم كفايه الإتيان بمجرد المحبوبيه، كما يكون كذلك فى ضد الواجب، حيث لا يكون هناك أمر يقصد أصلاً.

وبالجمله مع الجهل قصوراً بالحرمه موضوعاً أو حكماً، يكون الإتيان

الشَرح:

إلاّ أنّ الإتيان المزبور لا يكون امتثالاً للأمر بالطبيعى وان كان مسـقطاً للأمر به، لأنّ الإمتثال عباره عن الإتيان بما يدخل فى متعلق الأـمر بمـا هو متعلق الأـمر والمجمع بنـاءاً على الإمتنـاع وتقـديم جـانب النهى لاـ يـدخل فى متعلق الأمر بالطبيعى حيث إنّ النهى الواقعى عن المجمع قـد قيّـد متعلق الأمر بالطبيعى بغير المجمع، وخروج المجمع عن متعلّق الأمر مبنى على تبعيه الأحكام الواقعيه لمـا هو الأـقوى من جهـات المصالـح والمفاسـد فـإنّه على ذلك يكون تعلق النهى واقعاً بالمجمع موجباً لتقيـد متعلّق الأمر بغيره، بخلاف ما لو قيل بتبعيه الأحكام لما هو المؤثّر فعلاً للحسن والقبح لأنّ الحسن والقبح تابعين للمعلوم من المصالح والمفاسد على ما حقّق فى محلّه.

وبالجمله اشـتمال المجمع على المصـلحه وعدم صدوره عن القاصر قبيحاً ــ لجهله بحرمته قصوراً ــ بل صدوره عنه حسناً يوجب التقرب وسقوط الأمر بالطبيعى لتدارك ملاكه ولو سلّم أنّ الإتيان بمجرد المحبوبيه والملاك غير كاف فى قصد التقرب بل لابدّ فى قصد التقرب من الإتيان بداعويه الأمر لأمكن أن يقال إنّ الجاهل القاصر يأتى بالمجمع بداعويه الأمر بالطبيعى فقصد الإمتثال حاصل غايه الأمر الطبيعى بلحاظ تعلّق الأمر به لا يعمّ المجمع والعقل لا يرى تفاوتاً بين المجمع وسائر الافراد فى الوفاء بالغرض، وعدم عموم الطبيعى ــ من جهه الأمر ــ للمجمع إنّما بالمجمع امتثالاً، وبداعى الأمر بالطبيعه لا محاله، غايه الأمر أنه لا يكون مما تسعه بمـا هى مـأمور بهـا، لو قيـل بتزاحم الجهات فى مقام تأثيرها للأحكام الواقعيه، وأما لو قيل بعـدم التزاحم إلاّ فى مقام فعليه الأحكام، لكان مما تسعه وامتثالاً لأمرها بلا كلام.

الشَرح:

هو بلحاظ المانع لا لفقد المقتضى، وعدم العموم كذلك بناءاً على القول بتزاحم جهات المصالح والمفاسد عند جعل الأحكام الواقعيه فمعناه لا يمكن جعل غير الحرمه لفعل يكون فساده الواقعى أقوى من مصلحته وامّا إذا قيل بعدم التزاحم فى الجهات إلّا فى مقام فعليّه الأحكام فمعناه إمكان جعل الوجوب لذى مصلحه فيما لم يكن فساده موجباً للقبح فيدخل المجمع فى الطبيعى المأمور به بما هو مأمور به كما لا يخفى. وقد تحصّل من جميع ما ذكر الفرق بين ما كان دليل الحرمه مع دليل الوجوب متعارضين وقدّم دليل الحرمه على الروايه الداله على الوجوب تخييراً أو ترجيحاً حيث لا يكون معه مجال لصحه الفعل، بلا فرق بين صورتى العلم والجهل وبين ما كان الخطابان من باب الإجتماع وقدّم جانب الحرمه مع القول بامتناع الإجتماع، حيث يحكم بصحه المجمع فى موارد الجهل قصوراً أو النسيان كذلك إمّا لوفاء المجمع بالغرض أو لموافقه الأمر ويكون الثواب على الإتيان به من الثواب على الإطاعه لا الثواب على الإنقياد، ولذا حكم الأصحاب بصحه الصلاه فى الدار المغصوبه مع النسيان أو الجهل بالموضوع بل مع الجهل بالحكم قصوراً مع أنّ جلّهم لولا كلّهم قائلون بامتناع الإجتماع وتقديم جانب الحرمه ويحكمون بالبطلان فى غير موارد العذر.

أقول: قد تقدم أنّه بناءاً على امتناع الإجتماع وتقديم جانب الحرمه لا يمكن احراز ملاك الواجب فى المجمع بلا فرق بين العبادات وغيرها فيحكم ببطلان الصلاه فى الدار المغصوبه أو نحوها ممّا يتّحد عنوان الحرام مع العباده وجوداً، كما وقد انقدح بذلك الفرق بين ما إذا كان دليلا الحرمه والوجوب متعارضين، وقدم دليل الحرمه تخييراً أو ترجيحاً، حيث لا يكون معه مجال للصحه أصلاً، وبين ما إذا كانا من باب الإجتماع.

وقيل بالإمتناع، وتقديم جانب الحرمه، حيث يقع صحيحاً فى غير مورد من

الشَرح:

هو مقتضى تقييد متعلّق الأمر بغير المجمع.

نعم لو فرض سقوط التحريم عن المجمع واقعاً كما فى صوره الإضطرار والغفله والنسيان عن حرمته فلا مانع عن الأخذ باطلاق الأمر بالطبيعى فى إحراز الترخيص

فی التطبیق وکشف الملاـک ویجری ذلک فی التوصلیات أیضاً فلا یحکم بسقوط الأمر فیها بمجرد الإتیان بالمجمع مع تقدیم جانب النهی.

ویلزم علی الماتن قدس سره أن یفتی بسقوط التکلیف بدفن المیت عن سائر المکلفین بمجرّد دفن أحد المکلفین، المیت فی أرض مغصوبه، وذلک لاشتمال الدفن المزبور علی ملاک الدفن فی ملک مباح، ومعه لا تکلیف علی الآخرین نعم علی الدافن نبش القبر لأنّ بقاء المیت فی ذلک المکان تصرف فی ملک الغیر بلا رضا مالکه، وهذا بخلاف سائر الناس فإنّه لا یجب علیهم الدفن إلّا بعد نبش القبر.

وبالجمله تقدیم خطاب النهی فی مورد الإجتماع مقتضاه تقیید متعلق الأمر بغیر ذلک المجمع بلا فرق بین التوصلیات والتعبدیّات لأنّ النهی إذا تعلق عنوان انحلالی ــ فمع الأمر بفعل بالعنوان الذی یتّحد فی بعض أجزائه أو قیوده من بعض المصادیق مع الفرد المنهی عنه ــ لاـ یجتمع مع الترخیص فی تطبیق متعلق الأمر علی ذلک المصداق لاـ بنحو الإطلاق ولاـ بنحو الترتب، ومعه لا یمکن کشف ملاـک متعلّق الأمر فی ذلک المجمع فیحکم بفساد ذلک المجمع وعدم اکتفائه فی سقوط الأمر بالفعل، إلّا إذا سقط النهی عنه کما فی موارد الإضطرار والغفله والنسیان أو قام دلیل موارد الجهل والنسیان، لموافقته للغرض بل للأمر، ومن هنا علم أن الثواب علیه من قبیل الثواب علی الإطاعه، لا الإنقیاد ومجرد اعتقاد الموافقه.

وقد ظهر بما ذکرناه، وجه حکم الأصحاب بصحه الصلاه فی الدار المغصوبه، مع النسیان أو الجهل بالموضوع، بل أو الحکم إذا کان عن قصور، مع أن الجُلّ لولاـ الکُلّ قائلون بالامتناع وتقدیم الحرمه، ویحکمون بالبطلان فی غیر موارد العذر، فلتکن من ذلک علی ذکر.

الشَرح:

علی حصول الملاـک وإجزاء المأتی به مع النهی الواقعی لمعذوریه المکلف کحدیث لاـ تعاد، حیث قلنا بأنّه لا بأس بشموله لموارد الجهل بالشبهه الموضوعیه بکون الساتر ملک الغیر لا یرضی بالتصرف فیه، أو کون مکان المصلی کذلک، ومع عدم قیام الدلیل علیه لا یحکم بالاجزاء لعدم دخول المجمع مع النهی الواقعی، فی متعلّق الأمر ولعدم کونه مشتملاً علی ملاکه.

والفرق بین التعارض فی المقام والتعارض فی سائر المقامات التی تکون

النسبه بين الخطابين عموماً من وجه هو أنّ عدم ثبوت الحكمين للمجمع لعدم امكان اجتماعهما بمثابه من الوضوح لدوران أمر الحكم فى المجمع بين الثبوت والنفى كما فى موارد انطباق متعلّق النهى على تمام متعلق الأمر فى المجمع كما فى قوله «أكرم العالم ولا تكرم الفاسق» أو «أكرم عالماً ولا تكرم الفاسق»، وفى سائر المقامات ليس عدم ثبوتهما فيه بذلك الوضوح كما إذا لم ينطبق تمام متعلق الأمر إلّا على ما يدخل فيه متعلق النهى جزءاً أو قيداً بحيث يتوهّم عدم المنافاه بين الترخيص فى التطبيق والنهى عمّا يدخل بعضاً فى متعلق الأمر جزءاً أو قيداً، هذا كلّه فى موارد التركيب الإتحادى.

وأمّا فى موارد التركيب الإنضمامى فقد ذكرنا أنّه مع المندوحه لا تزاحم بين .... ....

الشَرح:

الأمر بفعل والنهى عن فعل آخر بحيث يستلزم بعض مصاديق المأمور به للفعل المنهى عنه أو يتوقف عليه ولا بأس بالتحفظ فيه على الترخيص، كما أنّ مع عدم المندوحه يمكن الأمر به على نحو الترتّب وعلى كلّ من التقديرين يحكم بصحه الإتيان بالمجمع حتى عباده ويلتزم بسقوط الأمر معها.

وناقش المحقق النائينى قدس سره فى صحه الإتيان بالمجمع بنحو العباده مع المندوحه وعدمها مع التزامه بجواز الإجتماع فى موارد التركيب الإنضمامى وعدم سرايه الأمر إلى متعلّق النهى ولا سرايه النهى إلى متعلّق الأمر ووجه المناقشه وقوع المزاحمه بين الواجب والحرام فى مقام الإمتثال وذلك لوحده الإيجاد بحيث لا ـ يمكن الإشاره إلى الواجب خارجاً وتعيينه عن الحرام لاختلاطهما وامتزاح أحدهما بالآخر فيوجب ذلك كون الجامع بين الفعلين وموجدهما مرتكباً للقبيح ومع القبح الفاعلى لا يصحّ كون الفعل مقرّباً.

أقول: إذا كان للمجمع وجودين كما هو مقتضى كون التركيب انضمامياً يكون المجمع اثنين حتى ايجاداً لأنّ الإيجاد عين الوجود واختلافهما بالاعتبار حيث يضاف الشىء فى حصوله إلى فاعله فيكون حصوله ايجاداً، أو إلى نفس ذلك الشىء فيكون وجوداً وعلى ما مرّ من عدم سرايه أحد الحكمين من متعلّقه إلى متعلّق الآخر مع التركيب الإنضمامى وكون القدره المعتبره شرطاً للتكليف من غير أن يقتضى

التكليف تعلقه بـالطبيعى المقـدور فى كـل من حصـصه يكون انطبـاق متعلّق التكليف على المأتى به انطباق الكلى على فرده ولا معنى للصحه إلّا الإتيان بمتعلق الأمر بداعويه ذلك الأمر.

إذا عرفت هذه الأمور، فالحق هو القول بالامتناع، كما ذهب إليه المشهور، وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل، أو يمكن أن يقال، من وجوه الإستدلال لسائر الأقوال، يتوقف على تمهيد مقدمات:

إحداها: إنه لا ريب فى أنّ الأحكام الخمسه متضاده فى مقام فعليتها[١]،

الشَرح:

## تضاد الأحكام

[١] ذكر قدس سره لإثبات إمتناع الإجتماع فى واحد معنون بعنوانين، مقدمات أربع:

المقـدمه الأولى: أنّ الأحكام لا يكون بينها تضاد فى مقام الإنشاء فيمكن إنشاء حكم متعلق بفعل وانشاء حكم آخر بنفس ذلك الفعل وانّما يتحقق التضاد بين الأحكام فى مرتبه فعليّتها فلا يمكن أن يتعلّق بفعل واحد حكمان فعليّان لا لأجل أنّ تعلّقهما به من التكليف بالمحال القبيح على الحكيم بل لأنّ تعلّقهما به من التكليف المحال، ألا ترى أنّ المنع عن فعل والترخيص فيه ممتنع مع تمكّن المكلف من الجمع بين مقتضاهما باختيار تركه حيث يكون آخذاً بمقتضـى الحرمه والإباحه معاً ووجه الإمتناع انّ التحريم الفعلى يكون بـاراده الزجر عنه ومع الترخيص الفعلى لاـ تتحقق اراده الزجر ولـذا يمتنع ذلـك حتى عنـد الأشـعرى القائـل بجواز التكليف بما لا يطاق.

أقول: قد تقدّم منه قدس سره أنّ الحكم الواقعى فى جعله تابع للصلاح والفساد فى متعلّقه، فلو كان فى متعلّقه فساد غالب كيف يمكن جعـل الحرمه والوجوب له معاً ولو بعنوانين، والإلـتزام بعـدم التنـافى بينهمـا إلّا فى مقام الفعليه والوصول إلى مرتبه البعث والزجر، وقد ذكرنا أنّه لا معنى لفعليّه الحكم إلّا تحقق موضوعه خارجاً ويكون الحكم فعلياً بتبع فعليه موضوعه وإذا لم يكن بين الحكمين بحسب جعلهما تناف فكيف يتحقق التنافى فى فعليتهما. والحاصل التنافى بين الجعلين يكون .... ...

الشَرح:

بحسب المبدء والغرض من جعلهما ويلاحظ كل منهما فى مقام الجعل، وأمّا جعل الوجوب بفعل ــ أى انشائه ــ من غير ملاحظه الملاك وترتّب إمكان الإنبعاث عليه، فلا يدخل فى التكليف ودعوى أنّ فعليه كل حكم انشائى يكون باراده المولى متعلّقه فقد ذكرنا فى بحث الطلب والإراده أنّ إراده المولى تتعلّق بفعل نفسه لا بفعل العبد ولذا تكون إباحه الفعل فعليه مع عدم تعلق اراده المولى فى مواردها لا بفعل العبد ولا بتركه.

وذكر المحقق الإصفهانى قدس سره : فى ذيل كلام الماتن قدس سره فى هذا الأمر ما حاصله أنّ مسأله تضاد الأحكام وإن كان أمراً مشهوراً ولكنّه لا أصل له لما تقرّر فى محلّه أنّ التضاد والتماثل من الحالات الخارجيه للأمور العينيه وليس الحكم بالإضافه إلى متعلّقه من الأمور العينيّه بلا فرق بين كون المراد من الحكم هو الإعتبارى أى البعث والزجر الإعتباريان العقلائيان أو الإراده ــ يعنى الشوق ــ والكراهه النفسيان فانّ البعث أو الزجر الإعتبارى منتزع من الإنشاء بداعى جعل الداعى للعبد إلى الفعل أو الترك والإنشاء فى حقيقته مركّب من أمرين أحدهما كيف مسموع وهو اللفظ وثانيهما كيف نفسانى وهو قصد ثبوت المعنى باللفظ، وقيام كل من اللفظ والقصد يكون بالمنشأ لا بالفعل القائم بالغير خارجاً ــ يعنى فعل المكلّف ــ وما ينتزع عن الإنشاء أمر اعتبارى قائم بالمعتبر لا بغيره، غايه الأمر البعث المطلق غير المضاف إلى شىء لا يوجد فى نفس المعتبر فيكون مقوّم البعث القائم بنفس المعتبر هو الشىء المضاف إليه ولا يعقل أن يكون المضاف إليه فعل المكلف خارجاً لأنّ البعث يوجد ويعتبر سواء وجدت العينيّه الخارجيه من المكلف أم لا، وإلاّ لاستحال بعث العاصى بل مطلق البعث، لأنّ فعل العبد عند تحقق البعث غير موجود فاللازم هو الإلتزام بأنّ وبلوغها إلى مرتبه البعث والزجر، ضروره ثبوت المنافاه والمعانده التامه بين البعث نحو واحد فى زمان والزجر عنه فى ذاك الزمان، وإن لم يكن بينها مضاده ما لم يبلغ إلى تلك المرتبه، لعدم المنافاه والمعانده بين وجوداتها الإنشائيه قبل البلوغ إليها، كما لا يخفى، فاستحاله اجتماع الأمر والنهى فى واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهه أنه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً.

الشَرح:

مقوم البعث والمضاف إليه هو الفعل بوجوده العنوانى الفرضى المطابق لما فى أفق الأمر الإعتبارى.

لا يقال: لا تجتمع المتضادات فى الفعل بوجوده العنوانى الفرضى فلا يكون الفعل الواحد بعنوانه معروضاً لوصفين متضادين أو متماثلين.

فإنّه يقال: ما يمتنع من ذلك هو الواحد الشخصى وامّا الواحد النوعى والجنسى ونحوهما ممّا له نحو من الكليّه من دون تشخّص وتعيين وجودى فتجتمع فيه الأوصاف المتباينه بداهه أنّ طبيعى الفعل يتعلّق به النهى من قبل مولى والأمر به من قبل مولى آخر مع أنّ الفعل لا يخرج عن كونه طبيعيّاً بتعدد الموالى والعبيد وتعدد الفاعل والسبب الموجد وكل ذلك لا دخل له فى تحقّق التضاد وعدمه بل المناط فيه وحده الموضوع والمفروض امكان الإجتماع فى هذا الواحد.

فالمتحصّل أنّ البعث والزجر ليسا من الأحوال الخارجيه بل من الأمور الإعتباريه وانّ متعلّقهما ليس من الموجودات العينيّه بل العنوانيه والوحده المفروضه فيها ليست شخصيه بل طبيعيه فلا موجب لتوهم اجتماع الضدين والمثلين من البعث بشىء والزجر عنه حتى فيما كان المتعلق لكل منهما عنواناً واحداً، نعم فى موارد وحده العنوان محذور آخر وقد مرّ فى بحث المقدمه وسيجىء .... ... .

الشَرح:

إنشاء اللّه تعالى، وحاصله عدم امكان الإنبعاث والإنزجار معها، ثم ذكر بعده عدم تعلّق الإراده والكراهه بالحركات الخارجيه، فإنّ كلاً من الشوق والكراهه عرض قائم بالنفس ومتعلّقهما مشخص لفردهما لا أنّه مقوم لطبيعتهما فانّ الشوق أو الكراهه لا يوجدان مطلقاً فى النفس بل يتشخصان بالمتعلّق، ويستحيل أن يكون ما هو خارج عن النفس مشخصاً لما فى النفس وإلاّ لزم أن تكون الحركات الخارجيه الأينيه أو الوضعيه القائمه بالجسم نفسانيه خصوصاً فى الإراده التشريعيه، بأن تكون الحركات الخارجيه القائمه بالمكلّف مشخصه لإراده المولى مضافاً إلى ما تقدّم من تحقّق البعث والزجر ومبدئهما وإن لم يوجد الفعل أصلًا فكيف يتشخص اراده المولى بما لا يتحقق أصلًا، وحيث إنّ الشوق لا يتعلّق إلاّ بالحاصل من وجه والمفقود من وجه، إذ الحاصل من جميع الجهات لا جهه فقدان فيه كى تشتاق إليه النفس، والمفقود من

جمیع الجهات لا- ثبوت له کی یتعلق به الشوق، فیکون متعلّق الشوق کمتعلق الکراهه، الطبیعی المفروض بوجوده العنوانی والنفسانی، ولبساطته یکون شوق متشخص بمتعلّقه وکراهه متشخصه بمتعلقها، وإذا لم تکن الإراده أو الکراهه عرضاً للمتعلّق فلا مورد لاجتماع الضدین أو المثلین فیهما(۱).

أقول: البعث والزجر وإن کانا أمرین اعتباریین ویقوم الإعتبار بالمعتبر عند إنشائه وأنّ المضاف إلیه فی البعث والزجر هو الفعل بعنوانه المعبّر عنه بالمتعلّق، إلّا أنّ المبعوث إلیه من الفعل الملحوظ بعنوانه هی الجهه المفقوده عند البعث وإلّا لم یتعلق به البعث ویعبّر عنه بالإیجاد خارجاً، کما أنّ فی موارد الزجر وإن کان یتعلّق ثانیتها: إنه لا شبهه فی أن متعلق الأحکام، هو فعل المکلف وما هو فی الخارج یصدر عنه، وهو فاعله[۱] وجاعله، لا ما هو اسمه، وهو واضح، ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه، بحیث لولا انتزاعه تصوراً واختراعه ذهناً، لما کان بحذائه

الشَرح:

الزجر بالفعل بعنوانه إلاّ- أنّ الجهه المزجور عنها هی ایجاده خارجاً، وإذا کانت الجهه المزجور عنها هی جهه الإیجاد علی نحو الإنحلال فکیف یعمّ متعلق البعث والجهه المبعوث إلیها من الفعل الملحوظ بعنوانه الجهه التی تعلّق الزجر بالفعل من ناحیتها، کما هو فرض الإنحلال فی النهی والإطلاق فی متعلّق الأمر.

ودعوی أنّ متعلق الزجر أو البعث واحد نوعی أو جنسی لا شخصی، لا تنفع فی دفع هذا التنافی فإنّ دفعه ینحصر بتغایر جهتی المبعوث إلیها والمزجور عنها بأن تکون حصه من الفعل مضافاً إلیه للبعث وحصه أخری مضافاً إلیه للزجر لتکون الجهه المبعوث إلیها غیر الجهه المزجور عنها.

وبالجمله لیس المدعی أنّ الأحکام فی مرتبه انشائها أو فعلیتها من المتضادات لیقال إنّ التضاد أو التماثل لا- یجری فی الإعتباریات، بل المدعی أنّ الأحکام متنافیات فی جهه المبدء لها أو فی الغرض منها، فلا یمکن جعل أکثر من اعتبار واحد فی فعل واحد ولو کان بعنوانین، وامّا مسأله الشوق والکراهه وإن کانت خارجه عن الأحکام إلّا أنّ فیهما أیضاً لا یمکن أن تتّحد الجهه المشتاق إلیها فیفعل مع الجهه



---

۱- (۱) نهایه الدرایه ۲ / ۳۰۸.

المكروهه حتى فيما لو كان المضاف إليه للشوق أيضاً الفعل بعنوانه وفرض وجوده.

## تعيين متعلّقات الأحكام

[۱] بيان المقدمه الثانيه: أنّه قد يكون متعلق الأحكام ــ وهو الفعل ــ من العناوين الذاتيه كعنوان الأكل والضرب والقيام والحركه إلى غير ذلك ممّا يكون بإزائه عينيه خارجيه، وقد يكون من العناوين الإنتزاعيه المنطبقه على ما له عنوان ذاتى لإضافته شىء خارجاً ويكون خارج المحمول، كالملكيّه والزوجيّه والرقيّه والحرّيه والمغصوبيّه، إلى غير ذلك من الإعتبارات والإضافات، ضروره أن البعث ليس

الشَرح:

إلى شىء آخر أو ملاحظته معه كعنوان الغصب والإفطار والإيذاء والتأديب إلى غير ذلك ممّا ينتزع عن الحركه الخارجيه بملاحظه كونها فى ملك الغير بلا رضاه أو عن الأكل والشرب بملاحظه كون المأكول أو المشروب ملك الغير أو كون الآكل صائماً وهكذا.

ثمّ إنّ متعلقات الأحكام ليست هى الألفاظ الموضوعه أو المستعمله فى الطبايع والعناوين ولا نفس الطبايع والعناوين بما هى معانى الألفاظ، فانّه لا يترتب على الطبايع والعناوين كذلك مصلحه أو مفسده ولا سائر الأغراض بل يتعلّق بها الأحكام بما هى حاكيات عن الخارج، والمطلوب والمزجور عنه إنّما هو خارجيتها ويلزم على ذلك أنّه لو كان المتعلّق من العناوين الإنتزاعيه ممّا لا يكون بإزائها خارجيّه غير منشأ انتزاعها فالحكم والطلب والزجر لمنشأ الإنتزاع فانّه الموجود خارجاً. وبالجمله فالعناوين الملحوظه لمتعلقات الأحكام تكون ملحوظه بما هى حاكيات عن الخارج سواء كان ما فى الخارج ما بإزاءها أو منشأ انتزاعها كما فى العناوين التى من خارج المحمول، فما يصدر عن المكلف خارجاً الذى هو ايجاد للمتعلق او لمنشأ انتزاعه هو المطلوب والمزجور عنه والمرخص فيه، والعناوين الأصليه أو الإنتزاعيه آله اللحاظ لتحديد العينيه التى تكون متعلق الطلب والزجر والترخيص.

أقول: قد اختلط فى كلامه قدس سره الإعتباريات العرفيه بالإعتبارات العقليه فإنّه يعبر عن الثانيه بالأمور الإنتزاعيه وتكون من خارج المحمول وأمّا الإعتبارات العرفيه فليست لها عينيه خارجيه لا بنفسها ولا بمنشأ انتزاعها ولذا تكون قابله للإلغاء والإبطال، فجعل الزوجيّه والرقيه والمغصوبيه والحريه والملكيه من خارج المحمول

.... ... .

الشَرح:

كما ترى، فإنّ الإعتباريات تـدخل فى الأحكام لموضوعاتها وتكون قابله للإلغاء مع بقاء موضوعاتها بخلاف الإعتباريات العقليّه التى لها منشأ انتزاع حقيقى فانّها غير قابله للإلغاء ولا تنعدم إلّا بانعدام منشأ انتزاعها والإعتبارات يفرض لها حصول بإزائها خارجاً كالزوجيه والملكيه ويفرض لها حصول بمنشائها التى هى من قبيل الموضوع لها، لا لأنّ لمنشأ انتزاعها خصوصيه واقعيه بل تكون الخصوصيه أيضاً اعتباريه كالمغصوبيّه كما لا ـ يخفى، وبالجمله فالتعرض لهذا الأمر إنّما هو لبيان عدم امكان اطلاق متعلق الوجوب بحيث يشمل ما تعلق به النهى.

وذكر المحقق الإصفهانى ١ فى التعليق على كلام الماتن ١ أنّه قد تقدم فى بحث تعلّق الأوامر بالطبايع أنّ الوجود الخارجى لا يقوم به الطلب وإذا لوحظ أنّ الإيجاد عين الوجود ذاتاً واختلافهما بالإعتبار فيعلم أنّ الطلب لا يقوم بالإيجاد الخارجى لأنّه عين الوجود، ومعنى تعلّق الشوق بالوجود والإيجاد كما مرّ أنّ القوه العاقله كما لها قوه لحاظ الشيء بلحاظ الحمل الأولى كذلك لها قوه لحاظه بالحمل الشايع، فتلاحظ الصلاه الخارجيه مثلاً ـ التى حيثيّتها حيثيه طرد العدم ويترتب عليها الغرض والأثر فيطلبها ويبعث نحوها، ومن الواضح أنّ البعث نحو الفانى لا ينافى قيام الغرض والأثر بالمفنىّ فيه.

والحاصل أنّ الصلاه الخارجيّه فى مقام تعلّق البعث والإراده بمعنى إحضار العقل إيّاها وفرضها وتعلّق البعث بها إنّما هو لاخراجها عن الفرض والتقدير إلى الفعليّه، فالصلاه المفروضه فانيه فى الصلاه الخارجيه وهذا يصحّح البعث نحو الفانى مع قيام الغرض بالمفنىّ فيه ولا يقتضى سريان ما يقوم بالفانى إلى المفنى فيه فإنّه محال وليس نسبه الوجود العنوانى إلى الوجود العينى نسبه الإتحاد والعينيّه(١).

نحوه، والزجر لا ـ يكون عنه، وإنما يؤخذ فى متعلق الأحكام آله للحاظ متعلقاتها، والإشاره إليها، بمقدار الغرض منها والحاجه إليها، لا بما هو هو وبنفسه، وعلى استقلاله وحياله.

الشَرح:

ص :٣٥٩

---

١- (١) نهايه الدرايه ٢ / ٣١٣.

أقول: إذا كان إخراج الصلاه عن الفرض والتقدير إلى الفعليه غرضاً من تعلّق الطلب والبعث نحو الفعل فلابدّ من أن يكون هذا الإخراج ملحوظاً للآمر حتى يشتاق إليه وإذا كان أمراً ملحوظاً فلِمَ لم يتعلّق الطلب والبعث بنفس هذا الإخراج، غايه الأمر يكون لحاظه بالإيجاد والإخراج العنوانى فإنّه الملحوظ بالذات ولكن المفروض أنّ الآمر يراه فانياً فى الإيجاد الملحوظ بالعرض وكأنّه يطلب ويجعل متعلق طلبه الإيجاد بالحمل الشايع، وإذا كان إيجاد الفعل أى فعليّته مرخص فيها كما هو مقتضى إطلاق متعلّق الأمر فكيف يمكن أن يمنع عن إيجاد بعض افراده كما هو مقتضى انحلال متعلّق النهى.

وبالجمله التعبير بسرايه الترخيص فى التطبيق أو سرايه الأمر إلى متعلّق النهى أنّه لا يمكن للمولى الترخيص فى تطبيق متعلق أمره بما يرى تعلّق نهيه به، وتعدد العنوان فى ناحيه متعلق الأمر أو النهى لا يفيد لأنّ المرخص فيه والمزجور عنه هو إعطاء العينيه الخارجيه للفعل وقد تقدم أنّ الطلب ليس عرضاً يقوم بمتعلّقه بل الطلب أمر إنشائى يكون قيام إنشائه بالمولى، ووعاء نفس الطلب المعتبر هو الخارج ولو بنحو الإعتبار القائم بالنفس، ويكون متعلق الطلب إيجاد الفعل ولو أنّ المتعلق حقيقه هو الملحوظ بالذات _ أى الإيجاد العنوانى الفانى فى الملحوظ بالعرض _ والفناء بل لحاظ العينيه أوجب تحقق الطلب ولو لم يحصل من العبد امتثال واطاعه كما تقدم فى التعليقه السابقه.

وبالجمله الطلب الواقعى وهو التصدى لتحصيل الشىء والظفر به يكون مادام ثالثتها: إنه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون، ولا ينثلم به وحدته[۱]، فإن المفاهيم المتعدده والعناوين الكثيره ربما تنطبق على الواحد، وتصدق على الفارد الذى لا كثره فيه من جهه، بل بسيط من جميع الجهات، ليس

الشَرح:

لم يحصل الشىء ولم يظفر به، فكذلك الطلب الإعتبارى المعبر عنه بالبعث نحو إيجاد الشىء فإنّ البعث _ مادام ظرف الإعتبار موجوداً _ يبقى مادام لم يحصل المبعوث إليه وإذا حصل، ينتهى الطلب والبعث الإعتبارى.

## عدم استلزام تعدّد العنوان لتعدّد المعنون

[۱] بيان المقدمه الثالثه: هو أنّ تعدد الوجه أى العنوان لا يلازم تعدّد المعنون

خارجاً بأن يكون لأحد العنوانين خارجاً وجود وللعنوان الآخر وجود آخر فإنّ المفاهيم المتعدده والعناوين الكثيره قد تنطبق على الوجود الواحد بل على الفارد الذى لا كثره فيه حتى من ناحيه الحيثيات المختلفه والجهات المتغايره أصلًا كالواجب سبحانه حيث إنّه مع بساطته ووحدته واَحَديّته، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلاليه والجماليه له الأسماء الحسنى والأمثال العليا لكنّها بأجمعها حاكيه عن ذلك الواحد الفرد الأحد.

عباراتنا شتّى وحسنك واحد وكلّ إلى ذاك الجمال يشير

أقول: الكلام فى المقام فى عناوين الأفعال لا ـ فى عناوين الذوات، وما ثبت بالبرهان القاطع هو أنّ ذات الحق جلّ وعلا وإن كانت لذاته صفات إلّا أنّها لا تزيد على ذاته فإنّ الكثره والتركيب يلازم الإمكان وذات الحق جلّ وعلا بذاته واجب الوجود. وأمّا صفات الأفعال فلم يقم برهان قاطع على وحدتها بل ما يصدر عن ذات الحق بقدرته وعلمه اللذين هما عين ذاته وعلمه بإرادته الزايده على الذات، وتعدّد فيه حيث غير حيث، وجهه مغايره لجهه أصلًا، كالواجب تبارك وتعالى، فهو على بساطته ووحدته وأحديته، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلاليه والجماليه، له الأسماء الحسنى والأمثال العليا، لكنها بأجمعها حاكيه عن ذاك الواحد الفرد الأحد.

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير

الشَرح:

الإراده بتعدد المراد وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ ما اشتهر من (أنّ الواحد لا يصدر عنه إلّا الواحد) وهى القاعده التى أسّسها أهل المعقول لإثبات وحده الصادر الأوّل عنه لا ـ تجرى فى الفاعل المختار من ممكن الوجود فضلًا عن الفاعل الغنى القادر العالم بالذات فهذه القاعده لا ترتبط بالمقام.

أمّا بالنسبه إلى الأفعال وعناوينها مما هو مورد الكلام فى المقام فإن كان عنوان الفعل متأصّلًا كعنوان الأكل والشرب والقيام والقعود فتعدده يوجب تعدد المعنون إلّا ـ إذا كان أحد العنوانين بالإضافه إلى الآخر من قبيل الخاص والعام، لما يأتى فى الأمر الآتى من أنّ الوجود الواحد لا يكون له إلّا ماهيه واحده وحقيقه نوعيه واحده فتعدّدها موجب لتعدد المعنون وتعدد الوجود لا محاله، إلّا إذا كان أحدهما أخص بالإضافه إلى الآخر، وأيضاً تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون إذا كان أحدهما

منتزعاً عن شيء والعنوان الآخر منتزعاً عن شيء آخر أو كان أحدهما انتزاعياً عن شيء والآخر أصليّاً منطبقاً على شيء آخر فينحصر عدم موجبيه تعدد العنوان لتعدد المعنون على ما إذا كان أحد العنوانين متأصلا ومعنونه خارجاً منشاءً لانتزاع عنوان آخر، أو كلا العنوانين منتزعين عن شيء واحد باعتبارين، أو كان أحد العنوانين أخص بالإضافه إلى العنوان الآخر. وممّا ذكرنا يظهر أنّ الحركه الخاصه المعبر عنها بالسجود تتّحد فى الصلاه مع الغصب خارجاً حيث إنّ الغصب عنوان انتزاعى عن تلك الحركه بلحاظ كونها بغير رضا مالك موضع السجود فيكون السجود تصرفاً غصبياً وعدواناً رابعتها: إنه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد، إلاّ ماهيه واحده[١] وحقيقه فارده، لا يقع فى جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلاّ تلك الماهيه، فالمفهومان المتصادقان على ذاك لا يكاد يكون كل منهما ماهيه وحقيقه، وكانت عينه فى الخارج كما هو شأن الطبيعى وفرده، فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهيه وذاتاً لا محاله، فالمجمع وإن تصادق عليه متعلقا الأمر والنهى، إلاّ أنه كما يكون واحداً وجوداً، يكون واحداً ماهيه وذاتاً، ولا يتفاوت فيه القول بأصاله الوجود أو أصاله الماهيه.

الشَرح:

على الغير وكذلك بالإضافه إلى الركوع إذا قيل بأنّ الهوىّ له دخل فى الصلاه أو فى تحقق الركوع بأن كان الهوى مقوماً لعنوان الركوع لا مقدمه له.

## عدم ايجاب تعدد العنوان لتعدد الماهيه النوعيه

[١] المقدمه الرابعه: إنّ الوجود الواحد لا يكون له إلاّ ماهيه واحده والمراد الماهيه النوعيه فالعنوانان المتصادقان على واحد لا يمكن أن يكون كل منهما ماهيه نوعيه بل إمّا كلاهما من العناوين الإنتزاعيه أو أحدهما انتزاعى والآخر ذاتى، مثلاً المجمع بين عنوانى الغصب والصلاه أى الحركه الخاصه كما لها وجود خاص كذلك يكون لها مهيه واحده ويكون متعلق الأمر ومتعلق النهى واحداً وجوداً ومهيّه، فإنّ الوحده بناءاً على أصاله الوجود واضحه وبناءاً على أصاله المهيه فلما تقدم فى المقدمه الثانيه من كون متعلّقى الأمر والنهى فعل المكلف وما يصدر عنه خارجاً والمفروض أنّ الماهيه الصادره بناءاً على أصالتها واحده لما تقرر فى محلّه أنّ الواحد لا يتجنّس بجنسين وفصلين ففى موارد تعدد العنوان أحدهما من العناوين الإنتزاعيه

العرضيه لا محاله.

وممّـا ذكر يظهر عـدم الفرق فى مسـأله جواز الإجتمـاع وعـدمه الإـلتزام بأصـاله ومنه ظهر عـدم ابتناء القول بالجواز والإمتناع فى المسـأله، على القولين فى تلـك المسـأله، كمـا توهم فى الفصول، كمـا ظهر عـدم الإبتنـاء على تعـدد وجود الجنس والفصل فى الخارج، وعدم تعدده، ضروره عدم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل الجنس والفصل له، وإن مثل الحركه فى دار من أى مقوله كانت، لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها ويتخلف ذاتياتها، وقعت جزءاً للصلاه أو لا، كانت تلك الدار مغصوبه أو لا.

الشَرح:

الوجود أو بأصـاله الماهيه فما عن الفصول من أنّ القول بالجواز مبنى على أصاله الماهيه والقول بالإمتناع على أصاله الوجود(١)، لا يمكن المساعده عليه.

كمـا ظهر أيضـاً عـدم ابتنـاء القول بالجواز على تعـدد الجنس والفصل خارجاً والقول بالإمتناع على عـدم تعـددهما، فإنّ الحركه الخاصه المعبر عنها بالسـجود أو الهوى إلى الركوع من أى مقوله كانت لا معنى لكون عنوان الغصب فصلاً ونفس الحركه جنساً بـل تكون تلـك الحركه داخله فى تلـك المقوله، إنطبق عليهـا عنوان الغصب أم لاـ بـل لو فرض فى مورد تعلّق الأـمر بـالجنس والنهى بفصـل منه يكون ذلـك داخلاًـ فى موارد الأـمر بـالمطلق والنهى عن المقيـد سواء قيـل بكون وحـده الجنس والفصـل أو اتحادهما بالمعنى المذكور فى محلّه أم لا.



---

١- (١) الفصول: ١٠٠.

إذا عرفت ما مهـدناه، عرفت أن المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً[۱]، كـان تعلق الأمر والنهی به محالاً، ولو كان تعلقهما به بعنوانين، لمـا عرفت من كون فعـل المكلف بحقيقته وواقعيته الصـادره عنه، متعلقـاً للأحكـام لا ـ بعنـاوينه الطارئه عليه، وأن غائله اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلق بالطبائع

الشَرح:

## أدله القول بالجواز

[۱] كأنّ نظره قـدس سره إلى أنّ الأمور الأربعه ملاحظتها كافيه فى الإذعان بامتناع إجتماع الأمر والنهی ولو كان أحدهما متعلقاً بعنوان والآـخر بعنوان آخر، وذلک لما تقـدم فی المقـدمه الثانيه من أنّ متعلقات الأحكام إنّما هی فعل المكلف خارجاً لا عنوان فعله، حيث إنّ رغبه المولى والملاـک الملحوظ للمولى ليس فی عنوان الفعـل بـل فيمـا ينطبق عليه العنوان المعبّر عنه بـالمعنون، وتعـدّد العنوان لا يوجب كون الصادر عن المكلّف متعـدّداً بحسب الخارج بأن يكون المجمع بحسبه فعلين، بل الصادر بحسب الخارج واحـد معنون بكل من العنوانين، وغائله محـذور اجتماع الضدين وتنافی التكليفين ترتفع بتعدّد الصدور والفعل خارجاً لا بتعنون الصـادر بعنوانين لأـنّ المتعلق لكل من الوجوب والتحريم ليس هو العنوان بل المعنون لو لاحظه المولى عنـد الأمر والنهی بالعنوان.

ولزوم محذور تعلّق الحكمين المتضادين فی مقتضاهما وملاكهما لا يندفع بالقول بأنّ متعلقات الأحكام الطبايع لا الافراد، وذلک لأـنّ غـايه تقريب القول بـالجواز هو أنّ الطبايع ـــ بما هی مقيّـده بالوجود ـــ متعلقات لها، حيث إنّ الطبايع بما هی ليست إلاّ هی ولاـ تكون محصّـِله للاغراض ليتعلّق بها الطلب، فاللازم أخـذ الوجود فی متعلقاتها بحيث يكون التقيـد داخلاً ونفس القيـد ـــ أی الوجود ـــ خارجاً حتى يقتضی تعلّق الطلب بالطبيعی المقيد بالوجود إيجاده. نظير تقييده بسائر القيود وإلاّ فالوجود .... ...

الشَرح:

الخارجی مسقط للطلب فلا يمكن كونه متعلقاً للطلب وموجباً لثبوت البعث وحصوله.

ولكن هذا التقريب والتوجيه فاسد، وذلک فإنّ الطبيعی لا يمكن أن يتقيد

بوجوده فى مقام الطلب بالمعنى المـذكور بأن يكون الوجود خارجاً عن متعلّق الطلب تقيّد العنوان به داخلاً فى متعلّقه، نظير تقيد الصـلاه بالوضوء أو إلى القبله ونحوهما، فإنّ التقييد لا يكون إلاّ فى مورد دخالته فى متعلّق الطلب بأن يكون الدخيل فيه التقيد لا نفس القيـد، ووجود الشـىء لاـ يزيـد على الشـىء فى مقـام الطلب، حيث إنّ وجود الشـىء خارجـاً هو الأـثر من طلبه والملاـك المرغوب إليه قـائم بوجوده، وليس للعنوان شـأن إلاّـ كونه حاكياً عما تعلّق به الملاك والغرض ويلاحظ فى مقام الطلب فانياً فى المعنون، وكأنّ المولى يطلب المعنون بلا توسـيط ويضـيف طلبه إلى إيجاد الشـىء قبل أن يوجد غير ملاحظ أيّه خصوصيه معه، ويلزم على الطلب كـذلك الترخيص فى تطبيقه وإيجاده بأىّ وجود وهذا لا يجتمع مع نهيه عن طبيعى آخر، حيث إنّ النهى المنع عن وجود الطبيعى بأى وجود وذلك لكون متعلق الترخيص عين متعلق النهى المفروض كونه انحلالياً.

وبتعبير آخر ليست الأحكام من قبيل الاعراض لمتعلقاتها ليقال إنّ الإيجاد لا يكون معروضاً للطلب والمنع، فإنّ الوجود الخارجى مسـقط للطلب فكيـف يكـون معروضـاً له بـل الأحكـام إنشـاءات من فعـل المولى يقوم به قيـام الفعـل بفـاعله ونفس الحكم أمر إعتبارى فى الخارج بمعنى كون الخارج ظرفاً له ويضاف إلى متعلّقه بعنوانه المشير الفانى فى المعنون قبل وجوده.

ثم إنّه ظهر من المقـدمه الرابعه أنّ الصـادر عن المكلف خارجـاً وجود واحـد لاـ الأفراد، فإن غايه تقريبه أن يقال: إن الطبائع من حيث هى هى، وإن كانت ليست إلاّ هى، ولا تتعلق بها الأحكام الشـرعيه، كالآثار العاديه والعقليه، إلاّ أنها مقيده بالوجود، بحيث كان القيد خارجاً والتقيد داخلاً، صالحه لتعلق الأحكام بها،

الشَرح:

ومـاهيه واحـده، وذكرنا فى المقـدمه الأولى أنّ تعلّق الوجوب والحرمه بواحـد غير ممكن لتنافيهما فى مبـدئهما ومقتضاهما، كما ذكرنا فى المقـدمه الرابعه ما هو المعيار فى اسـتلزام تعـدّد العنوان لتعدّد المعنون وعليه فإن كان تركيب العنوانين فى المجمع من متعلقى الأـمر والنهى اتحاديـاً وينطبقان على وجود واحـد فلابـدّ من الإلتزام بالإمتناع وإن كان تركيبهما انضـمامياً بأن ينطبق كل منهما على وجود غير وجود الآخر فالمتعيّن هو القول بالجواز لتعدد المتعلقين خارجاً ولا محذور فى إجتماع

الحكمين فى المجمع لما تقدّم من أنّ مقتضى تعلّق الأمر بالطبيعى عدم أخذ ما هو لازم الوجود أو ملازمه فى المتعلّق بل ولا أخذ خصوصيه أفراده، وكذا الحال فى ناحيه تعلق النهى بالطبيعى، فلا موجب لسرايه أحد الحكمين إلى متعلق الآخر سواء اجتمع النهى مع الترخيص فى التطبيق أو مع الأمر، غايه الأمر يكون الأمر بالطبيعى والنهى مع عدم المندوحه من المتزاحمين يراعى فيهما ثبوت الحكمين بنحو الترتّب.

ثمّ إنّه يظهر ممّا ذكرنا تمييز موارد التركيب الإتحادى عن موارد التركيب الإنضمامى فمثلاً إذا توضاء المكلف من الإناء المغصوب بنحو الإغتراف صحّ وضوئه لأنّ تصرفه فى الإناء بالإغتراف مغاير وجوداً للوضوء ـ وهو غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ـ فيمكن الأمر بالوضوء المفروض حتى مع عدم المندوحه على نحو الترتب فإنّ مع الإغتراف ثلاث مرّات يتمكن المكلف من الوضوء فيصحّ الأمر به على تقدير الإغترافات وعلى تقدير تركها يكون مكلّفاً .... ... .

الشَرح:

بالصلاه مع التيمم.

وربّما يقال إنّ الأمر بالوضوء على نحو الترتب يجرى ولو مع الوضوء بنحو الإرتماس فى الإناء المغصوب فإنّ غسل العضو عباره عن إيصال الماء إلى البشره من الوجه واليدين والإيصال وهو مغاير وجوداً للارتماس ـ أى وضع الوجه واليدين فى الماء ـ ولذا لو كان على يده أو وجهه حائل يمنع من وصول الماء إلى البشره ووضع يده فى الاناء الغصبى المحتوى للماء لكان هذا الوضع كالوضع بلا حائل فى كون نفس الوضع غصباً محرماً دون إيصال الماء، مع عدم تحقق غسل العضو فى الأوّل لوجود الحائل.

وبالجمله غسل اليد الذى هو إيصال الماء إلى البشره بلا حائل إيجاد للوضوء وليس حراماً والحرام جعل العضو فى الإناء فإنّه تصرّف فى ملك الغير ولو مع الحائل وعدم تحقق الوضوء معه، فالتركيب بين الغصب والوضوء انضمامى.

إلاّ أن يقال إنّ الوضوء ولو يتحقق بوصول الماء إلى البشره إلاّ أنّ إيصاله إليها بمعنى إحاطه الماء البشره، يكون بأمرين معاً أحدهما جعل اليد فى الإناء والثانى

رفع المانع عن العضو واتحاد متعلّق النهى مع أحد الأمرين عرفاً كاف فى التركيب الإتحادى فتدبّر.

ثمّ إنّ ظاهر جماعه انّ التوضىّ والإغتسال من آنيه الذهب أو الفضه كالتوضئ من الآنيه المغصوبه وظاهرهم أيضاً حرمه الأكل والشرب فى آنيه الذهب والفضه لا ـ حرمه أخذ الطعام منها فقط ومن ثمّ يقع الكلام فى الفرق بين التوضىّ والأكل حيث إنّ ظاهرهم عدم حرمه نفس الوضوء فى فرض الإغتراف وحرمه الأكل والشرب.

ومتعلقا الأمر والنهى على هذا لا يكونان متحدين أصلًا، لا فى مقام تعلق البعث والزجر، ولا فى مقام عصيان النهى وإطاعه الأمر بإتيان المجمع بسوء الإختيار.

أما فى المقام الأول، فلتعددهما بما هما متعلقان لهما وإن كانا متحدين فيما هو خارج عنهما، بما هما كذلك.

الشَرح:

والجواب أنّ الروايات الوارده فى أوانى الذهب والفضه على طائفتين، ففى الأولى منهما ورد النهى عن الأكل والشرب فى آنيه الذهب أو الفضه(۱)، وفى الثانيه ورد النهى عن آنيه الذهب والفضه غير مقيد بالأكل أو الشرب(۲)، ومقتضى حذف المتعلق فى الطائفه الثانيه حرمه الفعل المناسب للاناء وهو وضع شىء فيها أو أخذه منها فلا دلاله للثانيه على حرمه نفس التوضىء والإغتسال فى فرض الإغتراف، بخلاف الأكل والشرب بنحو الأخذ منهما فانّهما إمّا من الافعال المناسبه للاناء فيحرمان أو لأنّ مقتضى الطائفه الأولى حرمه نفس الأكل والشرب، ولذا عطفوا استعمالهما على عدم جواز الأكل والشرب منهما دون التوضىء والإغتسال أو غيرهما من الأفعال.

وبالجمله إذا كان المحرم استعمالهما فلا يكون الوضوء والإغتسال منهما بالإغتراف متحداً مع المحرّم ولا يخفى أنّ هذا لو لم نقل بأنّ الطائفه الثانيه قرينه على أنّ المحرم فى الأكل والشرب أيضاً وضع الطعام وأخذه منهما لا حرمه نفس



---

۱- (۱) الوسائل: ج ۲، باب ۶۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ و ۵ و ۷ و ۹ و ۱۱، وج ۱۶، باب۶۱ من كتاب الأطعمه والأشربه، الحديث ۱ و ۲.

۲- (۲) الوسائل: ج ۲، باب ۶۵، من أبواب النجاسات، الحديث ۱ و ۳ و ۴ و ۸ و ۱۰.

ازدراد الطعام والشراب، وقد ذكرنا التفصيل فی بحث الأوانی من کتاب الطهاره.

وأمّا الصلاه فی المکان المغصوب فإنّ أکثر أفعالها خارج عن الغصب ولیس وأما فی المقام الثانی، فلسقوط أحدهما بالإطاعه، والآخر بالعصیان بمجرد الإتیان، ففی أیّ مقام اجتمع الحکمان فی واحد؟.

وأنت خبیر بأنه لا یکاد یجدی بعد ما عرفت، من أن تعدد العنوان لا یوجب تعدد المعنون لا وجوداً ولا ماهیه، ولا تنثلم به وحدته أصلاً، وأن المتعلق للأحکام هو المعنونات لا العنوانات، وأنها إنما تؤخذ فی المتعلقات بما هی حاکیات کالعبارات، لا بما هی علی حیالها واستقلالها.

الشَرح:

تصرفاً فی المکان المغصوب ولا فی فضائه کالتکبیره والقراءه والتشهد والأذکار وغیرها والإستقرار المعتبر حال القراءه وغیرها بمعنی عدم حرکه الأعضاء، والقیام المعتبر فی الصلاه لیس بمعنی الکون فی المکان بل بمعنی استواء الأعضاء وعدم انحنائها نعم الإنتقال من حاله إلی أخری کالنهوض إلی القیام أو الهوی إلی الرکوع والسجود وإن کان تصرفاً فی الفضاء إلاّ أنّ حرمته لا تضرّ بصحه الصلاه لعدم کونه من أفعالها بل من مقدمات استواء الأعضاء والرکوع والسجود، نعم فی الهوی إلی الرکوع کلام فی أنّه داخل فی معنی الرکوع بحیث یکون مقوماً له أو لا؟ ولا یخفی أنّ ما یتّحد من أفعالها مع عنوان الغصب هو السجود فانّ مع وضع الأعضاء السبعه أو بعضها علی المغصوب یکون السجود المزبور منشأً لانتزاع عنوان الغصب وکذا فیما إذا وضعها علی المباح الموضوع علی المغصوب بناءً علی اعتبار الإعتماد علی الأرض فی السجود فإنّ مع الإعتماد المزبور بالوضع علی المغصوب ولو مع الواسطه یتحقق الترکیب الإتحادی، ولکن فی إعتبار الإعتماد کما ذکر تأمّل، وعلیه یبتنی جواز الصلاه فی الطائره الواقفه أو ا لمتحرکه فی الجوّ أو عدم جوازها حال الإختیار وامّا الصلاه فی السفینه فلا یبعد جوازها حتی حال الإختیار لظهور بعض الروایات(۱) فی کما ظهر مما حققناه: أنه لا یکاد یجدی أیضاً کون الفرد مقدمه لوجود الطبیعی المأمور به أو المنهی عنه[۱]، وأنه لا ضیر فی کون المقدمه محرمه فی



---

۱- (۱) الوسائل: ج ۴، باب ۱۴ من أبواب القیام.

صوره عدم الإنحصار بسوء الإختيار، وذلك ــــ مضافاً إلى وضوح فساده، وأن الفرد هو عين الطبيعى فى الخارج، كيف؟ والمقدميه تقتضى الإثنينيه بحسب الوجود، ولا تعدد كما هو واضح ــــ أنه إنما يجدى لو لم يكن المجمع واحداً ماهيه، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه بحسبها أيضاً واحد.

الشَرح:

جوازها وتمام الكلام فى الفقه.

[۱] التزم ميرزا القمى رحمه الله بجواز إجتماع الأمر والنهى فإنّ الطبيعى المتعلّق به الأمر غير الطبيعى المتعلّق به النهى غايه الأمر أنّ ما تعلّق به الأمر يتحقّق بالفرد المنهى عنه ولا محذور فيه لأنّ الفرد مقدمه للطبيعى ولا ضير فى حرمه مقدمه الواجب إذا لم ينحصر مقدمته على الحرام.

أقول: لو كان الفرد مقدمه للطبيعى المأمور به والطبيعى المنهى عنه فلازم كون فرد مقدمه لكلّ منهما أن يتعلّق بالفرد المفروض كلّ من الوجوب الغيرى والحرمه الغيريّه بلا تعدّد عنوان تقييدى وعدم جواز ذلك متسالم عليه عند الكلّ، مضافاً إلى ما ذكره الماتن قدس سره من أنّ الفرد عين الطبيعى ونفسه لا أنّه مقدمه له والمقدميّه تقتضى الاثنينيّه بحسب الوجود كما مرّ فى بحث عدم كون الجزء مقدمه للكلّ مع أنّه ليس فى موارد التركيب الإتّحادى ماهيتين ونوعيتين إحداهما متعلّقه للأمر والأُخرى متعلّقه للنهى بل المجمع فى موارده كما أنّه واحد وجوداً واحد ماهيّه.

ثم إنه قد استدلّ على الجواز بأمور:

منها: إنه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهى، لما وقع نظيره وقد وقع، كما فى العبادات المكروهه[۱]، كالصلاه فى مواضع التهمه وفى الحمام والصيام فى السفر وفى بعض الأيام.

الشَرح:

## معنى الكراهه فى العباده

[۱] استدلّ على جواز اجتماع الأمر والنهى فى واحد بوقوعه فإنّ الوقوع يكشف عن جواز الإجتماع وعدم الإمتناع ويشهد لوقوعه ما ورد فى العبادات المكروهه حيث اجتمع فيها الكراهه والوجوب أو الكراهه والإستحباب وهذه الموارد على ما ذكر الماتن قدس سره على أقسام.

القسم الأوّل: أن تكون العباده بعنوانها متعلّق النهى كصوم يوم عاشورا، فإنّ الأمر الإستحبابى تعلّق بصوم الأيام بنحو الإنحلال فيكون صوم كل يوم مستحبّاً من غير أن يكون له بدل فى مقابل صوم يوم آخر ولا أن يكون نفسه بدلاً عن الآخر، وصوم يوم عاشورا مع أنّه مستحب نفسى متعلّق به النهى على ما فى بعض الروايات وبالجمله اجتمع فيه الإستحباب والكراهه، ونظيره النوافل المبتدئه فإنّ الصلاه فى كل زمان خير موضوع مع أنّه قد ورد النهى عنها فى بعض الأوقات.

والقسم الثانى: ما تعلّق النهى بالعباده مع ثبوت بدل لها كما فى الأمر بالصلاه اليوميه مع النهى التنزيهى عن بعض أفرادها كالصلاه فى الحمام أو فى آخر الوقت ومن هذا القبيل اجتماع الوجوب مع الإستحباب كوجوب الصلاه اليوميه واستحباب الإتيان بها فى المسجد أو فى أوّل الوقت.

والقسم الثالث: ما تعلّق النهى فيه لا بنفس العباده بل بعنوان ينطبق على العباده بيان الملازمه: إنه لو لم يكن تعدد الجهه مجدياً فى إمكان اجتماعهما لما جاز اجتماع حكمين آخرين فى مورد مع تعددها، لعدم اختصاصهما من بين الأحكام بما يوجب الإمتناع من التضاد، بداهه تضادها بأسرها، والتالى باطل، لوقوع اجتماع الكراهه والإيجاب أو الإستحباب، فى مثل الصلاه فى الحمام، والصيام فى السفر، وفى عاشوراء ولو فى الحضر، واجتماع الوجوب أو الإستحباب مع الإباحه أو الإستحباب، فى مثل الصلاه فى المسجد أو الدار.

الشَرح:

أحياناً أو بما يلازمها فيكون تركيبه مع العباده انضمامياً كالصلاه فى مواضع التهمه بناءاً على كراهه الكون فى مواضعها.

ذكر قدس سره جواباً إجمالياً عن الإستدلال شرع فى الجواب التفصيلى عن كل من الأقسام الثلاثه. أمّا الجواب الإجمالى فهو أنّه إذا ثبت امتناع اجتماع الأمر والنهى فى واحد فلابدّ فى الموارد التى ورد فى الشرع ما ظاهره خلاف ذلك من حمله على ما يخرج عن مورد الإمتناع حيث إنّ الظهور لا يصادم البرهان وحكم العقل القطعى بالإمتناع، مع أنّ فى بعض الموارد المستدل بها، تعلّق الأمر والنهى بفعل واحد بعنوانه والقائل بالجواز لا يلتزم بالجواز فيه بل يلتزم بالإمتناع ما لم يكن فى البين عنوانان خصوصاً فيما لم يكن فى البين مندوحه كما فى العبادات المكروهه التى لا بدل لها.

وأمّا الجواب التفصيلى: فإنّه قدس سره ذكر فى القسم الأوّل أنّ الكراهه ـ التى هى من الأحكام الخمسه التكليفيه ـ تكون ناشئه عن حزازه ومنقصه فى متعلّقها والكراهه بهذا المعنى لا تتحقّق ولا تجتمع مع الأمر بالعباده والحكم بصحتها فعلاً بل تكون بمعنى استحباب الترك الذى يكون فى الترك صلاح، امّا بانطباق عنوان حسن على نفس الترك كعنوان مخالفه بنى أميّه المنطبق على ترك صوم يوم عاشورا، أو كون والجواب عنه أما إجمالاً: فبأنه لا بد من التصرف والتأويل فيما وقع فى الشريعه مما ظاهره الإجتماع، بعد قيام الدليل على الإمتناع، ضروره أن الظهور لا يصادم البرهان، مع أن قضيه ظهور تلك الموارد، اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك، بل بالإمتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين، فهو أيضاً لابد له من التفصى عن إشكال الاجتماع فيها لا سيما إذا لم يكن هناك مندوحه، كما فى العبادات المكروهه التى لا بدل لها، فلا يبقى له مجال للإستدلال بوقوع الإجتماع فيها على جوازه أصلاً، كما لا يخفى.

وأما تفصيلاً: فقد أجيب عنه بوجوه، يوجب ذكرها بما فيها من النقض والإبرام طول الكلام بما لا يسعه المقام، فالأولى الإقتصار على ما هو التحقيق فى حسم ماده الإشكال، فيقال وعلى اللّه الإتكال: إن العبادات المكروهه على ثلاثه أقسام:

أحدها: ما تعلق به النهى بعنوانه وذاته، ولا بدل له، كصوم يوم عاشوراء،

ص :٣٧١

والنوافل المبتدئه فى بعض الأوقات.

الشَرح:

الترك موجباً لحصول عنوان حسن معه، ولا ـ يخفى أن تفويت صلاح الصوم وصلاح تركه معاً ممكن كما إذا صام بلا قصد التقرب، وحيث لا يمكن استيفاء صلاح الفعل وصلاح الترك معاً يكون المورد من التزاحم كسائر المستحبات المتزاحمه فيحكم بالتخيير بينهما ما لم يكن أهمّ فى البين وإلّا فيقدّم الأهم وإن كان موافقه الآخر أيضاً جائزاً ويقع صحيحاً، حيث إنّه فى نفسه أيضاً راجح وموافق للغرض كما هو الحال فى سائر المستحبات المتزاحمه، بل الواجبات المتزاحمه، وارجحيه الترك من الفعل كما ذكر لا ـ توجب حزازه ومنقصه فى الفعل كما لو كان فى الفعل مفسده راجحه على صلاحه حتى لا يقع الفعل صحيحاً مع المفسده الراجحه بناءاً على امتناع اجتماع الأمر والنهى حيث إنّ الحزازه والمنقصه فى الفعل تمنع عن التقرب بالفعل، بخلاف ثانيها: ما تعلق به النهى كذلك، ويكون له البدل، كالنهى عن الصلاه فى الحمام.

ثالثها: ما تعلق النهى به لا ـ بذاته، بل بما هو مجامع معه وجوداً، أو ملازم له خارجاً، كالصلاه فى مواضع التهمه، بناءً على كون النهى عنها لأجل اتحادها مع الكون فى مواضعها.

أما القسم الأول: فالنهى تنزيهاً عنه بعد الاجماع على أنه يقع صحيحاً، ومع ذلك يكون تركه أرجح، كما يظهر من مداومه الأئمه عليهم السلام على الترك، إما لأجل انطباق عنوان ذى مصلحه على الترك، فيكون الترك كالفعل ذا مصلحه موافقه للغرض، وإن كان مصلحه الترك أكثر، فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين، فيحكم بالتخيير بينهما لو لم يكن أهم فى البين، وإلا ـ فيتعين الأهم وإن كان الآخر يقع صحيحاً، حيث إنه كان راجحاً وموافقاً للغرض، كما هو الحال فى سائر المستحبات المتزاحمات بل الواجبات، وأرجحيه الترك من الفعل لا توجب حزازه ومنقصه فيه أصلاً، كما

الشَرح:

المقام فإنّ الفعل فيه صلاح من دون حزازه ومنقصه فيه كما إذا لم يكن تركه راجحاً.

وبالجمله فالكراهه فى هذا القسم امّا بمعنى أرجحيه عنوان ينطبق على الترك أو ملازمه الترك للعنوان الذى فيه صلاح من غير أن ينطبق على الترك بأن يكون ملازماً له فقط فيكون الأمر نظير ما كان منطبقاً على الترك، غايه الأمر أنّ الفرق بين

الصورتين أنّ الطلب المتعلق بترک الفعـل ليس بحقيقى بـل بـالعرض والمجـاز، ومتعلق الطلب فى الحقيقه إنّما هو العنوان الـذى يلازم وجوده ترک الفعل، بخلاف ما إذا انطبق العنوان الراجـح على نفس الترک فإنّ متعلق الطلب فى هـذا الفرض نفس الترک نظير تعلق النهى بالفعـل فى المكروهـات المصـطلحه فـإنّ الطلب فيهـا يتعلق بنفس تركهـا والفرق بينهـا وبين المقـام هو أن تعلّق الطلب بـالترک فى المكروهـات المصـطلحه إنّمـا يكون لحزازه الفعل ومنقصـته وفى المقام لمصـلحه فى نفس الترک لما ينطبق يوجبها ما إذا كان فيه مفسده غالبه على مصـلحته، ولذا لا يقع صحيحاً على الإمتناع، فإن الحزازه والمنقصه فيه مانعه عن صلاحيه التقرب به، بخلاف المقام، فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقه الغرض، كما إذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزازه فيه أصلاً.

وإمـا لأجـل ملازمه الترک لعنوان كـذلک، من دون انطبـاقه عليه، فيكون كمـا إذا انطبق عليه من غير تفـاوت، إلاّ فى أن الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقى،

الشَرح:

على الترک من العنوان الراجح.

ويمكن فى كلاـ الفرضـين أى فيمـا انطبق على الترک عنوان راجـح أو كـان الترک ملازمـاً لتحقق أمر راجـح تعلّق النهى بالفعل بنحـو الإرشـاد إلى أفضـليه تركه أو ملاـزمه وعلى ذلـک يكـون تعلّق النهى الإرشـادى بالفعـل على نحـو الحقيقه فى الإسـناد لا بالعرض والمجاز فلا تغفل.

وأورد المحقّق النـائينى قـدس سـره على الجواب المزبور بـأنّ الإلتزام بالصـلاح فى ناحيه كل من الفعل والترک لا يصـحّح تعلّق الطلب بكـلّ منهمـا فـإنّه من طلب الجمع بين النقيضـين إذا كان المراد من طلب كل منهما الجمع بينهما، ولو كان المراد حصول أحـدهما يكون من قبيل طلب الحاصل، وبالجمله الصـلاح فى كل من الفعل والترک أو الصـلاح فى كل من الضـدين الـذين لا ثـالث لهمـا، وكـذا الصـلاح فى أحـد المتلاـزمين مع الفسـاد فى الآـخر يوجب التزاحم فى الملاكـات فعلى الحاكم مع قوه أحد الملاكين رعايته بجعل الحكم على مقتضاه وعلى تقـدير عدم رجحان أحدهما على الآخر لا يكون فى البين طلب أصـلاً نعم إذا كان الضدان مما لهما ثالث فيمكن الأمر بأحدهما تخييراً أو بأحدهما تعييناً.

ثمّ قال قدس سره بعد هذه المناقشه التحقيق فى الجواب عن كراهه صوم يوم عاشورا بل بالعرض والمجاز، فإنما يكون فى الحقيقه متعلقاً بما يلازمه من العنوان، بخلاف صوره الإنطباق لتعلقه به حقيقه، كما فى سائر المكروهات من غير فرق، إلاّ أن منشأه فيها حزازه ومنقصه فى نفس الفعل، وفيه رجحان فى الترک، من دون حزازه فى الفعل أصلاً، غايه الأمر كون الترک أرجح.

نعم يمكن أن يحمل النهى ـــ فى كلا القسمين ـــ على الإرشاد إلى الترک الذى هو أرجح من الفعل، أو ملازم لما هو الأرجح وأكثر ثواباً لذلک، وعليه يكون النهى على نحو الحقيقه، لا بالعرض والمجاز، فلا تغفل.

الشَرح:

هو الإلتزام بأنّ متعلّق النهى فعل ومتعلّق الأمر فعل آخر ويظهر ذلک بملاحظه تعلق النذر بالعباده المستحبه فى نفسها والإجاره المتعلّقه بالعباده وبملاحظه الفرق بين النذر والإجاره فإنّه إذا نذر صيام يوم معيّن يتعلّق النذر بعين ما تعلّق به الأمر الإستحبابى فيكون الإستحباب المتعلّق بنفس العمل مندكاً فى الوجوب الناشى من جهه تعلّق النذر به ويكتسب الوجوب التعبديه من الإستحباب ويندک الإستحباب فى الوجوب فيتعلّق وجوب واحد بصوم ذلک اليوم وهذا بخلاف تعلّق الإجاره بالمستحبّ فانّ الإجاره لا تتعلّق بما تعلّق به الأمر الإستحبابى حيث إنّ الإستحباب تعلّق بنفس العمل كزياره بيت اللّه الحرام، وإذا استأجره أحد للحج عنه فلا يندکّ الأمر الإستحبابى فى الوجوب الناشى من قبل الإجاره لاختلاف متعلّقهما، فإنّ الأمر الإستحبابى يتعلّق بزياره بيت اللّه الحرام والأمر الوجوبى بالزياره عن المستأجر لا ذات الزياره ولو عن نفسه لأنّ الزياره عن نفسه لا تصحّح الإجاره ولا تكون مورد الغرض العقلائى إذا لا تقع عن الغير بحيث يعطى الأجره عليها، فيكون متعلّق الإستحباب نفس العمل، ومتعلق الوجوب ذلک العمل عن الغير فيمكن الأمر الوجوبى فى طول الأمر الإستحبابى ولا مانع من ثبوت حكمين طوليين فى واحد .... ... .

الشَرح:

وصوم يوم عاشورا من هذا القبيل لأنّ الأمر الإستحبابى قد تعلق بنفس الصوم فيه، والكراهه تعلّقت بالتعبّد بأمره الإستحبابى بأن يصوم يومها امتثالاً للأمر به استحباباً،

فیختلف المتعلّقان نعم لو کان النهی تحریماً لاقتضی تقیید الأمر بغیر متعلّق النهی لکن النهی التنزیهی حیث یتضمّن الترخیص فی الفعل فلا ینافی بقاء الأمر الإستحبابی بحاله(۱).

أقول: فی موارد الإجاره علی العمل إن لوحظ استحباب العمل عن الغیر کما ثبت ذلک فی الحج الندبی عن الحی أو المیت وکان متعلّق الإجاره أیضاً الحج عن الغیر فلا فرق بین نذر العمل الندبی والإجاره المفروضه فی أنّ الثابت بعد الإجاره أو النذر وجوب واحد یندک فیه الإستحباب ویکتسب الوجوب التعبدیه من الاستحباب المتعلّق بالعمل مع قطع النظر عن الإجاره والوفاء بالنذر، وإن کان متعلّق الإجاره عمل الأجیر عن نفسه کما إذا استوجر لواجب کفائی وفرضنا أنّ الإجاره کذلک صحیحه علی ما ذکرنا فی بحث جواز أخذ الأجره علی الواجبات، فلا یکون الوجوب الناشی عن عقد الإجاره متّحداً مع الوجوب أو الإستحباب المتعلّق بذات العمل بل یکون من قبیل استحباب عمل أو وجوبه مع وجوب عمل آخر، والعمل الآخر الإتیان بالفعل عن الغیر.

والحاصل أنّ ظاهر النهی عن العمل الذی یعتبر فی صحته التقرب هو عدم تشریعه کالنهی عن صوم یوم العیدین، وإذا فرض قیام الدلیل علی صحته مع ورود النهی عنه فلا یمکن أن یکون هذا النهی بمعنی مرجوحیّه الفعل والمنقصه فیه لأنّ .... ... .

الشَرح:

مرجوحیه الفعل مانعه عن التقرّب إلی اللّه تعالی فلابدّ من حمله علی ما لا ینافی الأمر به عباده الکاشف عن الصلاح فیه فیما إذا أتی به بنحو التقرب إلی اللّه تعالی وذلک بأن یترک المکلف ذات الفعل لا أن یترک التعبد بالفعل، بأن یأتی بالفعل من غیر تعبّد.

وبتعبیر آخر إذا قلنا بجواز أخذ قصد التقرب فی متعلّق الأمر یتعلّق الأمر بصوم یوم عاشورا المأتی به بقصد التقرب ویتعلق النهی بذات الامساک بلا قصد التقرب بمعنی مطلوبیه ترک ذات الصوم أی ارتکاب المفطّر فیه فیکون الأمر والنهی من قبیل



---

۱- (۱) أجود التقریرات ۱ / ۳۶۴.

الأمر بكل من الفعلين اللذين لهما ثالث حيث لا يمكن للمكلّف الجمع بين الصوم بنحو العباده وارتكاب المفطر ولكن يمكن له تركهما بأن أمسك عن المفطرات بلا قصد التقرب فلم يأتى بالصوم بنحو العباده حتى يمتثل الأمر الإستحبابى بالصوم ولم يترك ذات الصوم بالأكل حتى يأتى بالمطلوب الآخر وبتعبير آخر إذا كان الصلاح فى الفعل بقصد التقرب وفى ترك ذات الفعل يكون الفرض كالمستحبين المتزاحمين على ما تقدم فى تقرير كلام الماتن قدس سره .

نعم من التزم كالماتن بعدم إمكان أخذ قصد التقرّب فى متعلّق الأمر وأنّه لابدّ فى الأمر التعبدى من كون الصلاح فى ذات الفعل حتى يمكن التقرب به فلا يمكن تصوير كون الفعل عباده والأمر به تعبدياً مع كون تركه أرجح من فعله كما لا يخفى.

ثمّ لا يخفى أنّه كما ذكرنا فى بحث أخذ الأجره على الواجب أنّه لو قلنا بجواز أخذها فى العبادات فيما لم يكن أخذها عليها من أكل المال بالباطل، فلا يلازم جواز الأخذ جواز النيابه فيها عن الغير بل النيابه فى العبادات وغيرها يحتاج إلى قيام الدليل على مشروعيه النيابه ولا يكفى فى جوازها مجرّد استحباب نفس العمل فإنّ وأما القسم الثانى: فالنهى فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذكر فى القسم الأول، طابق النعل بالنعل[١]، كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصه فى الطبيعه المأمور بها، لأجل تشخصها فى هذا القسم بمشخص غير ملائم لها، كما فى الصلاه فى الحمام، فإن تشخصها بتشخص وقوعها فيه، لا يناسب كونها معراجاً، وإن لم يكن نفس الكون فى الحمام بمكروه ولا حزازه فيه أصلًا، بل كان راجحاً، كما لا يخفى.

الشَرح:

ظاهر الأمر بصلاه الليل مشروعيتها عن المكلف لا مشروعيه النيابه فيها حيث إنّ مشروعيه النيابه هو استحباب العمل عن الغير وهذا لا يستفاد من الأمر الإستحبابى بذات العباده أو بذات العمل غير العبادى.

[١] وتقريب جريان الجواب عن القسم الأوّل فى هذا القسم أيضاً هو أن يقال: بأنّ الوجوب وإن لم يتعلّق بالصلاه فى الحمام مثلاً حيث إنّ متعلّقه طبيعى الصلاه وخصوصيه كونها فى الحمام خارجه عن متعلّق الأمر إلاّ أنّ مقتضى اطلاق الطبيعى هو اشتمال الصلاه فى الحمام على نفس المصلحه الملزمه التى تكون فى الصلاه فى

غیره، والنهی عن الصلاه فی الحمام لیس للمنقصه والحزازه فیها بل لمّا کان فی ترکها فی الحمام مصلحه غیر ملزمه لانطباق عنوان ذی مصلحه علی ترکها فیه أو کان یلازم ترکها فیه تحقق عنوان راجح خارجاً، کان المقام من تزاحم بعض افراد الواجب مع المستحب ومقتضی حکم العقل أولویه رعایه المستحب بامتثال الواجب بفرده الآخر غیر المزاحم مع المستحب حتی فیما کانت الصلاه فی الحمام من النوافل المبتدئه حیث یمکن ترکها فی الحمام بالإتیان بها خارجه ولو بعدم دخول الحمام.

ولکن ظاهر النهی فی هذا القسم هو الإرشاد إلی المنقصه فی متعلّق الأمر مع تطبیقه علی الفرد المنهی عنه وبیان ذلک أنّ النهی عن تطبیق متعلّق الأمر علی فرد وربما یحصل لها لأجل تخصصها بخصوصیه شدیده الملاءمه معها مزیه فیها کما فی الصلاه فی المسجد والأمکنه الشریفه ، وذلک لأن الطبیعه المأمور بها فی حد نفسها، إذا کانت مع تشخص لا یکون له شدّه الملاءمه، ولا عدم الملاءمه لها مقدار من المصلحه والمزیه، کالصلاه فی الدار مثلاً وتزداد تلک المزیه فیما کان تشخصها بماله شدّه الملاءمه، وتنقص فیما إذا لم تکن له ملاءمه، ولذلک ینقص ثوابها تاره ویزید أخری، ویکون النهی فیه لحدوث نقصان فی مزیتها فیه إرشاداً إلی ما لا نقصان فیه من سائر الأفراد، ویکون أکثر ثواباً منه، ولیکن هذا مراد من قال: إن الکراهه فی العباده بمعنی أنها تکون أقل ثواباً، ولا یرد علیه بلزوم اتصاف العباده التی تکون أقل ثواباً من الأخری بالکراهه، ولزوم اتصاف ما لا مزید فیه ولا منقصه بالإستحباب، لأنه أکثر ثواباً

الشَرح:

إذا لم یثبت فی التطبیق ترخیص کما فی النهی عن الصلاه فیما لا یؤکل لحمه، ظاهره الإرشاد إلی مانعیّه الخصوصیّه فیتقیّد متعلّق الأمر بغیر تلک الخصوصیه لا محاله ویعبّر عن تلک الخصوصیه بالمانع بخلاف ما إذا ثبت فیه ترخیص بأن یکون العمل مع الخصوصیه المنهی عنها صحیحاً فإنّ هذا النهی لا ینافی إطلاق المتعلّق لفرض جواز تطبیقه علیه وقد تقدم أنّ إطلاق المتعلق مقتضاه الترخیص فی تطبیقه علی أی فرد فیکون النهی مع إطلاق المتعلّق ظاهراً فی الإرشاد إلی المنقصه التی تحصل فی ملاک الطبیعی بما لا یسقطه عن المقدار اللازم من الملاک بل یکون النقص بالإضافه إلی تطبیقه علی فرد لا دخل للخصوصیه فی زیاده ملاک الطبیعی ولا فی نقصانه کما أنّه ربّما یکون تطبیقه علی فرد موجباً للزیاده فی ملاک الطبیعی بمقدار لا یلزم

استیفاء تلک الزیاده، ولـذا ینهی عن الصـلاه فی الحمام ویؤمر بالصـلاه فی المسـجد وأوّل الوقت ولا ینهی ولا یؤمر بالصـلاه فی البیت.

وبـالجمله الأـمر أو النهی فی هـذا القسم أی فیما یکون للواجب افراد وابـدال مما فیه المنقصه، لما عرفت من أن المراد من کونه أقل ثواباً، إنما هو بقیاسه إلی نفس الطبیعه المتشـخصه بما لا یحدث معه مزیه لها، ولا منقصه من المشـخصات، وکذا کونه أکثر ثوابـاً، ولا یخفی أن النهی فی هـذا القسم لا یصـح إلّا للإرشاد، بخلاف القسم الأول، فإنه یکون فیه مولویاً، وإن کان حمله علی الإرشاد بمکان من الإمکان.

وأمـا القسم الثـالث: فیمکن أن یکون النهی فیه عن العبـاده المتحـده مع ذاک العنوان أو الملازمه له بالعرض والمجاز[۱]، وکان المنهی عنه به حقیقه ذاک

الشَرح:

للإرشـاد إلی الکمـال أو المنقصه فی الطـبیعی بخصوصـیه بعض الاـفراد أو بعض الابـدال المعبّر عنهمـا بـأکثریه الثواب أو أقلیته بالنسبه إلی نفس الطبیعه ولا وجه للإیراد علی تفسیر النهی فی هذا القسم من العباده بأقلیّه الثواب بأنّ ردّ السلام والتحیه مثلًا أقل ثواباً من الإبتـداء بالسـلام فیکون ردّه مکروهـاً وکـذا بعض الواجب أقلّ ثواباً من الجهاد فی سبیل اللّه فیلزم کونه مکروهاً أو أنّ الصلاه فی الدار مستحبه لکونها أکثر ثواباً من الصلاه فی الحمام وذلک فإنّ المقیس علیه فی کون العباده أقل ثواباً أو أکثر ثواباً هو الطبیعی بالتشخص الذی لا دخل للخصوصیه فی ملاکه زیاده ونقصاناً کما فی تشخص الصلاه بکونها فی الدار.

[۱] ذکر قـدس سره فی القسم الثـالث أنّه یمکن أن یکـون النهی فیه عن العبـاده تکلیفیـاً ولکن تعلّقه بالعبـاده بنحـو المجـاز فی الاسـناد بأن یکون متعلّق النهی التنزیهی فی الحقیقه العنوان الذی ینطبق علی العباده أو یلازم تلک العباده فیکون ترکیب العنوان المنهی عنه مع متعلّق الأمر إتحادیاً فی الأوّل وانضمامیاً فی الثانی ویمکن أن یحمل النهی المتعلّق بالعباده فی خطابه علی الإرشاد إلی إختیار غیره من افراد الواجب مثلًا إذا ورد النهی عن الصلاه فی مواضع التهمه یکون النهی إرشاداً إلی اختیار الصلاه فی غیر مواضعها لیستوفی ملاک العباده بلا ابتلاء بحزازه الکون فی مواضع التهمه.

العنوان، ویمکن أن یکون علی الحقیقه إرشـاداً إلی غیرهـا من سـائر الأفراد، مما لا یکون متحـداً معه أو ملازماً له، إذ المفروض التمکن من استیفاء مزیه العباده، بلا

ابتلاء بحزازه ذاك العنوان أصلًا، هذا على القول بجواز الإجتماع.

وأما على الإمتناع، فكذلك فى صوره الملازمه، وأما فى صوره الاتحاد وترجيح جانب الأمر ــــ كما هو المفروض، حيث إنه صحه العباده ــــ فيكون حال النهى فيه حاله فى القسم الثانى، فيحمل على ما حمل عليه فيه، طابق النعل بالنعل، حيث إنه بالدقه يرجع إليه، إذ على الإمتناع، ليس الاتحاد مع العنوان الآخر إلاّ من مخصصاته ومشخصاته التى تختلف الطبيعه المأمور بها فى المزيه زياده ونقيصه بحسب اختلافها فى الملاءمه كما عرفت.

الشَرح:

هذا بناءاً على جواز اجتماع الأمر والنهى فى موارد التركيب الإنضمامى والإتحادى فإنّ متعلّق الأمر والنهى بناءاً على الجواز متعدّد لا يسرى أحدهما إلى الآخر فلا مانع من اجتماع الوجوب والكراهه، ولكن بما أنّ المجمع بناءاً على القول بالجواز واجد للحزازه فيكون النهى عن المجمع ارشاداً إلى إختيار غيره فى إمتثال الأمر، كما يمكن أن يكون النهى عنه بالعرض والمجاز حيث إنّ متعلّقه العنوان المتّحد أو الملازم.

وأمّا بناءاً على القول بالإمتناع يدور أمر النهى عن المجمع بين الأمرين أيضاً ــ من التكليف والارشاد ــ فى موارد التركيب الإنضمامى، حيث إنّ إمتناع كون المجمع عباده ومشتملاً على الحزازه يختص بموارد التركيب الإتحادى.

ثم على القول بامتناع الإجتماع فيه مع فرض تقديم جانب الأمر ــ الذى يقتضى صحه العباده ــ لابدّ من حمل النهى عن المجمع على الإرشاد إلى حصول المنقصه فى ملاک طبيعى المأمور به.

وقد انقدح بما ذكرناه، أنه لا مجال أصلاً لتفسير الكراهه فى العباده بأقليّه الثواب فى القسم الأول مطلقاً، وفى هذا القسم على القول بالجواز، كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها، وأن الأمر الإستحبابى يكون على نحو الإرشاد إلى أفضل الأفراد مطلقاً على نحو الحقيقه، ومولوياً اقتضائياً كذلک، وفعلياً بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملازمتها لما هو مستحب، أو متحداً معه على القول بالجواز.

ولا يخفى أنه لا يكاد يأتى القسم الأول هاهنا، فإن انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الذى لا بدل له إنما يؤكد إيجابه، لا أنه يوجب استحبابه أصلًا، ولو

بالعرض والمجاز، إلاّ على القول بالجواز، وكذا فيما إذا لازم مثل هذا العنوان، فإنه لو لم يؤكد الإيجاب لما يصحح الإستحباب إلاّ اقتضائياً بالعرض والمجاز، فتفطن.

الشَرح:

وبتعبير آخر يكون النهى عن العباده فى هذا القسم فى موارد التركيب الإتحادى وتقديم جانب الأمر، نظير النهى عن العباده فى القسم الثانى فى كونه إرشاداً إلى أقليّه الثواب لا نهياً تكليفياً كاشفاً عن الحزازه فى متعلّقه، فإنّ هذا النهى غير ممكن أن يجتمع مع صحه العباده، وبالجمله الإلتزام بامتناع إجتماع الأمر والنهى فى موارد التركيب الإتّحادى يوجب رفع اليد عن النهى التنزيهى فى المجمع فيكون المجمع فرداً من متعلّق الأمر فعلاً وحيث إنّ ملاك النهى المغلوب فى المجمع يوجب نقصاناً فى ملاك الواجب فيكون الفرد المزبور أقل ثواباً بالإضافه إلى سائر أفراده، وفى الحقيقه الإتحاد مع العنوان المكروه المغلوب فى ملاك كراهته الموجب لسقوط الكراهه من أفراد الطبيعى الواجب وعليه يلزم النقص فى ملاك الواجب وقلّه ثوابه كما تقدّم فى القسم الثانى.

لا يقال: ذكر الماتن قدس سره فى هذا القسم أنّ تعلّق النهى التكليفى بالمجمع لانطباق العنوان المكروه عليه بالعرض والمجاز مع أنّه ذكر فى القسم الأوّل انّ تعلّق النهى .... ... .

الشَرح:

بصوم يوم عاشورا، لانطباق العنوان الحسن على تركه من الحقيقه فما الفارق بين القسمين.

فإنّه يقال: الفرق ظاهر فإنّ الأمر الإستحبابى وإن تعلّق فى القسم الأوّل بعنوان ينطبق على ترك الفعل إلّا أنّ تركه هو المطلوب حقيقه بناءاً على الأمر الثانى المتقدم من أنّ متعلقات الأحكام ما يصدر عن المكلف خارجاً فعلًا أو تركاً بخلاف هذا القسم فإنّه بناءاً على جواز اجتماع الأمر والنهى حتى فى موارد التركيب الإتّحادى يتعلّق النهى حقيقه بالعنوان من دون أن يسرى إلى المعنون فيكون تعلق النهى فى الخطاب بالمعنون من اسناد النهى إلى غير متعلّقه حقيقه ولذا ذكر قدس سره أنّ النهى عن المجمع بالعرض والمجاز نعم لو أريد من النهى عن المجمع حتى بناءاً على جواز الإجتماع الإرشاد إلى إختيار سائر الافراد يكون تعلّقه به على نحو الحقيقه لا المجاز

فى الاسناد.

ثمّ إنّه قدس سره ذكر فى المقام ما ظاهره جواز الإجتماع فى موارد التركيب الإنضمامى حيث ذكر هذا على القول بجواز الإجتماع وامّا على القول بالإمتناع فكذلك فى صوره الملازمه فإنّ مقتضى هذا الكلام أنّ النهى فى موارد الملازمه يحمل على الكراهه التكليفيه غايه الأمر يكون تعلّقها بالعباده فى المجمع دون الملازم لها من المجاز فى الاسناد ولكنّه قدس سره لا يرى جواز الإجتماع حتى فى موارد التركيب الإنضمامى أيضاً حيث بنى على عدم إمكان إختلاف المتلازمين فى الحكم إلّا أن يعتذر أنّ الطبيعى الواجب فى الفرض لا يلازم المكروه حتى يلتزم بكون الكراهه فى الملازم اقتضائيه بل فرده يلازم المكروه، وحكم الفرد الترخيص فى التطبيق عليه وهذا لا ينافى كراهه لازمه لأنّ الكراهه أيضاً يلازمها الترخيص فى الفعل وبالجمله .... ... .

الشَرح:

فلا يختلف المتلازمان لتكون الكراهه فى العنوان الملازم لفرد الواجب اقتضائيه وقد كرّر قدس سره ثبوت حكمين فعليين فى موارد التركيب الإنضمامى حتى بناءاً على القول بالإمتناع عند تعرضه لاجتماع الوجوب والإستحباب حيث ذكر ما حاصله أنّ الأمر الإستحبابى المتعلّق بفرد من الواجب إلى كونه أفضل الافراد، إسناده إلى ذلك الفرد حقيقى سواء قيل بجواز الإجتماع أو بامتناعه.

نعم الإستحباب التكليفى فى ذلك الفرد لا يكون فعليا بل يكون اقتضائياً على نحو الحقيقه وانّما يكون الإستحباب فعلياً على القولين فيما كان العنوان الراجح ملازماً لذلك الفرد فيكون إسناد الاستحباب التكليفى إلى الفرد المزبور مجازاً فانّ المستحب حقيقه هو الملازم الخارجى بنفسه أو بعنوانه، وكذلك يكون استحبابه فعلياً فى مورد التركيب الإتّحادى على القول بالجواز، ولكن اسناد الإستحباب إلى الفرد مجاز بناءاً على القول بالجواز، لأنّ المتعلق له هو العنوان ولا يسرى حكمه إلى المعنون.

فقوله «على القول بالجواز» قيد لقوله «أو متّحد معه».

وبالجمله الإلتزام بثبوت حكمين فعليين فى موارد التركيب الإنضمامى حتى على القول بالإمتناع لا يناسب ما بنى عليه فى بحث الضدّ من امتناع اختلاف

المتلازمين فى الحكم، وكـذا لا يناسب ما ذكره فى المقام فى آخر كلامه من أنّه لا يجرى القسم الأول الذى ذكره فى العبادات المكروهه وهو ما لا بـدل له فى إستحباب الواجب الـذى لا بدل له، فانّه قدس سره ذكر أنّ انطباق العنوان الراجح على الواجب الـذى لا بـدل له لا يوجب استحبابه أصلاً أى لا فعلاً ولا شأناً، بل يؤكّد إيجابه إلاّ على القول بجواز الإجتماع فانّه عليه يكون المستحب هو العنوان الراجح ويكون .... . ... .

الشَرح:

اسناد الإستحباب إلى الواجب بالعرض والمجاز هـذا فى التركيب الإتّحادى وكذلك فى التركيب الإنضمامى فانّ تحقّق عنوان راجح ملازم للواجب على القول بالإمتناع لو لم يؤكّد وجوب الواجب لا يوجب تحقق استحباب فعلى فى البين وانّما يوجب تحقق استحباب شأنى يعنى اقتضائى يكون اسناد ذلك الإستحباب الشأنى إلى فعل الواجب بالعرض والمجاز فانّ المتعلّق به حقيقه هو ملازم الواجب لا نفس الواجب وظاهر هـذا الكلام عدم جواز اختلاف المتلازمين فى الحكم الفعلى، إلاّ أن يعتذر بما ذكرنا قبل ذلك من أنّ ملازم الواجب لا يمكن أن يختلف حكمه مع حكم الواجب كما فى استحباب الملازم فى الواجب الذى لا بـدل له، وامّا ملازم فرد الواجب فلا بأس بكون حكمه ترخيصياً لأنّ الثابت أيضاً فى فرد الواجب الترخيص فى التطبيق لا الإلزام به ولعلّ قوله قدس سره فى آخر كلامه «فتفطّن» اشاره إلى ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ جواز الإجتماع الـذى ذكره فى المقام فى موارد التركيب الإنضمامى لا ينافى ما ذكره فى بحث الضد من عدم إمكان شمول الأمر بالطبيعى للفرد الذى يزاحم الواجب الأهم حيث إنّ الأمر بالواجب الآخر فوراً لا يجتمع مع الترخيص فى تطبيق الواجب الموسع على الفرد المزاحم وإن كان ما ذكره غير صحيح لما تقدم من عدم المزاحمه بين الواجب المضيق والموسع وإمكان الأمر بالمهمّ على نحو الترتب على تقدير مزاحمته بالأهم إلاّ أنّ الغرض رفع التهافت بين كلامه فى المقام وبين ما ذكره فى بحث الضّد.

وذكر النائينى قدس سره أنّه لو كان كل من الأمر والنهى بمعنى الكراهه الإصطلاحيه متعلقاً بعنوان غير العنوان المتعلق للآخر وكانا متصادقين فى واحد بأن يكون تركيبهما فيه اتحادياً يؤخذ بكلا الخطابين ولا يكون فى البين أىّ تقييد لا فى ناحيه

.... ....

الشَرح:

متعلق الأـمر ولاـ فى نـاحيه متعلـق النهى التنزيهى وإنّمـا يتعين التقييـد فى مـورد كون النهى تحريميـاً وذلـك فـإنّ الأـمر المتعلّق بـالطبيعى يلاـزم الـترخيص فى تطـبيقه على أى فرد من افراده ولـو كـان النهى المتعلّق بـالعنوان الآـخر تحريميـاً لكـان النهى عن المجمع منافيـاً للترخيص فى تطبيق متعلّق الأـمر عليه بخلاـف مـا إذا كـان النهى تنزيهيّاً فـإنّ النهى عن المجمع كـذلك لا ينافى الترخيص فى تطبيق متعلّق الأمر عليه حيث إنّ النهى المزبور يتضمّن الترخيص فى الفعل فلا موجب للتقييد أصلاً(۱).

أقول: ما ذكر قدس سره لا يصحّ بناءاً على ما ذكروا من اعتبار كون الفعل ممّا يمكن أن يتقرّب به فى العبادات بأن يكون الفعل المزبور بحسب الملاك أرجح من تركه، وثبوت الكراهه الإصطلاحيه فى الفعل تقتضى كون الفعل مرجوحاً وثبوت الحزازه فيه بحيث يصحّ التقرب بتركه، فصحّه الفعـل عبـاده تتوقف على المصلحه الغـالبه فى الفعل ليمكن التقرب به فالكراهه المصطلحه بمنشأهـا متنـافيه مع العبـاده سواء كـانت العبـاده واجبه أو مستحبه وليس تنافيهمـا من جهه عـدم إمكـان موافقه الحكمين ليقـال اختصاص ذلك بالنهى التحريمى.

والحاصـل أنّ الأـمر بعنوان وجوباً أو استحباباً مع النهى عن عنوان آخر مطلقاً تحريماً أو كراهه فى مورد اجتماع ذينك العنوانين مع كون تركيبهمـا اتحادياً، يقتضـى رفع اليـد عن الإطلاق فى ناحيه أحـد المتعلّقين نعم لو كان متعلّق الأمر الفعل بقصـد التقرب وقلنا بإمكان انقلاب حزازه الفعل إلى الصـلاح مع قصـد التقرب فيمكن أن يكون الإتيان بـذات الفعل المكروه مع قصـد التقرب فيه راجحاً ومستحباً وقد احتملنا ومنها: إن أهل العرف يعدون من أتى بالمأمور به فى ضـمن الفرد المحرم، مطيعاً وعاصياً[۱] من وجهين، فإذا أمر المولى عبده بخياطه ثوب ونهاه عن الكون

الشَرح:

ذلك فى مثل كراهه صوم يوم عاشورا وعليه فيمكن الأخذ بكلا الإطلاقين ولكن هذا يحتاج إلى دليل خاص يكون مدلوله كون ترك الفعل أرجح من نفس الفعل وأنّ الفعل



---

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۳۶۱.

مع قصد التقرب أرجح من تركه وهذا غير اجتماع الكراهه والترخيص فی تطبيق الواجب على المجمع فی حال واحد.

## الدليل الثانى على الجواز

[١] ذكر قدس سره ــ فی الجواب عن الاستدلال بأنّ الأمر بالخياطه والنهی عن الكون فی مكان خاصّ ــ أنّ المثال ليس من باب الإجتماع فإنّ الكون المنهیّ عنه غير متّحد مع خياطه الثوب وجوداً ومورد الكلام فی مسأله جواز الإجتماع هو موارد التركيب الإتحادی ولا يصدق فی موارده أنّ الآتی بمتعلق الأمر ومتعلق النهی مع اتحادهما وجوداً أنّه مطيع وعاص بل هو إمّا مطيع إذا قدّم جانب الأمر، أو عاصٍ إذا قدّم جانب النهی.

نعم، لا بأس بصدق الطاعه فی التوصليات لحصول الغرض وليست الطاعه هذه بمعنى امتثال الأمر وأمّا فی العبادات فلا يمكن حصول الغرض إلاّ مع سقوط الحرمه عن المجمع أو وقوعه عن المكلف غير مبغوض عليه كما فی صوره الجهل بحرمته قصوراً كما تقدم.

أقول: كلامه أيضاً فی الجواب عن الاستدلال ظاهر فی أنّ الاختلاف فی مسأله جواز الاجتماع يختصّ بموارد التركيب الاتحادی وبون بعيد بين ذلک وبين ما ذكره المحقق النائينی قدس سره من أنّ الاختلاف فی مسأله جواز الاجتماع وعدمه يختصّ بموارد التركيب الانضمامی، وأنّ الامتناع فی موارد التركيب الاتّحادی متسالم عليه، وقد ذكرنا أنّ كلا الموردين مورد الخلاف، غايه الأمر القائل بالامتناع فی موارد فی مكان خاص، كما مثل به الحاجبی والعضدی، فلو خاطه فی ذاك المكان، عد مطيعاً لأمر الخياطه وعاصياً للنهی عن الكون فی ذلک المكان.

وفيه ـــ مضافاً إلى المناقشه فی المثال، بأنه ليس من باب الإجتماع، ضروره أن الكون المنهی عنه غير متحد مع الخياطه وجوداً أصلًا، كما لا يخفى ـــ المنع إلاّ عن صدق أحدهما، إما الإطاعه بمعنى الإمتثال فيما غلب جانب الأمر، أو العصيان فيما غلب جانب النهی، لما عرفت من البرهان على الامتناع.

نعم لا بأس بصدق الإطاعه بمعنى حصول الغرض والعصيان فی التوصليات، وأما فی العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها، إلاّ فيما صدر من المكلف فعلًا غير محرم وغير مبغوض عليه، كما تقدم.

بقی الكلام فی حال التفصيل من بعض الأعلام، والقول بالجواز عقلًا والإمتناع

عرفاً[۱].

الشَرح:

التركيب الانضمامى يعلّله بعدم امكان اختلاف المتلازمين فى الحكم دون اتّحاد متعلّقى الأمر والنهى خارجاً.

## القول بالتفصيل بين الجواز عقلاً والامتناع عرفاً

[۱] وأمّا التفصيل فى المسأله فى موارد التركيب الاتحادى بين الالتزام بالجواز عقلاً وعدم الجواز عرفاً فلا وجه له، فإنّه لا سبيل إلى الإمتناع لأهل العرف فى حكمهم بالامتناع أوالجواز غير عقلهم إلّا أن يقال إنّ بعض الموارد التى يرى العقل انّ فى المجمع وجودين أحدهما متعلّق الأمر والآخر متعلّق النهى يراهما العرف وجوداً واحداً، كما ذكرنا ذلك فى الوضوء بالماء المباح من الإناء المغصوب بنحو الارتماس حيث قلنا إنّ الوضوء بحسب الدّقه العقليّه غير وضع العضو فى الماء وادخاله فى الإناء ولكن العرف يرى ــ بالتسامح ــ ارتماس العضو فى الاناء تصرفاً فيه ووضوءً، وفيه: إنه لا سبيل للعرف فى الحكم بالجواز أو الإمتناع، إلاّ طريق العقل، فلا معنى لهذا التفصيل إلّا ما أشرنا إليه من النظر المسامحى الغير المبتنى على التدقيق والتحقيق، وأنت خبير بعدم العبره به، بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق، وقد عرفت فيما تقدم أن النزاع ليس فى خصوص مدلول صيغه الأمر والنهى، بل فى الأعم، فلا مجال لأن يتوهم أن العرف هو المحكم فى تعيين المداليل، ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعيينه تناف، لا يجتمعان فى واحد ولو بعنوانين، وإن كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمه فى واحد بوجهين، فتدبر.

الشَرح:

ولكن لا اعتبار بتسامحه فيما لو أمكن التفاته إلى مسامحته ولو بالتنبيه وإلّا فلا يبعد الاعتبار به، وبالجمله لا اعتبار بالمسامحات العرفيه فى تطبيق العناوين على مصاديقها فيما أمكن تنبّههم عليه إلّا مع قيام دليل خاص على اعتبار مسامحتهم.

وتوجيه الجواز عقلاً والامتناع عرفاً هو بأنّ الأمر بالشيء ظاهره الأمر به فى مصاديق لا يعمّها خطاب النهى، فهذا يرجع إلى الجمع العرفى بين خطابى الأمر والنهى فيجوز عقلاً اجتماعهما فى واحد بوجهين وبعد فرض كون التركيب بين العنوانين فى المجمع اتحادياً لا يمكن أن يعمّه الخطابان معاً فيمتنع عرفاً.

ص: ۳۸۵

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.